[illegible]

تنقيح مباني العروة

كتاب الصلاة

الجزء الأول

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ ميرزا جواد التبريزي

(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروه: الصلاه

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۵ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

فصل فی صلاه الاستیجار ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

النیابه عن المیت ----- ۱۸

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع ----- ۲۵

الکلام فی وجوب الوصیه ----- ۲۸

ما یشترط فی الأجیر ----- ۳۵

استیجار غیر البالغ ----- ۳۸

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً ----- ۴۰

فراغ ذمه المیت بالإتیان بالعمل صحیحاً ----- ۴۲

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل ----- ۴۴

التبرع عن المیت قبل عمل الأجیر ----- ۴۶

فصل فی قضاء الولی ----- ۴۸

اشاره ----- ۴۸

المقضی عنه ----- ۴۸

ما یقضی عنه ----- ۴۸

فی قاضی الصلاه ----- ۵۰

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه ----- ۵۶

جواز استئجار الولی غیره ----- ۵۹

وجوب الترتیب فی قضاء الصلاه ----- ۶۰

حکم الجهر والإخفات ----- ۶۲

أحكام الخلل فی صلاه القضاء ---- ۶۳
حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر ---- ۶۵
حکم الشک فی وجود فوائت ---- ۶۵
ملاک الأکبریه ---- ۶۶
عدم اختصاص الفوائت بالیومیه ---- ۶۷
یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت ---- ۶۸
انعدام الولی أو موته ---- ۶۹
اشتغال ذمه الولی بفوائت لا تمنع من الوجوب ---- ۷۰
لا فوریه فی القضاء ---- ۷۱
استئجار الولی غیره ---- ۷۱
فصل ---- ۷۲
فصل فی الجماعه ---- ۷۲
استحباب صلاه الجماعه ---- ۷۲
فی وجوب الجماعه ---- ۷۷
النوافل لا تصلی جماعه ---- ۸۷
فی اتحاد مواصفات صلاتی الإمام والمأموم واختلافهما ---- ۹۲
أقل عدد تنعقد به الجماعه ---- ۱۰۴
لا یتوقف انعقاد الجماعه علی نیه الإمام الجماعه والامامه ---- ۱۱۲
یشترط وحده الامام فی الجماعه ---- ۱۱۴
لا یجوز الاقتداء بالمأموم ---- ۱۱۵
الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه ---- ۱۱۶
الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره ---- ۱۱۸
فی صلاه شخصین ونیه کل منهما الإمامه للآخر ---- ۱۲۱
الکلام فی نقل نیّه المأموم من إمام إلی إمام آخر اختیاراً ---- ۱۲۵
عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام ---- ۱۳۴
جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد ---- ۱۳۶

العدول إلى الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل ركوعه ----- ۱۴۰
يمكن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً ----- ۱۴۲
الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام ----- ۱۴۲
الکلام فی الانفراد ----- ۱۴۳
لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه ----- ۱۴۴
الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به ----- ۱۴۸
إدراک الجماعه والالتحاق بها ----- ۱۴۸
فصل [فی شرائط الجماعه] ----- ۱۷۴
اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده ----- ۱۷۴
اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین ----- ۱۷۸
الکلام فی البعد بین الإمام والمأمومین ----- ۱۸۳
یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف ----- ۱۸۶
الکلام فی الحائل ----- ۱۹۲
الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه ----- ۲۰۳
فی تقدم المأموم علی الإمام ----- ۲۰۹
صلاه الجماعه حول الکعبه ----- ۲۱۰
فصل فی أحکام الجماعه ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین ----- ۲۱۴
وجوب متابعه الإمام فی الافعال ----- ۲۲۴
المتابعه فی الأقوال ----- ۲۳۷
الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات ----- ۲۴۰
تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم ----- ۲۴۱
الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه ----- ۲۴۶
یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام ----- ۲۴۸
وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر ----- ۲۵۰

الکلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه ----- ۲۵۵

العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه ----- ۲۵۹

وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه ----- ۲۶۰

فی تکبیرات الإحرام الست ----- ۲۶۱

اختلاف المأموم والإمام فی الفتوی ----- ۲۶۲

العلم ببطلان صلاه الامام ----- ۲۶۴

الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه ----- ۲۷۰

وظیفه الإمام إذا بطلت صلاته ----- ۲۷۲

لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک ----- ۲۷۳

لا یجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت ----- ۲۷۵

فصل فی شرائط إمام الجماعه ----- ۲۷۸

البلوغ ----- ۲۷۸

العقل ----- ۲۸۰

الإیمان ----- ۲۸۲

العداله ----- ۲۸۲

طهاره المولد ----- ۲۸۷

الذکوریه ----- ۲۸۸

إمامه الناقص للکامل ----- ۲۹۴

إمامه من لا یحسن القراءه ----- ۲۹۶

ائتمام غیر المحسن للقراءه بالمحسن ----- ۳۰۰

إمامه الأخرس ----- ۳۰۱

إمامه الخنثی ----- ۳۰۱

إمامه غیر البالغ ----- ۳۰۲

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و... ----- ۳۰۳

الکلام فی العداله ----- ۳۰۸

الامام الراتب ----- ۳۱۵

تشاح الأئمه ----- ۳۱۶
المرجحات ----- ۳۱۸
فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و... ----- ۳۱۹
فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها ----- ۳۲۰
المستحبات ----- ۳۲۰
فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه ----- ۳۲۵
شک المأموم فی إتیان السجدتین ----- ۳۲۶
شک المأموم بین الثالثه والرابعه ----- ۳۲۶
لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره ----- ۳۲۷
اغتفار زیاده الرکوع متابعه ----- ۳۲۷
فی المتابعه ----- ۳۲۹
استحباب انتظار الجماعه ----- ۳۳۱
تستحب الجماعه فی السفینه ----- ۳۳۲
یستحب اختیار الإمامه ----- ۳۳۳
الاقتداء بالعبد ----- ۳۳۴
إعاده الصلاه جماعه ----- ۳۳۴
فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸
فی الخلل وأقسامه ----- ۳۳۸
الخلل العمدی ----- ۳۴۲
الإخلال عن جهل ----- ۳۴۴
الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه ----- ۳۵۳
الإخلال بالطهاره الحدثیه ----- ۳۵۷
الاخلال بالوقت والقبله ----- ۳۵۷
الإخلال بالساتر ----- ۳۶۰
الاخلال بشرط المکان ----- ۳۶۱

السجود علی ما لا یصح السجود علیه ----- ۳۶۲
الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین ----- ۳۶۵
الکلام فی نسیان سجدتین ----- ۳۷۰
الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام ----- ۳۷۳
الکلام فی نسیان الرکعه الأخیره ----- ۳۷۵
نسیان غیر الأرکان ----- ۳۷۹
نسیان الجهر والإخفات ----- ۳۸۶
فصل فی الشک ----- ۳۸۸
اشاره ----- ۳۸۸
الشک فی أصل الصلاه ----- ۳۸۸
العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً ----- ۳۹۴
الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها ----- ۳۹۶
کثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه ----- ۳۹۷
الشک فی شروط الصلاه ----- ۳۹۹
قاعده التجاوز ----- ۴۰۰
الشک فی صحّه المأتیّ به ----- ۴۰۶
انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً ----- ۴۰۸
الشک فی التسلیم ----- ۴۰۹
الشک فی تکبیره الإحرام ----- ۴۱۰
الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا ----- ۴۱۱
فصل فی الشک فی الرکعات ----- ۴۱۴
اشاره ----- ۴۱۴
الشکوک المبطله للصلاه ----- ۴۱۴
الشکوک الصحیحه ----- ۴۲۷
الشکوک المرکبه من شکین صحیحین ----- ۴۴۱
مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله ----- ۴۴۲

التروّی عند الشک ---------- ۴۴۳
حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین ---------- ۴۴۷
حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین ---------- ۴۴۸
الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما ---------- ۴۴۸
بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل ---------- ۴۴۹
التردّد فی أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ ---------- ۴۵۰
الفهرس ---------- ۴۵۲
تعریف مرکز ---------- ۴۶۶

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص: ۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهیّهُ للمِیرزَا التَّبریزیّ قدس سِرهُ

تَنقِیحُ مَبانی العُروَه

الجُزءُ الخَامِسُ

ص :5

فصل فی صلاه الاستیجار

اشاره

یجوز الاستیجار للصلاه، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، وکذا یجوز التبرع عنهم[۱]

الشَرح:

فصل

فی صلاه الاستیجار

النیابه عن المیت

[۱] لا ـ ینبغی التأمل فی جواز التبرع بقضاء الصلاه الواجبه الفائته عن المیت فریضه أو نافله تبرعاً بأن یکون عمل المتبرع قضاء الصلاه الفائته منه نیابه عنه أو یکون عمله صلاه رکعتین، حیث إنها خیر عمل وإهداء ثوابها لفلان المیت، سواء کانت فائته عن المیت فریضه أو نافله أو مجرّد تبرعیه، وأما أن یصلی الإنسان صلاه بعنوان أنه خیر عمل ویهدی ثوابها لمیت فلا شبهه فی مشروعیه ذلک.

أمّا النیابه عن المیت فیدل علی جوازه صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱) فإنّ مقتضی إطلاقها أن یحج الشخص عنه نیابه بنحو المباشره ویصوم عن المیت کذلک کالصدقه عنه، لا أن یحج لنفسه ویصوم ویتصدق کذلک ویهدی ثوابه للمیت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۴۴۵، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

وعلى الجمله، دلاله الصحيحه على مشروعيه النيابه ظاهره.

وصحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها، يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينتقص من أُجورهم شىء، والصدقه الجاريه تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أُشركهما فى حجتى؟ قال: نعم(۱).

وقد عقد فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته من الصلاه لعذر(۲)، ويستفاد من الروايات التى أوردها فى ذلك الباب النيابه عن الميت وغيره فى الجمله، كروايه محمد بن مروان، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيّين وميّتين، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيد اللّه ببرّه وصلته خيراً كثيراً»(۳) أنه لا مورد للتأمل فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج والصدقه والبر عن المؤمنين، ولكن مثل الذى ذكرنا يدلّ على عدم الفرق فى التطوع بالبر للوالدين بالصلاه فى حياه الوالدين أو بعد موتهما، بل وفى الصوم أيضاً، ولكن يمكن أن يراد من الصلاه الأعم من الصلاه بمعنى الدعاء ويبعد ما فيها: «يصوم عنهما» والصحيح أنّ مافيها «حيّين أو ميتين» لا ينافى عدم جواز الصلاه والصوم عنهما فى حياتهما، ويكفى فى صحه الكلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۳- (۳) وسائل الشيعه۸: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الوارد فیها إتیان الحج أو التصدق عنهما حال حیاه الوالدین.

وما یظهر من صاحب الوسائل قدس سره من أنّ المراد بالصلاه صلاه الطواف والزیاره فی حیاتهما(۱) بعید.

وقد تحصل ممّا ذکرنا: أنّ النیابه عن المیت فی قضاء الصلاه الواجبه أو المستحبه ممّا لا ینبغی المناقشه والتأمل فیها، فإنه مضافاً إلی ما تقدّم من الروایات یدلّ علی جواز النیابه عنه الروایات الوارده فی النیابه فی الحج والصوم وغیر ذلک.

نعم، یقع الکلام فی الاستیجار للعبادات حیث قیل بعدم جواز أخذ الأُجره علی إتیان العبادات التی علی الغیر بدعوی أنّ أخذ الأُجره علی العمل من الغیر ینافی قصد التقرب المعتبر فی العباده، وحیث إن أخذ الأُجره من الأجیر علی الحج الذی علی ذمه الغیر صحیح کما یدلّ علیه الروایات الکثیره منها الصحیح والموثق ولو کان أخذها لا یجتمع مع العباده لم یکن أخذها صحیحاً فی باب الحج أیضاً فلابد فی التکلم فی کیفیه تصحیح جواز الاجتماع.

ونقول بعد ما فرضنا جواز النیابه عن الغیر فی العمل العبادی یکون جواز النیابه منشأً لعقد الإجاره علی جواز هذه النیابه، حیث إنّ الأثر المترتّب علی هذه الإجاره وهو سقوط ما علی ذمه الغیر وتفریغ ذمته غرض عقلائی یترتب علی هذه النیابه، ویخرج أکل المال فی مقابل العمل النیابی عن عنوان «أکل المال بالباطل»(۲) ومشمول «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۳) لعقد استیجاره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ذیل الحدیث الأول.
۲- (۲) مأخوذه من الآیه «وَلاَ تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ» سوره النساء: الآیه ۲۹.
۳- (۳) سوره المائده: الآیه۱ .

....

الشَرح:

وما عن الشيخ الانصارى قدس سره من المناقشه فى الاستيجار ومنافاه أخذ الأُجره مع قصد القربه(۱) لا يمكن المساعده عليه، بل ربما يكون قصد التقرب ناشئاً عن جعل الأُجره على النيابه؛ لأنه لو لم يأخذ الأُجره لم يكن عنده ملزم شرعى للنيابه؛ لأن غايه الأمر استحباب التطوع بالنيابه ولا ملزم شرعى إلّا بالإضافه للولد الأكبر أو الوصى إذا قبل الوصيه فى الجمله، بخلاف إذا كان فى البين استيجار فإنه بما أنه لا يبقى فى رقبته أموال الناس يعنى العمل العبادى نيابه يقدم بالوفاء بالنيابه.

وبتعبير آخر: أخذ الأُجره على العمل بالنيابه عمن على عهدته العمل يوجب أن يطرأ على العمل العبادى عنوان الوجوب وإن لم يكن نفس وجوب العمل بالإجاره إلّا توصلياً، ولكن بما أنّ عنوان العمل فى الفرض من الصلاه أو الصوم والحج عبادياً والإجاره لا ينافى القربه فى العمل، بل ربما يصحّحها فلا بأس بأخذ الأُجره على الاستنابه وإن شئت قلت: الداعى إلى أخذ الأُجره على العمل الإتيان بالنيابه بنحو يوجب تأكد القربه فى العمل.

إن قلت: إذا أمكن تصحيح الاستيجار على قضاء الصلاه بآيه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۲) أمكن تصحيح القضاء عن الحى أيضاً بالاستيجار.

فإنه يقال: لابد من أن يحرز أولاً جواز النيابه عن الحى فى قضاء صلاته أولاً ثم يمكن جواز أخذ الأُجره ممن عليه القضاء ليكون أخذ الأُجره فى مقابل العمل الحلال مع أنه لم يقم دليل على مشروعيه أخذ الأُجره فى مقابل القضاء عن حى

۱- (۱) المكاسب ۲ : ۱۲۸.

۲- (۲) سوره المائده: الآيه ۱.

ولاـ يجوز الاستيجار ولاـ التبرع عن الأحياء فى الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشره[١] إلّا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشره.

نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلک للأموات، ويجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات.

الشَرح:

على ذمته قضاء، فالتمسک ب‍ـ«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فى مشروعيه قضاء الصلاه عن حى يتوقف على مشروعيه النيابه.

[١] وقد تقدّم أنه ثبت جواز النيابه عن الأموات فى تفريغ ذممهم مما فات منهم بالقضاء بطريق الاستيجار أو بنحو التبرع عنهم ولا يجوز فى قضاء الصلاه بالإضافه إلى فائته الأحياء ولا بالإضافه إلى غير الصلاه، فإنّ ظاهر خطابات العبادات المتوجهه إلى أحاد المكلفين اعتبار المباشره فى العبادات الواجبه إلّا فى الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن الذهاب إلى الحج والإتيان مباشره وتجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات، وإلّا فمقتضى ظهور خطابات المستحبات أيضاً المباشره.

نعم، إذا أتى الشخص من المستحبات عباده وبعد الإتيان أهدى ثوابها إلى حى أو أحياء جاز ذلک وأُوجر العامل والمهدى إليه، وقد ورد فى الزياره والحج والعمره وغير ذلک مشروعيته فى جمله من الروايات خصوصاً الزياره والحج(١) فإتيان عباده وإعطاء ثوابها إلى الغير أو جعله شريکاً فى ثوابها دعاء من اللّه سبحانه.

وعلى الجمله، کل مورد جعل شخص نفسه نائباً عن الغير فى عمل فات عن الغير فى تفريغ ذمته منه أو نائباً عن الغير فى عباده مستقبله المعبر عنه بالاستيجار

١- (١) أُنظر وسائل الشيعه ١١ : ١٩٦ ـ ٢٠٥، الباب ٢٥ و ٢٧ ـ ٣٠ من أبواب النيابه فى الحج.

(مسأله ۱): لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل وإهداء ثوابه[۱] بل لابدّ إمّا من النیابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتیان ما علیه له ولو لم ینزل نفسه منزلته نظیر أداء دین الغیر، فالمتبرع بتفریغ ذمه المیت له أن ینزّل نفسه منزلته، وله أن یتبرّع بأداء دینه من غیر تنزیل، بل الأجیر أیضاً یتصور فیه الوجهان فلا یلزم أن یجعل نفسه نائباً بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت وأداء دینه الذی للّه.

الشَرح:

لذلک العمل بعد قیام دلیل علی جواز النیابه فیه یمکن کون النیابه بالاستیجار والتبرع، وأما إذا لم یکن العمل مما ینتسب إلی غیر المباشر ولم یقم دلیل علی التعبد بقبوله النیابه کما فی النیابه إلی العبادات بالإضافه إلی النیابه إلی الاحیاء فلا یکون فیه نیابه وتطوع.

[۱] وذلک فإن مافات عن المنوب عنه نفس العمل الذی کان التکلیف به متوجهاً إلی المیت ولم یکن التکلیف متوجهاً إلی ثوابه، وعلی ذلک إهداء ثوابه لا یفید فی تفریغ ذمه المیت، بل لابد فی المتبرع أو الأجیر اتیان ما کان التکلیف به متوجهاً إلی المیّت بقصد النیابه عن المیت وقصد النیابه عن المیت فی الاتیان یتحقق بنحوین:

أحدهما: أن یجعل الشخص المتبرع نفسه نازلاً منزله المنوب عنه حتی یحسب عمله عمل المیت.

والثانی: أن یقصد إتیان ما علی ذمه المیت نظیر المتبرع بأداء دین الغیر لدائنه لیسقط دین المدین ویفرغ ذمته من غیر أن ینزل نفسه منزله نفس المدین فی الأداء، وکذا الحال فی الأجیر فی تفریغ ذمه الغیر فإنه یجوز له فی تفریغ ذمه المیت أن یقصد إتیان ما علی عهدته ودینه للّه من صلاه أو غیرها.

....

الشَرح:

وقد يناقش فى تحقق النيابه فى العمل بالنحو الأوّل؛ وذلك فإنّ تفريغ ذمه الغير أمر اعتبارى؛ وذلك فإنّ توجّه التكليف بعمل إلى شخص، سواء كانت عباده أو غيرها، ظاهره أن يتصدى الشخص المتوجه إليه بإتيان ذلك العمل مباشره لا أن يتصدى مباشره أو بنحو التسبيب إلاّ أن يقوم دليل خاص أو قرينه على ذلك؛ ولذا ذكرنا أنّ القضاء عن الحى مادام حيّاً لا يجزى إلاّ مع قيام قرينه كما فى الحج على المستطيع العاجز عن القيام بإتيانه مباشره، وكذا فى أخذ النائب فى بعض أعماله، بخلاف القضاء عن الميت فإنه قد ورد فى الروايات فى القضاء عنه فى الموارد المختلفه من الصلاه والصوم والحج والزكاه إلى غير ذلك فإنه ورد الروايات فى وجوب قضاء الصلوات الفائته عن الوالد لولده الأكبر، وكذا فى الصوم وقد عنون فى الوسائل باباً فى استحباب التطوع بالصلاه والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته عن الصلاه لعذر(1)، ونظير عنوان الباب فى الصوم وغيره أيضاً.

والحاصل: صدق عنوان أنه صلّى مافات عن أبيه من صلاه لا يصدق حقيقه وإن نزّل نفسه منزله أبيه، وكذا لا يصدق مسامحه بخلاف ما ترك التنزيل وقصد أنه يصلّى ما على عهده أبيه الميت فإنه يصدق أنه صلّى عن أبيه الميت ما كان على عهدته وإن لم ينزّل نفسه منزله أبيه أصلًا، وذلك فإنّ العمل إنما ينسب إلى فاعله ونسبته إلى غير فاعله يكون بالمسامحه لا محاله، ففى مورد صحه النيابه كما إذا صلّى النائب الصلوات التى فاتت عن ميت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

(مسأله ۲): یعتبر فی صحه عمل الأجیر والمتبرع قصد القربه، وتحقّقه فی المتبرع لا إشکال فیه[۱] وأمّا بالنسبه إلی الأجیر الذی من نیّته أخذ العوض فربّما یستشکل فیه، بل ربما یقال من هذه الجهه: إنه لا یعتبر فیه قصد القربه، بل یکفی الإتیان بصوره العمل عنه، لکن التحقیق أنّ أخذه الأُجره داعٍ لداعی القربه کما فی صلاه الحاجه وصلاه الاستسقاء، حیث إنّ الحاجه ونزول المطر داعیان إلی الشَرح:

لا یقال: إنّ المیت صلّی ما فات من صلواته.

وإنّما یصح أن یقال: صلّی عن ذلک المیت صلواته التی فاتته فلان، وهذا أیضاً فی الحقیقه مجاز فإنّ الصلوات التی أتی بها النائب کونها الصلاه الفائته عن المنوب عنه اعتباریه حیث إنّ الشارع اعتبر ذلک، وإلاّ فما هو فائت فعل فات عن المیت وما حصل بعنوان القضاء فعل شخص آخر صار باعتبار الشارع مسقطاً ومفرغاً لذمه المیت، فما هو مفرغ نفس إتیان النائب من الصلاه بقصد کونها الصلاه التی فی ذمه فلان، ومعلوم أنّ الأُمور الاعتباریه تحصل بالقصد وما هو أمر قصدی نیه النائب أنه یصلی عن فلان، فإن أراد من یفسّر النیابه من جعل النائب نفسه منزله المنوب عنه حتی یصیر فعله فعل المنوب عنه فصیرورته فعله غیر لازم غیر واقع، بل قصد النائب أنه یصلی ما علی عهده المنوب عنه من الصلاه یکفی فی کون فعل النائب مسقطاً لما فی عهدته یکفی فی کون فعل النائب مسقطاً لما فی عهدته کما ورد ذلک فی الروایات الوارده فی بیان النیابه.

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع

[۱] وذلک فإنّ النیابه عن الغیر فی الموارد المشروعه علی ما تقدّم واجبه کانت کما فی نیابه الولد الأکبر عن أبیه المیت فی الصلاه أو الصیام الفائت تبرعاً من غیر أخذ عوض لم یکن فی البین ما ینافی قصد النائب التقرب فی تلک الصلاه ولا یکون

الصلاه مع القربه، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربه من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره. ودعوى أنّ الأمر الإجارى ليس عبادياً بل هو توصّلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليه والتعبديه.

الشَرح:

فى البين ما ينافى قصد القربه فى النيابه كما يدعى ذلك فى صوره الاستيجار وأخذ النائب الأُجره ونحوها.

وإن شئت قلت: النيابه بعد ثبوت مشروعيتها فى الموارد التى تقدمت كقضاء الصلاه الفائته عن الميت فنفس تلك النيابه فى قضائها عن الميت المفروض مستحبه، وفى بعض الموارد واجبه كما فى قضاء الولد الأكبر مافاتت من أبيه، وإذا كانت كذلك فالإتيان بما على عهده الميت من الصلاه يكون بداعويه هذا الأمر الاستحبابى أو الأمر الوجوبى، وليس للنائب غير الإتيان بالعمل بداعويه الأمر المتعلق بالنيابه عن الميت؛ ولذلك يكون ما يوجد فى الخارج قضاء صلاه مضافه إلى ذلك الميت.

غايه الأمر: كما أنّ أصل الصلاه أتى بها النائب وهى الأجزاء بشرايطها وفقد موانعها كذلك قصد التقرب المعتبر فيها يحسب قصد التقرّب فى قضاء الفائته عن الميت بالنيابه بمعنى بعد أن قصد النائب فى صلاته التقرب بالإتيان بصلاته بقصد كونها عن فلان أو ما فى ذمه فلان يحسب تقرب النائب فى هذه الصلاه بدلاً عن تقرب الفائت أيضاً مع ضمن بدليه سائر أجزاء الصلاه وشرايطها عن الصلاه الفائته، ولا ضير أن لا يكون فى الصلاه المأتى بها قصد قربه من ناحيه المنوب عنه حيث أمره بالقضاء بالصلوات الفائته عنه انقطع بموته لسقوط التكليف عنه وإن يبقى اشتغال ذمته الذى يسقط بالنيابه عنه لكون ما صدر عن النائب من البدل لمافات عن المنوب عنه كما هو مدلول روايات متعدده على ما مرّ.

وممّا ذكر ظهر أنّ على النائب متبرعاً أنّ يقصد القربه فى العبادات التى ينوب

....

الشَرح:

فيها عمّا فات عن الميت حتى يكون عمله عباده، سواء كان المنوب عنه غير قابل لأن ينوى كما فى الميت أو كان قابلاً لأن يقصد كما فى المستطيع للحج الذى عجز عن الحج مباشره ويرسل من يحج عنه.

ودعوى أنّ النائب لا أمر بالعباده فى حقه حتى يتمكن من العمل بقصد القربه كماترى؛ فإنه قد تقدّم أنّ النيابه فى الموارد المشروعه ومنها فى العبادات عن الموتى مستحب نفسى فالأمر الاستحبابى نفسى تعلق بها وإذا تحققت النيابه فى قضاء الصلاه عن ميت بداعويه الأمر الاستحبابى حصلت قضاء الصلاه عباده عن ذلك الميت وسقط ما فى ذمته بعمل الغير الذى جعله الشارع بدلاً له.

نعم، فيما كانت النيابه بالاستيجار وأخذ الأُجره ونحوها فيناقش فى تحقق قصد القربه من النائب بأن قصد القربه لا يجتمع مع أخذ الأُجره ونحوها.

وأجاب الماتن قدس سره عن المناقشه بوجهين:

الأول: عقد الإجاره مثلاً على النيابه على عباده بعد مشروعيتها يكون وجوب الوفاء على النائب داعياً لداعى القربه، حيث إنه لو لم يأتِ بقضاء الصلوات الفائته عن الميت بداعى الأمر الاستحبابى النفسى المتعلق بالنيابه عن الميت لا يكون عمله وفاءً بقصد الإجاره، ومع الإتيان بهذا القصد يكون الوفاء بعقد الإجاره داعياً إلى الداعى القربى. واستشهد قدس سره على كون أمر داعياً لداعى القربه بمن يصلى صلاه الحاجه أو بجماعه يصلّون صلاه الاستسقاء فإنّ حاجتهم إلى الماء أو حاجه ذلك الشخص لشىء دعاهم إلى امتثال الأمر المتعلّق بصلاه الحاجه أو بصلاه الاستسقاء.

ولكن لا يخفى أن ترتب قضاء الحاجه من فعل اللّه سبحانه وكذا نزول الماء من رحمه العباده، والوصول إليهما بعباده اللّه لا ينافى بأى وجه قصد التقرب، بخلاف

(مسأله ۳): یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی[۱] به خصوصاً مثل الزکاه والخمس والمظالم والکفارات من الشَرح:

أخذ الأُجره فإنّ المناقشه أنّ أخذ المال عوضاً لقضاء الصلوات الفائته عن المنوب عنه هو الموجب للحرکه نحو إتیان الفوائت عن الغیر فلا یتحقق قصد القربه والإخلاص فیه.

ویمکن الجواب عن ذلک: أن أخذ الأُجره لا ینافی الإخلاص فإن مع الإجاره تجب النیابه عن الغیر فی قضاء صلواته الفائته عن المیت والمفروض أنّ النیابه عنه فیها کانت مستحبه فصارت بالإجاره تلک النیابه واجبه فتلک النیابه التی کانت مستحبه کان تحققها بنحو العباده ممکنه عن النائب فهی متمکنه بعد الإجاره أیضاً حیث إن الإجاره لا ینافیها حیث إنها وقعت علی النیابه بنحو العباده أی یکون العمل الذی حصل بالنیابه عباده لفرض أنّ النیابه فی الصلاه الفائته عباده قضاءً عن فلان بداعویه الأمر الاستحبابی المتعلق بعمل انطبق علیه أنّ النائب مدیون علیه علی المستأجر، ولا تکون ذمته فارغهً شرعاً إلّا بالاتیان به.

وعلی الجمله، النائب یأتی بالنیابه حتی یفرغ ذمته عن العمل المذکور. وهذا قصد قربه یکفی إذا انضم إلی الأمر الاستحبابی، بل مع قطع النظر عنه.

الکلام فی وجوب الوصیه

[۱] قد تبیّن من المباحث السابقه مشروعیه النیابه عن المیت فی قضاء صلواته الفائته الباقیه علی ذمته وکذا غیر الصلاه من العبادات، وأنّ التکلیف بالقضاء وإن یسقط عن المیت فإنه بعد موته غیر قابل لتوجه التکلیف إلیه بالقضاء إلّا أنّ عدم توجّه التکلیف لاـ ینافی بقاء اشتغال الذمه وتوجه التکلیف الوجوبی أو الاستحبابی لغیره بتفریغ ذمته کتکلیف الولد الأکبر فی قضاء الصلاه والصوم عن أبیه المیت

ص: ۱۷

الواجبات الماليه، ويجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات الماليه ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاه من الواجبات البدنيه أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوه لأنها دين اللّه ودين اللّه أحق أن يقضى.

الشَرح:

واستحباب قضائهما وغيرهما عن الميت المشغول ذمته بعد موته ولو كان التفريغ بعنوان الصله والبر والإحسان.

وعلى ما ذكر يمكن للشخص مع اشتغال ذمته أن يحتال إلى تفريغ ذمته لو اتفق موته بالتسبيب إلى تفريغه بالوصيه بأخذ النائب عنه ليقضى بالنيابه عنه ما على ذمته من الواجبات بلا فرق ما يخرج من أصل تركته أو من ثلثه.

ثم إنّ وجوب الوصيه على المكلف الذى مشغول ذمته بشيء من الواجبات ويحتمل عدم فراغ ذمته عند موته منها بأن يحتمل أنه لاـ يوفق بالإتيان بقضاء جميع فوائته حال حياته لا يحتاج إلى دليل آخر غير حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، حيث إنه يحتمل أن فى ترك القضاء مع تمكنه منه كلاًـ أو بعضاً هو بقاؤه على ذمّته حتى بعد موته وفيه استحقاق العقاب ومع العمل بالوصيه يقل استحقاق العقاب.

أضف إلى ذلك الروايات(۱) التى ورد فيها الصله إلى الميت والاستيجار والتبرع بالإضافه إلى البر والإحسان إليه، وما ورد فى الروايات(۲) من الاستيجار بالحج سواء كانت حجه الإسلام أو الحج المندوب.

ثم إنّ قسماً من الواجبات التى تبقى على ذمه الميت تسمّى واجبات ماليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء لصلوات.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۱۶۳، ابواب النيابه فى الحج.

....

الشَرح:

تخرج ذلک من أصل ترکه المیت وتسمّی أیضاً من الدیون علی المیت، وقسم آخر من الواجبات غیر الدیون وتسمّی واجبات بدنیّه ولا ینبغی التأمل من أنه یخرج من ترکه المیت ابتداءً مصرف تجهیزه، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الکفن من جمیع المال»(۱). ومعتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أول شیء یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیه ثم المیراث»(۲). وذکر الکفن لأنه یحتاج نوعاً إلی المال وعدم سائر الدفن لم یکن محتاجاً إلی صرف المال نوعاً.

وبعد أخذ مصرف تجهیزه من ترکته یؤخذ منها دیونه من الزکاه والخمس والحج، ولیس المراد من الزکاه خصوص ما کانت علی ذمته، بل ما کانت عیناً فی الخارج وکذا الحال فی الخمس.

وبتعبیر آخر: ما کان علی ذمته من الزکاه لا ینبغی التأمل فی أنه یخرج من ترکته لتفریغ ذمته، وما کان فی أمواله فی الخارج بنحو الإشاعه أو المعیّن لکونه زکاه بالعزل یعطی ولیّه أو وصیه علی موارد مصارف الزکاه وأما فی الخمس فمقدار التالف فی حیاه المالک یحسب من الدیون کالزکاه، وأمّا الخمس الموجود فی الترکه خارجاً فالأقوی وجوب إخراجه وإیصاله علی موارد صرف السهمین علی النحو المقرّر فی مباحث صرف السهمین من کتاب الخمس.

ومن الواجبات التی یحسب من الدیون ویخرج من أصل الترکه حجه الإسلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۳۲۸، الباب ۲۷ من أبواب کتاب الوصایا، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۹ : ۳۲۹، الباب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا، الحدیث الأوّل.

... .

الشَرح:

التی لم یأتِ بها المیت حال حیاته وکانت مستقره علیه لتمام شرائط وجوبها فی حقّه، ویدل علی ذلک مع الغمض عن التسالم موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولم یحج حجه الإسلام ولم یوصِ بها وهو موسر؟ فقال: «یُحجّ عنه من صلب ماله، لا یجوز غیر ذلک»(۱) المراد من صلب ماله مقابل إخراجه عن ثلثه، ونظیر ذلک الروایات الکثیره.

ومقابل الواجبات التی یحسب الواجبات المالیه حیث لا یخرج من صلب مال المیت الواجبات البدنیه التی تخرج مع وصیه المیت بها من ثلث ترکته، حیث إنّ لکل إنسان أن یوصی بثلث ماله قبل موته یصرف بعد موته علی موارد وصیته، وفی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل توفی وأوصی أن یُحج عنه؟ قال: «إن کان صروره فمن جمیع المال، إنّه بمنزله الدین الواجب، وإن کان قد حج فمن ثلثه» الحدیث(۲). ونحوها صحیحته الأُخری(۳) ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام التی فی آخرها: «فإن أوصی أن یحج عنه رجل فلیحج ذلک الرجل»(۴). وهذا الذی فی آخر صحیحه الحلبی یدلّ علی أنّ النیابه عن شخص تکون أمراً مشروعاً لا یختص بأقرباء ذلک الشخص، ولا خصوصیه بالحج فی هذا الحکم لعدم احتمال الفرق فی العبادات، بلا فرق فی کون النیابه بالاستیجار أو فی التبرع کما ورد فی الروایات أیضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، الحدیث۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث الأول.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۶، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ثم إنّ ما فی عباره الماتن من وجوب الوصیه بقضاء ما علی الشخص من واجب من الصلاه والصوم وغیرهما من الواجبات خصوصاً مثل الزکاه والخمس والکفارات من الواجبات المالیه ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه؛ لأنّ الواجبات المالیه تخرج من أصل الترکه إذا أُحرز اشتغال ذمه المیت بها أوصی المیت بها أو لم یوصِ، بخلاف غیر المالیه من الواجبات فإنها تخرج من الثلث إن أوصی بها وإلاّ یجری علیها حکم الإرث، ولکن ما استفید من الروایات أنّ الواجبات المالیه الزکاه والخمس والحج والمظالم حیث تدخل فی عنوان الدین ویخرج الدین عن الترکه قبل الإرث مع إحرازه، سواء أوصی به المیت أم لم یوصِ.

وعلی الجمله، کل ما یدخل فی عنوان الدین ویلحق به ویعبر عنه بالواجبات المالیه یخرج من أصل الترکه، وما یعدّ من الواجبات البدنیه یخرج عن ثلث المیت إذا أوصی به، وقد ذکرنا أنّ الحج المنذور ونحوه لیس من الواجبات المالیه یجب الإتیان به إذا أوصی من ثلث المیت، وکذا قضاء الصلاه والصوم یعدّ کل منهما من الواجبات البدنیه ویخرج من الثلث إذا أوصی المیت بقضائهما لعدم الولد له لیجب علیه قضاء صومه وصلاته أو إذا لم یتصدّ بقضائهما ولو بالتسبیب، ولکن الماتن قدس سره ألحق الحج المنذور ونحوه أیضاً بالواجبات المالیه.

والحاصل: ذکر الماتن أنّ من علیه واجبات یمکن قضاؤها وتفریغ ذمتها بالتدارک فعلیه الوصیه بها خصوصاً مثل الزکاه والخمس والمظالم والکفارات من الواجبات المالیه، وظاهره أنّ ما ذکر حتی الکفارات من الواجبات المالیه، وکذا ما ذکر بعد ذلک الحج سواء کان حجه الإسلام أو الحج المنذور ونحوه وأن الواجبات المالیه تخرج من أصل ترکه المیت، بل بعض ما یطلق علیه من الواجبات البدنیه

(مسأله ۴): إذا علـم أن عليه شـيئاً من الواجبـات المـذكوره وجب إخراجهـا من تركته[۱] وإن لم يـوصِ به، والظـاهر أن إخبـاره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركه.

(مسأله ۵): إذا أوصـى بالصـلاه أو الصـوم ونحوهمـا ولـم يكـن لـه تركه لاـ يجب على الوصـى أو الـوارث إخراجه من مـاله ولا المباشره إلّا ما فات منه لعذر[۲] من الصـلاه والصوم حيث يجب على الولى وإن لم يوصِ بهما. نعم، الأحوط مباشره الولد ذكراً كان أو أُنثى[۳] مع عدم التركه إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن مما

الشَرح:

كـالصوم والصـلاه خروجهما من الأصل أيضاً لا يخلو من قوه، وعلل خروجهما عن أصل التركه بأن ذلك من دين اللّه ودين اللّه أحق أن يقضى(۱).

والفرق بيـن الواجبـات المـاليه ومـا أُلحق بهـا مـن الواجبـات البـدنيه الـتى تخرج مـن ثلث الميت أنه يجب الإـخراج من الأصـل والتـدارك إذا علم اشـتغال ذمه الميت بهـا، بخلاف الواجبات البـدنيه فإنه يجب التـدارك والإخراج مع الوصـيه إلى ثلث الميت والزايد يحتاج إلى إجازه الورثه ورضاهم.

نعم، إذا وجب واجب على الولى لدليل تعيّن العمل عليه كالصـلاه والصوم إن فات عن أبيه حيث يجب قضاؤها على الولى يعنى الولد الأكبر.

[۱] يختص ذلك بالواجبات الماليه دون غيرها.

[۲] ويأتى فى مسائل الولى عدم اختصاص وجوب القضاء بما فات عن عذرٍ، بل يعمّ غيره أيضاً ما لم يستلزم الحرج على الولى.

[۳] الأحوط الأولى.

۱- (۱) صحيح البخارى ۲ : ۲۴۰.

يجب على الولى، أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهه كثرته، وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

(مسأله ۶): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل[۱] أيضاً، وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخلل فى عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال.

(مسأله ۷): إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلى ما بقى[۲] عليه وتشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشره وجب استئجاره من تركته إن كان له تركه، وإلّا فلا يجب على الورثه كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه. نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرعاً.

(مسأله ۸): إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركه بهما فهو، وإلّا قدم الاستيجارى لأنه من قبيل

الشَرح:

[۱] هذا إذا لم يكن عند الوارث حجه على عدم وجوبه وإلّا يجب القضاء وتخرج من ثلثه.

[۲] البطلان فيما إذا لم يتمكن قبل الموت من الوفاء بالإجاره وعدم انحلال الأُجره بنسبه واحده لأجزاء العمل.

دين الناس[۱].

(مسأله ۹): يشترط فی الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاه وشرائطها ومنافياتها[۲] وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الصلاه الفائته من نفسه وكذا الصوم تخرج من الثلث على تقدير الوصيه بها.

نعم، وجوبهما على الولد الأكبر خارج عن مورد الكلام فإن مورد الكلام صوره الوصيه وعلى ذلك تقديم الصلاه أو الصوم الاستيجارى لكونهما ديناً للناس يخرج من أصل التركه، فإن وفى الثلث الباقى بما فات من صلاه نفسه أو صومه أو بمقدار منهما يجب العمل بوصيته، وإلاّ ـ لا ـ يجب تنفيذها لعدم ثلث يصرف فی وصيته ويصرف تركته فی ديونه وهی الصلاه والصوم الاستيجارى الباقيين على ذمه الميت لأنهما من قبيل مال الغير على ذمه الميت المعدود من دين الناس بخلاف الصلاه الفائته من نفسه، وكذا الصوم لعدم تركه زائده عن ديون الميت للناس لا موضوع للوصيه ولا التوارث.

نعم، لو بنى على أنّ الفائته من نفسه أيضاً تخرج من تركته ولو عند وصيه الميت بقضائهما، والمفروض أنه أوصى بقضائهما يقع التزاحم بين قضاء ما عليه من الصلاه والصوم الاستيجارى وقضاء مافات عن نفسه، وفی الفرض لكون قضاء الصلاه أو الصوم الاستيجارى من حق الناس يقدم على قضاء الفائته عن نفسه ولو لاحتمال أهميته للعلم بأنّ مال الناس أهم ولا أقل من احتمال كونه أهم.

ما يشترط فی الأجير

[۲] اشتراط عرفان الأجير بما ذكر لإحراز فراغ ذمته عن العمل المستأجر عليه الذی ملكه للمستأجر بعقد الإجاره، كما أنه يجب على كل مكلف تعلم أجزاء العمل

....

الشَرح:

وشرائطه ومنافياته، بل معرفه الحكم فى الخلل الظاهر المتعارف حصوله فى أثناء العمل ليحرز امتثاله التكليف المتعلق بالعمل الخاص المتوجه إليه.

وعلى الجمله، اعتبار كون الشخص عارفاً بما ذكر لإحراز الامتثال وخروجه عن اشتغال الذمه وإلّا حمل الغير بأنّ الأجير قد عمل بمورد الإجاره وإن يحتاج إلى الإحراز بإخبار الثقه أو الاطمئنان أو العلم الوجدانى ولكن بعد إحراز أصل عمله يحمل على الصحه على ما هو سيره العقلاء الجاريه بين المتشرعه أيضاً، سواء علم الغير بأن العامل يعرف كيفيه العمل والأُمور المعتبره فيه أو احتمل أنّه يعرفه ويعرف كيفيته والأُمور المعتبره فيه. وأمّا إذا علم أنه لايعرف الأُمور المعتبره فى العمل واحتمال صحه عمله بنحو الاتفاق فلا يجرى فى ذلك العمل أصاله الصحه فإنّ أصاله الصحه فى عمل الغير لم يرد فى دليل ليتمسك بإطلاقه أو عمومه كما هو الحال فى الشك فى عمل نفسه بعد الفراغ منه لاحتمال الغفله حال العمل ووقوع الاشتباه فيه حيث فى موارد احتمال الغفله ووقوع الاشتباه مع احتمال الذكر وعدم الغفله يؤخذ باطلاق دليل قاعده الفراغ أو قاعده التجاوز.

وعلى الجمله، فى موارد العلم أو الاطمئنان بأن الغير غير عارف بالأُمور المعتبره فى العمل الذى يأتى به لم يحرز جريان السيره المتشرعه على حمل فعل الغير على الصحه بمضى التماميه بحيث يرتبون الأثر عليه بأن يكون حمل فعل المسلم على الصحه أصلًا كلّياً مع عدم إخبار الثقه أو عدم الاطمئنان بصحته، وبعض الموارد الذى قام الدليل فيها على اعتبار قول الغير كإخبار الحجام على طهاره موضع الحجامه(۱)، والجاريه المأموره بتطهير ثوب سيدها(۲) وما ورد فى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱ : ۳۴۹، الحديث ۲۳. وفيه:...؛ لأن الحجام مؤتمن.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۵۳، الحديث ۲.

(مسأله ۱۰): الأحوط اشتراط عداله الأجير[۱] وإن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً.

الشَرح:

القصارين(۱) والجزارين(۲) لا يستفاد منها ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره : من أنّ هذه الأخبار تتبعها يشهد مع ملاحظه أمثالها بأنّ كلّ عامل مؤتمن فى عمله يقبل قوله فيه(۳). وكان من مصاديق هذه الكبرى بإخبار الأجير فى تحقق الفعل الذى فعله مورد الكلام فيقبل قوله فى الإتيان به وإن لم يكن ثقه ولا فى البين أمر موجب للاطمينان.

[۱] والاحتياط فى اشتراط عداله الأجير ليمكن الاعتماد على قوله فى إخباره بالإتيان بما تعلق به الإجاره ويحرز الوصى أو الورثه فراغ ذمه الميت كما استفادوا من قوله سبحانه اعتبار خبر العادل، قال اللّه «إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» الآيه(۴).

وقد تقدّم ما يذكر فى بعض الكلمات أنّ الأجير مؤتمن يقبل قوله فى الإتيان بما كان مورد الاستيجار، سواء كان عادلاً أو لم يكن، واستشهد صاحب الجواهر بذلك بما ورد فى الجاريه التى كانت مأموره بغسل ثوب سيدها. وبما ورد فى الحجام فى إخباره بطهاره موضع الحجامه وما ورد فى القصابين والجزارين(۵)، وغير ذلك حيث يظهر أنّ كل ذى عمل مؤتمن على عمله، بل مجرد الوثوق بأدائه العمل من دون إخباره به كفايته لا يخلو عن إشكال.

أقول: اعتبار قول ذى اليد فى دعوى ملك ما بيده أو طهارته ونجاسته مما لا كلام فيه، كما أنّ ما ورد فيمن يدفع ماله للأجير ليعمل فيه فى عدم اتهامه فى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶ : ۳۸۵، الحديث ۲۶۳.

۲- (۲) الكافى ۶ : ۲۳۷، الحديث ۲.

۳- (۳) جواهر الكلام ۶ : ۲۸۷.

۴- (۴) سوره الحجرات: الآيه ۶.

۵- (۵) جواهر الكلام ۶ : ۲۸۷.

(مسأله ۱۱): فی کفـایه استیجـار غیر البـالغ ولو بـإذن ولیه إشـکال[۱ [وإن قلنـا بکـون عبـاداته شـرعیه والعلم بإتیـانه علی الوجه الصحیح، وإن کان لا یبعد ذلک مع العلم المذکور، وکذا لو تبرّع عنه مع العلم المذکور.

الشَرح:

دعوی تلف ذلک المال إلاّ إذا کان متّهماً مما لا ینکر، وما ذکر صاحب الجواهر قـدس سـره فی ظاهر کلامه اعتبار إخبار الأجیر حتی مع عـدم الاطمئنان بصـدقه وعـدم الوثوق به بـدعوی کونه أمیناً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من أنّ عمل الأجیر لابد من إحرازه. نعم، مع احتمال جهله بالأُمور المعتبره وحکم الخلل فیه یحمل علی الصحه بعد إحراز أصل الاتیان به.

استیجار غیر البالغ

[۱] ذکر قدس سره أنه لو بنی علی مشروعیه عبادات الصبی وجواز معاملته بإذن ولیّه ففی کفایه نیابه الصبی فی قضاء ما فی ذمه المیت إشـکال. ووجه الإشـکال: أنّ ما دلّ علی مشـروعیه عباده الصبی عمدته ماورد فی أمر الأولیاء بأن یأمروا صبیانهم بالصـلاه فی سـبع سنین کما فی صحیحه الحلبی(۱). ومنصـرف هذه هو الأمر بالصـلاه عن أنفسـهم نظیر إتیان البالغین ما یجب علیهم من صلواتهم الیومیه ونحوها من الصلاه الواجبه.

وعلی الجمله، یؤمر الصبی بـأداء صـلاه نفسه أداءً وقضـاءً لا ـ أن یأتی بالصـلاه عن غیره، وهـذا ظاهر أمر الأولیاء بأمرهم صبیانهم بالصـلاه والصوم، وفی صـحیحه محمد بن مسـلم، عن أحدهما علیه السـلام فی الصبی متی یصلی؟ قال: «إذا عقل الصلاه»، قلت: متی یعقل الصلاه وتجب علیه؟ قال: «لستّ سنین»(۲). والوجوب بمعناه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

اللغوى أى الثبوت شرعاً أى المشروعيه، وهذه الصحيحه أيضاً منصرفه إلى الصلاه عن نفسه كسائر الناس البالغين الذين يصلون صلاتهم.

وعلى الجمله، لو بنى على مشروعيه عباده الصبى وصحه جعله أجيراً إذا كان بحيث لا يكون الصبى مستقلاً فى معاملته فالاكتفاء بقضائه العباده عن الغير بمعنى إجزائه وإفراغ ذمه الغير مشكل جدّاً؛ لأنّ أدله القضاء عن الميت نيابه عنه لا يعم قضاء الصبى ونيابته.

ودعوى أنه بعد مشروعيه عبادات الصبى لم يكن فرق بينه وبين البالغين إلاّ وجوب عباده البالغين وعدم وجوبها فى حق الصبى والنيابه عن الغير لا يتوقف على وجوب فعل المنوب عنه على النائب أيضاً كما فى نيابه شخص عن حجه الإسلام عن الغير، حيث إنه يمكن أن لا يجب على النائب حجه الإسلام وينوب فيها عن الغير ولو فى حياته، كما إذا عجز عن المباشره بعد استقرار الحج عليه حيث يبعث من لا يجب عليه أن يحج عنه لا يمكن المساعده عليه؛ فإن الشخص غير المستطيع بعد ما صار أجيراً يجب أنّ يحج عن المنوب عنه، بخلاف الصبى فإنه لا يجب عليه ولو بعد كونه أجيراً بعقد وليّه.

كما أنّ دعوى أنّ إطلاق بعض الروايات يعم نيابه الولد ولو كان صبياً لا يمكن المساعده عليه؛ فإن ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها يُعمل بها بعد موته ــ إلى أن قال: ــ والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما فى حجتى؟ قال: نعم(١). كما تقدّم سابقاً

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ٤٤٤، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶.

(مسأله ۱۲): لاـ يجوز استئجار ذوى الأعـذار خصوصـاً من كـان صـلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتى بالصـلاه جالسـاً ونحوه وإن كـان مـا فات من الميت أيضاً كان كـذلك، ولو اسـتأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العـذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره[۱].

(مسأله ۱۳): لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففى سقوطه عنه إشكال[۲].

(مسأله ۱۴): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعاده الصلاه.

(مسأله ۱۵): يجب على الأجير أن يأتى بالصـلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه[۳] فلو كـان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحـات الأربع ثلاثـاً أو جلسه الاـستراحه اجتهـاداً أو تقليـداً وكان فى مـذهب الأجير عـدم وجوبهـا يجب عليه الإتيان بها، وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها[۴] أيضاً لعـدم الصـحه عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل

الشَرح:

هـديه ثواب العمل، وأنّ الولد الوارد ظاهره البالغ وجريان الاستصـحاب فى بقاء ذمه الميت على اشـتغاله بعد نيابه الصبى مقتضاه لزوم نيابه البالغ.

[۱] فى إطلاقه تأمّل، بل منع فيما كان ضيق الوقت بعد التمكن من الوفاء بالإجاره.

[۲] فالأظهر عدم السقوط.

مراعاه تكليف الميت اجتهاداً وتقليداً

[۳] هـذا فيما كان الميت أوصـى بالاستيجار عنه، بل لو كان عنـد الأجير أماره معتبره على عدم اشـتغال ذمه الميت بأزيد ممّا يراه جاز العمل بما عنده فى فرض عدم وصيه الميت بالعمل بما كان عنده فى حياته.

[۴] بل الأظهر الإتيان بها إذا كان إجاره الأجير لتفريغ ذمه الميت، وأما مع

الصحه إذا رضى المستأجر بتركها، ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الأجير إذا كانت المسأله اجتهاديه ظنيه لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربه الاحتماليه. نعم، لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكفِ لعدم أمكان قصد القربه حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

(مسأله ۱۶): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه للآخر، وفى الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر فى الجهريه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه مخيره وإن كانت نائبه عن الرجل.

(مسأله ۱۷): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستئجاريه جماعه إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستئجارى إلّا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه، وذلك لغلبه كون الصلوات الاستئجاريه احتياطيه[۱].

(مسأله ۱۸): يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاه الترتيب فى فوائته[۲] مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب.

(مسأله ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعين لكل منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاه

الشَرح:

وقوعها على نفس العمل فلا بأس بالإتيان على ما عند الميت مع رجاء صحتها، هذا بالإضافه إلى الأجير. وأما الولى فيجب عليه تفريغ ذمه الميت بما كان صحيحاً عنده حتى بإعاده الاستيجار ثانياً.

[۱] يكفى فى عدم جواز الاقتداء احتمال كون صلاه الإمام احتياطيه.

[۲] لا يعتبر مراعاه الترتيب فى الفوت مع العلم أو بدونه.

نعم، يجب مراعاته فى المرتبتين كالظهرين والعشاءين من يوم واحد.

الفلاـنيه مثـل الظهر، وأن يتمم اليوم والليله فى دوره، وأنه إن لم يتمم اليوم والليله بل مضـى وقته وهو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلّا لاختل الترتيب، مثلاً إذا صـلى الظهر والعصـر فمضـى وقته أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبـدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(مسأله ۲۰): لاتفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار[۱] بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاًـ وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صـحيحاً[۲]، بـل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عـدمه حملاً لفعله على الصـحه إذا انقضى وقته، وأما إذا مات قبل انقضاء المده فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

الشَرح:

فراغ ذمه الميت بالإتيان بالعمل صحيحاً

[۱] مجرّد استيجـار شـخص لما على الميت من الصـلاه والصوم لا يوجب فراغ ذمه الميت، بل الفراغ يحصل بإتيان الأجير بالعمل وفراغه عن مورد الإجـاره، ويترتب على ذلـك لولـم يعمل الأجير أو أتى بالعمل باطلاً لا يحصل فراغ ذمه الميت بل اللازم إعاده الاستيجار.

[۲] يقبل قول الأجير بإتيان العمل صـحيحاً، بل الظاهر ترتيب أثر الإتيان بالعمل صحيحاً وإن لم يقل الأجير شيئاً، بل لمجرد حمل فعل الأجير على الصـحه ويختص الحمل على الصـحه بما إذا شك فى فراغ الأجير صحيحاً بعد انقضاء وقت العمل، كما إذا مات الأجير بعد فراغ وقت العمل بعد تمكنه من الإتيان بالعمل المسـتأجر عليه قبل موته. وأمّا إذا شك فراغه من العمل المسـتأجر عليه مع بقائه من الوقت عند موته فالأحوط تجديد الاستيجار بالإضافه إلى المقدار الذى لم يكن يأتيه المستأجر قبل موته.

....

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ظاهر الماتن أنّ أصاله الصحه عند جريانها تثبت عمل الأجير قبل موت الأجير وكونه صحيحاً وقد أُورد على إثبات الصحه بحمل عمل الأجير صحيحاً بوجوه، منها: لو كان أصاله الصحه مثبته لزم تقديم مدّعى أداء الدين فيما إذا كانت المعامله نسيه قد عين فيها وقت لأداء الثمن والمشترى قد ادعى بعد وصول ذلك الوقت أنه أدى الثمن وأنكر البايع، فإنه يلزم على ما ذكر تقديم قول المشترى لحمله على الصحه ويلزم البايع على عدم مطالبه المشترى بالثمن؛ لأنّه قد أخذه لحمل قول المشترى على الصحه مع اتفاق كلمات الأصحاب على التزام المشترى لإثبات قبضه.

أقول: مسأله مطالبه الدين ممن كان عليه ما لم يثبت بالبينه بالروايات الوارده فى اختلاف صاحب الحق ممن عليه الحق(١). احراز عمل الأجير بقضاء ما كان على ذمه الميت من الصلوات وصحتها بأصاله الصحه.

وأورد ثانياً بأنّ أصاله الصحه تجرى فى الموارد التى يكون الوقت فيها بجعل الشارع ولا يعم الموارد التى يكون التوقيت بحسب فعل المتعاقدين أو بالنذر ونحو ذلك، فإنّ عمده الدليل على الحمل على الصحه _ فيما إذا شك فى أصل الفعل _ قاعده التجاوز من أصل الفعل، وعليه فلا تجرى أصاله الصحه لإثبات أصل الفعل وصحته.

نعم، بعد إحراز أصل الفعل والشك فى صحته فإن كانت لصحه العمل أثر للغير أو للفاعل تجرى فيه أصاله الصحه، كحمل معامله الغير على الصحه على فرض إحراز أصلها ويجرى على ذلك بعد إحراز قضاء صلاه الميت من الأجير فى المقام أصاله الصحه فيها، فتدبر.

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧ : ٢۴٢، الباب ٧ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۶.

(مسأله ۲۱): لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلّا مع إذن المستأجر[۱] أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره والتسبیب، وحینئذ فلا یجوز، أن یستأجر بأقل من الأُجره المجعوله له إلّا أن یکون آتیاً ببعض العمل ولو قلیلًا.

الشَرح:

وقد بیّن فی قاعده الفراغ أنه لو صلّی المصلّی صلاته وشک بعد الصلاه فی طهارته حال الصلاه وعدمها، فإن احتمل أنه قبل الشروع فی الصلاه کان ملتفتاً إلی حاله وأحرز طهارته تجری فی صلاته قاعده الطهاره الوارده فی بعض روایات اعتبارها: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین ما یشک»(۱). ونظیر ذلک إذا إحرز الحاج بعد حجّه أنه دخل بزوجته وشک فی أنّ دخوله کان بعد طواف نسائه أو کان دخوله من غیر طواف، فإن احتمل أنّ دخوله کان بعد إحراز طوافه تجری فی دخوله أصاله الصحه ویترتب علی جوازه جواز دخوله فعلًا من غیر إعاده الطواف، فإنه یکفی فی جواز المجامعه طواف النساء الواحد وجواز دخوله مرّه بعده یوجب جواز مجامعه النساء فتأمل ولا یقاس بأصاله الصحه الجاریه فی صلاه عند الشک فی الوضوء.

وقد تلخّص مما ذکرنا أنّ ما علیه ظاهر کلام الماتن من أنّ جریان أصاله الصحه فی عمل الأجیر تحرز أصل قضاء الأجیر وصحته لا یمکن المساعده علیه، بل لا بد من إحراز قضاء الأجیر بمحرز معتبر.

نعم، تحرز صحته بأصاله الصحه.

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل

[۱] ما ذکره قدس سره ، من عدم جواز أن یستاجر الأجیر غیره للقضاء عن المیت إلّا مع استیذان المستأجر، الوجه فیه ما تقدم من ظهور عقد الإجاره فی الفرض فی إتیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۴۷۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

الأـجير مباشـره كمـا هو فرض صـحه عمل الغير أيضاً صـلوحه لإفراغ ذمه الميت، فمع إذن المسـتاجر للأجير الأول فى الاستيجار ينتقـل ما فى ذمته أو فى ذمه الميت على ذمه الأجير الثانى؛ لأن الاستيـذان فى الفرض إقاله للعقـد الظاهر فى المباشـره فى الأول، وتوكيـل فى عقـد الاستيجـار الثـانى، وهـذه بخلاـف الصوره التى كـان متعلّق الإجـاره الأُـولى تحصـيل طبيعى العمل مباشـره أو بالتسبيب فإن استيجار الغير فى الفرض لا يحتاج إلى الاستيـذان، فإنّ استيجار الأجير فى الفرض أحـد فردى العمل الذى اسـتؤجر عليه.

ومـا فى بعض الكلمـات من أنه فى فرض اشتراط المباشـره للأـجير لاـ يكون الاستيجـار الثانى موجباً لانتقال ما فى ذمه الميت أو الأـجير الأـوّل، إلى ذمه الأـجير الثـانى، بـل تبقى الإجاره الأُولى والثانيه، ويلزم على الأجير من الوفاء بهما لما تقـدم من أنه يجوز إجارتان لما على ذمه الميت للاحتياط لاحتمال الخلل فى بعض عمل أجير فيتدارک بعمل الأجير الآخر لا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدم من أنه لو علم صحه عمل أجير وعدم النقص منه أصلاً لا تصح مع العلم الإجاره الثانيه، والمفروض فى المقام فى عباره المـاتن كـذلك؛ ولـذا قلنا: لابـد من رفع يـد المسـتأجر من اشتراط المباشـره على الأجير الأول وإلغاء تلك الإجاره بالإقاله حتى يتمكن مع الإجاره الثانيه مع اشتراط المباشره فيهما أيضاً.

وبالجمله، المفروض فى المقام عـدم المورد للإجارتين مع اشتراط المباشـره على الأجير فى الأول ثم فى الثانيه أيضاً مع استيـذان ذلک الأجير بالإجاره الثانيه.

ص :٣۴

(مسأله ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره[۱ [فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل. نعم، لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأُجره[۲].

(مسأله ۲۳): إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أُجره المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين.

(مسأله ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستئجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت ومن كون صلاه الغير من قبيل حق الناس[۳] المقدم على حق اللّه.

(مسأله ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستئجاريه ولم يأتِ بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر.

الشَرح:

التبرع عن الميت قبل عمل الأجير

[۱] محل الكلام فيما لم يكن تردد فى صحه عمل المتبرع بحيث لم يكن للإجاره مورد فيرجع الموجر إلى الأجير بالأُجره على تفصيل قد تقدّم.

[۲] لا يملك الأُجره فى فرض شرط المباشره عليه فإن فعل المتبرع خارج عن مورد الاجاره وبما أنه قد فرغ ذمه الميت انفسخت الإجاره كما هو الفرض. نعم، يملك الأجير الأُجره ولا تبطل الإجاره إذا لم يشترط للأجير المباشره.

[۳] لا ينبغى التأمل فى أنّ تقديم الاستيجار وهن لصلاه الوقت فلا يجوز، بل لا تصح الصلاه الاستيجاريه، لكون الاتيان بها وهناً لصلاه الوقت والنهى عنها لذلك تمنع عن صحتها.

(مسأله ۲۶): یجب تعیین المیت المنوب عنه ویکفی الإجمالی، فلا یجب ذکر اسمه عند العمل بل یکفی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

(مسأله ۲۷): إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات یجب الإتیان علی الوجه المتعارف.

(مسأله ۲۸): إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان فالظاهر نقصان الأُجره بالنسبه[۱] إلّا إذا کان المقصود تفریغ الذمه علی الوجه الصحیح.

(مسأله ۲۹): لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلًا فشکّ فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر ولم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضاً فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع، وکذا لو آجر نفسه لصلاه وشک أنها الصبح أو الظهر مثلًا وجب الإتیان بهما.

(مسأله ۳۰): إذا علم أنه کان علی المیت فوائت ولم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستئجار عنه[۲].

الشَرح:

[۱] بل الأظهر عدم النقصان فیما إذا وقع النقصان فیها سهواً، بل لا یبعد أن یکون السهو فی الأجزاء غیر الرکنیه أیضاً کذلک.

[۲] فیما أوصی المیت بقضاء صلواته الفائته بالاستیجار وعلم الوصی بفوت بعضها وشک فی قضائها قبل موته، فیجری الاستصحاب فی عدم قضائها، وقد تقدّم أنّ أصاله الصحه لا مجری لها مع عدم إحراز أصل الوجود.

فصل فی قضاء الولی

اشاره

یجب علی ولی المیت رجلًا کان المیت أو امرأه علی الأصح[۱] حرّاً کان أو عبداً، أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر[۲] من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء ولم یتمکن من قضائه[۳] وإن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه، الشَرح:

فصل

فی قضاء الولی

المقضی عنه

[۱] الأظهر اختصاص وجوب القضاء علی الولیّ بما إذا کان المیت رجلًا، لصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ فقال: لا، إلّا الرجال.(۱)

ما یقضی عنه

[۲] الأظهر عدم اختصاص وجوب القضاء بما إذا کان الفوت عن العذر.

[۳] بل یعمّ الصلاه التی کان علیه قضاؤها وتمکن منها قبل موته ولکن

ص:۳۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث۵ .

وكـذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سـفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه[۱] والمراد به الولـد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقـد الولـد الأكبر قضاء المـذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريره.

الشَرح:

لم يقضـها حتى مات، والظاهر أن تقييـد الماتن قدس سـره بما إذا لم يتمكن من القضاء لاختصاص وجوب القضاء بصوره العذر عنده.

[۱] وجوب القضـاء مع عـدم التمكن من قضـائه فى غير السـفر كـالمريض يموت فى شـهر رمضان غير ثابت، بل فى وجوب قطع السـفر والقضاء فيه أيضاً كذلك، ولكن يجب قضاء ما فات فى السـفر على وليّه فيما إذا مات فى السـفر ولم يقضِ الصيام الفائت قبل موته بقطع سـفره، لصـحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(۱).

وصـحيحه محمّـد بن مسـلم، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى امرأه مرضت فى شـهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»(۲).

وموثّقه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سافر فى شهر رمضان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ۳۳۴، الحديث ۱۶.

(مسأله ۱): إنمـا يجب على الولی قضـاء ما فات عن الأبوين[۱] من صـلاه نفسـهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه وليّاً.

(مسأله ۲): لاـ يجب على ولـد الولـد القضـاء عن الميت إذا كـان هو الأـكبر حـال الموت، وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

(مسأله ۳): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

(مسأله ۴): لاـ يعتبر فی الولی أن يكون بالغاً عاقلًا عنـد الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا يجب على الأكبر بعدهما.

(مسأله ۵): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولی[۲] هو الأول.

الشَرح:

فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفصل أهل بيته»(۱).

[۱] قد تقدّم أن وجوب القضاء يختص بما فات عن الأب.

فی قاضی الصلاه

[۲] قد تقدّم عند التكلّم فی صحيحه الصفار(۲) أنّ الولی أكبر الذكرين من الولدين وقلنا: إنّ المتفاهم من كونه أكبرهما هو من جهه السن وسبق الولاده وكونه من حيث البلوغ الذی له علامات متعدده فلا ينسبق منه بلا تقييد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۳۳۰، الحديث ۳.

(مسأله ۶): لا یعتبر فی الولی کونه وارثاً فیجب[۱] علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر.

(مسأله ۷): إذا کان الأکبر خنثی مشکلاً فالولی غیره من الذکور وإن کان أصغر[۲ [ولو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه.

الشَرح:

وبالجمله، ینسبق من ذکر الولد الأکبر کونه من حیث السن، ویناسب ذلک ذکر أنّ علیه قضاء الأب المیت أو استحقاقه الحبوه وکونه أولی بالمیراث، ویوصف البالغ بإحدی علامات البلوغ غیر السن بأنه صغیر سنّاً ولکنه بالغ.

[۱] اختار الماتن قدس سره بإمکان کون الولد الأکبر سناً ممنوعاً من الإرث فیجب القضاء علی الممنوع بالقتل أو الرق والکفر، ولکن قد یقال: باختصاص وجوب القضاء علی غیر الممنوع؛ لأنّ الوارد فی الروایات التعبیر عن الولی أولی بالإرث(۱).

والمفروض فی الفرض أنّ مع المیراث والترکه للمیت یکون الولد الأکبر محروماً من الإرث لموانع الإرث، فلا یقاس فرض الموانع بصوره عدم الترکه للمیت فإنّ الولد الأکبر فیها لا یکون وارثاً مع وجوب قضاء فوائت الأب علیه؛ لما تقدّم من الأولویه للمیراث ظاهره فرض ترکه للمیت. وفی فرض الموانع للولد الأکبر لا یصدق علیه أولی بالمیراث، وذکرنا أنّ ذکر أولی بالمیراث فی فرض ترکه للمیت وکون الولد حیّاً عند موت الأب معرفان للولی یعنی الولد الأکبر الذی قد لا یجب علیه القضاء لکونه مریضاً لا یتمکن من قضاء مافات عن أبیه.

[۲] لا یخفی أنّ الخنثی المشکل إمّا ذکر أو أُنثی ولیست طبیعه ثالثه لقوله «یَهَبُ لِمَن یَشَاءُ إِنَاثاً وَیَهَبُ لِمَن یَشَاءُ الذُّکُورَ»(۲) وعلیه فإن کانت الخنثی بعد موت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) سوره الشوری: الآیه ۴۹.

(مسأله ۸): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم[۱] وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعه.

الشَرح:

أبيها بالغه من حيث السن فوظايفها مردده بين كونها وظايف الذكر أو الأُنثى لعدم جريان الاستصحاب فى عدم كونها ذكراً فإنه معارضه باستصحاب عدم كونها أُنثى، فيجب عليها الجمع بين الوظيفتين وقضاء مافات عن أبيها مقتضى هذا الاحتياط. ولو كان فى البين ولد ذكر صغير وبلغ فقد قيل: بعدم وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه؛ لأن المفروض أنّ الخنثى قضت مافات عن أبيها واحتمال كونها ذكراً وحينئذٍ ببلوغ الصغير يشك فى وجوب قضاء مافات عن أبيه عليه أم لا يجب، فتجرى أصاله البراءه فى هذا الوجوب المشكوك حدوثه.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ استصحاب عدم قضاء الذكر ما على أبيه قبل ذلك وبقاء ما على ذمه الميت بحالها يثبت بقاء ذمه أبيه كما كان، ومع هذا الأصل الموضوعى لا مجال لأصل البراءه، ونظير المقام ما إذا كان الميت رجلًا ولم يوجد لتغسيله إلّا الخنثى المشكل فغسّلت الميت بعلمها الإجمالى بالجمع بين وظايف الرجال والنساء عليه ثم قبل دفنه جاء رجل وشك فى أنّ الخنثى التى غسّلت الميت كانت رجلًا فى الواقع أم كانت أُنثى فيجرى فى المقام الاستصحاب فى عدم تغسيل الميت من الذكور ويحرز بذلك الأصل الموضوع لوجوب تغسيله فعلًا.

[۱] لجريان أصاله عدم كونه الولد الأكبر فى حق كل واحد منهما أو منهم حيث قبل أن تكون أُمّه حاملًا به لم يكن الولد الأكبر وبعد كونه حاملاً ومتولداً الأمر كما كان نظير الاستصحاب الجارى فى عدم قرشيه المرأه والعلم الأجمالى لكل واحد بأن أحدهما أو أحدهم الولد الأكبر غير منجز؛ لما تقدّم فى محلّه أنّ العلم الإجمالى إذا كان من قبيل ما ذكر من واجدى المنى فى الثوب المشترك لا يوجب وجوب الغسل

(مسأله ۹): لو تساوی الولـدان فی السن قسّط القضاء علیهما[۱ [ویکلف بالکسـر _ أی ما لا یکون قابلاً للقسمه والتقسیط کصلاه واحـده وصوم یوم واحـد _ کل منهما علی الکفایه فلهما أن یوقعاه دفعه واحـده، ویحکم بصـحه کل منهما وإن کان متحـداً فی ذمه المیت.

الشَرح:

علی أی منهمـا؛ لأـن تنجیز العلم الإجمـالی یختص بمـا کان عـدم رعایته موجباً لعلم المکلف بمخالفه التکلیف الواقعی المتوجّه إلیه، وأما إذا لم یکن موجباً لذلک فهو یساوی الشک البدوی.

وقـد ذکرنا فی التعرض لصـحیحه محمـد بن الحسن الصـفار(۱) أنّ الموضوع لوجوب قضـاء مافـات عن الأـب هو الولـد الأکبر. ویصحّ التعبیر عنه بالولد الذی لم یسبق علی ولادته ولد آخر من أبیه.

ویصح أن یقال: إنّ الاستصـحاب فی المقام لیس من الاستصحاب فی العدم الأزلی لأنّ کلًا من المتعددین عند ما کانت علقه أو مضـغه لم یکن من الولد الأکبر، بل من الولد أیضاً؛ لأن اتصاف الحمل بالإنسان ذکراً أو أُنثی إنّما یکون بعد حلول للروح عندما یکون جنیناً بشرط أن یولد حیّاً فیشک عند حلول الروح بجنبه أو تولّده من أُمّه صار من الولد الأکبر أم لا فیستصحب عدمه. ولو أُغمض عن الاستصحاب فلا ینبغیالتأمل فی جریان أصاله البراءه عن وجوب قضاء صلاه أبیه وصومه علیه.

[۱] إذا کان ما علی ذمه المیت من الصـلاه والصوم قابلاً للتقسـیط فظاهر الماتن قدس سـره یقسط ما علی ذمه الأب علی الولدین المتساویین فی السنّ، والمراد من التقسیط وجوب بعض ما علی ذمه المیت علی أحد الولدین والبعض الآخر علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الولـد الآـخر؛ لأـن كلاًـ من الولـدين داخـل فى موضوع وجوب القضـاء عن أبيه فوجوب نصف مـا على ذمه أبيه على كل منهما محرز والأصل عدم وجوب الزائد على النصف، بل مقتضى وجوب الكثير على المتعددين ظاهره تقسيطه عليهم، نظير ما يقال فى الأبوين اللذين لا يتمكنان من نفقتهما وتجب نفقتهما على أولادهما فتقسط نفقتهما على أولادهما.

وقـد يقال: إنّ الوجوب فى قضاء الولـد الأكبر وليس فى مفروض المقام أحـدهما أكبر والآخر أصـغر لكى لا يكون الوجوب إلاّ على الأـكبر، بـل فى المقـام كلّ من الولـدين مكلف بإفراغ ذمه الميت فيكون الوجوب على كل منهما كفائياً، وما قيل من ظهور الأـمر بالكثير على المتعـددين وجوب التقسـيط بحيث لو امتنع أحـدهما عن وجوب العمل بحصـته لم يكـن على الآخر شـىء غير حصـته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الممتنع عاصٍ ولكن عصـيانه لا يوجب سقوط التكليف عن الآخر بإفراغ ذمه الميت كما هو ظاهر الأمر بالقضاء.

وبالجمله، كما أنه لا يصـحّ ما قيل بعـدم وجوب القضاء عن الأب فى هـذا الفرض عليها؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء هو الولد الأـكبر فى مقابـل الأصـغر وفى الفرض لاـ يكون الولـد الأـكبر فى مقابل الأصـغر وعـدم صـحه ذلك؛ لأن ذكر الولـد الأكبر فى الموضوع فيمـا إذا كـان غيره أصـغر وإلاّ إذا لم يكن للميت غير ولـد واحـد لا غير فوجوب القضاء عليه لا يحتاج إلى التأمل فيما بقى إلى بلوغه وأحرز ما على ذمه أبيه فوائت من الصلاه والصيام.

وفيمـا نحن فيه عكس الفرض والولـد للأـب متعـددون متساوون فى العمر فيكون على كل منهما وجوب قضاء مافات عن أبيهما فيكون الوجوب على ما ذكرنا

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال والأحوط الكفاره على كل منهما[۱] مع الافطار بعده بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير أيضاً كما فى قضاء نفسه.

الشَرح:

كفائياً لا موجب للتقسيط. ويترتب على الوجوب على كل منهما على نحو الواجب الكفائى استحقاق العقاب على كل منهما إذا لم يقدم لا هذا ولا ذلک على القضاء أو لم يتمكن أحدهما على قضاء الكل ولم يقدم على قضاء البقيه، كما أنّه إذا كان على أبيهما فائت لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد فإنه لا محاله يلتزم فيه بالوجوب الكفائى كما هو ظاهر الماتن أيضاً، فلا فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبل إلاّ فى لزوم اختلاف الولدين فى نيتهما فى القضاء كما ذكرنا فى معنى صحيحه الصفار(۱) واتحاد نيتهما فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط، وعليه فإن فرغ أحدهما أوّلاً فى القضاء فيما لا يقبل التقسيط لم يجب على الآخر إتمام قضائه، بل لو اطمأن أحدهما بإتيان الآخر وإتمامها صحيحه جاز عدم اشتغاله بقضائه، وأمّا مسأله الكفاره فى قضاء صوم واحد فالأظهر أنّ الكفاره لا تترتب على الإفطار إلاّ فى قضاء صوم نفسه لا فى قضاء صوم غيره أيضاً ولو كان صوم أبيه.

[۱] لا يخفى إذا كان ما على عهده الميت ما لا يقبل التقسيط كصلاه واحده أو صوم يوم واحد لا يجب على الولدين الإتيان كل منهما تلک الصلاه أو الصوم فى زمان واحد، بل إذا أتى أحدهما تلک العباده عن الميت فى زمان فمع علم الآخر بالإتيان صحيحاً يسقط التكليف عن الآخر، كما هو مقتضى كون العباده المفروضه واجباً كفائياً على كل منهما ويأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ وجوب القضاء عن الميت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(مسأله ۱۰): إذا أوصى المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی[۱ [بشرط الإتیان من الأجیر صحیحاً.

الشَرح:

لم یثبت کونه فوریاً، فإذا أتی أحدهما به وکان صحیحاً بنظر الآخر سقط الوجوب عن الآخر؛ ولذا قال الماتن فی عبارته: فلهما أن یوقعاه دفعه، وعلی ذلک فإن صاما فی یوم واحد اختیاراً لا یجوز لهما الإفطار بعد الزوال، بل الأحوط الکفاره علی کل منهما مع الإفطار بعده بناءً علی وجوب الکفاره علی المفطر فی قضاء شهر رمضان. ولو کان إفطاره فی قضائه عن الغیر لا عن قضاء فی صوم نفسه، هذا ما ذکره الماتن فی المقام.

ولکن لاـ یخفی بما أنّ المفروض ما علی ذمه المیت صوم یوم واحد إذا اطمأن أحدهما أنّ الآخر لا یفطر صومه حتی یدخل اللیل جاز أن یفطر هو بعد الزوال کقبل الزوال، بل إذا أفطر کل منهما بعد الزوال فإن بقی قضاء الصوم فی ذمتهما. ولکن یکفی أیضاً کفاره واحده لکون الکفاره أیضاً بناءً علی ثبوتها فی الإفطار فی قضاء الصوم ولو عن الغیر أیضاً واجب کفائی.

ولاـ یبعد أنه إذا تأخّر إفطار أحدهما من إفطار الآخر تکون الکفاره علی المفطر متأخّراً؛ لأنّ المفروض ما علی ذمه المیت قضاء صوم یوم واحد والمفروض فی قضاء صوم یوم واحد وقع الإفطار متأخراً فی ذلک الصوم لبطلان الصوم الأول بإفطار الأول.

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه

[۱] قد تقدّم ویأتی توضیحه أنّ الولد الأکبر لا یجب علیه الإتیان بقضاء ما علی أبیه من قضاء صلاته وصومه فوراً، بخلاف وصیه أبیه بقضاء صلواته وصومه بالاستیجار عنه فإن العمل بالوصیه علی وصیّه واجب فوری فیخرج أُجره الاستیجار من ثلثه لا من أصل ترکته الذی اختار الماتن فی مسائل الاستیجار فی القضاء عن

....

الشَرح:

المیت، وعلی ذلک فإن عمل الوصی بوصیه المیت بالاستیجار عنه وأتی الأجیر بالقضاء عن المیت وکان عمله صحیحاً سقط وجوب القضاء عن الولی؛ لأن مایجب علی الولی إفراغ ذمه أبیه المیت عن قضاء صلواته وصومه والمفروض أنه بعد عمل الأجیر لم یبقَ علی ذمه أبیه شیئاً من القضاء لیفرغ الولی ذمته.

وقد یناقش فی وصیه المیت بالاستیجار عنه بأنّ نفوذ الوصیه ینافی ما ورد من التکلیف بالقضاء عن الأب المیت هو وظیفه الولی.

وقد تقدّم فی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس بمیراثه امرأه فقال: لا، إلاّ الرجال(۱).

ولکن هذه الصحیحه لا تمنع عن وصیه المیت بالاستیجار عنه، بل مدلولها أنّ وجوب إفراغ ذمه المیت علی عهده الأولی بالمیراث عن المیت. وأمّا عدم جواز إفراغ ذمه المیت عن النساء فلا تصح عنهنّ فضلاً عن عدم جواز وصیه المیت بالاستیجار عنه فلا دلاله لها علی ذلک فقوله علیه السلام فی فرض السائل عدم الأولی بالمیراث من الذکور للمیت، بل أولی بمیراثه من النساء فقط، کما إذا کان للمیت بنت واحده وأبویه فجوابه علیه السلام لا یجب قضاء ما علی المیت علی غیر الأولی بالمیراث من الذکور.

وبالجمله، الصحیحه تمنع عن وجوب القضاء علی غیر الأولی بالإرث من الذکور لا عن جواز إفراغ ذمه المیت بغیر الأولی بالإرث والمعبر عنه بالولد الأکبر،

ص :۴۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

وعلى ذلـك فوصـيه الميت باستيجـار الغير من ثلثه اختيـاره إفراغ ذمته بعـد موته بـالغير، وإذا عمـل بالوصـيه التى مقتضاهـا إتيان الأـجير بمـا يكون إفراغـاً لـذمه الميت لا يبقى للميت ذمه حتى يجب على الولـد الأكبر القضاء كما هو فرض صـحه عمل الأجير الذى استأجره وصىّ الميت، ويأتى فى (مسأله ١٢) ـ إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى ـ مزيد بيان.

وقد ورد فى صـحيحه محمد بن مسـلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّى قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شـىء ولكن يُقضـى عنه الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»(١). حيث إنّ ذيلها ظاهر فى مشـروعيه القضاء عنه على تقدير البرء وعدم قضائه قبل أن يموت.

غايه الأمر يلتزم بوجوب القضاء على الولـد الأكبر وجواز القضاء ومشـروعيته على غيره، وموثقه أبى بصـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقضـى عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها، قلت: فإنى أشـتهى أن أقضـى عنها وقـد أوصـتنى بـذلك، قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله اللّه عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم(٢).

فإن اسـتفصال الإمام عليه السلام عن برء المرأه بعد ذلك أو عدمها ظاهره أنّ مع البرء والتمكن من القضاء تصح الوصيه بالقضاء عنها ولو بنحو التبرع، بل يمكن الاستدلال

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٢٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣٢، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(مسأله ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت[۱].

الشَرح:

علی مشروعیه قضاء ما فی ذمه المیت تبرعاً ببعض ماورد فی السؤال عما یلحق المیت بعد موته کصحیحه معاویه بن عمار المرویه فی محاسن البرقی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أی شیء یلحق الرجل بعد موته؟ قال: «یلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱). فإنه إذا صح الصوم وإعطاء ثوابه إیّاه بل الصوم عنه استحباباً جاز قضاء الصوم الواجب علی ذمته أیضاً تبرعاً لعدم احتمال الفرق بأن یصح عن المیت الصوم المستحب ولا یصح عنه قضاء الصوم الواجب علی ذمته.

جواز استئجار الولی غیره

[۱] قد تقدّم أنّ الواجب علی الولی مع تمکنه من القضاء عن المیت القضاء بالمباشره ولا یجب علیه الاستیجار عن المیت بماله.

نعم، هذا جایز له ویسقط وجوب القضاء عنه مباشرةً بعمل الأجیر لفراغ ذمه المیت بعمله، فإنّ أصل القضاء یحرز بالعلم والاطمئنان وصحته بأصاله الصحه الجاریه فی عمله، وبعد إحراز فراغ ذمّه المیت لایکون اشتغال ذمه للمیت حتی یجب علی الولی إفراغها. وبیّنا سابقاً أنّه لایجب علی الولی صرف ماله فی إفراغ ذمه الأجیر ویسقط وجوب إفراغ ذمه المیت عنه إذا لم یتمکن من القضاء عن المیت بالمباشره کما لو کان فی ذمه المیت صوماً وهو مریض لا یتمکن من قضاء صیامه.

وبالجمله، وجوب القضاء عن المیت بصرف ماله ضرری یرفع هذا الوجوب بقاعده نفی الضرر، ولکن صرفه المال فی سقوط القضاء عن المیت لئلّا یجب علیه إفراغ ذمته أمر جایز.

۱- (۱) المحاسن ۱ : ۱۵۰، الباب ۱۲۴، ثواب عمل الحی للمیت، الحدیث ۱۶۶.

(مسأله ١٢): إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى[١].

(مسأله ١٣): يجب على الولى مراعاه الترتيب فى قضاء الصلاه، وإن جهله وجب[٢] عليه الاحتياط بالتكرار.

الشَرح:

[١] ظاهر المفروض فى كلامه أنّ القضاء عن الميت تحقق بالتبرع عن الميت وحصل فراغ ذمه الميت مما كان عليه، وحيث إنّ قضاء الولى ما على ذمه الميت لا يكون فورياً كما يأتى فلا يكون وجوب ـ بعد عمل المتبرع تكليف ـ على الولى بإفراغ ذمه أبيه لانتفاء الموضوع لوجوبه.

وإذا فرض أنّ الولى كان مشغولاً بإفراغ ذمه الميت وكان للميت الوصيه بأخذ الأجير لقضاء ما على ذمته وكان من أخذه وصى الميت من الأجير أيضاً مشغولاً بإفراغ ذمه الأجير من القضاء، فكل ما أتى به الأجير بوصيه الميت يسقط وجوب الإتيان به عن الولى؛ لما تقدّم من أنّ الواجب على الولى إفراغ ذمه الميت. والمفروض أنّ ما يأتى به الأجير يحصل فراغ ذمه الميت فلا يكون على الولى شىء، وأمّا ما يأتى به الولى لا يبطل الإجاره بوصيه الميت، وعلى الأجير الإتيان بتمام ما استؤجر عليه؛ لأن من المحتمل أن تكون وصيه الميت بأخذ الأجير عمل الولى لو كان فيه خلل يتدارك بعمل الأجير بالوصيه.

وجوب الترتيب فى قضاء الصلاه

[٢] قد تقدّم الكلام فى لزوم رعايه الترتيب فى القضاء بحسب الترتيب فى الفوت، وذكرنا عدم وجوب ذلك، وإنما الواجب من الترتيب فى القضاء الترتيب المشروط فى الصلاتين كالظهرين والعشاءين من يوم واحد وليله واحده، فإنه يشترط فى قضاء العصر من ذلك اليوم قضاء ظهره قبله، وكذلك لا يصح قضاء العشاء من

....

الشَرح:

تلك الليله إلّا بقضاء المغرب قبلها، فإنّ ذلك مقتضى اشتراط الصلاه الثانيه بوقوعها بعد الأُولى.

وما ذكر الماتن من مراعاه الترتيب فى الفوت بأن يقضى أوّلاً أوّل صلاه فاتت عن المكلف ثم الثانيه ثم الثالثه إلى الآخر هكذا، والمراعاه كذلك واجبه فى القضاء، سواء كان المكلف عالماً بترتيب الفوت أم جاهلاً، وفى صوره الجهل يلزم الاحتياط بنحو يقتضى مراعاه الترتيب كما يقال: من فاته الظهران فى يومين أى فاته الظهر فى يوم والعصر فى يوم آخر فإن صلى ظهراً فى يوم بين صلاتى عصرين أو عصراً بين صلاتى ظهرين تحقق الترتيب فى القضاء بحسب ترتيب الفوت لا محاله، وإذا جامع الظهرين فى يومين صلاه المغرب والعشاء من يوم ثالث صلّى الثلاث الأُولى قبل قضاء المغرب والعشاء وكرّرها بعد صلاه المغرب والعشاء من يوم رابع فصلى السبع قبل العشاء وبعد العشاء تكون المجموع خمسه عشر وهكذا.

ومن الظاهر لا يمكن الالتزام بوجوب هذا الاحتياط؛ لأنّ الترتيب فى الفوت إذا كان للإنسان صلوات كثيره مما يكون منسياً ومراعاته بالاحتياط يوجب العسر والحرج خصوصاً للشيوخ والنساء العجايز، بل لا يمكن كما لا يخفى.

هذا، مع أنّه لم يدلّ على مراعاه الترتيب فى الفوت دليل حتى يقال: مراعاته لا يجب مع عدم الإمكان أو موارد العسر والحرج، وما فى مثل صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام _ لا دلاله فيها على مراعاه الترتيب، المذكور _ قال عليه السلام : «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه» الحديث(۱). والوجه فى عدم دلالتها

ص: ۵۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

(مسأله ۱۴): المناط فی الجهر والإخفات علی حال الولی المباشر[۱] لا المیت، فیجهر فی الجهریه وإن کان القضاء عن الأم.

الشَرح:

ظهور ضمیر (أوّلهن) إلی الصلوات التی یرید المکلف قضاءها فی مجلس واحد حیث یستحب الأذان والإقامه فی أوّلهن وفی البقیه لکل صلاه إقامه وإقامه، ولیس فی الصحیحه قرینه علی کون المراد بأوّلهن أوّلهن فی الفوت من الصلوات الفائته طول العمر.

حکم الجهر والإخفات

[۱] الأُمور المعتبره فی ناحیه المصلی وهو المباشر لإتیان الصلاه فعلی المصلی أن یراعیها، وسواء فی ذلک الولی أو غیر الولی، فإنّ المباشر لإتیان القضاء عن المیت إن کانت امرأه لا ـ یجب علیها الجهر، بل لا یجوز فی قضاء الصلاه الجهریه عن المیت الرجل علی المشهور، ویجوز لها لبس الذهب والحریر فی قضائها الصلاه عن الرجل المیت، وکذا العکس لو کان الرجل یقضی عن المرأه المیته یجوز له القضاء عنها مع الساتر لعورتیه فقط، وعلیه أن یجهر فی الصلاه الجهریه التی علی ذمه المرأه ولا یجوز له لبس الحریر الخاص أو الذهب إلی غیر ذلک، فإن ذلک کلّه مقتضی مشروعیه نیابه المرأه عن الرجل المیت فی إفراغ ذمته عما علیه ومقتضی جواز نیابه الرجل عن المرأه المیته فی إفراغ ذمتها من الاشتغال بالقضاء.

وبما أنّ الولی مکلّف بإفراغ ذمه أبیه المیت فاللازم علیه مراعاه تمام الشرائط التی یری اعتبارها فی ناحیه المصلی اجتهاداً أو تقلیداً، وما هو ظاهر الماتن قدس سره من لزوم مراعاه الولی ــ فی أجزاء نفس الصلاه من أجزائها وشرائطها وکذا فی أصل وجوب القضاء ــ تکلیف المیت لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه لا موجب أن یراعی الولی تکلیف المیت إذا لم یکن بنظره دخیلاً فی إفراغ ذمه المیت کما إذا کان تکلیف

(مسأله ۱۵): فی أحكام الشك والسهو يراعی الولی[۱] تكليف نفسه اجتهاداً الشَرح:

الميت قبل موته إتيان الركوع بالتكبيره قبله ولكن كان عند الولی استحباب التكبيره فلا يجب علی الولی الإتيان بها لعدم دخلها فی إفراغ ذمه الميت، وكذا إذا كان الميت اعتبر فی وجوب القضاء علی الولی فوت الواجب علی الميت لعذر ولكن يری الولی عدم اعتبار العذر لإطلاق ما فی صحيحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام، قال: «يقضی عنه أولی الناس بميراثه» الحديث(۱).

وقد تقدّم دعوی أنه لا يمكن الالتزام بالإطلاق فإنه لا يحتمل أن يقضی الولد الأكبر مما ترك أبوه أربعين سنه صلاته وصومه بلا عذر، بل الصحيحه ناظره إلی ما يفوت عن المؤمن من الصلاه والصوم لعذر، ولكن ذكرنا أنه لا يمكن المساعده عليه، فإنه لا يكون فی ترك الصلاه عذر نوعاً، ويمكن للمؤمن أن يكون ترك صلاته بل صومه بلا عذر فی يومين ولا يمكن أن يقال: الصحيحه غير ناظره إلی ذلك، وأجبنا أنّه استلزم القضاء علی الولد الأكبر الحرج يسقط وجوبه مادام حرج، فراجع.

أحكام الخلل فی صلاه القضاء

[۱] فإنّ المفروض أنّ الأحكام المذكوره تثبت للشاك والساهی والناسی فی صلاته، وهذه العناوين ينطبق علی الولی المباشر لقضاء صلاه الميت لا علی الميت المنوب عنه، وحيث إنّ الخطاب إلی الولی بالقضاء عن الميت لتفريغ ذمه الميت وفرض الاختلاف بين نظر الولی وما كان عليه تكليف الميت فی حال حياته، فاللازم أن يلاحظ الولی تكليف نفسه بحسب اجتهاده أو تقليده لا تكليف الميت، حيث إنّ تكليف الميت لا أثر له بالإضافه إلی الولی المكلف بإفراغ ذمته، سواء كان الاختلاف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

أو تقليداً لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاه وشرائطها فإنه يراعى تكليف الميت، وكذا فى أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت واجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذٍ تكليف نفسه.

الشَرح:

فى وجوب القضاء وعدمه كما كان الميت نظره حال حياته عدم وجوب القضاء على الولى فيما إذا فات الصلاه والصوم عن الميت بدون العذر والولى أن يرى وجوب القضاء مطلقاً فلابد من العمل بنظره اجتهاداً أو تقليداً.

وظاهر الماتن فى الفرض عدم وجوب القضاء والمتبع نظر الميت لا يمكن المساعده عليه؛ فإن المكلّف بإفراغ الذمه هو الولى، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها كما إذا كان الميت نظره حال حياته وجوب التكبيره قبل الركوع ولكن كان نظر الولى عدم وجوبها، بل جميع التكبيرات فى الصلاه غير واجبه إلّا تكبيره الإحرام فلا يلزم على الولى الإتيان بالتكبيره قبل الركوع فى قضاء صلاه أبيه.

ولو أراد الميت قضاء ما كان عليه حال حياته فعليه أن يوصى بالاستيجار لقضاء صلواته الفائته بالنحو المتقدّم ذكره بأن كان غرضه أن يقضى ما فى ذمته على حسب تقليده حال حياته ولا يترك شيئاً منها وإن أتى به الولى قبل الأجير بالوصيه.

وبالجمله، متعلّق الإجاره فى الأجير بالوصيه الإتيان بتمام مافات عنه حال حياته ولو كان عمل الولى فى كثير من الموارد مطابقاً مع عمل الأجير بالوصيه وقعت قبل عمل هذا الأجير، فالإفراغ داع فى إجاره الأجير بالوصيه لا أنه متعلّق الإجاره، بخلاف الولى فالإفراغ متعلق وجوب القضاء عن أبيه لا أنه داع.

(مسأله ۱۶): إذا علم الولی أنّ علی المیت فوائت ولکن لا یـدری أنها فاتت لعـذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا یجب[۱ [علیه القضاء، وکذا إذا شک فی أصل الفوت[۲] وعدمه.

الشَرح:

حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر

[۱] عدم وجوب القضاء مبنی علی ما اختاره الماتن قدس سره من اختصاص وجوب القضاء علی الولی بصوره ما کان الفوت عن المیت لعـذر، ولکن ذکرنـا أنّ وجوب القضـاء علی الولی یختص بمـا إذا کان الفوت من الأب دون الاُم، وسواء کان الفوت عن الأب عن عـذر أو من غیر عـذر للإطلاق فی صـحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صـیام، قال: یقضـی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ قال: لا، إلاّ الرجال(۱). وبینا أنّ المراد لم یکن أولی الناس بالرجل المیت ولداً ذکوراً أصـلاً وکان أولی الناس به امرأه کما فی بنت واحده مع اُمها فأجاب علیه السلام لاـ یجب علی غیر الـذکور ولکن عـدم الوجوب لاـ ینـافی جواز النیـابه فی القضاء، بل یجوز القضاء من غیر الولـد الأکبر علی ما تقدم.

حکم الشک فی وجود فوائت

[۲] کما إذا شک الولـد الأکبر أنّ مافات عن أبیه من قضاء الصـلاه شـهران أو ثلاثه أشـهر فالمقـدار الأقل یؤخذ به للعلم بفوتها، ویؤخـذ فی مقـدار المشـکوک بأصـاله عـدم الفوت والاستصـحاب فی عـدم الإتیـان فی حال حیاته إلی أن خرج الوقت لا یثبت عنوان الفوت لیجب علی الولی قضاؤها، بل عـدم وجوب قضاء الزائـد علی الیقین مقتضـی قاعـده الحیلوله الجاریه(۲) عند الولد الأکبر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأول.

(مسأله ۱۷): المدار فی الأکبریه علی التولد[۱] لا علی انعقاد النطفه، فلو کان أحد الولدین أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً.

الشَرح:

ملاک الأکبریه

[۱] تقدّم الکلام فی ذلک فی بیان المسأله الخامسه وبیّنا أنّ المعیار فی صدق الولد الأکبر عرفاً الوارد فی بعض الروایات کمکاتبه محمد بن الحسن الصفار إلی أبی محمد الحسن العسکری علیه السلام (۱) هو الأکبر سنّاً حیث یحسب السن من حین التولد ولا یدخل مدّه الحمل من السن، فلو کان أحد الولدین أسبق تولّداً ولم یکن بالغاً والولد الآخر الذی لم یکن أسبق تولّداً وکان بالغاً لتعدد موجبات البلوغ فالولی الأسبق تولّداً، ففی التوأمین الولی هو الأسبق تولّداً ولو کان مده حمله أقل من الحمل الآخر الذی کان زمان حمله أکثر.

وقد یقال: یستفاد دخاله مده الحمل فی حساب السن ویکون من کان زمان حمله أسبق هو الأکبر وورد ذلک فیما روی الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامین فی بطن فهنّأه أبوعبداللّه علیه السلام ثم قال: أیهما الأکبر؟ فقال: الذی خرج أوّلاً، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : الذی خرج آخراً هو أکبر أما تعلم أنّها حملت بذاک أوّلاً وإنّ هذا دخل علی ذاک فلم یمکنه أن یخرج حتی خرج هذا فالذی یخرج آخراً هو أکبرهما(۲). ولکن لا یخفی أنّ الکبر عرفاً یحسب السن الذی یکون بالتولد لا بانعقاد النطفه مع ضعف الروایه بالإرسال وعدم ثبوت توثیق لعلی بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۲- (۲) الکافی ۶ : ۵۳، الحدیث ۸ .

(مسأله ۱۸): الظاهر عـدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه[۱] فلو وجب عليه صـلاه بالنذر المؤقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها.

الشَرح:

أشيم مع أن انعقاد النطفه فى التوأمين يكون بالنطفه دفعه لا تنعقد نطفه أحدهما أولاً ثم تنعقد الثانيه.

وبالجمله، الحكم فى الولى مترتب على الأسبق سنّاً لا على الأكبر نطفه.

عدم اختصاص الفوائت باليوميه

[۱] وذلك فإن الوارد فى الروايات يعم وجوب قضاء صـلاه المنذور الموقت على الناذر إذا فات عنه لنسـيان أو غيره وما ورد فى صحيحه حفص البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۱) يعمّ وجوب قضائها أيضاً على الولى إذا فات عن الميت.

ودعوى انصـراف ما فى الصـحيحه إلى فوت الصـلاه اليوميه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فيها: الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام. كيف، ولا أظن أن يلتزم أحد بعدم شمولها لقضاء صلاه الآيات التى لم يقضها الميت حال حياته.

ثم إنّ التقييد بالنذر المؤقت لأن النذر إذا لم يكن مؤقتاً لا يصدق عنوان الفوت وتقدّم فى قضاء الصـلوات المستحبه أنّ ما كانت منها مؤقته يسـتحب قضاؤها كصلاه الليل، وإذا نذر المكلف تلك الصلاه فى وقتها تكون واجبه، وإذا فاتت عن الناذر تجب على وليه القضاء، بخلاف الصلاه المستحبه التى لا تكون مؤقته فإنّ تلك الصلاه كصلاه ركعتين نافله فهى مستحبه فى كل وقت أراد المكلف الإتيان بها.

نعم، إذا نذر المكلف الإتيان بركعتين وعيّن وقتاً للوفاء وفات عن المكلف فى ذلك الوقت يكون واجباً على الولى قضاؤها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث۵ .

(مسأله ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت[۱] بأنّ علیه قضاء مافات لعذر.

(مسأله ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی وجب[۲] علی الولی قضاؤها.

الشَرح:

یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت

[۱] قد تقدّم عدم اعتبار العذر فی الفوت فی وجوب القضاء علی الولی وإخبار المیت فی وجوب القضاء علی الولی بأن علیه قضاء مافات یکون إقراراً علی نفسه فقط، وکذا إذا قال فی إخباره قضاء سنه من الصلاه أو شهر من الصوم، ولا یکون موجباً لوجوب القضاء علی الولی فإنّ وجوب القضاء علی الولی یکون بعد موت أبیه. وإذا احتمل أنه أتی بقضاء مافات فی الفرض الأول أو قال من الفوت احتیاطی، وکذا فیما إذا ذکر المقدار فلا یکون علی الولی إلاّ مقدار المعلوم من الفوت أو الاطمئنان به لا ظاهر تحدید المیت فی حال حیاته.

[۲] وذلک فإنّ المفروض اشتغال ذمه المیت بالصلاه التی مات فی وقتها قبل الإتیان بها مع تمکنه لمضی زمان من حین دخول وقتها وکان متمکناً من الإتیان بها فیه.

غایه الأمر: إذا کان علی اطمئنان من الإتیان بها قبل خروج وقتها یکون معذوراً فی فوتها، ولکن المعذوریه لا ینافی اشتغال ذمته بها.

وبالجمله، متعلّق التکلیف فی الواجب الموسع صرف وجود الطبیعی بین أول الوقت وآخره ویثبت التکلیف به مع تمکن المکلف من الإتیان به ولو فی بعض الوقت، وإن سقط التکلیف قبل الإتیان بطرو العجز أو الموت کما هو المفروض.

وقد یقال: موضوع وجوب الإتیان علی الولی هو اشتغال ذمه المیت بالصلاه

(مسأله ۲۱): لو لم یکن[۱] ولیّ أو کان ومات قبل أن یقضـی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته، وکذا لو تبین بطلان ما أتی به.

الشَرح:

عنـد موته، کمـا فی صـحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : فی الرجـل یموت وعلیه صـلاه أو صـیام، قـال: «یقضـی عنه أولی الناس بمیراثه»(۱) والقضـاء بمعنی الإتیـان ولکن لاـ یخفی الصـلاه فی الفرض فات عن المیت، وظاهر الروایه قضاؤهـا علی الولی، سواء کان قضاؤها عن الولی بالإضافه إلی صـلاه نفسه داخل الوقت أو خارجه، فإن علی التقـدیرین بالنسبه إلی المیت فی الوقت قضـاء، ولو کـان أداءً بالإضـافه إلی المیت وجب علی الولی الإتیـان به قبل خروج الوقت لتمکن المیت من الأداء بالنیابه عنه، وهذا دلیل علی فوت تلک الصـلاه بالإضافه إلی المیت، ولیس فی البین ما یدلّ علی وجوب قضاء الولی تلک الصـلاه فوراً، بل فی روایه عبداللّه بن سـنان، عن الصادق علیه السـلام قال: «الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به»(۲).

انعدام الولی أو موته

[۱] لا یخفی أنه إذا لم یکن ولی للمیت فلا یجب قضاء صـلاه المیت وصومه إلاّ بالوصیه من المیت بالاستیجار من ترکه المیت، وأمـا إذا کـان للمیت ولی وجب علیه قضـاء مافـات عن أبیه، وإن مـات قبـل أن یقضـی لا یجب علی ورثته شـیء إلاّ إذا أوصـی بالاستیجار من ترکته للصلاه والصوم عن أبیه؛ لما ذکرنا من قضاء الصلاه علی المیت مع عدم الولی لیس من الدیون المالیه علی المیت لیخرج من ترکته کما بنی علیه الماتن، ومع وجود الولی له وجوب القضاء علی الولی أیضاً لا یکون علیه دیناً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۸.

(مسأله ۲۲): لا يمنع من الوجوب على الولى[۱] اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ويتخيّر فى تقديم أيهما شاء.

الشَرح:

مالياً ليخرج عن تركته، بل هو مجرد تكليف، وكذا إعاده القضاء فى صوره العلم ببطلانه لا يخرج من تركته إلّا بالوصيه من الولى أو من الميت بأن أوصى الميت إن ظهر فى قضاء الولى عنّى خلل فليصرف ثلثى فى القضاء عنى فيحفظ بثلثه للقضاء عنه على تقدير ظهور الخلل أو على تقدير عدم قضاء الولى، وإن لم يظهر الخلل أو أتى بها الولى يصرف الثلث فى سائر الوصايا والخيرات.

وبالجمله، وجوب القضاء على الولى مجرّد تكليف ولا يوجب الضمان عليه كالدين المالى على الميت أو ما هو بمنزله الدين المالى كالحج فيما كان وجوبه مستقراً على الميت.

اشتغال ذمه الولى بفوائت لا تمنع من الوجوب

[۱] وذلك لفعليه موضوع كلا التكليفين فإنّ فوت صلاه نفس الولى موضوع لوجوب القضاء عليه فى خارج الوقت، وثبوت القضاء على ذمه أبيه موضوع لوجوب قضائه على الولد الأكبر المعبر عنه الولى فيكون كلا التكليفين قابلين للامتثال، فهو ــ أى الولى ــ مخير فى الجمع بينهما فى الامتثال تدريجاً أو تقديم امتثال أحدهما على الآخر.

وقد يقال: يجب أن يبدأ الولى بقضاء مافات عن نفسه؛ لأنّ التكليف بقضاء مافات عن نفسه لازم أن يتحقق منه فى خارج الوقت، ولكنه كما ترى فإنّ قضاء الولى عن أبيه أيضاً واجب أن يتحقق قبل موته كقضاء مافات عن نفسه، فتقديم أحدهما على الآخر بنحو اللزوم بلا موجب ولو بنى على اعتبار الترتيب فى قضاء مافات عن نفسه فلا يعم ذلك اعتبار الترتيب بين القضاء عن نفسه والقضاء عن الميت.

(مسأله ۲۳): لا يجب عليه الفور[۱] فی القضاء عن الميت وإن كان أولی وأحوط.

(مسأله ۲۴): إذا مات الولی بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء[۲] ففی الانتقال إلی الأكبر بعده إشكال.

(مسأله ۲۵): إذا استاجر الولی غيره لما عليه من صلاه الميت فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عنه.

الشَرح:

لا فوريه فی القضاء

[۱] ليس فی المقام إلاّ الأمر علی الولی بإفراغ ذمه الميت من الصلاه والصوم والأمر بذلک لا يقتضی الفوريه. غايه الأمر: اللازم أن لا يهمل القضاء عنه والتأخير إلی زمان يفوت الامتثال أو لا يطمئن بالامتثال.

استئجار الولی غيره

[۲] قد يقال: فرض موت الولی بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء لعلّه لبيان أنه إذا مات الولی بعد الميت وبعد تمكنه من القضاء وعدم إتيانه لا ينتقل إلی الأكبر بعده، وما ذكره فی المسأله الثالثه من مسائل قضاء الولی من قوله قدس سره : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب علی غيره من أُخوته الأكبر فالأكبر. المراد منه موته بعد التمكن من القضاء فلا يكون منافاه بينهما؛ لاختلاف ما ذكر فی المسألتين بالإطلاق والتقييد، ولكن ما ذكر غير صحيح فإنّ الماتن قد فرض فی المسأله الثانيه موت الولی أی الولد الأكبر فی حياه الميت، وذكر فيها أنّ الأُخوه بعد موته لا ينتقل إليهم تكليف القضاء عن الميت ولو كان موت الولی مع عدم تمكنه من القضاء موجباً للانتقال إلی الأكبر فالأكبر، ففی فرض موته قبل الميت يكون الانتقال أولی؛ ولذا ما ذكره قدس سره فی هذه المسأله ينافی لما ذكره سابقاً، والصحيح عدم الانتقال مطلقاً حتی فی ما فرض فی المسأله الثانيه من مسائل قضاء الولی.

فصل

في الجماعه

وهي من المستحبات الأكيده في جميع الفرائض[۱] خصوصاً اليوميه منها، وخصوصاً في الأدائيه، ولا سيما في الصبح والعشاءين وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح «الصلاه في جماعه تفضل على صلاه الفذ ـ أي الفرد ـ بأربع وعشرين درجه».

الشَرح:

فصل في الجماعه

استحباب صلاه الجماعه

[۱] لا خلاف في استحباب الجماعه في جميع الصلوات الواجبه قال في المنتهى: إنه مذهب علمائنا(۱) أجمع، سواء في اليوميه وغيرها والمؤداه والمقضيه.

وفي صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «الصلاه في جماعه تفضل على كل صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرين درجه، تكون خمسه وعشرين صلاه»(۲).

ص: ۶۱

۱- (۱) منتهى المطلب ۶ : ۱۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

....

الشَرح:

وفی روایه زراره، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین صلاه؟ فقال: «صدقوا» الحدیث(۱).

وتعبیر الماتن بروایه زراره لأنها مرویه عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینه عن زراره وحیث لم یرد تصریح فی الرجال بتوثیق إبراهیم بن هاشم عبّر قدس سره عن الحدیث بالروایه، ولکن حیث إنه من المشاهیر الذین تؤخذ منه الروایات ولم یرد فیه قدح کیف؟ وهو أوّل من نشر حدیث الکوفیین بقم وکنیته أبو إسحاق لا تخرج روایاته عن الصحاح حقیقه بعدم التصریح بتوثیقه فی الرجال.

نعم، روایه محمد بن عماره حیث لم یثبت له توثیق _ ولیس له ما ذکرنا فی إبراهیم بن هاشم _ تکون ضعیفه، ولکنه یعمل بها بعنوان الرجاء ویثبت للعمل بها کذلک الثواب الوارد فی الجماعه فیها ببرکه أخبار «من بلغ» المرویه فی مقدمات العبادات باب ۱۸ منها(۲).

وما ذکر الماتن من استحباب الجماعه فی الیومیه خصوصاً فی صلاه الفجر والعشاء؛ لما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الفجر فأقبل بوجهه علی أصحابه _ إلی أن قال: _ لیس من صلاه أشد علی المنافقین من هذه الصلاه والعشاء»(۳). والعشاء تعمّ المغرب أیضاً

ص: ۶۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸: ۲۹۴، الباب ۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

كالعشاءين. وما ذكره أيضاً كون الجماعه أفضل فى المؤداه وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء فيستفاد ممّا ورد فى سماع الأذان وجيران المسجد حيث يكون الأذان نوعاً للصلاه الأدائيه.

وقد ورد فى صحيحه زراره والفضيل، قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له»(1) وظاهرها استحباب الجماعه فى كل الصلوات الواجبه حيث قال عليه السلام : «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، ولكنها سنّه» وعلى ذلك يثبت استحباب الجماعه فى كل صلاه واجبه.

ومن الظاهر أنّ الصلاه يراد منها مجموع أجزائها مع شرائطها وشرايط أجزائها وترك موانعها ولا يراد منها الأعم من المجموع أو من البعض من أجزائها مع شرائطها. ولو قصد الداخل فى الجماعه من الأول الائتمام فى بعض صلاه الإمام لا تكون الجماعه مشروعه فى بعض الصلاه إلّا فى الموارد التى تكون صلاه المأموم مختلفه مع صلاه الإمام، بأن يكون صلاه المأموم قصراً وصلاه الإمام تماماً أو يكون المأموم داخلاً فى الجماعه فى أثناء صلاه الإمام بأن أدرك المأموم صلاه الإمام فى ركعته الثانيه ونحوها.

وبالجمله، قصد المأموم الانفراد فى أثناء صلاه الإمام فيما كان صلاتهما متحده، فهو فى الحقيقه قصد الجماعه فى بعض أجزاء الصلاه، والجماعه مشروعه

1- (1) وسائل الشيعه 8: 285، الباب الاوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث 2 .

وفی روایه زراره، قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس وعشرین، فقال علیه السلام : صدقوا. قلت: الرجلان یکونان جماعه؟ قال علیه السلام : نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام(۱).

وفی روایه محمد بن عماره، قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته مع جماعه، فقال علیه السلام : الصلاه فی جماعه أفضل(۲)، مع أنه ورد أنّ «الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه»(۳)، وفی بعض الأخبار «ألفین»، بل فی خبر: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : أتانی جبرائیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر، فقال: یا محمد إنّ ربک یقرئک السلام، وأهدی إلیک هدیتین لم یهدهما إلی نبی قبلک، قلت: ما تلک الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات والصلاه الخمس فی جماعه، قلت: یا جبرائیل ما لأُمتی فی الجماعه؟ قال: یا محمد إذا کانا اثنین کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه مئه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ست مئه صلاه، وإذا کانوا أربعه کتب اللّه لکل واحد ألفاً ومئتی صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ألفین وأربع مئه صلاه، وإذا کانوا سته کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعه الشَرح:

فی نفس الصلاه التی عباره عن مجموع الأجزاء مع الشرایط، وحینئذ فلا تکون هذه الجماعه مشروعه. نعم، إذا لم یکن من قصده الانفراد من الأول بأن کان قصد المأموم الإتیان بتمام الصلاه من أولها إلی آخرها مع الإمام ثم طرأ فی الأثناء ما یدعوه إلی الانفراد وإتمام الصلاه منفرداً جاز الانفراد؛ لأنّ الجماعه مستحبه یجوز ترکها مع انعقادها فی الأوّل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۶ و ۲۹۶، الباب ۱ و ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳ و ۱.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۴۰، الباب ۳۳ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۴.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۲۵۸، الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱۹.

أربعه آلاف وثمان مئه صلاه، وإذا كانوا سبعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف وست مئه صلاه، وإذا كانوا ثمانيه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفاً ومئتى صلاه، وإذا كانوا تسعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه ثمانيه وثلاثين ألفاً وأربع مئه صلاه، وإذا كانوا عشره كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه سته وسبعين ألفاً (وألفين خ) وثمان مئه صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكه كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه.

يا محمد صلى الله عليه و آله تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مره، وركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مئه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مئه رقبه»(1).

وعن الصادق عليه السلام : «الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمئه»(2).

ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره، وإذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه وعشرين فكذلك، وإذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمئه يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت فى مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمئتى ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

۱- (۱) مستدرك الوسائل ۶ : ۴۴۳، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) مستدرك الوسائل ۶ : ۴۷۳، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

ولا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر: «لا صلاه لمن لا يصلي في المسجد إلّا من عله، ولا غيبه لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعه المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته»(١).

وفي آخر: «أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاه في المسجد فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاه معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه وإني لأُوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعه مع المسلمين»(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا ـ يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهه العداله ونحوها حيث لا ـ يمكنهم إنكارها؛ لأنّ فضلها من ضروريات الدين.

(مسأله ١): تجب الجماعه[١] في الجمعه وتشترط في صحتها، وكذا

الشَرح:

في وجوب الجماعه

[١] ذكر قدس سره وجوب الجماعه في موارد، وتشترط في صحه الصلاه فيها، منها: صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شرائط وجوب صلاتهما. وصلاه الجماعه ممّن أهمل في تعلم القراءه المعتبره في الصلاه مع تمكنه من تعلمها حتى ضاق

١- (١) التهذيب ٦ : ٢٤١، الباب ٩١، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥: ١٩٦، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث٩ .

العیـدین مع اجتماع شـرائط الوجوب، وکـذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسـنها مع قدرته علی التعلّم، وأما إذا کان عاجزاً عنه أصلاً فلا یجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط.

الشَرح:

الوقت فإنه تجب علیه الجماعه ولو فی آخر الوقت.

نعم، إذا کـان من لا یحسن القراءه غیر متمکن من تعلّم القراءه فلا تجب علیه حضور الجماعه وإن کان أحوط، ولیعلم الفرق بین وجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین وبین من لاـ یحسن القراءه مع تمکنه من تعلّمهـا حتی ضـاق الوقت، فوجوب الجمـاعه فی الجمعه والعیـدین علی الإمام والمأموم، ولکن وجوب الجماعه علی من لا یحسن یختصّ به ولا یعم الإمام، فإنّ الجماعه مستحبه علی الإمام کما تقدّم فی التعرض لمدلول صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۱).

والمراد من الوجوب فی الجمعه لزوم الجماعه وعدم استحبابه، حیث إنّ انعقاد صلاه الجمعه موقوف علی فعل الإمام والمأمومین؛ ولـذا ورد فی روایات صـلاه الجمعه(۲) بل العیدین(۳) من شـرائطهما اجتماع سـبعه أشـخاص أو خمسه مجتمعین أحدهم الإمام والستّه أو الأـربعه من الآخرین، وما تقـدّم فی بیان اسـتحباب الجماعه فی الصـلوات الواجبه من أنّ تحقق الجماعه فیها لا یتوقف علی قصـد الإمامه من إمام الجماعه، بل یکفی فی تحقق الجماعه فیها قصد المأموم الائتمام لا یجری فی صـلاه الجمعه والعیدین عنـد اجتمـاع شـرائط وجوب العیـدین، حیث إنّ الجمـاعه فی الجمعه أو العیـدین موقوف علی إیراد الإمام الخطبتین قبل الصـلاه والصلاه بعدهما بالمباشره، وکذا فی صلاه العیدین، حیث إنّ لزوم تقدیم الخطبتین

۱- (۱) فی الصفحه الثالثه من هذا الفصل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۰۳، الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه العید.

....

الشَرح:

هو المشـهور وإن التزم بعض الأصـحاب بجواز تأخيرهما بعد الصـلاه، وهذا كما ذكرنا عند اجتماع شرايط وجوب صلاتهما وإلّا يجوز الإتيان بصلاتهما فرادى.

وبـالجمله، وجوب الجماعه فى الجمعه والعيـدين عنـد اجتماع شـرائط وجوب صـلاتهما لتحقق الجماعه بفعل الإمام والمأمومين، بخلاـف الجمـاعه المسـتحبه فى الصـلوات الواجبه كـاليوميّه، فإن قيل: إنّ ثواب الجماعه للإمام وإن كان موقوفاً على قصـده ولو بتقـدّمه على المأمومين إلّا أنّ تحقق الجماعه لا يتوقف على قصـده، بل إذا تأخّر المأمومون عن الإمام وقصدوا الائتمام به تتحقق الجماعه ولو بعدم التفات الإمام بأنهم قصدوا الائتمام به.

وقوله قـدس سـره فى المورد الثـالث: وكـذا إذا ضـاق الوقت عن تعلّم القراءه لمن لاـ يحسـنها مع قـدرته على التعلم، عطفـاً على المـذكور أوّلاًـ: تجب الجمـاعه فى الجمعه وتشترط فى صـحتها، ظـاهره افتراق المورد الثالث عما ذكر أوّلاً فى الجمعه، فوجوب الجماعه فى المورد الثالث يختصّ بمن لا يحسن المفروض وكون الجماعه شـرطاً فى صـحه صـلاه، ولكن الجماعه بالإضافه إلى الإمام استحبابيه كالجماعه فى سائر الصلوات الواجبه على ما تقدّم عند التكلم فى مدلول صحيحه زراره والفضيل(۱) المتقدمه.

وقـد يقـال فى وجه وجوب الجماعه على من لا يحسن فى الفرض: أنه كان عنـد دخول وقت الصـلاه مكلّفاً بالصـلاه مع القراءه، لتمكنه من الإتيان بها ولو فى آخر الوقت واجده بالقراءه، وحيث إنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ویکون فیها القراءه من المأموم ساقطاً أو یتحمّلها الإمام یقتضی ذلک تعیّن الجماعه علی من یحسن المفروض فی المسأله.

ویورد علی هذا الاستدلال: بأنّ الالتزام بأنّ الصلاه بالجماعه فرد آخر من الصلاه الواجبه غیر صحیح، بل الواجب نفس الصلاه والجماعه مستحبه علی ما ذکر الإمام علیه السلام فی صحیحه زراره والفضیل(۱) المتقدمه.

وبتعبیر آخر: مقتضی تلک الصحیحه أنّ فی المفروض فی المسأله أیضاً الصلاه واجبه والاجتماع فیها مستحب کما فی سائر الموارد، وحیث ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود، ألا تری لو أنّ رجلًا دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبر ویسبّح ویصلّی»(۲) أی یأتی بالرکوع والسجود ومدلولها أنّ الصلاه مع التکبیر والتسبیح والرکوع والسجود بدل عن الصلاه بالقراءه والرکوع والسجود نظیر بدلیه الصلاه مع التیمم للصلاه مع الطهاره المائیه، وبدلیه الصلاه مع نجاسه البدن عن الصلاه بطهارته، وبدلیه إدراک رکعه من الصلاه عن الصلاه بتمامها فی الوقت، وبدلیه التیمم عن الغسل فیمن کان واجداً للماء وأخّر الغسل حتی فقد الماء، کما هو مقتضی ما ورد فی المستحاضه من أنها لا تترک الصلاه بحال(۳)، وفقد الماء بسوء الاختیار، فیکون البدل فی مفروض من لا یحسن أیضاً حیث أخّر التعلم إلی أن ضاق الوقت ما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲، الباب ۳، من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) المذکوره من البدل.

لاـ یقال: فرق بین ما فرض فی الصحیحه وما فرض فی المسأله فإنّ المفروض فی الصحیحه عدم تعلم القراءه لعدم التمکن منه لکون المفروض فیها جدید الإسلام والمفروض فی المسأله کان متمکّناً من التعلم وضاق الوقت علیه بتقصیره.

فإنه یقال: لم یفرض الإمام علیه السلام فی صحیحه عبداللّه بن سنان عدم تمکن جدید الإسلام من تعلّم القراءه قبل أن یصلّی، بل یشمل بإطلاقها صوره التأخیر فی تعلّمها أیضاً.

نعم، یمکن دعوی أنّ کون الشخص جدید الإسلام کما هو المفروض فیها یمکن أن یکون غافلاًـ عن وجوب التعلّم وجاهلاً بأحکام الشریعه، ومنها وجوب تعلّم الصلاه بحسب أجزائها وشرائطها، ولکن المفروض فی المسأله علم المکلف بوجوب التعلّم وتمکّنه منه.

والمتحصّل: إذا بنی علی وجوب الصلاه فی الفرض وأنها لا تسقط عمن ضاق الوقت علیه فلابد من الالتزام بأنّ صلاته فی ضیق الوقت الصلاه الناقصه من القراءه؛ لما تقدّم من بدلیه ما ورد فی صحیحه زراره ولکن فی موارد بدلیه الناقص یکون المکلف معاقباً بتفویته علی نفسه الصلاه الاختیاریه بتقصیره.

وفی المقام إذا اختار المکلف الجماعه فی آخر الوقت لا یعاقب؛ لأنّ مع الجماعه لا یفوت منه شیء فالواجب علیه اختیارها، فإنّ معها لا یعاقب، لعدم تفویته شیئاً، وهذا إرشاد من العقل للتخلص من عقاب تفویته الصلاه الاختیاریه،

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه.

وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف[۱] صحت الصلاه وإن كان متعمداً، ووجبت حينئذٍ عليه الكفاره.

الشَرح:

لا لأن الصلاه فرادی مع الصلاه جماعه واجب تخییری حیث ذکرنا لا یرفع الید عن مدلول صحیحه زراره والفضیل(۱) حیث ذکر علیه السلام فیها الصلاه فریضه _ یعنی واجبه _ والاجتماع لیس بواجب بل مستحب.

وممّا ذکر من أنّ اختیار الجماعه لمن لا یحسن من أجل الفرار عن استحقاق العقوبه فی تفویته القراءه المعتبره بالاقتصار بالصلاه الناقصه یظهر أءنه لو لم یتمکن من تعلم القراءه فلا یجب علیه الإتیان بالجماعه، حیث إنّ إرشاد العقل بلزومها فیمن کان متمکناً من التعلم وأهمل حتی ضاق الوقت لتقصیره فی تفویت القراءه المعتبره، وأمّا العاجز عن التعلم فإنّ صلاته وإن کانت صلاه اضطراریه ولکنه لیس بسوء اختیاره فلا موجب لإرشاد العقل إلی لزوم اختیار الجماعه ولکن بما أنّ اختیارها یوجب کون صلاته کالصلاه الاختیاریه ملاکاً یرشد العقل إلی کون اختیارها أولی، بل أحوط من جهه درک ثواب الصلاه الاختیاریه.

[۱] والوجه فی ذلک ظاهر فإنّ الصلاه الواجبه بالجماعه أفضل، وقد تقّدمت الروایات بأنّ الصلاه الواحده جماعه تساوی خمسه وعشرین من صلاه الفرد؛ ولذا فلو ترک الوفاء بالنذر أو الیمین أو العهد وصلی صلاته الواجبه علیه فرادی یحکم بصحه صلاته بدعوی أنّ الأمر بالوفاء بالنذر مثلاً وإن یوجب کون الإتیان بصلاته الواجبه بالجماعه واجباً إلاّ أنّ الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص. ومن أنکر إمکان الأمر بالضدین علی نحو الترتب کصاحب الکفایه(۲) وجمله من تلامذته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.
۲- (۲) کفایه الاُصول: ۱۳۴.

والظاهر وجوبها أيضاً[١] إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها.

الشَرح:

التزم بصحه صلاته الفرادى بالملاک لا بالأمر به على نحو الترتب.

ويورد عليه: بعدم الكاشف عن الملاک بناءً على إنكار الترتب؛ لأنّ المفروض عند منكر إمكان الترتب لا أمر إلّا بالوفاء بالنذر ونحوه وهو الإتيان بالصلاه جماعه ولا أمر بالصلاه بلا جماعه.

وذكر صاحب العروه قدس سره فى كتابه المختصر فى بعض مباحث الألفاظ من الأُصول: أنّ القول بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاصّ أيضاً لا ينافى الحكم بصحه الضد؛ لأنّ النهى عنه ــ على القول به ــ نهى غيرى تبعى إرشاد إلى الإتيان بالمأمور به، ولا يكون النهى عنه دالاً على المفسده فى متعلقه ليحكم بفساده بالالتزام بأن النهى عن العباده يلازم فسادها.

أقول: وإن يكون النهى عن الضد بناءً عليه غيرياً وإرشاداً إلى لزوم الإتيان بالمأمور به، ولكن الكاشف عن ملاک العباده فى الضد لا ـ يكون إلاّ ـ أمراً به ولو على نحو الترتب، وإلاّ ـ فلا علم لنا بالملاک خصوصاً فى العبادات مع عدم الأمر به، بل مع النهى عنها وإن كان غيرياً، ولا يمكن كشف الملاک كما أو ضحنا فى بحث الترتب فى الأُصول إلّا بالالتزام بالترتب.

[١] لا ـ يخفى أنه لا ـ دليل على حرمه عمل الوسواس مطلقاً فإنه لا دليل على ذلک، ودعوى أنه يستفاد حرمه عمله من صحيحه عبدالله بن سنان، قال: ذكرت لأبى عبدالله عليه السلام رجلًا مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لک: من عمل الشيطان(١).

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٦٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأوّل.

وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه[۱] بأن كان هناك إمام فى حال الركوع، الشَرح:

وهـذه الصـحيحه لاـ دلاـله لهـا على حرمه الوسواس، فإنّ منشأ الوسواس الشك والنسـيان، والنسـيان الـذى منشأ الشك أيضاً من الشـيطان فإن ذلك يوجب تكرار عمله والتردد فى صـحته وتحققه بلا نقص، وعلى ذلك فإن كان هذا التردد والشك لا يوجب بطلاـن عمله كمن يكرر الأـلف، كتكرار الأـلف من كلمه اللّه أكـبر عشـرين مرّه، بـأن يقول: أأأأ وهكـذا اللّه أكـبر فمـا وقع قبل تكبيره الإحرام من تكرار الألف كان قبل الصلاه فلم يرتكب حراماً، ولا يكبّر فى الصلاه بسائر التكبيرات لئلا يبتلى بتكرار الألف ويبطل صلاته؛ لأن الألف المكرّر عشرين مره مثلاً من كلام الآدمى أو لا يبتلى بالوسوسه فيها فى الأثناء.

وبـالجمله، لاـ يكون الوسواس من هـذا القبيل موجباً لارتكاب الحرام فلا موجب للحكم بحرمه هـذا الوسواس، وإطاعه الشـيطان بمثل ذلك لا يعدّ حراماً، بل أصل الشك والنسـيان من عمل الشـيطان؛ ولذا نفى الإمام عليه السـلام العقل من هذا الوسواس فإنه لا عقل له مع علمه بأنّ هذا الابتلاء من الشيطان ولم ينفِ عليه السلام كونه مؤمناً ويصفه بأنه رجل يعصى اللّه.

والحاصل: أنّ الوسواسـى إذا كان صلاته باطلاً لارتكابه المنافى وتوقف تركه على أن يصلى بالجماعه فلا بأس بالالتزام بوجوب الجماعه لئلّا تكون صـلاته باطله، ولكن إذا لم يكن فعله باطلاً كما مثلنا أو كانت وسوسـته بتكرار عمله الصـحيح كتكرار غسـله ووضوئه فلا موجب لوجوب الجماعه عليه.

[۱] كمـا إذا دخـل المسـجد فى آخر وقت صـلاه العصـر مثلاًـ ورأى أنّ الإمـام فى ركوع العصـر بحيث لولم يـدخل فى صـلاته بالائتمام به لوقع بعض صلاه عصره خارج الوقت وجب مع إحرازه شرائط الإمامه فى الإمام الدخول فى الجماعه بإدراك

بل وكذا إذا كان بطيئاً فی القراءه فی ضيق الوقت[۱] بل ولا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين[۲].

الشَرح:

ركوعه فيقع تمام صلاه عصره فی الوقت، ومن هنا يعلم حكم دخوله المسجد وكون الإمام فی ركوع الركعه الرابعه بحيث لو لم يدخل فی جماعته فی ركوعه فات عنه إدراك ركعه من صلاه عصره فی الوقت، فيجب فی هذا الفرض الدخول فی الجماعه فی ركوع الإمام.

[۱] كما إذا كان المكلف بطيئاً فی قراءته ووقت الصلاه ضيقاً تفوت بعض الصلاه فتقع خارج الوقت، ولكن إذا دخل فی الجماعه يقع تمام أجزائها فی الوقت لسقوط القراءه عنه وتحمّلها الإمام فإنه تجب الجماعه لإدراك جميع الصلاه فی وقتها.

[۲] لا يجوز للأولاد إيذاء الوالدين كما يدلّ عليه الآيه(۱) المباركه قبل الروايات(۲) ويكون الإيذاء كذلك عقوقاً بأن يفعل فعلًا يعدّ إيذاءً وخروجاً عن رسم المعاشره مع الوالدين شرعاً، ولكن أمر الوالدين بإتيان صلاته بالجماعه لا يكون كذلك فضلًا عما أمر أحدهما أو كلاهما بطلاق زوجته حيث إنهما لا يحبانها وأمثال ذلك.

وعلى ما ذكر فإن كان فعل الولد بالإضافه إلى والده تعدياً وإيذاءً له وكذا فعله بالإضافه إلى والدته فهذا لا تأمّل فی حرمته، وما ورد من الروايات فی باب (۴۶) من أبواب جهاد النفس(۳) قرابه سته وثلاثين من الروايات فی تعيين الكبائر كلّها متضمنه

۱- (۱) وهی قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» سوره الاسراء: الآيه ۲۳، و «وَصَاحِبْهُمَا فِی الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» سوره لقمان: الآيه ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۱ : ۴۸۹، الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۱۸.

....

الشَرح:

أن عقوق الوالـدين من الكبائر، ولا ترتفع الحرمه عنه إلّا إذا توقف المنع عن ارتكاب الفاحشه ونحوها على الإيـذاء كما ورد فى منع الأُم عن الزنا فيما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: إنّ أُمى لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: فعلت، قال: فقيدها فإنك لا تبرّها بشىء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه »(۱).

وأمّـا غير العقوق فى الإطاعه للوالـدين فى الأُمور الراجعه إلى نفس الولـد، فإن كان من قصـد الولـد أن يفعل شـيئاً لنفسه لإيـذاء الوالـد ووالـدته هذا أيضاً داخل فى العقوق، وأمّا ارتكابه ذلك؛ لأنّ الفعل المقصود صـلاح له ولكن الوالد أو الوالده لا يرضـى بذلك الفعل بأن أراد الولد أن يأخذ الزوجه من النساء المتدينين وإن لا يكن من أهل الثروه وأُمه لا ترضى بذلك فتأمره باختيار الزوجه من أهل الثروه وإن لم تكن مؤمنه بتمام المعنى، ونظير ذلك الولد يريد أن يدخل إحدى الحوزات العلميه لدراسه العلوم الدينيه يذكر أن له اسـتعداد للخدمه للدين والمذهب ويريد الأب أن يسـتمر فى دراسه العلوم العصريه. وفى أمثال ذلك لا يجب إطاعه الأب أو الأُم، ولكن الأولى أن يسـعى فى تحصـيل رضايه الأبوين بما يريد بالوسائل المعروفه عند أهلها وطمأنتهما بصلاح ما يختاره. وأمّا إذا كان ما يفعله الولـد غير ظاهر صـلاحه له حتى عنـده وكان فى البين أمر الوالـد أو نهيه وكـذا الوالـده فلا يبعد القول بـأنه إن لم يظهر للولـد الصـلاح ولو بعـد الفحص والسؤال عن أهل المشوره أن لا يخرج عن إطاعه الوالـد أو الوالـده كليّاً حتى يحصل رضاهما.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۷۲، الحديث ۵۱۴۰.

(مسأله ۲): لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل[۱] الأصلیه وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، إلاّ فی صلاه الاستسقاء. نعم، لا بأس بها فیما صار نفلاً بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاه المعاده جماعه، والفریضه المتبرع بها عن الغیر، والمأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی.

الشَرح:

النوافل لا تصلی جماعه

[۱] أی ما کان الأمر بها استحبابیاً من الأول المعبر عنها بالنوافل، سواء کان من نوافل لیالی شهر رمضان أو من غیرها علی المشهور، بل لا یعرف الخلاف.

نعم، عن صاحب المدارک(۱) ما ورد فی عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل کما فی صحیحه الفضلاء(۲) یختصّ بلیالی شهر رمضان ولا یعم غیرها، وذکر روایه محمد بن سلیمان الدیلمی التی رواها الشیخ باسناده عن علی بن حاتم، عن أحمد بن علی، قال: حدثنی عن محمد بن أبی الصهبان ــ یعنی محمد بن عبدالجبار ــ عن محمد بن سلیمان، قال: إنّ عده من أصحابنا اجتمعوا علی هذا الحدیث منهم یونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام وسماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال محمد بن سلیمان: وسألت الرضا علیه السلام عن هذا الحدیث فأخبرنی به وقال هولاء جمیعاً: إنه لمّا دخلت أول لیله من شهر رمضان صلّی رسول اللّه المغرب ــ إلی أن قال: ــ ثم دخل بیته فلمّا رأی ذلک الناس ونظروا إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد زاد فی الصلاه حین دخل شهر رمضان سألوه عن ذلک فأخبرهم أنّ هذه الصلاه صلّیتها لفضل شهر

۱- (۱) مدارک الأحکام ۴ : ۳۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۵، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

رمضان على الشـهور، فلما كان من الليل قام يصـلّى فاصـطف الناس خلفه فانصرف إليهم، وقال: إنّ هذه الصلاه نافله ولن يجتمع للنافله فليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل ما علّمه اللّه فى كتابه، واعلموا أنّه لا جماعه فى نافله(۱). وهذه الروايه وإن تعمّ صلاه النافله فى ليالى شهر رمضان وغيرها إلّا أنها ضعيفه سنداً من جهه محمد بن سليمان الديلمى وغيره.

ثم ذكر قدس سـره وقد يظهر من المصنف يعنى المحقق قدس سره فيما يأتى ما يظهر منه قول بالجواز فى الاقتداء،(۲) كما يظهر جوازه من بعض الروايات منها صـحيحه عبـدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «صلّ بأهلك فى رمضان الفريضه والنـافله فإنى أفعله»(۳) وصـحيحه هشـام بن سـالم، قـال: سـألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمهن فى النـافله فأمّـا المكتوبه فلا»(۴) ونحوها صـحيحه الحلبى(۵) وذكر فى آخر كلامـه، وممّـا ذكرنـا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فى صلاه الغدير جيّد(۶).

أقول: أمّا صـحيحه الفضـلاء يعنى زراره ومحمـد بن مسـلم والفضـيل التى رواها الصدوق والشـيخ أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبداللّه الصادق عن الصلاه فى شهر

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۶۴، الباب ۴، الحديث ۲۰.

۲- (۲) مدارک الأحكام ۴ : ۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۸، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳ (طبعه الاسلاميه).

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

۶- (۶) مدارک الأحكام ۴ : ۳۱۶.

....

الشَرح:

رمضـان نـافله بالليـل فـالمسؤول فيها عن الصـلاه النافله فی ليالی رمضان إلاّ أنّ الجواب فيها مقتضاه عـدم مشـروعيه الجماعه فی النافله مطلقاً حيث قالا عليهماالسـلام فی الجواب: «إنّ النبی صـلی الله عليه و آله كان إذا صـلی العشاء الآخره انصرف إلی منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلی المسـجد فيقوم فيصـلّی، فخرج فی أوّل ليله من شهر رمضان ليصلّی كما كان يصلّی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلی بيته وتركهم، ففعلوا ذلـک ثلاث ليـال، فقـام فی اليوم الرابع علی منبره فحمـد اللّه وأثنی عليه ثم قال: أيها الناس إنّ الصـلاه بالليل فی شـهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه، وصـلاه الضحی بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلاً فی شهر رمضان لصـلاه الليل، ولا تصـلوا صلاه الضحی فإنّ تلک معصيه، ألا فإن كلّ بدعه ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلی النار ثم نزل صلی الله عليه و آله وهو يقول: قليل فی سُنه خير من كثير فی بدعه»(۱).

ووجه الاسـتظهار: أنّ المتفاهم من كون الجماعه فی نوافل ليالی شـهر رمضان بدعه، لكونها من النافله. فلا تجوز الجماعه فی أی نافله. ولا يعهد من الإتيان بالنوافل المترتبه جماعه ولا غيرها، ويكشف ذلک عن عدم الترخيص فی الإتيان بها جماعه.

وأمّـا ما ذكر فی المـدارک(۲) من ظهور جمله من الروايـات فی جواز الجمـاعه فی الصـلاه المنـدوبه أيضـاً وعـدّ منهـا صـحيحه عبـدالرحمن بن أبی عبـداللّه، عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قـال: «صـلّ بأهلـک فی رمضـان الفريضه والنافله فإنی أفعله»(۳)، فلا يمكن المساعده عليه. فإن الجماعه فی نوافل رمضان غير جائزه فكيف تجوز

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۷، الحديث ۱۹۶۴، وتهذيب الأحكام ۳ : ۶۹، الحديث ۲۹.

۲- (۲) مدارک الأحكام ۴ : ۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۸، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳ (طبعه الاسلاميه).

....

الشَرح:

الجماعه فيها كالصلاه الفريضه؟ بل مع الإغماض عن ذلك تحمل الروايه على التقيه؛ لأنّ جواز الجماعه فى نافله رمضان من مذهب العامه كما تقدّم، وكذا ما ورد فى صحيحه هشام بن سالم أءنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال «تؤمهن فى النافله، فأمّا فى المكتوبه فلا، ولا تتقدمّهن ولكن تقوم وسطهن»(١) ونحوها صحيحه الحلبى، وصحيحه سليمان بن خالد(٢). وحيث استظهرنا من صحيحه الفضلاء عدم جواز الجماعه فى النافله ويؤيّدها روايه محمد بن سليمان الديلمى المتقدمه(٣)، بل الصحيح عن إبراهيم بن عثمان أبى أيوب الخزاز، عن سليم بن قيس الهلالى قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد اللّه وأثنى عليه ثم صلّى على النبى صلى الله عليه و آله الحديث.(۴) ولكن فى إمكان روايه أبى أيوب الخزاز عن سليم بن قيس الهلالى تأملاً.

ويمكن أن يقال: التفكيك فى مشروعيه الجماعه وعدم مشروعيتها غير ممكن. فما ورد فى عدم مشروعيه ائتمام النساء بالمرأه فى الواجبات وجوازه فى المندوبات لأجل عدم اجتماع شروط الإمامه فى النساء كثيراً؛ ولذا ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها»(۵).

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣۶، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٩ و ١٢.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٣ : ۶۴، الباب ۴، الحديث ٢٠.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٨ : ۴۶، الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣۴، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

....

الشَرح:

وعلی کلّ تجویز إمامه النساء فی المندوبات لأن المستحب مع بطلان الجماعه فیه لا یوجب وزراً علی المأموم فیما ذکرنا ویرتفع بهذا الحکم رعایه التقیه، واللّه العالم.

وما ذکر قدس سره حتی فی صلاه الغدیر علی الأقوی وذلک فإنه لم یرد فی صلاه الغدیر الأمر بإقامتها جماعه کما ورد ذلک فی صلاه الاستسقاء، بل ظاهر ما ورد فیها أی فی صلاه الغدیر: «من صلّی فیه _ أی فی یوم الغدیر _ رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه». الحدیث(۱).

وفی المصباح: عن داود بن کثیر، عن أبی هارون العبدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث یوم الغدیر _: «ومن صلی فیه رکعتین، أیّ وقت شاء وأفضله قرب الزوال، وهی الساعه التی أُقیم فیها أمیر المؤمنین علیه السلام بغدیر خم علماً للناس»(۲).

وبالجمله، ظاهر ما ورد فی صلاه الغدیر استحباب صلاه رکعتین علی نحو الانفراد، وعلیه فمقتضی أخبار «من بلغ»(۳) الإتیان بصلاه رکعتین قرب الزوال، ولیس مدلول ما ورد الإتیان برکعتین جماعه لیکون مقتضی أخبار «من بلغ» الإتیان بهما جماعه یوم الغدیر.

وأمّا صلاه الاستسقاء فإنّ الوارد فیها الإتیان بها جماعه فی صحیحه هشام بن الحکم(۴) المؤیده بأخبار(۵) أُخری مرویه فی باب استحباب صلاه الاستسقاء

ص: ۸۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۸۹، الباب ۳ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۹۰، الباب ۳ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، الحدیث ۲، عن مصباح المتهجد: ۶۸۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۵، الباب الأول من أبواب صلاه الاستسقاء.

(مسأله ۳): یجوز الاقتـداء فی کـل من الصـلوات الیومیه بمن یصـلّی الأـخری أیّاً منها کانت وإن اختلفا[۱] فی الجهر والإخفـات، والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب. فیجوز اقتداء مصلّی الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّی الظهر أو العصر، وکـذا العکس. ویجوز اقتـداء المؤدی بالقاضـی والعکس، والمسافر بالحاضـر والعکس، والمعید صـلاته بمن لم یصلّ والعکس، والذی یعید صـلاته احتیاطاً استحبابیاً أو وجوبیّاً بمن یصلّی وجوباً. نعم، یشکل اقتداء من یصلّی وجوباً بمن یعید احتیاطاً ولو کان وجوبیاً، بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلاّ إذا کان احتیاطهما من جهه واحده.

الشَرح:

وکیفیتهـا، فـإنّ کیفیتهـا مثـل کیفیه صـلاه العیـدین. ففی رکعتهـا الأُـولی خمس تکبیرات للقنوت فیها، وفی الثانیه أربع تکبیرات للقنوت فیها. غایه الأمر: یذکر فی قنوتات هذه الصلاه الدعاء والتضرع بنزول المطر.

وقد ذکر قدس سـره جواز الجماعه فیما إذا کان اسـتحباب الصـلاه بالعارض کصـلاه العیدین عند فقد شـیء من شـرائط وجوبها والصلاه الواجبه التی تعاد بالجماعه والفریضه المتبرع بقضائها عن المیت أو المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی.

فی اتحاد مواصفات صلاتی الإمام والمأموم واختلافهما

[۱] أمّـا جواز الاقتـداء فی کـل من الصـلوات الیومیه بمن یصـلی الأُـخری أیّـاً من کانت وإن اختلفتا فی الجهر والإخفات والأداء والقضاء فیـدلّ علی ذلک روایات: منها: صـحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل إمام قوم فصـلّی العصر وهی لهم الظهر؟ فقال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»(۱). ومنها ـ ما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۸، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ذيـل صـحيحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام من العـدول عن صـلاه الأداء إلی القضاء حیث ورد فیها ـ : «وإن کنت ذکرتها وقد صـلّیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب، ثم سـلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره. فإن کنت قد نسـیت العشـاء الآـخره حتی صـلّیت الفجر فصل العشاء الآخره، وإن کنت ذکرتها وأنت فی الرکعه الأُولی أو فی الثانیه من الغـداه فانوها العشـاء ثم قم فصلّ الغـداه»(۱). حیث یسـتفاد من الصـحیحه حتی العـدول فیمـا إذا تـذکّر ذلـک فی صـلاه الجماعه. وفی معتبره عبـدالرحمن بن أبی عبـداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل نسـی صـلاه حتی دخل وقت صـلاه أُخری؟ فقال: «إذا نسـی الصـلاه أو نام عنها صـلّی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صـلاه بدأ بالتی نسـی، وإن ذکرها مع إمام فی صـلاه المغرب أتمها برکعه ثمّ صلّی المغرب ثمّ صلّی العتمه بعدها». الحدیث(۲) وظاهرها جواز العدول فی الجماعه من الجهر إلی قضاء صلاه العصر.

ثمّ إنه یبقی الکلام فی جواز اقتداء المسافر بالحاضـر واقتداء الحاضـر بالمسافر حیث استشـکل فیه البعض، بل حکی عدم الجواز عن بعض أصحابنا وإن نوقش فی هذه النسبه.

وکیف ما کان، فیدلّ علی الجواز صـحیحه العلاء عن محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا صلّی المسافر خلف قوم حضور فلیتمّ صلاته رکعتین ویسلّم، وإن صلّی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر والأخیرتین العصر»(۳). قال الصدوق فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

الفقيه: روى أنه «إن خاف على نفسه من أجل من يصلّى معه صلّى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً»(۱).

نعم، ورد فی صحيحه أبی العباس الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «لا يؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأمّ قوماً حضريين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»(۲). وهذه الصحيحه ذيلها قرينه قطعيه على أنّ النهی فی صدرها إرشاد إلى الكراهه المصطلحه فی العباده أی الإرشاد إلى النقص فی الثواب بالإضافه إلى ائتمام المسافر بالمسافر والائتمام الحاضر بالحاضر فلا مورد للمناقشه فی الجواز والمشروعيه. ويستفاد من هذه الصحيحه أنّه إذا كان الإمام مسافراً وبعد تمام صلاته قصراً يقدّم شخص آخر للإمامه فی باقی الصلاه ويعتبر كون المقدّم من نفس المأمومين فی تلک الصلاه، ولا يبعد تعين هذا النحو من التقديم فی سائر الموارد التی يقع للإمام حادث.

وأمّا إذا كانت صلاه الإمام أو المأموم أو كلاهما احتياطيه، فإن كان الاحتياط فی صلاه المأموم فقط دون صلاه الإمام بأن كان الإمام صلاته أداءً أو قضاء محرزه فلا بأس باقتداء المأموم إذا كانت صلاته احتياطيه فإنه على تقدير عدم مورد للاحتياط واقعاً بأن كانت تلک الصلاه التی نواها المأموم ساقطه عنه بالإتيان بها فرادى تكون مستحبه إعادتها بالجماعه كما يأتی فيترتب على صلاتهما أحكام صلاه

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۸، الحديث ۱۱۸۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۰، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

الجماعه ولولم يكن معهما شخص ثالث.

وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كانت صلاه المأموم قطعيه وصلاه الإمام احتياطيه، فإنه لو كان الإمام مصلياً تلك الصلاه فرادى جاز له إعادتها جماعه. ويمكن أن يقال: بجواز الاقتداء؛ لأنه يجوز لمن صلى فرادى إعادتها جماعه حتى بأن يكون إماماً فى الإعاده.

ثمّ إنّه قد أورد صاحب الوسائل فى الباب ۵۳ جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض عن الشيخ قدس سره بإسناده عن على بن جعفر روايه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلّى معه وهى تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأه صلاتها»(۱).

ويقع الكلام فى فقه الحديث وقد توجّه الروايه باشتراط الفصل بين الرجل والمرأه فيما كان صلاتهما فى مكان واحد، فإنه لو صلّيا فيه فأى منها شرع فى الصلاه أوّلاً صلاته محكومه بالصحه، ومن لحق بعد شروع الأوّل يحكم بفساد صلاته التى وقعت بلا حاجب بينهما، نظير ما يقال فى الجمعتين مع عدم الفصل المعتبر بين إقامتهما: إنّ أيّاً من الإمامين شرع فى صلاه الجمعه أوّلاً تصحّ صلاته والصلاه بعد الشروع الأوّل محكومه بالبطلان، لعدم إمكان وقوعها صحيحه؛ لأنها فاقده للمسافه المعتبره فى شروعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وقد يتأمّل فی هذا التوجيه بأنّ قيام المرأه مع الإمام لا يمكن عاده بلا فصل بينهما ولو بمقدار شبر، ومقدار الفصل بشبر كافٍ فی صحه صلاه المرأه. ويمكن أن يقال: إنّ المرأه بما أنها معتقده بأنّ صلاه الإمام أيضاً عصر لم تكن ناويه صلاه العصر بعنوانها اتكالاً على نيه الإمام، وبعد التبين أنّ صلاه الإمام كانت ظهراً لم تقع صلاتها عصراً فعليها إعادتها، وقد ذكر فی الوسائل فی ذيل الصحيحه: أنها موافقه للتقيه بل لأشهر مذاهب العامه(۱).

ويكفی فی الاستدلال على جواز الجماعه مع اختلاف الفرضين بالأداء والقضاء واختلاف الجهر والإخفات ما تقدّم، وممّا فی المروی فی الباب أيضاً موثقه أبی بصير، قال: سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر؟ قال: «فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر»(۲) ولكن يمكن أن يناقش فيها بأنها مضمره وليس أبوبصير الواقع فی السند ليث بن البختری المرادی ليقال: لا يضرّ الإضمار فی روايته: وصحيحه عبيداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا صلّيت صلاه وأنت فی المسجد وأُقيمت الصلاه فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً»(۳).

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلی الفريضه ثم يجد قوماً يصلون جماعه، أيجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۹، الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۴۲، الباب ۳۵ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

فإن لم يفعل؟ قال ليس به بأس(۱). وفی الأخیرتین یحتمل الاقتداء برعایه التقیه کما لا یخفی.

والمتحصّل ـ بعدما ذکرنا من مشروعیه الإتیان بالقضاء بالجماعه ـ : یکون مقتضی قوله فی صحیحه زراره والفضیل قالا: قلنا له: الصلاه فی الجماعه فریضه هی؟ فقال: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها ولکنها سنه»(۲) مشروعیه الاقتداء فی الأداء بالقضاء والاقتداء فی القضاء بالأداء بالإطلاق الأحوالی بالإضافه إلی الإمام والمأموم.

وقد ذکر قدس سره جواز اقتداء من یعید صلاته ویقتدی بإمام لم یصلّ، وکذا العکس أی اقتداء من لم یصلّ بإمام یعید صلاته، کما إذا کان الإمام صلّی صلاته فرادی وخرج إلی قوم لم یصلوا وأرادوا أن یصلّوا صلاتهم جماعه فأمَّهم الإمام المفروض فصلّوا جماعه، ففی الفرض یقتدی من لم یصلٍّ بإمام یعید صلاته کما فی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أنی أحضر المساجد مع جیرتی وغیرهم فیأمروننی بالصلاه بهم وقد صلّیت قبل أن آتیهم وربما صلّی خلفی من یقتدی بصلاتی والمستضعف والجاهل، فأکره أن أتقدّم وقد صلیت لحال من یصلی بصلاتی ممن سمّیت لک، فمرنی فی ذلک بأمرک أنتهی إلیه وأعمل به إن شاء اللّه، فکتب علیه السلام «صلّ بهم»(۳). وأیضاً یجوز اقتداء من یعید صلاته احتیاطاً وجوباً أو استحباباً بإمام یصلّی وجوباً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۳، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

(مسأله ۴): یجوز الاقتداء فی الیومیّه أیّاً منها کانت أداءً أو قضاءً بصلاه الطواف کما یجوز العکس[۱]

الشَرح:

وأشکل قدس سره اقتداء من یصلی وجوباً بإمام یعید صلاته احتیاطاً ولو کان إعادتها عنده احتیاطاً واجباً، بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلاّ إذا کان احتیاطهما من جهه واحده، کما إذا سافرا إلی محل باعتقاد أنّ المسیر مسافه شرعیه فقصّرا فی صلاتهما ثم شکا فی المسافه ولم تحرز سفراً شرعیاً فأعادا صلاتهما تماماً کما تقدّم.

ولکن یمکن أن یقال: إنّ الإمام إذا صلّی تلک الصلاه من قبل انفراداً ثم أعادها فإن کان فی إعادتها إماماً لمأموم لم یصلّ یحکم بصحه صلاه مأمومه أیضاً، فإنه إذا لم یکن فی الصلاه التی یعیدها الإمام خلل تکون صلاته المعاده داخله فی مدلول صحیحه بن بزیع فتصح إعادتها وتصح صلاه مأمومه، وإن کانت باطله تکون کصلاه مأمومه واجبه ویصحّ الاقتداء به، اللهمّ إلاّ أن یقال: صحیحه ابن بزیع لا تشمل إعاده صلاه الإمام فیما کان فی الإعاده مأموم وأحد یقتدی به.

[۱] لا یخفی فیما شک فی مشروعیه الجماعه فی صلاه ولم یقم دلیل علی مشروعیتها فیها فإن کانت الصلاه واجبه بالأصل کصلاه العیدین وصلاه الجمعه أو بالفعل کصلاه الیومیه فلا ینبغی التأمل فی مشروعیه الجماعه فیها، وقد تقدّم مایدل علی مشروعیه الجماعه واستحبابها فی الصلاه الواجبه. وأمّا ماکانت من الصلاه من الصلوات المندوبه بالأصل فقد تقدّم عدم مشروعیه الجماعه فیها إلاّ ما قام دلیل علی مشروعیه الجماعه فیها کصلاه الاستسقاء علی ما تقدّم.

والظاهر أنّه لیس فی البین صلاه واجبه یشک فی مشروعیه الجماعه فیها، حیث إنّ الصلاه الواجبه تدخل فی مدلول صحیحه زراره والفضیل المتقدمه قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع

....

الشَرح:

بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنه من ترکها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنین من غیر علّه فلا صلاه له»(۱). فإنّ قوله علیه السلام : «ولکنها سنه» یرجع إلی الجماعه وأنها سنه فی جمیع الصلوات الواجبه، وعلی ذلک یعمّ الحکم الوارد صلاه الطواف فإنها واجبه علی الطائف فی الحج وفی العمره أیضاً ولو کانت عمره مفرده، حیث إنّ وجوب إتمام أعمال المفرده تجب أیضاً بالشروع فیها لقوله سبحانه «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلّهِ »(۲).

وقد ذکرنا أنّه لیس فی الصلاه الواجبه مورد یشک فی مشروعیه الجماعه فیها، ولو کان مورد یشک فی المشروعیه فیه کان مقتضی وجوب القراءه فی الصلاه یعنی قراءه سوره الفاتحه علی المصلی وعدم إعاده الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه والإتیان بصلاه الاحتیاط فیها عدم مشروعیه الاقتداء فیها.

نعم، مع تمام الدلیل علی مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف الذی یوهن مشروعیتها فیها السیره المتشرعه الجاریه بعدم إقامه الجماعه فی صلاه الطواف لا من الخاصه ولا من العامه، بل ینفرد کل طائف بصلاه طوافه فرادی وإن أخذ نائباً فلاحتمال عدم تمکنه من القراءه المعتبره، وما ذکر کاشف عن کون صلاه الطواف أمره فی زمان الأئمه أیضاً کان کذلک فالإفتاء بجواز الجماعه وعدم الاعتناء بالسیره مشکل جدّاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الاول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

(مسأله ۵): لا يجوز الاقتداء فی اليوميه[۱] بصلاه الاحتياط فی الشكوك، والأحوط[۲] ترک العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط ترک الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط حتی إذا كان جهه الاحتياط متحده وإن كان لا يبعد الجواز فی خصوص صوره الاتحاد، كما إذا كان الشک الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

الشَرح:

[۱] الوجه فی ذلک ظاهر حيث لو لم يكن فی صلاه الإمام نقص واقعاً لم يكن ما أتی به من صلاه الاحتياط إلّا صلاه مندوبه، وقد تقدّم لا يجوز الاقتداء فی الصلاه المندوبه بلا فرق بين أن يريد المأموم الاقتداء فی صلاته اليوميه أو غيرها.

[۲] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان ما يأتی به الإمام الصلاه اليوميه فلا بأس لمن شک فی صلاته بين الثلاث والأربع وبنی علی الأربع أن يقتدی فی صلاه احتياطه بالإمام المفروض، وإن كان الأحوط الاستحبابی ترک هذا الاقتداء بأن يأتی بصلاه الاحتياط منفرداً.

ولكن لا يخفی أنّ هذا الاقتداء أيضاً غير جايز، بل المتعين للشاک فی ركعات صلاته أن يأتی بصلاه الاحتياط منفرداً؛ لأنه لوكان الشاک فی الركعات آتياً بتلک الصلاه منفرداً يكون اقتداؤه بصلاه اليوميه للإمام فی آخر صلاته التی شک فی ركعاته، فإنه لو كانت صلاته ناقصه ترک الاقتداء من أول تلک الصلاه واقتدی بالإمام فی آخر تلک الصلاه، ومن الظاهر أءنه لا بأس للإنسان أن يقتدی بالإمام فی آخر ركعه من صلاه الإمام بأن يجعل أول ركعه صلاته آخر ركعه الجماعه، ولا يجوز أن يجعل آخر ركعه صلاه نفسه فقط أوّل جماعته بأن يصلی ثلاث ركعات فرادی ثم يجعل آخر ركعته أول الجماعه وإن أتی من أوّل صلاته الجماعه فلا يكون له موضوع لصلاه الاحتياط مع حفظ الإمام.

....

الشَرح:

فقد ظهر ممّـا تقدّم أءنه لا يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط بمن يأتى أيضاً بصلاه الاحتياط، ووجه الظهور أنه لو كان صلاه الاحتياط من الإمام مستحبه بأن كانت صلاته فى الواقع تامه تكون صلاه احتياطه من الصلاه المستحبه، ولا يجوز الاقتداء فى الصلاه المستحبه.

ثم ذكر قدس سره أنه لوكان شكك كل من الشاكين فى الركعات متحد كما أنّ الإمام والمأموم كلاهما شكا فى الثلاث والأربع فى صلاه الجماعه ولم يكن حفظ من أحد الطرفين فقال: لا بأس باقتداء أحدهما بالآخر فى صلاه الاحتياط الواجبه على كل منهما. ويورد عليه: أنه يمكن أيضاً تمام أصل الصلاه واقعاً ويكون الاقتداء فى صلاتين مندوبتين وهو غير جائز. ويجاب: بأنّ الاقتداء فى هذه الصوره صورى وفى الحقيقه لم يترتب شىء من آثار الجماعه.

لا يخفى أنّ ما ذكر الماتن: والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاه الاحتياط.

يريد أن يبيّن عدم جواز الاقتداء بالإضافه إلى المأموم، حيث إنّ عدم الجواز له من إحدى جهتين؛ فإن كانت صلاته ناقصه يكون عدم الجواز لكون اقتدائه بالإمام الذى صلاته أيضاً ناقصه من الاقتداء فى صلاته فى أثنائها، وإن لم تكن ناقصه يكون الاقتداء فى الصلاه المندوبه وكلتاهما غير مشروعه.

وأمّا بالإضافه إلى الإمام فلا محذور له إذا لم يقصد الجماعه فى صلاه الاحتياط بأن يأتى بصلاه احتياطه بقصد الفرادى.

والحاصل: يستفاد ممّا ورد فيمن يصلى صلاه الفريضه انفراداً وأراد الالتحاق بصلاه الجماعه قبل أن تفوت ولو بعض الركعه أن ينقل قصدها من الفريضه إلى

....

الشَرح:

النافله ویتم النافله برکعتین ویلتحق بالجماعه، ولو کان معتقـداً أو کان قاصـداً بإتمام النافله برکعتین ثم رأی أنه تفوت من صـلاه الجماعه بعض إن أتمّ النافله جاز قطعها والالتحاق بالجماعه.

نعم، لو قصـد من الأـول قطعهـا بعـد نقـل النیه من الفریضه إلی النـافله لاـ یتحقق العـدول إلی النـافله فـإنّ الصـلاه النافله مجموع الرکعتین لا بعضها کما ذکرنا فی قصد الفرادی حین الدخول فی الجماعه.

وفی صـحیحه سـلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذ أذّن المـؤذّن وأقـام الصـلاه؟ قـال: «فلیصـلِّ رکعـتین ثم یسـتأنف الصـلاه مع الإمـام ولتکن الرکعتـان تطوّعـاً»(۱) ونحوهـا موثقه سماعه(۲).

وبالجمله، الدخول فی الجماعه فی الأثناء بالاقتداء فی صـلاه احتیاطه بصـلاه احتیاط شخص آخر غیر جایز؛ لأنه من جعل صلاته الفرادی جمـاعه فی الأثنـاء کمـا فی صـوره نقص صـلاتهما مع عـدم اتحـاد الموجب أو من الاقتـداء فی صـلاه مسـتحب بصـلاه مستحب، کما فی فرض عدم نقص الصلاتین حیث یستفاد من بعض روایات صلاه الاحتیاط أنّ تلک الصلاه لا تضرّ شیئاً، ولازم ذلک أن یؤتی تلک الصـلاه فرادی مع فرض نقصان أصل الصـلاه ومع عـدم نقصانها لئلّا تکون اقتداءً فی الأثناء أو الجماعه فی النافله، کما فی روایه عمار بن موسی الساباطی المعبر عنها بالموثقه فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۶): لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیه أو الطواف بمصلّی الآیات أو العیدین[۱ [أو صلاه الأموات، وکذا لا یجوز العکس، کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر.

الشَرح:

بعض الکلمات(۱) المرویه، فی الباب ۸ من أبواب الخلل(۲).

[۱] قد تقدّم الکلام فی الاقتداء فی صلاه الطواف، سواء کان الاقتداء فیها بالیومیّه أو الاقتداء فی الیومیه بصلاه الطواف.

وأمّا ما ذکر الماتن من عدم جواز اقتداء مصلّی الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین والأموات فبالإضافه إلی صلاه الأموات ظاهر، فإنّ صلاه الأموات لا تکون صلاه ذات رکوع وسجود، بل هی دعاء خاص.

وأمّا عدم جواز الاقتداء فی الصلاه الیومیه بمصلّی الآیات أو العیدین؛ لأنه وإن تصحّ الجماعه فی کل صلاه واجبه علی ما تقدّم فی التکلم فی مدلول صحیحه زراره والفضیل حیث قال الإمام علیه السلام فیها: «الصلوات فریضه ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلّها، ولکنها سنّه»(۳). وتقدّم أیضاً جواز الاختلاف بین صلاه الإمام والمأمومین، ولکن یعتبر فی جواز الاختلاف أن لا یکون نظم الصلاتین بحیث لا ـ یجتمعان کما هو الفرض، فإنّ فی الصلاه الیومیه رکوعاً فی کل رکعه وقنوتاً واحداً قبل رکوع الرکعه الثانیه، وفی صلاه الآیات خمس رکوعات فی کل من الرکعتین، وفی صلاه الآیات خمس قنوتات فی الرکعه الأُولی وأربع فی الرکعه الثانیه.

۱- (۱) کما فی الحدائق الناضره ۱ : ۱۵۶، ومستند الشیعه ۷ : ۱۴۱، وأحکام الخلل فی الصلاه للشیخ الأنصاری: ۱۵۳ و ۳۰۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۳، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۷): الأحوط عدم اقتداء مصلّی العیدین بمصلّی[۱] الاستسقاء، وکذا العکس وإن اتفقا فی النظم.

(مسأله ۸): أقل عـدد تنعقـد به الجماعه فی غیر الجمعه والعیدین اثنان[۲] أحـدهما الإمـام، سواء کان المأموم رجلًا أو امرأه، بل وصبیاً ممیزاً علی الأقوی، وأمّا فی الجمعه والعیدین فلا تنعقد إلّا بخمسه أحدهم الإمام.

الشَرح:

وبالجمله، مقتضی تشریع الکیفیه فی بعض الصلوات هو عدم جواز الائتمام بمصلّی البعض الآخر لاختلافهما فی النظم.

[۱] قد تقدّم الکلام فی صـلاه الاستسـقاء وانها من الصـلاه المستحبه ویجوز الإتیان بها جماعه لقیام دلیل خاص علیها، وإلّا فهی من الصـلاه المنـدوبه بالأصـاله وکیفیتهـا ککیفیه صـلاه العیـدین إلّا أنّ الـدعاء فی قنوتاتها تضـرع إلی اللّه سبحانه ودعاء لنزول المطر، وصلاه العیدین واجبه بالأصاله. والدلیل القائم علی مشروعیه صلاه الاستسقاء التی من الصلوات المندوبه بالأصاله مدلولها مشروعیتها بإقامتها منفرده عن صلاه أُخری، ولا یعم مشروعیه الجماعه فیها ولو فی صلاه واجبه موافقه فی نظمها.

أقل عدد تنعقد به الجماعه

[۲] ذکر قـدس سـره أنّ أقل عـدد ینعقد به الجماعه فی غیر صـلاه الجمعه والعیدین اثنان، سواء کانا رجلین أو رجلًا وامرأه، بأن یکون الرجل إماماً والمرأه مأموماً أو کان الإمام والمأموم امرأتین، ورجـح أن یکون بناءً علی مشـروعیه عبادات الصبی الممیّز أن یکون الإمام رجلًا والصبی الممیز مأموماً.

أمّـا فی الرجلین والمرأتین وکـذا کون الإمام رجلًا والمأموم امرأه فلا خلاف فی ذلک علی الظاهر، ویسـتفاد ذلک من صـحیحه زراره فی حدیث، قال: قلت

....

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجلان یکونان جماعه؟ فقال: «نعم، ویقوم الرجل عن یمین الإمام»(۱). وصحیحه محمد ــ یعنی محمد بن مسلم ــ عن أحدهما علیهماالسلام قال: «الرجلان یَؤمّ أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۲).

وصحیحه الفضیل، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «المرأه تصلّی خلف زوجها الفریضه والتطوع وتأتمّ به فی الصلاه»(۳) ما ذکر فی صدر الروایه مجرّد إتیان المرأه الصلاه الواجبه والمندوبه من حیث الوقوف فیها خلف زوجها والاستدلال بها بقوله علیه السلام فی ذیلها: «وتأتمّ به فی الصلاه» حیث مقتضی الذیل جواز الجماعه باقتداء المرأه بزوجها مع الوقوف خلفه، وحیث لا دخل فی تحقق الجماعه بالرجل والمرأه خلفه بکون المرأه زوجه الرجل، بل یتعدی إلی غیر هذا الفرض.

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن المرأه تَؤُمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتکبیر؟ فقال: «قدر ما تسمع»(۴).

ویؤید ما ذکرنا بالروایات الأُخری التی فی أسنادها ضعف.

وبالجمله، لا ـ مجال للتأمل فی جواز ما ذکر من انعقاد الجماعه بالاثنین کما ذکر، وما تقدّم من الروایات الظاهره فی عدم جواز إمامه المرأه حتی للنساء ترجع فیها النهی المزبور إلی المرأه التی لم تحرز اجتماع شرائط الإمامه فیها علی ما فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۶، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۲، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

من القرائن.

ومما يستدل على ما ذكر من أقل عدد يتحقق به الجماعه الاثنان أحدهما الإمام والثانی المرأه بخبر محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الجهنی أتی النبی صلی الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه، إنی أكون فی الباديه ومعی أهلی وولدی وغلمتی، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّی بهم، أفجماعه نحن؟ فقال: نعم،... فقال: يا رسول اللّه، إنّ المرأه تذهب فی مصلحتها فأبقی أنا وحدی، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّی، أفجماعه أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعه»(۱).

وظاهرها تحقق الجماعه بالإمام والمرأه وما فی ذيلها من: «المؤمن وحده جماعه» درک ثواب الجماعه إذا أذّن وأقام لصلاته إذا لم يكن معه من يقتدی به، وقلنا مثل هذه الروايه التی فی سندها ضعف تصلح تأييداً كما فی روايه الحسن الصيقل فإنّ محمد بن يوسف وإن كان ثقه ولكن يروی عن أبيه ولم يثبت توثيق له، وفی روايه الحسن الصيقل يروی عنه أبی مسعود الطائی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته: كم أقلّ ما تكون الجماعه؟ قال: «رجل وامرأه»(۲) حيث لم يثبت للحسن بن الصيقل توثيق.

وأمّا انعقاد الجماعه باثنين أحدهما الإمام والثانی الصبی المميز العارف بالصلاه ويقتدی بالإمام فلا بأس بناءً علی مشروعيه عبادات الصبی إذا بلغ سته سنين وما فوق، ويقوم مع الإمام كما ورد فی عده من الروايات وقوفه علی يمين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۹۸، الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

الإمـام، حيث إنّ وقوفه على يمينه أو جـانبه قرينه على كونه مأمومـاً، ولكن سـند الروايات غير تام. وروايه إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى الرجل يؤُمّ النساء ليس معهن رجل فى الفريضه؟ قال: «نعم، وإن كان معه صبى فليقم إلى جانبه»(۱). ووجه ضـعفها عـدم ثبوت توثيق لإبراهيم بن ميمون بيـاع الهروى، ولكن لاـ يبعـد أن يسـتدل على كفـايه انعقـاد الجماعه برجل والصبى المميز العـارف بالصـلاه بـأن يكون الرجـل الإمـام والصبى الواقف فى يمينه مأمومـاً بقوله عليه السـلام فيمـا رواه الشـيخ باسـناده عن سـهل بن زياد، عن على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد ـ الذى نصبه الإمام عليه السلام مقام الحسين بن عبد ربّه رضوان اللّه عليهم ـ قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : إنّ مواليك قـد اختلفوا فأُصـلى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه وأمانته»(۲).

ووجه الاسـتدلال أنه إذا كان الصبى المميز عارفاً بالصلاه جماعه ومحرزاً ثقه الإمام فى دينه وأمانته يحتمل إطلاق صلّ بالإضافه إليه؛ لأنّ المفروض مشروعيه عباداته.

لا يقال: روى الشيخ الحديث باسناده عن سهل بن زياد وهو ضعيف مع الإغماض عن سنده إليه .

فإنه يقال: لا يضرّ ذلک بالاستدلال بالحديث فإن الشيخ قدس سره فى الفهرست فى ترجمه على بن مهزيار أنه لجميع كتب على بن مهزيار ورواياته طرقاً صحيحه(۳)،

ص: ۹۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) التهذيب ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

۳- (۳) الفهرست: ۱۵۲ التسلسل [۳۷۹] الرقم ۶.

....

الشَرح:

وعلى ما ذكره الروايه التى رواها عن سهل بن زياد مورد تبديل السند الذى تعرضنا له مراراً. هذا كله بالإضافه إلى كون الصبى المميز العارف بالصلاه مأموماً بحيث تتم صلاه الجماعه باقتدائه للإمام العادل الواجد لشرائط الإمامه.

وأمّا جواز إمامه الصبى مسأله أُخرى نتعرض لها فى البحث عن شرائط الإمام فى الجماعه ونلتزم بعدم جواز كونه إماماً.

فتحصّل: أنّ أقل عدد تنعقد به صلاه الجماعه فى غير الجمعه والعيدين اثنان أحدهما الإمام والآخر المأموم على تفصيل ما تقدّم، وأما فى صلاه الجمعه فأقل عدد تنعقد به صلاه الجمعه خمسه أشخاص، واحد منهم إمام الجمعه وأربعه أشخاص من المأمومين، يعنى تجب الجمعه بحيث تجزى عن صلاه الظهر اجتماع خمسه وما فوق إذا كان أحدهم إماماً يخطب، وكذلك فى صلاه العيدين إذا أُريد إقامتها جماعه مع عدم اجتماع شرائط وجوبها، والفرق بين صلاه الجمعه وصلاه العيدين أنّ إقامه صلاه العيدين مع عدم حضور الإمام عليه السلام غير واجب بلا فرق بين إقامتها جماعه أو فرادى عند المشهور بل مستحبه، بخلاف صلاه الجمعه فإنها وإن لم تكن إقامتها واجبه تعييناً إلاّ أنها واجبه تخييراً بينها وبين صلاه الظهر على الأحوط عند إقامتها مع شرائط الحضور لإتيانها.

وفى صحيحه زراره التى رواها المشايخ الثلاثه عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «فرض اللّه على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه فى جماعه وهى الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمريض والأعمى ومن كان

....

الشَرح:

على رأس فرسخين»(۱).

وفی صحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ اللّه فرض فی کل سبعه أیّام خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه: المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی»(۲). ومقتضی الجمع بین الخمسه فی هذا الحدیث والتسعه فی صحیحه زراره هو الأخذ بالأکثر، فإنّ الاکتفاء بالخمسه ینفی الزائد بالإطلاق أی بعدم عطف الزائد علیه وینتفی الإطلاق بذکر الزائد فی خطاب الآخر، کما بین هذا النحو من الجمع فی بیان مفطرات الصوم حیث ورد فیها هذا النحو من الاختلاف فی الروایات الوارده فی بیانها.

وممّا ذکر یظهر أنه لابد فی انعقاد الجمعه أن تکون الخمسه أو العشره من حین الخطبه والشروع بصلاه الجمعه، فلا یجزی فیما کان أربعه أشخاص وأحد منهم یخطب وثلاثه استمعوا الخطبه أو کانوا خمسه عند الخطابه وعند الشروع فی الصلاه بقی أربعه، وما ورد فی درک الجمعه إذا دخل المکلف فی صلاه الجمعه قبل رکوع الإمام فی الرکعه الأخیره ناظره إلی الدخول فی الجمعه بعد تمام شرائط وجوبها عند انعقادها، والأحوط علی المکلف إذا دخل فی الجمعه فی الرکعه الأُولی بعد رکوع الإمام أن یعیدها ظهراً بعد تمام الجمعه.

وقد ورد فی صحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّن لم یدرک الخطبه

۱- (۱) الکافی ۳ : ۴۱۹، الحدیث ۶، ومن لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۹، الحدیث ۱۲۱۹، وتهذیب الأحکام ۳ : ۲۱، الحدیث ۷۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۹۹، الباب الأول من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۱۴.

....

الشَرح:

يوم الجمعه؟ قـال: «يصلـى ركعتين، فـإن فـاتته الصـلاه فلم يـدركها فليصـلّ أربعـاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقـد أدركت الصـلاه، وإن أدركته بعـدما ركع فهى الظهر أربع»(۱). حيث إنّ ظاهر الصـحيحه اعتبار الـدخول فى صـلاه الجمعه فى إدراك ركعتهـا الأـخيره قبل أن يركع الإمام فيها وإلّا تكون وظيفته الظهر إذا أدرك الإمام بعـد أن يركع، وحيث إنّ ما ورد فى درك الركعه فى صـلاه الجماعه بأن دخل فى الصلاه ولو بعد أن يركع الإمام بحيث يدرك الإمام فى ركوعه قبل أن يرفع رأسه غير نـاظره إلى درك الركعه الأـخيره من صـلاه الجمعه فلاـ يكون موجبـاً لرفع اليـد عن صـحيحه الحلـبى(۲) الخاصه لدرك الركعه الأخيره من صلاه الجمعه.

وليس فيمـا ورد فى درك الركعه من صـلاه الجمعه أيضـاً ما يوجب رفع اليـد عنها بتعين الأخـذ بها؛ فإنّ معتبره أبى بصـير وأبى العباس جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعه، فإن فاتته فليصل أربعاً»(۳) مدلولها إدراك الركعه الأـخيره، وأمـا ما يعتبر فى إدراكها فلا تعرض فيها لـذلك، وصـحيحه الحلبى(۴) نـاظره إلى ما يعتبر فى إدراكها وصـحيحه عبـدالرحمن بن العرزمى مـدلولها أيضاً كذلك، وما فى ذيلها: «فإن أدركته وهو يتشـهد فصلّ أربعاً»(۵) مدلولها عدم إدراك الجمعه إذا أدرك الإمام فى تشهد الجمعه لا أنه أدركها إذا كان الإمام قبل تشهده ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۴.

۴- (۴) المتقدمه آنفاً.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

من سجدتها الأخيره من الجمعه أو فی غیرها، کما لا ینافی الصحیحه ما ورد فی صحیحه الفضل بن عبدالملک، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من أدرک رکعه فقد أدرک الجمعه»(۱).

ولا یخفی أنّ مادلّت علیه الروایات من إجزاء صلاه الجمعه من صلاه الظهر ولو فی زمان غیاب الإمام علیه السلام ناظره إلی إجزائها إذا أُقیمت الجمعه بشرائطها التی منها تقدیم الخطبتین قبل الصلاه ولکن بعد الزوال، وأمّا الخطبتان قبل زوال الشمس فالأظهر عدم إجزائها إلاّ إذا وقع مقدار الواجب من الخطبتین بعد الزوال؛ وذلک فإنّه قوله سبحانه «إِذَا نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ»(۲) ظاهره وجوب السعی إلی صلاه الجمعه بحیث تقع الخطبتان بعد أذان الظهر وتقع الخطبتان بعد الزوال وصلاه الجمعه بعد الأذان وقبل الإقامه للصلاه.

وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: «بأذان وإقامه، یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب ولا یصلّی الناس مادام الإمام علی المنبر، ثم یقعد الإمام علی المنبر بقدر ما یقرأ «قُلْ هُوَ اللّه ُ أَحَدٌ» ثم یقوم فیفتتح خطبته، ثم ینزل فیصلّی بالناس» الحدیث(۳). وما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان لا تدل علی تقدیم الخطبتین علی الزوال فإن الوارد فیها: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک، ویخطب فی الظل الأول»(۴)، وظاهرها مقدار الشراک من الظل بعد الزوال کانت الخطبه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۳۴۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) سوره الجمعه: الآیه ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۳۱۳، الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۳۳۲، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۹) لاـ يشترط فی انعقاد الجماعه فی غير الجمعه والعيـدين نيه الإمام[۱] الجمـاعه والإمامه، فلو لـم ينوها مع اقتـداء غيره به تحقّقت الجماعه، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا. نعم، حصول الثواب فی حقه موقوف علی نيه الإمامه، وأما المأموم فلابـد له من نيه الائتمـام، فلو لـم ينوِه لم تتحقق الجماعه فی حقّه وإن تابعه فی الأقوال والأفعال، وحينئـذٍ فإن أتی بجميع ما يجب علی المنفرد صحت صلاته وإلاّ فلا.

الشَرح:

لا يتوقف انعقاد الجماعه علی نيه الإمام الجماعه والامامه

[۱] لا يتوقف تحقق عنوان صـلاه الجماعه فی غير صـلاه الجمعه والعيدين مع اجتماع شرائط وجوبها علی قصد الإمام الإمامه فی صلاـته، بـل يتحقق عنوان صـلاه الجمـاعه بقصـد المأموم أو المأمومين الائتمام بالإمام بأن يجعلونه قـدوه فی صـلاتهم ويعبّر عن ذلک بجعل الإمامه للإمام.

وبتعبير آخر: الإمـامه والمـأمويه متضايفـان فی الصـدق والتحقق، وإذا اعتبر شـخص لنفسه أءنه مـأموم فی صـلاته يلازم أن يعتبر الإمـامه للإمـام ولـذلک مع تتحقق نيه الاقتـداء يترتب علی الإمام أحكام الإمامه من تحمّله قراءه المأموم ورجوع المأموم إليه فی الشک فی ركعات الصلاه وكذلک العكس وغير ذلک.

وبـالجمله، ترتب ثواب الجمـاعه علی صـلاه الإمـام وإن يتوقف علی قصـده الإمـامه ولكن ترتب مـاذكر فی الرجوع عليه وترک المـأموم واعتمـاده علی قراءه الإمام لا يتوقف علی قصـد الإمام الإمامه، ولو فرض أنّ شـخصاً عادلاً كان يصـلی صـلاته الفريضـه ووقف جماعه خلفه ائتماماً بذلک الشـخص الذی لم يلتفت إلی اقتدائهم فإنه يصدق علی صـلاتهم وصـلاه ذلک الشـخص أنها جماعه.

وممّا ذكر يظهر أنه لو تبع شخص فی صلاته صلاه شخص آخر فی أفعالها

....

الشَرح:

وأقوالها من غير أن يعتبر نفسه مأموماً والآخر إماماً فإن كانت صلاته مشتمله على ما يعتبر فى الصلاه الفرادى يحكم بصحه صلاته، وإن لم تكن مشتمله عليها كما إذا ترك القراءه أو تعدّد فى ركعه ركوعه يحكم ببطلانها.

وبالجمله، الاقتداء بشخص فى صلاته بمعنى كون ذلك الشخص قدوه له فى صلاته بحيث يكون ذلك الشخص متحملاً لقراءه المقتدى به ومرجعاً عند الشك فى ركعاتها، فقصد ذلك من المأموم كافٍ فى تحقق الجماعه ولو لم يكن هذا القصد فى البين، بل يصلى الواقف خلف ذلك الشخص موافقاً فى عمل الواقف قدامه لا يجعل تلك الصلاه جماعه. وهذا فى غير صلاه الجمعه وصلاه العيدين عند اجتماع شروط وجوبها، وأمّا فيهما فيعتبر قصد صلاه الجمعه والعيدين من الإمام والمأمومين، فإنّ اعتبار قصد الجماعه من الإمام؛ لأنّ لصلاه الإمام فيها خصوصيه لا تتحقق إلّا بفعله، وتلك الخصوصيه وقوع صلاته بعد الخطبتين والخطبه عمل صادر منه، وقد ورد فى صلاه الجمعه إن كان عند اجتماع الخمسه إمام يخطب صلّوا جمعه وإلّا صلّوا أربع ركعات جماعه ولزوم قصد المأمومين لعدم تحقق الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين ظاهر.

وبعد ما ذكرنا من الفرق بين صلاه الجماعه فى الجمعه وصلاه العيدين لا يبقى مجال للمناقشه بين الجماعه فيهما وصلاه الجماعه فى اليوميه بأنّ قصد الاقتداء من المأمومين يوجب اعتبار الإمامه للإمام فى صلاه الجمعه والعيدين أيضاً كاليوميه؛ وذلك فإنّ قصد المأمومين بلا قصد الإمام فى صلاه الجمعه أو العيدين غير كافٍ، بخلاف صلاه اليوميه فإنّ قصد المأموم فى اقتدائه كافٍ فى انعقاد الجماعه فيها.

ص :۱۰۲

وکـذا یجب وحده الإمام فلو نوی الاقتداء باثنین ولو کانا متقارنین فی الأقوال والأفعال[۱ [لم تصحّ جماعه وتصحّ فرادی إن أتی بمـا یجب علی المنفرد ولم یقصـد التشـریع، ویجب علیه تعیین الإمـام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الـذهنیه أو الخارجیه فیکفی التعیین الإجمالی کنیه الاقتـداء بهذا الحاضـر أو بمن یجهر فی صـلاته مثلاً من الأئمه الموجودین أو نحو ذلک، ولو نوی الاقتداء بأحد هذین أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه وإن کان من قصده تعیین أحدهما بعد ذلک فی الأثناء أو بعد الفراغ.

الشَرح:

یشترط وحده الامام فی الجماعه

[۱] یشترط فی انعقاد صـلاه الجماعه وحـده الإمام فلا یجوز لشـخص أو جماعه الاقتداء فی صـلاه بإمامین، بأن یکون کل منهما إماماً له أو یکون مجموعهما إماماً حتی فیما فرض أنّ کلًا من النفرین متقارنین ومتوافقین فی الأفعال والأقوال.

ویقـال: الوجه فی ذلـک إمکـان حـدوث الاختلاـف بینهمـا فی بعض الأفعال والأقوال، من حیث التقـدّم والتأخّر ولو فرض وقوع ذلـک ولو اتفاقـاً فلاـ یمکن بقـاء الائتمـام بکـلٍ منهمـا اسـتقلالاً، وأولی بالامتناع فرض کونهما بمجموعهما إماماً وفرض تخلف أحـدهما فی فعل أو قول معتبر فی إمام الجماعه فإنه یلزم فی الفرض الأول أن یجمع المأموم بین الضدین، کما إذا رکع أحدهما قبل الآخر فإنه یلزم علی المأموم بهما الرکوع وترکه أولی بالمحـذور فیما کان الإمام مجموع المتعدد، حیث إنّ مع الاختلاف لم یکن فی البین إمام حتی یتبعه المأموم.

والحاصل، فیما إذا کان الإمام فی الجماعه واحداً، سواء کان فی صـلاه الجمعه والعیدین والصـلوات الیومیّه ونحوها من الصلوات الواجبه فهو مورد النصوص والروایات ومقدار الثابت من الجماعه المشروعه من غیر أن یعرف خلاف.

ص :۱۰۳

(مسأله ۱۰): لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره[۱].

الشَرح:

وأمّا فی صوره الاقتداء بشخصين بنحو الاستقلال لكل منهما أو بصوره مجموعهما فمشروعيه هذه الجماعه غير ثابته، وقد تقدّم أنّ الأصل فيما لم تثبت مشروعيه الجماعه فی مورد يكون مقتضی ما دل علی اعتبار القراءه والعمل بالشكوك عدم جواز الاقتداء، وعليه تكون صلاه المقتدی فی الفرض من الصلاه الفرادی إن لم يقع منه تشريع بالبناء علی أنه اقتداء حقيقه ولو كان جامعاً لما يعتبر فی الصلاه الفرادی تحكم بصحتها، ومع التشريع تحكم ببطلانها بناءً علی ما هو الصحيح من سرايه قبح التشريع إلی الفعل المشرع فيه ـ يعنی الصلاه فی الفرض ـ لا عدم جواز نفس الأمر القلبی فقط وهو نفس الالتزام بخلاف الواقع حيث يصدق علی العمل خارجاً أنه افتراء علی اللّه سبحانه فيعمه قوله سبحانه: «قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّه ِ تَفْتَرُونَ»(۱).

وأمّا الاستدلال بعدم إمكان العمل عند وقوع الخلاف بين الإمامين فی العمل لا يكون بمجرّده دليلًا علی عدم المشروعيه؛ لأنه يقال ـ فی فرض وقوع هذا الخلاف ـ : يتعين نيه الانفراد لعدم وجوب الجماعه.

لا يجوز الاقتداء بالمأموم

[۱] قد تقدّم أنّ المستفاد من الروايات وكلمات الأصحاب اعتبار وحده الإمام، بلا ـ فرق بين ما إذا كانت الجماعه فی تلك الصلاه واجبه كالجمعه والعيدين أو تكون فيها مستحبه كالجماعه فی سائر الصلوات الواجبه كاليوميه أو غيرها، فإنّ صدق

۱- (۱) سوره يونس: الآيه ۵۹.

(مسأله ۱۱): لو شک فی أءنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العـدم[۱ [وأتم منفرداً، وإن علم أنه قام بنیه الـدخول فی الجماعه. نعم، لو ظهر علیه أحوال الائتمـام کالإنصات ونحوه فالأقوی عـدم الالتفات ولحوق أحکام الجماعه، وإن کان الأحوط الإتمام منفرداً، وأمّا إذا کان ناویاً للجماعه ورأی نفسه مقتدیاً وشک فی أنه من أوّل الصلاه نوی الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل.

الشَرح:

الجماعه غیر محرز فیما إذا کان الإمام لشخص مأموماً لغیره. وقد ذکرنا أنّ مع الشک وعدم إحراز المشروعیه ولو لکونها بخلاف ارتکاز المتشرعه فمقتضی ما دل علی اعتبار قراءه سوره الحمد فی الصـلاه والعمل بأحکام الشـکوک فی الرکعات وغیرها عدم جواز هذا النحو من الاقتداء.

وبالجمله، الالتزام بمشروعیه جماعه فرع قیام الـدلیل علی جوازها، ومع عـدم قیامه ـ کما فی الفرض ـ فمقتضـی ما تقـدم عدم مشروعیتها.

وقد تحصّل ممّا ذکرنا فی المسأله السابقه عدم جواز تعدد الإمام بالإضافه إلی المأموم، سواء کان المأموم واحداً أو متعدداً، وممّا ذکرنا فی هذه المسأله عدم جواز کون المأموم فی صلاه إماماً لغیره فی تلک الصلاه.

نعم، کون المأموم فی صـلاه إماماً فی تلک الصـلاه إذا حدث للإمام فی تلک الصلاه أمر لا یتمکن معه الإمامه أمر مشروع لقیام الدلیل علیه کما یأتی.

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه

[۱] ذکر قدس سره فی المسأله ثلاث صور وتعرض لحکمها:

الأُولی: الشک فیما بیده من الصلاه أنه نوی الائتمام فیها أم لا، ویبنی علی عدم قصد الائتمام فیجری علیها حکم الصلاه الفرادی، حتی فیما علم أنه عند القیام إلیها کان قصده الدخول فیها بقصد الائتمام.

....

الشَرح:

وقـد يناقش فى الحكم عليها بالفرادى بأنّ أصاله عـدم قصد الائتمام حين الشـروع لا تثبت أنها صـلاه المنفرد، ولكن لا يخفى ما فى المناقشه، فإنه يكفى فى نفى آثار الجماعه من تلك الصـلاه نفى الجماعه عنها ويترتب عليها آثار طبيعى الصـلاه المنفيه عنها عنوان صلاه الجماعه المعبّر عنها بصلاه المنفرد والفرادى.

والصوره الثانيه: لو ظهر على المصـلّى فى صـلاته حال المصـلّى جماعه كالإنصات لقراءه الإمام أو قيامه فى صف الجماعه ونحو ذلـك المعبر عنهـا بظهور الحـال، فالأـظهر عنـد المـاتن البنـاء على أنها صـلاه الجماعه فيترتب عليها أحكامها، وإن كان الأحوط استحباباً إتمامها بقصد الانفراد.

أقول: لو كان الحال بحيث أوجب للمصـلّى الوثوق بأنه دخل فيها بقصـد الإتيان بالصـلاه جماعه فهو وإلاّ بأن أوجب مجرّد الظن بالدخول فيها بقصد الائتمام فلا دليل على اعتبار مجرّد هذا الظن، ومقتضى: «إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ»(١) عدم الاعتناء به.

والصوره الثالثه: ما إذا رأى نفسه فى أثناء الصـلاه مقتـدياً وشك فى أنه كان ناوياً للجماعه من الأول أم لا. وذكر قـدس سـره أنّ الحكم بكون الصـلاه المفروضه صلاه جماعه أسهل من الصوره الثانيه؛ وذلك لأنّ قصد الجماعه من الأوّل أى من حين الدخول فى الصـلاه المفروضه أسـهل من الحكم فى الصوره الثانيه لجريان قاعده التجاوز فى هذا الفرض؛ لأنه حين التذكر بحال صـلاته محرز أنه يأتى بقصـد الجماعه ويشك فى إتيانها بقصـد الجماعه من الأوّل ومحل الإتيان بقصـد الجماعه من الأوّل تجاوز ويبنى على الإتيان بها بقصد الجماعه فى ذلك المحل.

ص :١٠٦

١- (١) سوره يونس: الآيه ٣٦.

(مسأله ۱۲): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو فإن لم یکن عمرو عادلاً بطلت جماعته[۱] وصلاته أیضاً إذا ترک القراءه أو أتی بما یخالف

الشَرح:

ولکن هذا التوجیه ومرجعه التمسک بقاعده التجاوز لا یخلو عن الإشکال؛ لأنها تجری فی الموارد التی تجاوز المکلف بالدخول علی غیره عن محلّ المشکوک، وبما أنّ المعتبر فی الدخول فی أیّ صلاه افتتاح تلک الصلاه المتحقق عند الإتیان بتکبیره الإحرام بحیث لو سها المکلف أو شک أیّ صلاه عند افتتاح فأتی بها بالقصد الذی کان علیه عند افتتاحها کفی ذلک، والسهو وقصد غیرها فی الأثناء لا یضرّ بصحتها علی مانواها عند افتتاحها.

وبتعبیر آخر: «هی علی ما افتتح الصلاه علیه» کما فی الحدیث الصحیح(۱)، وعلیه فالشک فی الصوره الثالثه: أنه نوی عند افتتاحها الجماعه أو الانفراد یساوق الشک فی أنّ قصده الاقتداء فی الأثناء صحیح أو أنه سهوی ولا أثر له والصلاه فی الفرض فرادی؛ لأنها لم تکن بقصد الجماعه عند افتتاحها کما هو مقتضی الأصل.

والمتحصل: لا مجری لقاعده التجاوز فی المقام، بل تجری أصاله عدم نیه الجماعه حین افتتاح الصلاه المفروضه فیترتب علیها ما یترتب علی صلاه المنفرد.

نعم، إذا کان فی البین ما یطمئن من أنه نوی حین افتتاح الصلاه صلاه الجماعه کما فی الصوره الثانیه فلا بأس من ترتیب أثر صلاه الجماعه، واللّه العالم.

الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره

[۱] إذا لم یکن عمرو عادلاً فلا ینبغی التأمل فی بطلان الجماعه فإنّ من شرط صحه الجماعه عداله الإمام، وما هو المشهور فی الألسنه من أنّ عداله إمام الجماعه واقعاً غیر شرط فی صلاه الجماعه، وإنما المعتبر إحراز المأموم واعتقاده بعدالته غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۲.

صلاـه المنفرد، وإلاّـ صحت على الأـقوى، وإن التفت فى الأثنـاء ولم يقع منه ما ينافى صـلاه المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففى المسأله صورتان: إحـداهما: أن يكون قصـده الاقتـداء بزيـد وتخيّل أنّ الحاضـر هو زيد، وفى هذه الصوره تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاه المنفرد، الثانيه: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنّه عمرو، وفى هذه الصوره الأقوى صحه جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه فى التطبيق.

الشَرح:

صحيـح؛ لمـا سـياتى من الروايات الظاهره فى اعتبار عـداله الإمام فى صـحه الجماعه وعـدم وجوب إعاده الصـلاه فيما إذا اعتقد المأموم عـداله إمامه ثم ظهر أنّه ليس بعادل، وكذا عدم وجوب قضائها فيما إذا انكشف ذلك لدلاله حديث: «لا تعاد»(١) إذا لم يرتكب المـأموم المعتقـد بعـداله إمامه ما يبطل الصـلاه ولو سـهواً كتعـدّد الركوع فى ركعه فإنّ مـدلول حيث: «لا تعاد»(٢) عدم إعاده تلك الصلاه بترك القراءه فإنّ تركها كان لعذر وهو الاعتقاد بعداله الإمام لاعتقاد كونه زيداً.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره الماتن من الحكم ببطلان صـلاه المأموم لابد من أن يحمل على صوره مخالفه صـلاه المأموم صـلاه المنفرد كتعدد الركوع فى ركعه لا صوره ترك القراءه أيضاً كما هو ظاهر كلامه.

وإن شـئت قلت: قـد تحقّق طـبيعى الصـلاه فى الفرض عن المـأموم، غـايه الأـمر أنّ المـتروك من الصـلاه فى الفرض القراءه عن المأموم بتخيل أنّ صـلاته جماعه، وإذا تبيّن أنّ صـلاته لم تكن جماعه لفقد شـرط الإمامه فى الإمام يكون تركه القراءه لاعتقاده أنّ الإمام هو زيد ولم يكن تركه القراءه عمدياً مع العلم بالحال، بل يكون

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

تركه عن عذر فيحكم بصحه صلاته إذا لم يرتكب ما يبطل الصلاه الفرادى عمداً وسهواً.

والمتحصل: ما يقال فى الألسنه: من أنّ حديث: «لا تعاد»(۱) لا يشمل موارد الإخلال العمدى فى الصلاه بل عن النائينى قدس سره من اختصاص الحديث بموارد السهو فقط لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ المقدار المسلم من عدم شمول الحديث موارد العمد ما كان المكلف عند الإخلال ملتفتاً إلى كون عمله إخلالاً فى الصلاه، وأمّا إذا لم يلتفت إلى كونه إخلالاً، بل يرى أنه يعمل على طبق وظيفته فى الصلاه ثم يلتفت بعد ذلك إلى الإخلال فلا يكون الإخلال الملتفت إليه بعد ذلك موجباً لإعاده الصلاه إلّا فى الأُمور المذكوره فى المستثنى.

وقد ذكر الماتن قدس سره : «وإن التفت فى الأثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفرداً» والمفروض أنّ عمراً الذى هو إمام فى الصلاه غير عادل عند هذا المصلّى فلم تتحقق _ بالاقتداء باعتقاده أنّ الإمام زيد _ صلاه الجماعه فى حقه، ففى الحقيقه صلاته ليست بجماعه، فإن وقع منه ما ينافى صلاه المنفرد كركوعين فى ركعه فتلك الصلاه غير قابله للصحه ولو بالالتفات فيها بأن الإمام ليس بزيد، وأمّا إذا لم يرتكب مثل هذا المنافى والتفت فى الأثناء بأن الإمام غير زيد يقصد بصلاته صلاه المنفرد ويتمها بقصد الإفراد فلا يرد إشكال الالتفات بعد تمام الصلاه حيث حكم فيه ببطلان الصلاه؛ لأنّ صلاه المنفرد لا تتحقق من دون قصد. هذا كلّه إذا لم يكن كل من زيد وعمرو عادلاً عند المأموم، وأمّا إذا كانا عادلين عند المأموم المزبور الذى قصد صلاه الجماعه باعتقاد أنّ الإمام زيد ويحكم بعد الصلاه _ حيث تبين أنّ الإمام كان عمراً _ ببطلان جماعته أيضاً حيث لم يقصد فى صلاته الاقتداء بعمرو وتحققه

۱- (۱) المصدر السابق.

(مسأله ۱۳): إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحّت صلاتهما[۱] أما لو علم أنّ نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد، ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك.

الشَرح:

بلا قصد غير ممكن؛ فإنّ الاقتداء بشخص من الأُمور القصديه كسائر الإنشائيات.

نعم، لو قصد حين اقتدائه الإمام الحاضر، سواء كان زيداً أو عمراً ولكن باعتقاد أنّ الإمام زيد ففى هذه الصوره يحكم بصحه صلاته عند الماتن على الأقوى؛ لأنّ المعيار اقتداؤه بما قصده الاقتداء بالإمام الحاضر، وقصده زيداً فى اقتدائه من باب الاشتباه فى تطبيق من قصده من الإمام الحاضر.

وقد ظهر ممّا تقدّم الحكم بصحه صلاه المقتدى فى كلا الفرضين فإنّ الاقتداء فى الفرضين متحقق والمفروض كون الإمام واجداً لشرائط الإمامه فيها. غايه الأمر: لو كان عالماً بأنّ الإمام عمرو لما اقتدى، ولكن فعلاً اقتدى به وأتى بجميع وظائف الصلاه جماعه.

فى صلاه شخصين ونيه كل منهما الإمامه للآخر

[۱] وذلك لكون صلاه كل منهما صلاه الفرادى؛ لما تقدّم من أنّ مجرد قصد كون أحد إماماً فى صلاته للآخر أو الآخرين لا يجعله إماماً، بل اللازم فى كونه إماماً فى مثل الصلاه اليوميه قصد الآخر والآخرين الائتمام به، وحيث لا يكون فى فرض قصد أحدهما أو صاحبه الائتمام فالمتحقق من كل منهما صلاه المنفرد. وأما إذا كان قصد كل منهما الائتمام بالآخر فلا تتحقق صلاه الجماعه أيضاً التى تتوقف على إمام ومأموم يأتم بذلك الإمام والمفروض عدم تحقق ذلك ولو كنا ومقتضى القاعده تكون

....

الشَرح:

صلاه كل منهما فرادى، وحيث قد ترك كل منهما القراءه بتخيل كونه مأموماً لصاحبه فيحكم بصحه صلاتهما ويكون ترك القراءه منهما عن عذر ولكن قد ورد الحكم ببطلان صلاتهما فى الفرض فى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامه، قلت: فإن قال كل واحد منهما: كنت أأتم بك، قال: صلاتهما فاسده وليستأنفا(١).

ولا يكون فى البين كلام فى ضعف السند؛ لما ذكرنا من توثيق الشيخ السكونى(٢) وقال الأصحاب: يعملون برواياته التى فى غالبها الراوى عنه النوفلى(٣) وهو من المعاريف الذين لم يثبت لهم تضعيف أو لم يذكر فيهم ضعف، ودلالتها على بطلان صلاتهما فيما إذا كان قصدهما الائتمام بالآخر ظاهر ويؤخذ بها ويرفع اليد عن مقتضى إطلاق نفى العاده فى الفرض، هذا كلّه فيما إذا ظهر ما نوى كل منهما.

وأمّا إذا اشتبه ما نواه بأن شكا فيما أضمراه فقد احتاط الماتن استحباباً فى استئناف صلاتهما ولكن أفتى بالصحه إذا كان شكهما بعد الفراغ أو كان الشك منهما فى نيتهما قبل الفراغ، فإنه لو قصد الانفراد بعد الشك يحكم بصحه صلاتهما.

والحاصل: المستفاد من معتبره السكونى أنّ ترك القراءه ممن قصد الائتمام بالآخر مع ترك القراءه من صاحبه أيضاً القاصد الائتمام به مبطل لصلاتهما. ولا يعم الفرض إطلاق حديث «لا تعاد»(۴) لتركهما القراءه فى صلاتهما، وعلى ذلك فإن كانا

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣۵٢، الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) العده فى اُصول الفقه: ١۴٩.

٣- (٣) اُنظر جواهر الكلام: ۴٣ : ٢٨٩.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

المصلّين جاهلين ببطلان الصلاتين فى الفرض وبعد العلم بالحكم شكا فى صلاتين صلاهما فى أءنه صلّى كل منهما بقصد الائتمام بالآخر حتى تبطل صلاه كل منهما بتركه القراءه فى صلاته أو كان قصد الائتمام من أحدهما فلا بأس فى الفرض بأن يتمسك من كان قصده الائتمام بالآخر بالاستصحاب فى عدم قصد الآخر الائتمام به، حيث يحتمل كونه مصلياً صلاته بقصد الانفراد فتكون صلاته مع صلاه من قصد الائتمام به صلاه جماعه فتخرج عن الموضوع للبطلان الوارد فى معتبره السكونى(۱)، ولا يعارض الاستصحاب فى عدم قصد الآخر بالائتمام باستصحاب عدم قصده الإمامه فإنه قد تقدّم أنّ إمامه الإمام لا تتوقف على قصده الجماعه أو الإمامه بل يتحقق ذلک بقصد الائتمام به.

وبالجمله، لو لم يحرزا فى الفرض بأنهما صلّياً بقصد ائتمام كل منهما بالآخر يحكم بصحه صلاتهما ويكون الاستصحاب المذكور حاكماً على أصاله الصحه حتى لو فرض وقوع الشک بعد الفراغ عن صلاتهما.

وممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق فيما إذا شكا فيما نوياه قبل الفراغ أو بعده.

نعم، يلزم عليهما مع الشک فيما أضمراه قبل الفراغ قصد الانفراد فإنّ مدلول معتبره السكونى(۲) فى الحكم بالاستئناف ظهور حال صلاتهما بعد الفراغ.

وأمّا إذا انفردا فى الصلاه أو لم يفت من واحد منهما ما يعتبر فى الصلاه، كما إذا ائتم أحدهما بالآخر، ولكن قرأ فى صلاته لكون الصلاه إخفاتيه أو جهريه ولكن لم تسمع قراءه الآخر الذى هو الإمام ولو همهمه يحكم بصحه صلاتهما تسقط القراءه عن المأموم. وأمّا إذا قصد الشاک فى فعل الآخر الائتمام بالآخر وقصد الآخر

....

الشَرح:

أیضاً الائتمام بالشاک، فإن التفت الشاک بقصد الآخر الائتمام به قبل مضی موضع تدارک القراءه وقصد الانفراد وتدارک القراءه وأتم صلاته یحکم بصحتها؛ لأنّ المفروض أنه لم یتحقق بقصده الائتمام بالآخر صلاه الجماعه، فإنّ المفروض لم یکن الآخر صالحاً للإمامه لقصده الائتمام بالشاک وبعد ذلک التفت الشاک وتدارک القراءه بقصد صلاه الفرادی. وکذا تصح صلاه الآخر إذا التفت بأنّ صاحبه یصلّی منفرداً وقصد هو أیضاً الانفراد وتدارک القراءه قبل مضی موضعها، بل فیما ائتم الشخص بالآخر وشک فی أنّ الآخر قصد الائتمام به أیضاً وأخذ بأصاله عدم ائتمامه وأتم صلاته مأموماً یحکم بصحه صلاته من غیر أن یقصد الفرادی، فإنّ هذا الفرض خارج عمّا ورد فی معتبره السکونی(۱) کما لا یخفی.

وبالجمله، الأصل الجاری فی المقام فی حق کل منهما یخرج صلاتهما عن موضوع البطلان وإن لم یقصد الفرادی فی موضع مضی القراءه لخروج الفرض عن موضوع الحکم بالاستئناف، أمّا الإمام فإنه لا موجب لبطلان صلاته، وأما الذی ائتم به فإنه لم تفت من صلاته شیء، فإنه قرأ فیها أو لم یقرأ کان صلاتهما جماعه، وذکر المحقق فی الشرایع: «وکذا لو شکا فیما أضمراه»(۲) یعنی کما أنه لا تصح صلاتهما فی صوره ائتمام کل منهما بصاحبه وکذا فیما شکا فیما أضمراه فعلی کل منهما إعاده صلاته وذلک لاحتمال کل منهما قصد الائتمام بالآخر وتبطل صلاتهما بأصل النیه ویمتنع العدول وإن حصل الشک لهما بعد الفراغ لم یحرز الإتیان بأفعال الصلاه.

أقول: المفروض أنه مع قصد کل منهما الائتمام بصاحبه فی صلاته لا ینافی

۱- (۱) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲) شرائع الاسلام ۱ : ۹۳.

(مسأله ۱۴) الأقوى والأحوط عدم نقل نيّته[۱] من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح. نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاه معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

الشَرح:

عند الالتفات بأنه غير جائز ويوجب ترك القراءه بطلان الصلاه أن يتدارك الأمر قبل مضي محلّ القراءه بإلغاء قصد الائتمام والإتيان بقراءته مالم يركع، بل لا يحتاج إلى الإتيان بالقراءه بعد الركوع فيما إذا قرأ قبل الركوع القراءه لكون الصلاه إخفاتيه أو جهريه ولكن لم تكن تسمع قراءه الإمام ولو همهمه، فإن الشخص في هذه الصوره لم يترك القراءه الواجبه وإن أتى بها بزعم استحبابها وكون صلاته جماعه.

وبالجمله، ما ذكرنا من أنّ أصاله عدم قصد صاحبه الائتمام به أو أصاله عدم قصده الائتمام بصاحبه فيما علم أنّ صاحبه كان قاصداً الائتمام به مقتضاهما الحكم بصحه الصلاه عند الشك فيما أضمراه، بلا فرق بين كون الشك قبل تمام صلاتهما أو بعد الفراغ منهما، فإنّ قاعده الفراغ أصل حكمي والاستصحاب في عدم قصد الائتمام أصل موضوعي فيقدم على الأصل الحكمي.

الكلام في نقل نيّه المأموم من إمام إلى إمام آخر اختياراً

[۱] قد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر الروايات تشريع الجماعه في كل صلاه واجبه بأنّ الصلاه واجبه والاجتماع سنه(۱). وبتعبير آخر: الصلاه المفروضه التي تطلق على

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

المجموع من ركعاتها بأجزائها وشرايطها فالجماعه فيها مشروعه، وإن أراد من الأوّل الإتيان ببعضها جماعه والانفراد فى باقيها أو نقل النيه فى باقيها إلى إمام آخر فليست هذه من الجماعه المشروعه. والحاصل: الحكم فى هذه المسأله أى نقل النيه من إمام فى بعض الصلاه إلى إمام آخر متفرع على ما تقدم، حيث إنّ نيه الجماعه فى بعض صلاه لا يفيد فى تحقق الجماعه ولا فرق فى نيه الجماعه فى بعض الصلاه ونيه الجماعه الأُخرى فى بعضها الآخر ولو كون الجماعه الثانيه أفضل وأرجح. هذا فى حال الاختيار.

وأما فى حاله الاضطرار بأن عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من حدوث موت أو إغماء أو صدور حدث ولو بالتذكر لحدث سابق جاز تقديم إمام آخر فى إتمام الصلاه جماعه معه، وهل يعتبر كون الإمام الآخر من المأمومين فلا يكفى أن يقوم مقامه شخص لم يكن من المصلين؟ الأظهر اعتباره؛ لروايات منها صحيحه أبى العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يؤم الحضرى المسافر، ولا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشىء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم» الحديث(۱).

وصحيحه على بن جعفر أنه سال أخاه موسى بن جعفر عليهماالسلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاه لهم إلاّ بإمام، فليقدّم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم»(۲).

وقيل: لا يعتبر، ويستدل بصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۰ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۶ الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعه ثم مات؟ قال: «يقدّمون رجلًا آخر فيعتدّ بالركعه ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه»(۱) حيث إنّ قوله عليه السلام «يقدمون رجلًا آخر» يعمّ غير المأموم. وأمّا صحيحه زراره أنّه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ـ ينويها صلاه؟ فقال: لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغى له أن ينويها صلاه. وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاه أُخرى، وإلاّ فلا يدخل معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»(۲). وظاهرها أنّ يكون المقدّم لإتيان المأمومين بقيه صلاتهم به أن يكون ناوياً للصلاه ليصح كونه إماماً فى بقيه الصلاه.

وعلى كل تقدير فصلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترك قراءتهم لاعتقادهم بكونهم مأمومين كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳). وكيف كان، يستفاد من الصحيحه اعتبار التقديم للإمامه من بقيه الصلاه ممن كان داخلًا فى تلك الصلاه بالنيه، ولو كان فى البين بعض الإطلاق المقتضى للتقديم من غير المأمومين يرفع اليد عنه بما ورد بالاشتراط فى صحيحه أبى العباس البقباق وصحيحه على بن جعفر(۴).

ويستدل أيضاً لعدم اشتراط كون المقدم للإمامه من المأمومين مضافاً إلى صحيحه الحلبى المتقدمه بصحيحه جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلًا ولم يدرِ المقدم ما صلّى الإمام قبله قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰ الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۶ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .
۴- (۴) المتقدمتان آنفاً.

....

الشَرح:

«يذكّره من خلفه»(۱). ووجه الاستدلال لأنّ قوله عليه السلام : «يذكّره من خلفه» أنّ الإمام المقدم فرض عدم علمه بما صلّى الإمام السابق ظاهر فى عدم كونه من المأمومين للإمام السابق الذى كان على غير وضوء، وفيه ما لا يخفى، حيث يمكن كونه من المأمومين ولكنه كان داخلاً فى صلاه الجماعه لا حقاً ولم يكن يعلم أى مقدار من الصلاه كان مصلياً فقال الإمام: يتم صلاته جماعه بالمأمومين ويذكّره المأمومين بالمقدار الباقى من صلاتهم.

ثم إنّ الذى ذكر الماتن قدس سره جواز أن يقدّم المأمومون إماماً آخر وإتمام الصلاه معه، وظاهر كلامه عدم وجوب الاستنابه عليهم فإنّ الإتيان بالجماعه مستحبّ وبعد انعقاد الجماعه يجوز العدول للمأموم إلى الانفراد، وما فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه(۲): «لا صلاه لهم إلاّ بإمام» المراد عدم تحقق الجماعه فى إتمام الصلاه إلاّ بإمام.

والحاصل: مقتضى كون الجماعه مستحبه عدم وجوب التقديم لا على المأمومين ولا على الإمام.

ثم إنّه لا ينبغى التأمل فى استحباب التقديم على المأمومين إذا مات الإمام فى أثناء الصلاه أو أُغمى عليه وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعه ثم مات؟ قال: «يقدمون رجلاً ـ آخر فيعتد بالركعه ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه»(۳) ويؤيدها ما رواه فى الاحتجاج قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۰، الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وممّا خرج عن صاحب الزمان إلى محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى. الحديث(١).

ومن الظاهر لا ـ فرق بين موت الإمام وعروض الإغماء، بل وعروض الجنون له فإنه إذا جاز الإتيان ببقيه الصلاه بإمام آخر فى فرض موت الإمام الاول جاز ذلك فى صوره عروض الإغماء.

ثم إنه هل يعتبر أن يكون المقدم للإمامه لبقيه الصلاه من المأمومين أو يجوز استنابه الأ ـ جنبى أيضاً؟ فاختار جمله من الأصحاب(٢) عدم اعتبار كونه من المأمومين لإطلاق مثل صحيحه الحلبى، حيث إنّ ماورد فيها من قوله عليه السلام «يقدّمون رجلًا آخر»(٣) يعمّ ما إذا كان ذلك الرجل من غير المأمومين.

بل ربما يقال: صحيحه جميل بن دراج ظاهره فى استنابه الأجنبى حيث سأل الصادق عليه السلام فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلًا ولم يدرِ المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: «يذكّره من خلفه»(۴) حيث فرض أنّ المقدم لم يدرِ ما صلى الإمام قبله ظاهره عدم كونه مأموماً فى تلك الصلاه، ولكن قد تقدّم أنّ الأظهر اعتبار كونه من المأمومين.

ولكن لا يخفى أنّه ليس فى هذه الصحيحه مايكون ظاهراً فى استنابه الأجنبى

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٢٩۶، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ۴.

٢- (٢) منتهى المطلب ١ : ٣٨١ (الطبعه القديمه)، ونفى عنه البعد فى مدارك الأحكام ۴ : ٣۶٣ وانظر الحدائق ١١ : ٢١٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٠، الباب ۴٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٨ : ٣٧٧، الباب ۴٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

....

الشَرح:

حيث يمكن أن يكون المقـدم للإمامه مأموماً أدرك أوّل صـلاته الإمام فی ركوعه وبعد أن رفع رأسه من ركوعه وتذكر بحدثه قدّمه وشك من تخلّفه أنّه كان إدراكه الجماعه فی الركعه الأُولى أو الثانيه، فلا دلاله فی الصحيحه على جواز استنابه الأجنبی.

غايه الأمر: يمكن أن يـدعی إطلاقها كما فی صـحيحه الحلبی الوارده فی موت الإمام(١). ونظير روايه زراره قال: سألت أحدهما عليهاالسـلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصـرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذی قدّم ما صلّى القوم؟ فقال: «يصلّی بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاته الذی كان قبله»(٢).

أضف إلى ذلك بأنّ فی سندها علی بن حديد ولم يثبت له توثيق.

وبـالجمله، لوبنی على أنّ هـذه الروايـات مقتضاها جواز تقـديم من لم يكن من المأمومين فلا ينبغی التأمّل فی أنّ ذلك مقتضـى إطلاقها فيرفع اليد عنها بالتقييد الوارد فی صحيحه أبی العباس البقباق عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا يؤم الحضری المسافر، ولا المسافر الحضـری، فإن ابتلی بشـیء من ذلك فأمّ قوماً حضـريين، فإذا أتم الركعتين سـلّم ثم أخـذ بيد بعضـهم فقدّمه فأمّهم» الحديث(٣). وصحيحه علی بن جعفر(۴) كما هو مقتضى الإطلاق والجمع بينه وبين التقيد.

ويمكن أن يقال: روايه زراره(۵) وإن كانت ظاهره فی تقديم من لم يكن مأموماً

١- (١) المتقدمه آنفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٧٨، الباب ۴٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٣٣٠، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٨ : ۴٢۶، الباب ٧٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

۵- (۵) تقدمت آنفاً.

....

الشَرح:

إلاّـ أنّه لاـ يكـون مـا يـأتى بـه مـن صـلاه الجمـاعه، فـإنّ المفروض أنّ الإمـام الـذى ذكر أنّه على غير وضـوء لم يكن له صـلاه فالمـأمومين أيضـاً لم تكن صـلاتهم جماعه لبطلان صـلاه إمامهم، والإمام الثانى يكون الاقتـداء به من صـلاه الجماعه للمأمومين أثنـاء الصـلاه الفرادى لهم، ولاـ تصـلح الروايه لإثبـات حكم خلاـف القاعـده، فالأـحوط للمـأمومين للإمـام الثانى أن يأتوا بباقى صلاتهم بقصـد الأعم من الفرادى والجماعه، بل الأحوط أن يأتوا بقصـد الفرادى، بل لا يبعـد جريان هذا الحكم فيما إذا أحدث الإمام بعد شروع صلاته أيضاً.

ثم إنّ المـذكور فى عبـاره المـاتن من الائتمـام بإمـام آخر إذا لم يتمكن الإمـام الأول من إتمام صـلاته سـته موارد، آخرها ما لو عرض للإمـام السـابق مـا يمنعه من إتمام الصـلاه التى شـرع فيها بالصـلاه الاختياريه، كما لوكان فرضه الجلوس حيث لا يجوز له البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز الاقتداء ممّن وظيفته القيام فى الصـلاه بالقاعد، والأُمور السـته ليست كلّها منصوصه إلاّـ أنّه يمكن اسـتفاده الحكم فى جميعهـا من صـحيحه معـاويه بن عمـار، قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يأتى المسـجد وهم فى الصـلاه وقـد سـبقه الإمـام بركعه أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخـذ بيـده ويكون أدنى القوم إليه فيقـدّمه؟ فقال: «يتمّ صلاـه القوم ثم يجلس حـتى إذا فرغوا من التشـهد أومـأ إليهم بيـده عن اليمين والشـمال، وكـان الـذى أومـأ إليهم بيـده التسـليم وانقضـاء صـلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقى عليه»(۱) فـإنّ الاعتلال فى الصـحيحه يعم جميع الموارد حتى فيما إذا لم يتمكن الإمام من إتمام صلاته قائماً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

ثمّ ینبغی التعرض لأمرین:

الأوّل: إذا بنی علی جواز الاستنابه من غیر المأمومین فهل یبدأ النائب صلاته من أوّل الصلاه ویتمّ المأمومون بقیه صلاتهم بالاقتداء به، وبعد ذلک یتمّ النائب بقیه صلاته أو أن النائب یبدأ الصلاه من مورد قطع الإمام السابق؟ قیل: یبدأ من موضع قطع الإمام. ویورد علی ذلک: بأنّ صلاه النائب من موضع القطع لا تکون صلاه حقیقه حیث لا تکون صلاه بلا تکبیره الإحرام والقراءه بعدها وإن کان فی البین صوره رکوع وسجود.

ونقل عن العلامه(۱) الاستدلال علی ذلک بالأولویه وکأنّ المراد بالأولویه أنه إذا جاز تقدیم النائب لباقی الصلاه من المأمومین یکون تقدیم النائب جائزاً بالأولویه.

واستدل فی الحدائق بعد الإشکال علی الأولویه: بأنه استحسان بالأخبار الوارده فی السؤال عن عدم علم الإمام النائب بالمقدار الذی صلّی الإمام الأول من الصلاه، وذکر فی الجواب بما تقّدم فی صحیحه جمیل بن دراج(۲) وغیرها، فإنه لولا جواز الشروع للإمام النائب من موضع قطع الإمام الأوّل لم یکن لما ذکر فی السؤال والجواب وجه، حیث کان المتعین شروع النائب الصلاه من الأوّل.

أقول: قد تقدّم تعیّن کون الإمام النائب من المأمومین فلا مورد للإشکال بأنّ النائب إن شرع من موضع قطع الإمام الأوّل لا تکون تلک بصلاه حقیقه، وإن کان من الأوّل فلا یکون لذکر السؤال عن عدم علم الإمام النائب بموضع قطع الإمام الأوّل وجه.

۱- (۱) نقله البحرانی فی الحدائق ۱۱ : ۲۱۸، منتهی المطلب ۱ : ۳۸۱ (الطبعه القدیمه).

۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه: ۱۱۹.

....

الشَرح:

الأمر الثاني: ذكرنا أنه قد ورد في بعض الروايات الاستنابه للإمام إذا تذكّر أنّه كان على غير وضوء أو جنباً أو أحدث كروايه زراره، قال: سألت أحدهما عليهماالسلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم؟ فقال: «يصلّي بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاه الذي كان قبله»(١).

أقول: قد ذكرنا سابقاً عدم اعتبار هذه الروايه فإنّ في سندها علي بن حديد، وظاهرها أيضاً كون النائب من غير المأمومين، وأنّ هذا النائب أيضاً يبني على صلاه الإمام السابق اللازم كون الصلاه صلاه صوريه من غير تكبيره الإحرام، وقد تقدّم عدم إمكان الالتزام بذلك، وهذا أيضاً من القرينه على اعتبار كون النائب من المأمومين وقد ذكر كون الصلاه باستنابه الإمام من الخارج بالاقتداء بإمام كان محدثاً قبل الصلاه إشكال، والأحوط على تقدير تقديم الإمام من المأمومين مراعاه الاحتياط بقصد الأعم من الجماعه والفرادى.

وأما استنابه المسبوق إذا لم يتمكن الإمام من إتمام صلاته فلا بأس، وأنّ ظاهر بعض الروايات أنّ الأفضل استنابه من كان حاضراً من أوّل صلاه الإمام الذي طرأ عدم التمكن، وفي صحيحه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في إمام قدم مسبوقاً بركعه،قال: «إذا أتمّ صلاه القوم بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو مافاته من صلاته»(٢).

ومثلها صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٧٨، الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٧٧، الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء[۱]

الشَرح:

المسجد وهم فى الصلاه وقد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه؟ فقال: «يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم» الحديث(۱). ونظيرها روايه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام (۲) التى الراوى فيها عن طلحه مردّد بين ابن مسكان ومحمد بن سنان.

ويستدل على كراهه استنابه المسبوق بصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعه كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدم رجلاً قد سبق بركعه، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمّه»(۳).

ويؤيدّها روايات(۴) أُخرى بعدها ولكن فى سندها تأمّل.

عدم جواز العدول من الانفراد إلى الائتمام

[۱] قد تقدّم سابقاً فى أنّ الصلاه واجبه والاجتماع فيها سنه يعنى مستحب، وحيث إنّ الصلاه عباره عن مجموع أجزائها بشرائطها التى منها ترك موانعها فيكون المستحب هو الإتيان بالصلاه الواجبه جماعه، وعليه فلا يجوز الإتيان بالصلاه الواجبه بلا جماعه ثم فى الأثناء ينوى الائتمام حيث يرجع ذلك إلى أن تكون بعض الصلاه فرادى، وبعضها الباقى جماعه مع أنّ المستفاد من صحيحه زراره والفضيل:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۷، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ و۳.

....

الشَرح:

«الصلاه واجبه والاجتماع فيها سنه»(۱) وظاهر الصلاه مجموعها كما هو ظاهر جمله من الروايات أيضاً.

وبالجمله؛ إذا أراد المكلف أن تكون صـلاته صـلاه جماعه فعليه أن يدخل فيها بقصد الجماعه، وورد فى من شرع الفريضه بنحو الفرادى ثم التفت إلى قيام صـلاه الجماعه له العدول إلى الصـلاه النافله ويتمها فى ركعتين، ثمّ إذا رأى أنّ فضيله الجماعه تفوت بفوت الجماعه ولو فى بعض الصلاه له أن يقطع النافله ويدخل فى الجماعه.

وفى صـحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذّن وأقام الصـلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يسـتأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۲). فإنّ الصلاه المستحبه تكون ركعتين، والعـدول إلى التطوع بـأن ينوى الإتيـان بكلتـا الركعتين لا أن يقطع صـلاته بمجرد قصـد النافله، حيث إنّ هـذا لا يكون عـدولاً إلى التطوع؛ ولـذا يصـحّ الاسـتدلال بهـذه الصـحيحه على عدم جواز قطع الصـلاه الفريضه، وإلاّ لم تكن حاجه فى الفرض للعدول إلى النافله.

وفى موثقه سـماعه، قال: سألته عن رجل كان يصـلّى فخرج الإمام وقد صـلّى الرجل ركعه من صـلاه فريضه؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصـرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فى صـلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صـلاته كما هو ويصلى ركعه أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۶): یجوز العـدول من الائتمام إلی الانفراد ولو اختیاراً[۱ [فی جمیع أحوال الصـلاه علی الأقوی وإن کان ذلک من نیته فی أوّل الصلاه، لکن الأحوط عدم العدول إلاّ لضروره ولو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه.

الشَرح:

وحده لا شـریک له، وأشـهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صـلی الله علیه و آله ، ثمّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع، فإنّ التقیه واسعه ولیس شیء من التقیه إلاّ وصاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه»(۱).

وقد بینا فی بحث التقیه مشروعیه التقیه المداراتیه ولکن المشـروعیه حکم تکلیفی ویختلف بحسب موارد الوجوب والاسـتحباب ولکن لا دلاله للمشروعیه علی الإجزاء فی مورد إلاّ بقیام دلیل علیه.

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد

[۱] ذکر قدس سـره جواز عدول المأموم فی صلاه الجماعه من الائتمام إلی الانفراد فی جمیع حالات صلاه الجماعه ولو لم یکن عدوله عن عذر واضطرار، بل بالاختیار فتکون قبل عدوله صلاته جماعه وبعد العدول باقی صلاته صلاه المنفرد، سواء کان حین دخوله فی صلاه الجماعه بانیاً علی قصد الانفراد فی الأثناء أو طرأ قصد الانفراد علیه فی الأثناء وکان حین دخوله فی الصلاه بانیاً علی إتمامهـا جمـاعه، ولکن احتاط بعـدم قصـد العـدول إلی الانفراد إلاّ لضـروره، بلا فرق بین کون الضـروره دنیویه أو شـرعیه خصوصاً فی أوّل الصـلاه أی حین الـدخول فی صـلاه الجماعه، ونسـب(۲) هـذا القول أی جواز قصـد العـدول عن الجماعه إلی الانفراد إلی المشهور بین الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) نسبه المیرزا القمی فی غنائم الأیام ۳ : ۱۶۹.

....

الشَرح:

والتزم جماعه من الأصحاب(۱) بعدم جواز قصد الانفراد فی الأثناء عند الدخول فی صلاه الجماعه.

نعم، إذا طرأ فی الأثناء أمر يقتضـی قصد الانفراد فلا بأس بقصد الانفراد، وفی هذه الصوره تكون صلاته مالم ينوِ العدول جماعه وبعد قصد العدول تكون بقيه صـلاته فرادی ولو كان حين الدخول فی صلاه الجماعه بانياً علی العدول فی الأثناء لا تكون تلك الصلاه صلاه جماعه بل صلاه المنفرد من الأوّل فعليه القراءه لعدم كون صلاته جماعه.

وقـد ذكرنا سابقاً عند التكلم فی صـحيحه زراره والفضـيل، قالا: قلنا له: الصـلاه فی جماعه فريضه هی؟ فقال: «الصـلوات فريضـه وليس الاجتمـاع بمفروض فی الصـلوات كلّهـا ولكنها سـنه» الحـديث(۲) فـإن ظاهرهـا أنّ الجماعه مسـتحبه فی جميع الصـلوات الواجبه، وحيث إنّ الصـلاه عنوان لمجموع أجزائها مع شرائطها التی منها عدم موانعها يكون مقتضی الصحيحه مشروعيه الجماعه فی مجموع الصـلاه بشـرائطها لا مشـروعيتها فی كل جزء من أجزائها ومع قصـد الانفراد حين الـدخول فی صـلاه الجماعه يكون قصد الاقتداء فی بعض الصلاه لا فی مجموعها.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ الاسـتدلال علی جواز العدول مطلقاً علی ما ذكر الماتن قدس سـره بل المشهور ـ قدس اللّه أسرارهم ـ بأنّ الجماعه مسـتحبه فی أوّل الصـلاه الواجبه وما بعدها إلی إتمامها، ومقتضـی ذلك جواز العدول منها وعدم المانع من هذا القصـد فی

۱- (۱) منهم الشيخ الطوسی فی المبسوط ۱ : ۱۵۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

أول الصلاه أيضاً إلى آخرها مما لا ـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الاستحباب لا يكون انحلالياً بحيث يكون ثابتاً لكل جزء من أجزاء الصلاه، بل الاستحباب الواحد تعلق بالجماعه فى مجموع كل صلاه وقصد هذا الاستحباب لا يجتمع مع قصد الفرادى من الأول.

وينبغى التنبيه على أمرين:

الأوّل: أنّه قد تقدّم سابقاً جواز اختلاف صلاه المأموم مع الإمام فى القصر والتمام والقضاء والأداء من حيث العدد بأن يكون أحدهما قضاء الصبح والآخر صلاه الظهر ونحو ذلك، ولازم جواز هذا الاختلاف أن يكون المأموم قاصداً الاقتداء بالإمام فى بعض صلاته، كما إذا يصلى الإمام صلاه الظهر والمأموم قضاء صلاه الصبح فالمأموم قهراً يقصد الافتراق عن الإمام فى الصلاه بعد الركعتين، وهذا أمر يلتزم به حتى القائلين بعدم قصد المأموم حين دخوله فى الصلاه الافتراق بقصد الفرادى عن الإمام.

وبالجمله، اختلاف صلاه الإمام والمأموم حتى فى الجهر والإخفات كما ذكرنا فى قضاء صلاه الصبح وصلاه الظهر لا بأس به، ويلزم على الاختلاف قصد افتراق المأموم عن الإمام بعد الركعتين ولو من حين دخوله فى صلاه الجماعه.

الأمر الثانى: ممّا يترتب على صلاه الجماعه أن يكون المأموم يتبع فى أفعال صلاته الإمام فيما يأتى من الأفعال، وقد ورد فى بعض الروايات جواز الافتراق عن الإمام فى التشهد والتسليم بعده كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ

....

الشَرح:

الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف ويدع الامام»(۱).

ومدلول هذه الصحيحه ولو جواز الافتراق عن الإمام فی التشهد الأخیر والتسلیم عن الإمام عند الضروره ولكن فرض الضروره فی سؤال علی بن جعفر فلا تـدل علی أنّ جواز الافتراق مختص بالضـروره ولو كان فی الروایات إطلاق فی كلام الإمام علیه السـلام فیؤخذ به ویقال: بجواز الافتراق مطلقاً، سواء كان فی البین ضـروره أم لا كصـحیحه عبیداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یكون خلف الإمام فیطیل التشهّد؟ قال: «یسلّم من خلفه ویمضی لحاجته إن أحبّ»(۲).

وإطلاق الجواب مقتضاه جواز الافتراق ولو من غیر عذر وضـروره، ونحوها صحیحه أبی المغرا ــ یعنی حمید بن المثنی الصیرفی ــ عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: سـألت أبـا عبـداللّه علیه السـلام عن الرجـل یكون خلف إمام فسـلّم قبل الإمام، قال: «لیس بذلك بأس»(۳).

وعلی ذلك فتقیید عدم البأس بالتسـلیم قبل الإمام بصوره السهو كما ورد فی كلام السائل فرض السهو، وكذا الافتراق عن الإمام فی التشـهد والتسـلیم بالعذر كما فی عنوان الباب عن صاحب الوسائل، وفی كلام بعض الأصـحاب ممّا لا یمكن المساعده علیه، ولكن لا یجوز الاستدلال بذلك علی جواز الافتراق اختیاراً مطلقاً بهذه الروایات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۳، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۴، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول في الركوع[۱[لا ـ يجب عليه القراءه، بل لوكان في أثناء القراءه يكفيه بعد نيّه الانفراد قراءه ما بقى منها وإن كان الأحوط استئنافها خصوصاً إذا كان في الأثناء.

الشَرح:

والعمده في جواز الافتراق بعد انعقاد الجماعه للمأموم استحباب الجماعه تكليفاً ووضعاً، ومعنى أصاله البراءه وضعاً عدم اشتراط سقوط القراءه عن المأموم بقاؤه مأموماً إلى آخر الصلاه.

العدول إلى الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل ركوعه

[۱] ذكر قدس سره أنه إذا قصد المأموم الانفراد بعدتمام قراءه الإمام في الركعه وقبل ركوعه تجزى قراءه الإمام عن المأموم المزبور فلا ـ يجب عليه بعد انفراده عن الإمام قراءه تلك الركعه، بل لوقصد الانفراد في أثناء قراءه الإمام لا يجب عليه مقدار القراءه التي قرأها الإمام قبل انفراده. وإن كان إعاده القراءه بقصدالرجاء أحوط خصوصاً فيما كان الانفراد في أثناء قراءه الإمام، ولعل ماذكره من العدول في أثناء القراءه يعمّ ما إذا أتم سوره الحمد مع الإمام وانفرد قبل شروع الإمام السوره بعد الحمد.

والوجه فيما ذكره تحمّل الإمام القراءه عن المأموم إذا كانت قراءته عند كونه مأموماً، ولا ينافى أن يكون الإمام متحمّلاً قراءه المأموم أيضاً إذا صار الشخص مأموماً بإدراكه ركوع الركعه وإن لم يدرك الإمام حال قراءته. مع أنه يمكن أن يقال: بسقوط القراءه عن المأموم إذا أدرك الإمام في ركوعه فقط.

وقد يقال: إذا انفرد بعد قراءه الإمام تماماً أو بعضاً قبل الركوع يجب على المأموم استئناف القراءه بلا فرق بين إتمام الإمام القراءه أو كان قارئاً بعضها؛ لأنّ ما ورد في ضمان الإمام قراءته أو تحمله قراءته ظاهره أن يكون الشخص مأموماً في الصلاه، وإذا انفرد المأموم قبل الركوع ولو بعد قراءه الإمام لا يصدق عليه مأموماً، ثم

....

الشَرح:

التزم هـذا القائـل أنه لاـ مناص من استئناف القراءه على المأموم إذا كان قصـد انفراده فى أثناء قراءه الإمام، ولو قيل بالإجزاء فيما إذا كان عدول المأموم بعد تمام قراءه الإمام وقبل ركوعه.

ولكن لاـ يخفى أنه بناءً على استحباب صـلاه الجماعه بعـد انعقادها صـحيحه جواز الانفراد عن الجماعه بالبـداء للمأموم ولو بعد قراءه الإمام، ويلزم على هـذا القائل فى المسأله السابقه إذا حـدث للإمام حـدث بعـد قراءته فى الركعه الأُولى قبل ركوعه وتقدّم أحد من المأمومين لإتمام تلك الصلاه أن يعيد القراءه التى قرأها الإمام قبل أن يركع؛ لأنّ هذا الذى تقدّم لم يكن مدركاً للإمام الحـادث لـه حـدث قبـل الركـوع، مع أنّ ظـاهر تلـك الروايـات إتمـام مـن تقـدّم تلـك الصـلاه مـن حيث انقطعت وبقيت على المأمومين، فلاحظ صـحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يأتى المسـجد وهم فى الصـلاه وقد سبقه الإمـام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخـذ بيـده ويكون أدنى القوم إليه فيقـدّمه؟ فقال: «يتمّ صـلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو مـا بقى عليه»(١). فـإنّ ظـاهر إتمـام صـلاتهم إتيـان مـا بقى من الصـلاه عليهم ولو كان اعتلال لهم أثناء قراءته أو بعـدها قبل ركوعه.

وبـالجمله، لم يتعرض الإمام عليه السـلام فيها لإعاده القراءه إن حـدث الاعتلال للإمام فيها، مع أنّ ظاهر ما ورد فى ضـمان الإمام قراءه المأموم أو تحملها عنه أنه إذا كان الشخص عند قراءه الإمام مأموماً فلا يلزم على المأموم القراءه أو لا تجب.

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٧٧، الباب ۴٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

(مسأله ١٨): إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه[١ [ثم العدول إلى الانفراد اختياراً، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذٍ خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أوّلاً.

(مسأله ١٩): إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام وأتم صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاه[٢] أُخرى قبل أن يركع الإمام فى تلك الركعه أو حال كونه فى الركوع من تلك الركعه جاز ولكنه خلاف الاحتياط.

الشَرح:

يمكن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راكعاً

[١] هذا مبنى على ما تقدّم منه من جواز الاقتداء ولو مع قصد الانفراد من الابتداء، والاحتياط الذى ذكر فى المسأله هو الاحتياط الاستحبابى السابق من ترك قصد الانفراد خصوصاً مما كان قصد الانفراد من نيّته أوّلاً على ما تقدّم فى المسأله السادسه عشره.

أقول: قد تقدّم أنّ الدخول فى الجماعه مع قصد الانفراد من الأوّل مشكل جدّاً وأنّ قصد الانفراد فى الموارد المتقدمه ذكرها لا يضرّ بصلاه الجماعه ولو كان من الأوّل ولكن كلام الماتن غير ناظر إلى تلك الموارد.

الكلام فى الائتمام بصلاتين فى صلاه واحده للإمام

[٢] كما إذا انفرد عن الإمام فى القنوت بعد القراءه فى الركعه الثانيه فى صلاه المغرب مثلاً وأتم صلاته منفرداً والتحق فى صلاه عشائه بصلاه الإمام قبل أن يركع فى الركعه الثانيه لصلاه مغربه أو بعد ما ركع وقبل أن يرفع رأسه من ركوعه فإنه لا بأس بذلك، ولكنه خلاف الاحتياط.

وقد يقال: بناءً على جواز الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل الركوع من غير حاجه إلى إعاده القراءه لا موجب للاحتياط المذكور بعد البناء على جواز الانفراد وسقوط

(مسأله ۲۰): لونوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام[۱]. نعم، لو تردّد فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صحّ، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيه الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقاً.

الشَرح:

القراءه عن المأموم وإن انفرد عن الإمام قبل ركوعه؛ وذلك فإنّ القراءه ساقطه عن المأموم إذا قرأها الإمام وإذا عاد المأموم إلى الاقتداء به فى صلاه عشائه. والمفروض إدراكه الإمام فى ركوعه قبل رفع رأسه منه يكون إدراك الإمام فى ركوعه مجزياً عن قراءه المأموم فى تلك الركعه التى أدركها أو أنّ القراءه ساقطه عن المأموم فى تلك الركعه، وعلى كلا التقديرين لا موجب للاحتياط بعد البناء على جواز الانفراد مطلقاً وعدم وجوب إعاده القراءه فيما إذا قصد المأموم انفراده عن الجماعه بعد قراءه الإمام.

الكلام فى الانفراد

[۱] قد تقدّم أنّ المكلف فيما إذا كان مقتدياً فى صلاته ونوى الانفراد فى أثنائها ثمّ أراد أن يعود إلى الاقتداء فيها بمجرد النيه بأن ينوى أنّه يصلى بقيه صلاته أيضاً بالجماعه التى انفرد فيها لا تكون هذه النيه اقتداءً ثانياً، بل اللازم إن أراد إتيانها بالجماعه أن يتمّها انفراداً ثم يعيد تلك الصلاه بالجماعه، وجواز العدول فى تلك الصلاه إلى النافله وإتمامها ركعتين ثم الدخول فى الجماعه لا يخلو عن إشكال، فإنّ ما ورد فى العدول إلى النافله خارج عن مفروض الكلام فى المقام.

ولكن ذكر الماتن قدس سره فى المقام أنّ المكلف إذا كان مقتدياً فى صلاته ولكن حصل له ترديد فى أنه يبقى على الائتمام أو ينفرد فيما بقى من صلاته فإن عزم بالبقاء وعدم الانفراد صحت صلاته جماعه، بل لا يبعد جواز العود إلى الاقتداء إذا كان بعد قصد الانفراد بلا فصل بأن لا يتخلّل بين قصد الانفراد وقصد العود زمان.

(مسأله ۲۱): لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه[۱].

(مسأله ۲۲): لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه[۲] فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صحّ، وکذا إذا کان قصد الشَرح:

وقال قدس سره : والأحوط عدم العود مطلقاً، بأن یتم صلاته بعد قصد الانفراد منفرداً بلا فرق بین عدم الفصل بین زمان قصد العدول إلی الانفراد وقصد العود إلی الجماعه.

[۱] قد تقدّم أنه یعتبر فی الائتمام أن ینوی المأموم حین دخوله فی الجماعه أن یأتی صلاته من أوّلها إلی آخرها بالائتمام، وأمّا إذا نوی من الأوّل أنه ینفرد بعد الرکعه الأُولی أو قبل الرکوع أو بعده إلی غیر ذلک فصلاته لیست بجماعه، وعلیه فالاقتداء وأنه کان یصلی جماعه محرز، والشک فی بقاء ذلک الائتمام أو زواله بقصد الانفراد، ومقتضی الاستصحاب بقاء ذلک الائتمام، وهکذا الحال فیما إذا شک فی حدوث ما یمنع عن الائتمام فی الصلاه لحدوث الحائل فی الأثناء بین الإمام والمأمومین، فلاحظ.

نعم، بناءً علی جواز قصد الانفراد فی الأثناء وجواز نیته من الأوّل فإن شک فی أنه قصد الانفراد فی الأثناء ففی الحکم ببقاء الاقتداء تأمّل، ولا یبعد خروج هذا الفرض من کلام الماتن فی المقام.

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه

[۲] قد تقرّر فی بحث التعبدی والتوصلی عدم الفرق بینهما فی أنّ استحقاق المثوبه یحتاج إلی قصد التقرب فی الإتیان فی کل منهما، وإنّما الفرق بینهما سقوط التوصلی ولو مع الإتیان بلاقصد التقرب، بخلاف التعبدی فإنّ التکلیف به لا یسقط ولا یمتثل إلّا بقصد التقرب.

المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعب تعلّم القراءه أو نحو ذلک من الأغراض الدنيويه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فيها. نعم، لا يترتب ثواب الجماعه إلاّ بقصد القربه فيها.

الشَرح:

وبالجمله، يعتبر قصد التقرب فی الإتيان بالتعبدی، والمراد بقصد التقرب الإتيان به بداعويه الأمر به، بخلاف التوصلی سواء کان واجباً أو مستحباً فإنه وإن يعتبر فی استحقاق المثوبه علی الإتيان بهما قصد التقرب إلاّ أنّ سقوط الأمر به لا يتوقف علی قصد الامتثال، وعلی ذلک فالخصوصيات الخارجه عن متعلّق التکليف بالتعبدی کالمقارنات به خارجاً لا يعتبر قصد التقرب فيها بالإتيان بها بداعويه الأمر المتعلق بالطبيعی، بل يجوز الإتيان بها بداعی الغرض النفسانی عند الإتيان بالتعبدی، سواء کان متعلق الأمر التعبدی واجباً أو مستحباً، ومن غير فرق بين أن تکون الخصوصيه التی فی التعبدی متحده مع التعبدی خارجاً کالإتيان بالصلاه الواجبه فی المسجد أو فی أوّل الوقت أو مقارنه له کالإتيان بها مع الأذان والإقامه أو مع التحنّک أو مع الجماعه أو بدونها، وقد تقدّم أءنه لا يعتبر فی تحقق الجماعه فی الصلاه فی غير الجمعه والعيدين قصد الإمامه من الإمام، بل يمکن أن يقصد شخص صلاته فرادی، وتقصد جماعه خلفه الائتمام به فی صلاتهم فإنه تتحقّق الجماعه فی صلاتهم التی محکومه بالاستحباب.

غايه الأمر: هذا الاستحباب وإن يکون ترتب الثواب عليه محتاجاً إلی قصد التقرب فيه إلاّ أنه لا دليل علی کونه تعبدياً، بل التعبدی نفس الصلاه نظير سائر الخصوصيات الخارجه عن الصلاه الواجبه المتحده معها خارجاً کالإتيان بها فی أوّل الوقت أو المسجد أو مقارنه له، وقد بيّنا فی بحث التعبدی والتوصلی أنّ الأصل فيما شک فی کونه تعبدياً أو توصلياً هو التوصليه، خلافاً للمشهور ويترتب علی کون

....

الشَرح:

الجماعه أنه لوكان قصد الإمام من أصل الصلاه التقرب ومن الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنيوى، بل يستدل على كون الجماعه توصلياً للسيره الجاريه على ما ذكر، وكذا كون قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من طروّ الوسوسه أو الشك فى صلاته ونحو ذلك من الأغراض الدنيويه التى لا تدخل فى عنوان الرياء والمحرّم الآخر كتأييد الباطل فلا بأس، وأمّا الرياء فقد تقدّم البحث فيه فى مباحث النيه وذكرنا فيه صور دخول الرياء فى العباده، فراجع.

وبالجمله، الحكم بكون الجماعه مستحبه توصليه _ لا يعتبر فى تحققها قصد التقرب فيها _ مستفاد من السيره المتشرعه الجاريه من الإمام والمأموم ولو بنحو فى الجمله، ولا ـ يبقى فى المقام ما ذكروه فى بحث الأُصول بأنّ مقتضى الشك بين كون واجب تعبّدياً أو مستحب تعبدياً أو توصّلياً البناء على التعبديه؛ لعدم إمكان أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر ثبوتاً وإثباتاً، فإن إمكان لحاظ قصد التقرب فى متعلق التكليف فرع تعلّق الأمر بذات الفعل. فإن أُريد أخذ خصوص الإتيان بالعمل بداعويه شخص الأمر الخارجى المتعلق بذات العمل فلا يمكن أخذ ما يتوقف لحاظه على تعلق ذلك الأمر بالفعل قبل تعلق ذلك الأمر بالفعل فإنه من الانقسامات الثانويه على تعلّق الأمر بالفعل. وإن أُريد أخذ داعويه طبيعى الأمر المتعلق بالفعل، وهذا وإن يمكن لحاظه قبل الأمر بالفعل، ولكن أخذه فى متعلّق الأمر لا ـ يمكن؛ لأنه يوجب أن لا ـ يكون ذات العمل مأموراً به ليمكن الإتيان به بداعويه الأمر بنفس ذلك الفعل.

لا ـ يقال: يمكن للمولى فى الاحتيال فى أخذ قصد التقرب فى متعلق الأمر بإنشاء أمرين: أحدهما يتعلق بنفس الفعل والآخر بالإتيان به بداعويه الأمر الأوّل.

وأجاب فى الكفايه: بأنّ هذا لا يصحّح أخذ قصد التقرب فى متعلّق فإنه إذا أتى

....

الشَرح:

المكلف نفس الفعل بغير داعويه الأمر وسقط ذلک الأمر فلا ينفعه الأمر الثانى وإن لم يسقط فالعقل يستقل بالإتيان بالفعل بنحو يسقط معه الأمر به فلا حاجه للأمر الثانى(١).

وأورد النائينى على الكفايه: بأن الأمرين لابد منهما والأمران ينشئان عن ملاک واحد فيتلازمان فى السقوط والثبوت(٢) فلا موجب لما ذکره صاحب الكفايه.

أقول: المراد من قصد التقرب المعتبر فى العباده إضافه العمل للّه سبحانه بحيث نفس طبيعى العمل ينتسب إليه سبحانه، سواء كان بقصد المكلف تحصيل رضا اللّه سبحانه بالإتيان بالعمل أو بقصد التخلّص عن تبعه مخالفه أمره أو الإتيان بالعمل لكونه مطلوباً للّه ونحو ذلک. وقد ورد فى دعاء تکبيره الإحرام تقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشرکين»(٣).

والحاصل: لا يستفاد من الأدله کون قصد التقرب فى العباده ينحصر بالإتيان بها بداعويه الأمر المتعلق بها، ويمكن للشارع الأمر بالصلاه ــ مثلاً ــ مع قصد التقرب فيها بحيث يكون متعلق الأمر النفسى مجموع الصلاه مع قصد التقرب فيها. وبما أنّ الأمر بالمجموع أى الكلّ أمر بأجزائه يكون ذات الصلاه مأمور به بالأمر الضمنى، وأمكن للمكلف الإتيان بها بداعويه الأمر النفسى، ويتحقق بذلک الكل الذى هو المأمور به.

وقد تحصّل أنّ مقتضى إطلاق الخطاب فى ناحيه متعلّق التكليف کون الواجب توصلياً، وكذا الحال فى إطلاق المتعلق فى خطاب استحباب الفعل. ومع الغمض عن ذلک تجرى أصاله البراءه فى ناحيه اشتراط قصد التقرب.

ص: ١٣٦

١- (١) كفايه الأُصول: ٧٤، المبحث الخامس.

٢- (٢) أجود التقريرات ١ : ١٠٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٢٤، الباب ٨ من أبواب تکبيره الإحرام، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳) إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا یجوز الاقتداء فیها سهواً أو جهلاً، کما إذا کانت نافله أو صلاه الآیات _ مثلاً _ فإن تذکّر قبل الإتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد[۱] وصحّت، وکذا تصحّ إذا تذکّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد وإلّا بطلت.

(مسأله ۲۴) إذا لم یدرک الإمام إلّا فی الرکوع أو أدرکه فی أوّل الرکعه أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع[۲ [جاز له الدخول معه الشَرح:

الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به

[۱] المراد بالعدول إلی الانفراد أنّ الصلاه التی نوی الائتمام فیها لم تکن جماعه، بل کان فی الحقیقه صلاه المنفرد لکن تخیل عند الاقتداء أنها صلاه الجماعه، وعند الالتفات إلی واقع الأمر یقصد صلاه المنفرد، حیث إذا لم یکن فی البین شرط الجماعه تکون الصلاه فی الواقع فرادی. هذا، فیما إذا لم یکن عند عدم الالتفات مرتکباً ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً کتعدد الرکوع فی رکعه واحده. وأمّا عدم القراءه باعتقاد الائتمام فمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم إخلاله بصلاته مع انقضاء محلّها کما إذا علم بالحال بعد الرکوع. وأمّا إذا کان محل التدارک باقیاً، کما إذا تذکر قبل وصوله إلی حدّ الرکوع فاللازم تدارک القراءه علی ما تقدّم فی مباحث القراءه.

إدراک الجماعه والالتحاق بها

[۲] ذکر قدس سره أنه إذا لم یدرک المأموم الإمام إلّا فی الرکوع بأن کبّر للدخول فی الصلاه وکان الإمام راکعاً وقبل أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع أدرک الإمام فی رکوعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

وتحسب له ركعه، وهو منتهى ما تدرك به الركعه فى ابتداء الجماعه على الأقوى بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه.

الشَرح:

يحسب ذلك إدراكاً لتلك الركعه على الأظهر، ولا فرق فى ذلك فى كونه حاضراً فى أوّل الركعه أو فى أثنائها، ولم يدخل فى الجماعه حتى ركع الإمام وبعد ركوعه دخل فى الصلاه وأدرك الإمام فى ركوعه.

وقد ناقش بعض الأصحاب فى إدراك الإمام فى ركوعه قبل رفع رأسه منه لبعض الروايات منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال لى: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعه فلا تدخل معهم فى تلك الركعه»(۱). وفى صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تعتد بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام»(۲). وفى صحيحته أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه»(۳).

ويقال: إنّ مقتضى تعليق إدراك صلاه الجماعه بإدراك تكبيره الركوع أو تكبيره الدخول فى الصلاه على (قبل ركوع الإمام) أن لا ـ يكون إدراك الجماعه بإدراك المأموم فى ركوع الإمام بعد ركوعه وقبل رفع رأسه، وفى صحيحته التى رواها فى الكافى عنه، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل فى تلك الركعه»(۴) ويحتمل قويّاً أنّ كل هذه الروايات فى الحقيقه روايه واحده قد سأل محمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام مره واحده والتعدد حصل بروايه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴، من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۱، الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) الكافى ۳ : ۳۸۱، الحديث ۲.

....

الشَرح:

غیره عن محمد بن مسلم.

ولکن فی مقابل ذلک روایات تدلّ علی أنه تدرک الرکعه بإدراک المأموم الإمام بعد رکوعه وقبل رفع رأسه منه کصحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع وکبر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه: «فقد أدرک الرکعه»(۱) رواه الشیخ(۲) بسند آخر، کما رواه الکلینی(۳). وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «إذا أدرکت الإمام وقد رکع فکبّرت ورکعت قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرکت الرکعه، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه»(۴). ونحوها غیرهما.

ویقال: مقتضی الجمع بین ما تقدّم وصراحه الطائفه الثانیه فی جواز إدراک الإمام بعد رکوعه حمل الطائفه الأُولی علی الکراهه، ولیس المراد بالکراهه أولویه ترک الاقتداء مع عدم إدراک الإمام عند تکبیره لرکوعه لیقال: إنّ معنی أولویه ترک الاقتداء کون صلاه الفرادی أفضل من الصلاه جماعه بالدخول فیها بعد رکوع الإمام وقبل رفع رأسه منه، بل المراد أنّه إذا حضر المأموم فی أوّل الرکعه أو فی أثنائها أو قبل رکوع الإمام الأولی له الدخول فی الجماعه من حین حضوره، ولا یشغل نفسه بغیر الدخول حتی من الدعاء وقراءه القرآن أو التکلم مع بعض المأمومین حتی ینزل الإمام إلی رکوعه کما هو المشاهد من بعض الحاضرین لأداء صلاه الجماعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۲۷۱، الحدیث ۱۰۱، وأسقط لفظ: الرکعه.

۳- (۳) الکافی ۳ : ۳۸۲، الحدیث ۶، وأسقط لفظ: الرکعه.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وبالجمله، الروايات التى رواها محمـد بن مسـلم إرشاد إلى أفضـليه الـدخول فى الركعه قبل أن يركع الإمام، ولا يقاس المقام بما ورد فى إدراك صـلاه الجماعه من صـحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عمّن لمن يـدرك الخطبه يوم الجمعه؟ قـال: يصـلى ركعتين، فـإن فـاتته الصـلاه فلم يـدركها فليصـل أربعـاً، وقـال: إذا أدركت الإمـام قبـل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع(۱).

حيث إنّ ظـاهر ذيل الصـحيحه أنه يعتبر فى إدراك صـلاه الجمعه بمن لم يـدرك الإمام فى الركعه الأُولى أن يـدخل فى صـلاه الجمـاعه قبـل أن يركع الإمـام فى ركوعه الركعه الثـانيه، ولكن إذا دخـل فى الجمـاعه بعـد ركوع الإمام ينوى صـلاه الظهر أربع ركعات، حيث إنّ مع هذا الذيل لا يمكن أن يلتزم بأنه يدرك الجمعه أيضاً كإدراك صلاه الجماعه قبل رفع الإمام رأسه.

ويسـتدل على مـا اسـتظهرنا من جواز إدراك الركعه بـإدراك المـأموم الإمـام قبـل رفع رأسه بالروايات الوارده فيمن خشـى عند دخوله المسـجد أنّه لو التحق بـالصف يرفع الإمام رأسه من الركوع جواز الـدخول فى الركوع قبل التحاقه بالصف ثم يمشـى بعد الركوع أو بعد السجود فيلتحق بالصف(۲). فإنّ هذه الروايات مقتضاها الاكتفاء فى الدخول فى الجماعه وإدراك الركعه الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن ركوعه.

وهذا لا يكون مكروهاً بالإضافه إلى الالتحاق فى آخر الصلاه عند جلوس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه.

وإن كان بعـد فراغه من الذكر على الأقوى[۱] فلا يـدركها إذا أدركه بعـد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط.

الشَرح:

الإمام للتشهد بأن يجلس بعد تكبيره الإحرام فی آخر صلاه الجماعه مع الإمام ثم يقوم ويأتی بصلاته، وفی صحيحه عبدالرحمن بن أبی عبـداللّه، قال: سـمعت أبا عبـداللّه عليه السـلام يقول: «إذا دخلت المسـجد والإمام راكع فظننت أنک إن مشـيت إليه رفع رأسه قبـل أن تـدركه فكبّر واركع، فـإذا رفع رأسه فاسـجد مكانک، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانک فإذا قام فالحق بالصف»(۱) ونحوها غيرها.

[۱] ويكفی فی إدراک الركعه من الجمـاعه أن يصـل المكلف إلى ركوع الإمـام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ولا يضـرّ فراغ الإمـام من ذكر الركـوع حين وصـول المكلف إلى حـدّ الركوع؛ وذلـک فـإنّ مـادلّ على كفـايه درک الركعه من الجمـاعه بوصول المكلف إلى ركوعه قبـل أن يرفع الإمام رأسه يعمّ صوره وصوله إلى ركوع الإمام وإن فرغ الإمام من ذكر ركوعه حيث روى الحلبی فی الصـحيح، عن أبی عبداللّه عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقـد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقـد فاتتک الركعه»(۲). ونحوها ما تقدّم من صـحيحه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام (۳) حيث يصدق أنه ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان حين الوصول إلى ركوع الإمام كان الإمام فارغاً عن ذكر الركوع ولكن لم يرفع رأسه، وما ذكر من اعتبار درک ذكر شیء من ذكر الإمام من ركوعه كالمحكی عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه: ۱۳۹.

....

الشَرح:

العلامه(۱) لم يدلّ عليه دليل.

نعم، فی المروی فی الاحتجاج عن محمـد بن عبداللّه بن جعفر الحميری عن صاحب الزمان (عجل اللّه تعالی فرجه الشـريف) أنه كتب إليه ــ إلی أن قال ــ فأجاب: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتدّ بتلك الركعه وإن لم يسـمع تكبيره الركوع»(۲) أی لم يسـمع المـأموم تكبيره الإمـام لركوعه، ولكن المروی فی سـنده ضـعف للإرسـال يعنی جهاله الوسائط الـذين يروی الطبرسـی قـدس سره الحديث عنهم عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميری، وعليه فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق فی الروايات خصوصاً الوارده فيمن جاز له الركوع قبل وصوله إلی صف الجماعه.

نعم، لا يـدرك المكلف الركعه من الجماعه إذا وصل إلی حـدّ الركوع بعد أن رفع الإمام رأسه من ركوعه، واحتاط الماتن فيما إذا وصل المكلف إلی حـد الركوع وكان الإمام قـد شـرع فی رفع رأسه من الركوع ولكن عنـد وصول المكلف إلی حدّ الركوع لم يكن الإمـام خارجاً عن حـد الركوع حيث يحتمـل جـدّاً أن يكون المراد من قوله عليه السـلام : «ثم ركع قبـل أن يرفع الإمام رأسه»(۳) أی قبـل شـروع الإمـام فی رفع رأسه إلاّـ أنه إذا مكث الإمام فی المرتبه الأُولی من الركوع بعـد انتقاله إليها من المرتبه القصوی خصوصاً مشغولاً بذكر الركوع فالأظهر كفايه هذا الإدراك فی إدراك الركعه من الجماعه.

ص: ۱۴۲

۱- (۱) حكاه السيد الخوئی فی موسوعته (الصلاه) ۱۷ : ۱۰۴، عن العلامه فی التذكره ۴ : ۴۵، ۳۲۵.

۲- (۲) الاحتجاج ۲ : ۳۱۰، وعنه فی وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

وبـالجمله، إدراك الركعه فی ابتـداء الجمـاعه يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشـروع فی رفع رأسه[۱] وأمّا فی الركعات الأُخر فلاـ يضـرّ عـدم إدراك الركوع مع الإمـام بـأن ركع بعـد رفع رأسه، بـل بعـد دخوله فی السـجود أيضاً، هـذا إذا دخل فی الجمـاعه بعـد ركوع الإمـام، وأمـا إذا دخـل فيهـا من أوّل الركعه أو أثنائهـا واتفق أنّه تـأخّر عن الإمام فی الركوع فالظاهر صـحه صلاته وجماعته، فما هو المشـهور ــ من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام فی الركعه الأُولى للمأموم فی ابتداء الجماعه، وإلاّ لم تحسب له ركعه ــ مختصّ بمـا إذا دخل فی الجماعه فی حال ركوع الإمام أو قبله بعـد تمام القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعه أو أثناءها وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعاده.

الشَرح:

[۱] ذكر قـدس سره أنّ المتحصـل ممّـا تقـدّم أنّ الـدخول فی الجمـاعه فی ابتـدائها بحيث تحسب إدراك الركعه، منها أن يكبّر المكلف ويركع قبـل أن يرفع الإمـام رأسه من الركوع. ولا فرق فی ذلک بين أن يكون هـذا المكلف حاضـراً فی مكان الجماعه من أوّل الركعه أو فی أثنائها، ولكن لم يدخل فی الجماعه إلاّ بعد ركوع الإمام أو حضر فی مكان الجماعه بعد ركوعه.

نعم، لو حضـر من أوّل تلک الركعه أو فی أثنائها ودخل فی الجماعه من حين اشـتغال الإمام بتلک الركعه أو حال اشـتغال الإمام بها، فلا يعتبر فی إدراک تلک الركعه جماعه إدراكه الإمام فی ركوعه، فلو حال الزحام أو غيره دون أن يركع عند ركوع الإمام. وبعد رفع الإمام رأسه من الركوع لحق به فی السـجود أو حتى بعد سـجوده أيضاً بأن ركع وسـجد لحق بالإمام تكون الركعه التی تقوم الإمام بها الركعه اللاحقه له أيضاً.

وهذا مع فرض الاضطرار أو السهو عن التبعيه، وإلاّ تكون ترک التبعيه عمداً

(مسأله ۲۵) لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته[۱]

الشَرح:

مبطلًا لجماعته، وذلك مقتضى مثل صحيحه عبدالرحمن ــ يعنى عبدالرحمن الحجاج ــ عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم فى سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه»(۱). ونحوها غيرها ممّا ورد فى تحقق المانع من الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام وسجد.

والحاصل: تحقق المانع عن التبعيه للإمام فى الركعه الأُولى فى الفرض كتحقق المانع عن التبعيه فى غير الركعه الأُولى، فكما أنّ تحققه فى غيرها لا يوجب بطلان الجماعه، وكذا فى تحققه فى الركعه الأُولى كما هو مقتضى الصحيحه.

وما ذكر الماتن من كون الأحوط الإتمام ثم الإعاده احتياط استحبابى كما هو ظاهر كلامه.

[۱] ويستدل على ذلك تاره بما ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعه(۲). حيث علّق سلام اللّه عليه إدراك الركعه راكعاً قبل رفع رأسه عن ركوعه، فيلزم أن لا يكون له إدراك الركعه مع وصوله إلى حدّ الركوع بعد رفع الإمام رأسه. ولا ـ فرق فى عدم إدراكه بما إذا كانت الركعه من الجماعه أو من الفرادى، وقد ورد فى صحيحه الحلبى المنطوق والمفهوم قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۳۳۷، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول.

....

الشَرح:

رأسه فقد أدركت الركعه، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه»(۱).

لا يقال: ظاهر الروايتين فوت الركعه من الجماعه، والالتزام بفوت الركعه حتى من الفرادى أيضاً دعوى بلا قرينه عليها.

فـإنه يقـال: نعم، ظاهرهمـا فى بـادئ النظر فوت الركعه من الجمـاعه، ولكن المراد فوت تلـك الركعه من الجماعه ومن الفرادى؛ وذلك لأنه بعـد ما كان المتبادر إلى الذهن فى مثل هذه الموارد أنه إن أراد الجماعه فعليه أن يبادر إلى الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه، فلو كان ركوعه بعـد رفع الامام رأسه من الركوع من صـلاه الفرادى لقال الامام عليه السـلام : وإن ركع بعد رفع الامام رأسه من الركوع فاتته الجماعه إلّا أن يعـدل إلى الصـلاه النافله ويـدخل فى الركعه اللاحقه فى صـلاه الجماعه. فقوله عليه السـلام : فاتته الركعه، قرينه على عـدم كون ذلك الركوع من الركعه الأُولى من الصـلاه الفرادى أيضاً. وما قيل فى وجه صـحتها فرادى من أنّ الفـائت عن المكلف من الصـلاه الفرادى القراءه قبل الركوع، وحيث إنّ تركها كان لأجل اعتقاده إدراك الجماعه فيشملها حديث «لا تعاد»(۲) يرد عليه أنه وإن كان على طبق القاعده إلّا أنه ينافيه الروايتان.

ولاـ يمكن أيضـاً الاـلتزام بـأنه ينتظر بعـد ركوعه واقفـاً وينوى الجماعه مع الامام فى الركعه اللاحقه بحيث تكون الركعه اللاحقه الركعه الأُولى لهذا المأموم.

والوجه فى عدم إمكان الالتزام أنه لا يمكن تصـحيح ذلك للزوم كون هذا الركوع زائداً، والركوع الزائد مبطل للصلاه لا محاله، بلا فرق فى الفرادى أو الجماعه إلّا فى موردين كما يأتى وليس الركوع فى المقام منهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

وبالجمله، ما ذكر الماتن من الحكم ببطلان الصلاه هو الأظهر.

نعم، الأحوط استحباباً ما أشرنا من العدول إلى النافله ثم الدخول فى الجماعه فى الركعه اللاحقه فى مورد الشک فى أنه أدرک الإمام فى ركوعه أم لا.

لاـ يقال: يمكن أن يلتزم بإدراک المأموم ركعه الجماعه فيما إذا شک بعد ما ركع فى كون الإمام راكعاً عندما وصل إلى حد الركوع أو أنه كان رافعاً رأسه، ووجه الالتزام الأخذ باستصحاب كون الإمام راكعاً عند وصوله إلى حد الركوع.

فإنه يقال: إنّما كان يصحّ الاستصحاب فى بقاء ركوع الإمام إذا كان الموضوع لإدراک الركعه اجتماع ركوعه مع ركوع الإمام فى زمان بمعنى (واو الجمع) ولكن ظاهر صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه موضوع إدراک ركعه الجماعه هو ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً حيث قال عليه السلام : «فى الرجل إذا أدرک الإمام وهو راكع»(۱) والواو حاليه واستصحاب بقاء الإمام راكعاً لا يثبت أنّ المأموم ركع حال كون الإمام راكعاً، فإن ذلک يلزم عقلاً بقاء الإمام فى ركوعه.

وبالجمله، ركوع المأموم حال كون الإمام راكعاً محتمل لا أنه محرز فيكون المورد من موارد الاحتياط الاستحبابى، بخلاف صوره وصول المأموم إلى الركوع بعد رفع الإمام رأسه عن ركوعه، فإنّ الأظهر فيه بطلان صلاه المأموم جماعه وبنحو الفرادى كما تقدّم.

ويمكن تقريب الأصل المثبت بأنّ الموضوع لإدراک الركعه ركوع المأموم قبل رفع الإمام رأسه وعنوان (قبل) كعنوان (بعد) والتقارن عنوان انتزاعى لا يحرز بالاستصحاب فى عدم رفع الإمام رأسه بمفاد واو الجمع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

بل وکـذا لو شک فی إدراکه وعـدمه، والأحوط فی صوره الشک الإتمام والإعاده أو العدول[۱ [إلی النـافله والإتمام ثم اللحوق فی الرکعه الأُخری.

الشَرح:

[۱] لاـ یخفی أنّ مـا ذکر المـاتن من کون الأـحوط فی صوره الشـک فی درک رکوع الإمـام یعنی احتمـال صـحه الجماعه وأن یکون الإتمـام والإعاده احتیاطاً، ولکن لا یکون العـدول إلی النافله بالإتمام ثم اللحوق فی الرکعه الأُخری من الاحتیاط، نعم، إنّ العـدول إلی النـافله یصـحّ فی مورد الإتیـان بالصـلاه الفریضه منفرداً والصـلاه المفروضه فی مورد الشـک فی الرکوع قبـل الإمام تحتمل أن تکون صلاه جماعه.

وبـالجمله، یتردد أمر الصـلاه بین کونهـا بـاطله حیث لم یـدرک المأموم رکوع الإمام قبل رفع رأس الإمام وبین أن تکون صـلاه جمـاعه کمـا فی فرض إدراکه الإمـام قبـل رفع الإمام رأسه من رکوعه فلا موضوع للعـدول إلی صـلاه النافله، بل ذکر ذلک فی المقام من سهو القلم.

کما أنّ ما ورد فی روایه زیـد الشـحام أنه سأل أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل انتهی إلی الإمام وهو راکع؟ قال: «إذا کبّر وأقام صلبه ثم رکع فقد أدرک»(۱) لاـ یکون دلیلاً علی أنّ الموضوع لصـحه صـلاه المأموم رکوعه وبقاء الإمام راکعاً، حیث إنّ قوله: «ثم رکع فقد أدرک» إطلاقه مقیّد بمثل ما ورد فی صـحیحه سـلیمان بن خالد: «ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه»(۲) مضافاً إلی ضعف سندها؛ لأنّ الراوی عن زید الشحام هو المفضل بن صالح علی ما فی مشیخه الفقیه(۳)، رواها فی الوسائل(۴) کصحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۳ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۶ (المشیخه) والمفضل بن صالح هو أبو جمیله.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۳، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

(مسأله ۲۶) الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام[۱] وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، وحينئذٍ فإن أدرك صحت وإلّا بطلت.

الشَرح:

سليمان بن خالد(۱).

[۱] الاحتياط المذكور استحبابی لعدم اعتبار القصد الجزمی فی صحه العباده، ويكفی فيها كون المأتی به على تقدير كونها عباده قصد التقرب فيها على تقدير كونه هو الواجب والفعل والترک على تقدير الوجوب أو الحرام كما بين ذلک فی مسأله جواز الاحتياط وترک التقليد أو الاجتهاد، وعلى ذلک يجوز الدخول فی الجماعه برجاء إدراک الإمام راكعاً فإن أدركه قبل رفع رأسه من الركوع صحت جماعته وأدركت الركعه منها، وإلّا بطلت صلاته جماعه وبنحو الفرادى كما تقدّم بيانه.

بقی فی المقام أمر: وهو ما إذا شکّ المكلف بعد رفع رأسه من ركوعه فی إدراكه الإمام قبل رفع رأسه عن الركوع وعدم إدراكه، من غير فرق بين إن كان فی حال ركوعه معتقداً بأنه ركع قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو كان غافلاً عن ذلک:

فقد يقال فی الفرض: بأنّ المورد من مصاديق قاعده الفراغ، حيث إنّ المفروض أنّ المكلف قد فرغ عن ركوعه لركعه الجماعه ويشک فی أنّ ركوعه كان صحيحاً أو كان باطلاً.

بل ذكر بعض على ما نقل: لا يختصّ الحكم بالصحه ما إذا كان الشک فی الصحه بعد القيام من الركوع، بل لو شک فی الصحه بعد تمام الذكر الواجب أيضاً يبنى على الصحه؛ لأن الفراغ من الركوع يصدق بالفراغ عن الذكر المعتبر فيه، ولكن لا يخفى أنّ المكلف إذا فرغ عن الذكر الواجب فی الركوع وشکّ فی وقوع الذكر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

صحيحاً أو غير صحيح بأن تلفظ بالذكر غلطاً فلا بأس بالحمل على الصحه، حيث إنه فرغ من الذكر فشك فيه.

والكلام فی تحقق أصل الركوع المعتبر فی الصلاه والفراغ عنه إنّما يكون بعد رفع الرأس من الركوع وقع الشک فی أنّ الركوع وقع صحيحاً أو باطلاً، ولكن المقرر فی قاعده الفراغ أن يشک الإنسان فی فعله بعد الفراغ من الفعل واحتمل أنّ فعله وقع باطلاً لطروّ الغفله عليه حال العمل، وإلاّ فالقاصد لامتثال التكليف أو الآتی بمعامله صحيحه لا يوجد عمداً ما يوجب فسادهما؛ ولذا تقرّر فی بحث قاعده الفراغ عدم جريان قاعده الفراغ فی مورد التحفظ بصوره العمل والشک فی تحقق أمر غير اختياری دخيل فی صحته.

وبالجمله، مع احتمال بطلان فعل المكلف لفقد ما كان معتبراً فی صحته ممّا يكون خارجاً عن اختياره فلا مورد لأصاله الصحه، كما إذا صلّى المكلف إلى جهه خاصه وبعد العمل احتمل أنّ تلک الجهه خارجه عن القبله أو صلّى وبعد الصلاه احتمل بطلان صلاته، لعدم دخول الوقت إلى غير ذلک فلا تجری أصاله الصحه فی عمله. وفی ما نحن فيه الدخيل فی صحه ركوع الشخص انحناؤه قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه وإذا شک فی ذلک حين انحنائه لا مجال لأصاله الصحه، بل يجری الاستصحاب فی عدم تحقق الركوع قبل رفع رأس الإمام على ما تقدّم.

نعم، لا ـ بأس فی المسأله مع احتمال إدراک الإمام والاعتقاد به حال الركوع والشک فی ذلک بعد رفع رأسه أن يتم برجاء الجماعه ثم يعيد صلاته بالجماعه أو بالفرادی، ولا يجری فی الفرض الاحتياط بإعاده التكبير بقصد الأعم من تكبيره الإحرام أو الذكر لتعدد الركوع فی الفرض فلا يجری الاحتياط بتكرار التكبيره.

ص :۱۴۹

(مسأله ۲۷): لو نوى وكبّر فرفع الإمـام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حـدّ الركوع لزمه الانفراد[۱] أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعه الأُخرى فيجعلها الأُولى له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صـدق الاقتـداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عـدم إدراك ركوع الإمام لا يبعـد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه مع عـدم فصل يوجب فوات صدق القدوه، وإن كان الأحوط عدمه.

الشَرح:

[۱] ظاهر كلامه فى صدر المسأله فرض أنّ الشخص عند تكبيره إحرامه يحتمل إدراك الإمام فى ركوعه، وهذا الاحتمال لم يقع خارجاً. فرفع الإمـام رأسه من ركوعه قبـل أن يركع الشـخص أو قبـل أن يصـل إلى حـدّ الركوع، فإنه فى هـذا الفرض مخيّر بين أمرين: أحـدهما: أن يقصـد الانفراد ويتم صـلاته منفرداً حيث لم يتحقق الجماعه من الابتداء أو ينتظر أن يقوم الإمام إلى الركعه اللاحقه ويقصد إتمام صلاته التى كبر لها جماعه بحيث تكون الركعه اللاحقه للإمام الركعه الأُولى لهذا الشخص، ولكن اشترط فى جواز انتظـاره وإتمـام صـلاته جمـاعه بـأن لا ـ يتأخر الإمام فى قيامه إلى الركعه اللاحقه بحيث يخرج تبعيه هـذا الشـخص فى الركعه اللاحقه فى ارتكاز المتشرّعه عن صوره صلاه الجماعه.

وذكر قـدس سـره فى ذيل المسأله ما إذا علم عند تكبيره الإحرام أنه لا يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، ولكن يمكن كون قصـده صـلاه الجماعه، فإنه فى هذا الفرض يتعين له البقاء قائماً حتى يلحق بالإمام فى الركعه اللاحقه إذا لم يوجب انتظاره إلى اللحوق به فى ركعته اللاحقه خروج صـلاته عن القـدوه له، وإن كان الأحوط عدم دخوله فى الجماعه فى الفرض، بل ينتظر ويدخل فى الجماعه فى الركعه اللاحقه قبل ركوع الإمام أو بعد قيام الإمام إلى الركعه اللاحقه.

وبالجمله، إذا علم المكلّف بأنه لا يدرك الجماعه ومع ذلك دخل فى الجماعه

(مسأله ۲۸): إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه[۱] الشَرح:

لابـد من أن یکون قصـده اللحوق بالجمـاعه فعلاًـ بقصـد الرکعه اللاـحقه للإمـام، بخلاـف صوره احتمـال درک رکعه الجمـاعه المتقدمه حیث یمکن أن یقصد الفرادی إن لم یدرکها أو الالتحاق بالرکعه اللاحقه للإمام.

وقـد نـاقش فی الـدخول فی الجماعه بنحو الانتظار عـده من الأصـحاب، ولکن ظاهر الماتن جواز الـدخول فی الجماعه مع علمه بعـدم إدراکه رکوع الإمام بقصـد أن یلحق الإمام فی الرکعه، بحیث تکون الرکعه اللاحقه للإمام الرکعه الأُولی للـداخل مع عدم فصل یوجب فوات صدق القدوه، ومع ذلک فالأحوط ترک الدخول وتأخیره إلی الدخول فی الرکعه اللاحقه.

والوجه فی المناقشه: أنّ هـذا النحو من الـدخول فی الجماعه ممّا لم یدلّ علیه دلیل معتبر. ووردت فی بعض الروایات ما یسـتظهر منه جواز ذلـک کروایه المعلّی بن خنیس، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «إذا سـبقک الإمام برکعه فأدرکته وقـد رفع رأسـه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۱). ووجه الدلاله: أنه إذا کان مع السـجود یلحق بالرکعه الثانیه للإمام فمع عدمها کما فی المقام یکون اللحوق أولی والمعلی بن خنیس ضعّفه النجاشی(۲) فلا یکون توثیق الشیخ قدس سره (۳) کافیاً لثبوت التوثیق.

[۱] ذکر الماتن قدس سـره ــ تبعاً للمشـهور عند الأصحاب ــ : أنه إذا لم یدرک المکلف شیئاً من رکعات صلاه الجماعه وأراد إدراک شیئاً من فضله ووصل إلی الجماعه عند اشتغال الإمام بالتشهد فی الرکعه الأخیره من الجماعه ینوی الدخول فی الجماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) رجال النجاشی: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

۳- (۳) رجال الطوسی: [۴۴۷۳] ۴۹۸. وفیه: أنه مولی أبی عبداللّه علیه السلام .

بـأن ينوى ويكبّر ثم يجلس معه ويتشـهد فـإذا سـلّم الإمام يقوم فيصـلّى من غير استئناف للنيه والتكبير، ويحصل له بـذلك فضـل الجماعه وإن لم يحصل له ركعه.

الشَرح:

إدراكـاً لفضـلها، ويجلس تبعـاً للمقيمين لصـلاه الجمـاعه، ويتشـهد مثلهم، وإذا سـلّموا قام إلى الصـلاه التى يريـد إقامتها من غير استئناف للنيه وتكبيره الإحرام، ويحصل له بذلك فضل من صلاه الجماعه.

والوجه فى عدم اعتبار استئناف النيه وتكبيره الإحرام: أنّ الإتيان بالتشـهد جالساً تبعاً لصـلاه الإمام ودركاً لفضل صلاه الجماعه لا يكون مبطلاً للصـلاه التى نواها قبل جلوسه، ويسـتدل على ذلك بموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يـدرك الإمام وهو قاعـد يتشـهد وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سـلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»(۱) حيث إنّ قوله عليه السـلام فى صدر الروايه «لا يتقّدم الإمام» الـذى كان المأموم واقفاً معه مقتـدياً به على يمينه «ولا يتأخر» ذلك المأموم عن يمين الإمام، بل الوارد فى الصـلاه يجلس خلف الإمـام والمـأموم قرينه على أنّ ما ذكر لمجرد إدراك الفضل وقوله عليه السـلام فى ذيل الروايه «وإذا سـلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته» قرينه على أنه كان آتياً ببعض الصـلاه قبل جلوسه للتشـهد عنـد الـدخول فى الصـلاه وتكبيرته كانت بعض الصـلاه ويتم باقيها بأن يقوم الرجل بعد سلام الإمام ويأتى بها.

وقـد يقال: يعارضـها موثقته الأُخرى قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعـد الركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاه ولا يقعد مع الإمام حتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۲۹): إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره[۱ [وأراد إدراک فضل الجماعه نوی وکبّر وسجد معه السجده أو الشَرح:

یقوم»(۱) وذکر صاحب الوسائل فی ذیل هذه الموثقه: أنّ هذه تحمل علی الجواز والسابقه علی الاستحباب(۲).

ولکن لا یخفی أنّ الجواز فی العباده بمعنی المشروعیه وأقلّها الاستحباب، فلا یجتمع عدم استحباب الجلوس مع استحبابه. والصحیح فی الجواب اختلاف مورد الروایتین، فإنّ مورد الموثقه الأُولی کون الإمام قاعداً للتشهد والتسلیم فی الرکعه الأخیره، ویستحب للمکلف فی تلک الصوره أن یقعد ــ بعد نیه الصلاه والتکبیر لها ــ مع الإمام فی الفرض لمجرد إدراک فضیله صلاه الجماعه التی لم یدرک من رکعاتها شیء، ومورد الموثقه الأخیره أن یصلی الإمام من صلاته رکعتین ولم یدرک المکلف منهما لا رکعه ولا رکعتین والإمام قعد للتشهد بعد رکعته الثانیه وأراد المکلف أن ینوی تلک الصلاه ویکبّر لها ویقعد مع الإمام لدرک فضیله تلک الرکعتین جماعه، ثم إذا قام الإمام إلی رکعته الثالثه یقوم ویصلی بقیه صلاته جماعه بتلک النیه والتکبیر، فإنّ الأولی له فی الفرض أن لا یقعد مع الإمام، بل یصبر حتی یقوم الإمام إلی رکعته الثالثه ویدخل هذا فی الجماعه فی تلک الرکعه ویصلی الرکعتین الباقیتین للإمام بالاقتداء به.

[۱] لا یخفی قد تقدّم فی بحث السجود أنّ زیاده السجود ولو کان بعنوان سجود آخر کالتلاوه وسجود الشکر ونحوه یوجب بطلان الصلاه، ویستفاد ذلک ممّا ورد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلًا بأنّ السجود زیاده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ذیل الحدیث.

السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاه ولا ـ يكتفى بتلك النيه والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده.

الشَرح:

الفريضه(۱)، وعلى ما ذكر فلو نوى فى الفرض الدخول فى الصلاه وكبّر وسجد مع الإمام السجده الأخيره فهو وإن درك فضل الجماعه إلّا أنه تبطل دخوله فى الصلاه، فعليه إعاده النيه والتكبيره، ويشهد لذلك بملاحظه ما تقدّم صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»(۲). ويؤيدها روايه المعلى بن خنيس، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»(۳). فإنّ ظاهر ما قدمنا أنه لا فرق بين أن يسجد مع الإمام سجدتين أو سجده واحده على أى من الفرضين لا ـ تعتد بتلك المتابعه، والمعلى بن خنيس ضعيف كما ذكره النجاشى(۴). ويظهر من بعضهم التوثيق له، وفى الوسائل: عن أبى عثمان عن معلى بن خنيس، والمراد من أبى عثمان عن معلى بن خنيس كبعض الروايات الأُخرى المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس.

والحاصل: أنّ الروايه تصلح لتأييد صحيحه محمد بن مسلم بضميمه ما ذكرنا، بل ما ذكر الماتن قدس سره ولكن الأحوط إتمام الأُولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده غير لازم حتى بناءً على لزوم الاحتياط حيث يمكن للمكلف بعد القيام أن يكبر بقصد الأعم من افتتاح الصلاه والذكر، بمعنى أنّ السجده والسجدتين على تقدير

۱- (۱) أُنظر وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۴- (۴) رجال النجاشى: ۴۱۷، الرقم ۱۱۱۴.

(مسأله ۳۰): إذا حضـر المـأموم الجمـاعه فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبّر فى موضـعه وركع[۱]ثم مشى فى ركوعه الشَرح:

بطلان التكبيره تكون التكبيره بعد القيام استئنافاً للصلاه، وعلى تقدير عدم بطلانه يكون التكبير من مطلق الذكر فى أثناء الصلاه.

وقـد يقال: الأظهر عدم بطلان التكبير بقصد الافتتاح بالسـجود فى الركعه الأخيره مع الإمام متابعه، ويسـتدل على ذلك بصـحيحه محمد بن مسـلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصـلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو فى السـجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»(۱).

فـإنه يقال: ظاهرها إتمام المـدرك صـلاته بالإتيان ببقيه الصـلاه من غير حاجه إلى استئناف الافتتاح، بل روايه المعلى بن خنيس المتقدّمه(۲) ظاهرها السـجود مع الإمام فى مورد عـدم إدراكه فى الركوع وعـدم الاعتناء بهـذا السـجود ونظيرها روايه معاويه بن شريح عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳).

أقول: أمّا صـحيحه محمـد بن مسـلم مـدلولها بيان آخر درك فضل الجماعه، وأمّا أنه يكفى افتتاحه عند إراده فضل الجماعه فى صلاـه نفسه أم لاـ فلم يحرز أنها فى مقام بيان ذلك، وأمّا الروايات التى ذكرت فلا يعتبر شـىء منها سـنداً حتى يمكن التمسـك بها، والأحوط ما ذكرنا من ذكر التكبير عند الإتيان ببقيه الصلاه بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.

[۱] لا خلاف بين أصحابنا فى أصل الحكم وإن وقع الاختلاف فى بعض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما أو حال القیام للثانیه إلی الصف، سواء کان لطلب المکان الأفضل أو للفرار عن کراهه الوقوف فی صف وحده أو لغیر ذلک.

الشَرح:

الخصوصیات التی تعرض لها، ویستدل علی الحکم المذکور بصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام أنه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه، فقال: «یرکع قبل أن یبلغ القوم ویمشی وهو راکع حتی یبلغهم»(۱). وصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبّر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف»(۲). والمذکور فی صحیحه محمد بن مسلم وأنّ المشی إلی القوم فی رکوعه، ولکن الصحیحه الثانیه عدم اختصاص المشی بحال الرکوع، بل یجوز المشی بعد السجود فی مکانه والالتحاق بالصف بعد القیام، وإن جلس الإمام بعد السجود یجلس هو فی مکانه ویلحق بالصف عند قیام الإمام من جلوسه.

ومقتضی الإطلاق فی الصحیحه الثانیه جواز تأخیر اللحوق بالصف وإن تمکن من المشی فی رکوعه، حیث لم یقیّد علیه السلام فی الصحیحه الثانیه جواز التأخیر فی الالتحاق بالقیام بعدم التمکن من المشی فی رکوعه قبل ذلک ثم الالتحاق فی الرکوع بالمشی فیه یکون علی الأحوط بعد الإتیان بالذکر الواجب، لما ورد فی الإمساک عن القراءه إذا أراد المکلف التقدّم عند قراءته(۳). ولا یجب عند المشی فی الرکوع بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث۳.

۳- (۳) اُنظر وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۰ الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الذكر الواجب أن يمشی بجرّ الرجلين إلی أن يصل إلی الصف بأن لا يتخطی أخذاً بالإطلاق بعد عدم ثبوت الدليل عليه.

وقد يستدل علی الحكم المذكور بصحيحه معاويه بن وهب، قال: رأيت أبا عبداللّه عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاه العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضی حتی لحق الصفوف(۱). ولكن لا يخفی ما فی الاستدلال فإنّ صلاه الإمام لم تكن فی الحقيقه جماعه وإنّما كانت صلاه فرادی يأتی بها الإمام عليه السلام لرعايه التقيه، ولعدم اعتبار الاتصال علی مذهب القوم يكون الشروع فی الصلاه بنحو الفرادی جائزاً أو يجوز بعد القيام الالتحاق بالصفوف وإن لم يكن الالتحاق واجباً عندهم.

وفی معتبره ربعی، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فی الصلاه؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم، ماشياً إلی القبله(۲). ومقتضی إطلاقها جواز التقدّم إلی القبله فيمن ركع قبل الوصول إلی الصفوف، وظاهر قوله عليه السلام : «نعم ماشياً إلی القبله» اعتبار عدم الانحراف عن القبله فی الالتحاق بالصفوف بالمشی بعد الركوع والسجود أو بعد القيام. ولا يبعد أن يكون السؤال عن التأخر وهو فی الصلاه إلی ما يعمّ الانحراف أثناء الصلاه عن القبله، سواء فی مفروض المسأله أو فی الصلاه الفرادی، فإنّ المشی مستقبلاً فی الصلاه الفرادی أيضاً لتغيير الموقف جائز، ولكن لا يجوز الانحراف عن القبله.

ص: ۱۵۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۵ _ ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وبالجمله، التمسّک بالمعتبره فی المقام بإطلاقها لا أنها وارده فی مفروض المسأله.

وما رواه الشیخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسین، عن الحکم بن مسکین، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أدخل المسجد وقد رکع الإمام فأرکع برکوعه وأنا وحدی وأسجد فإذا رفعت رأسی، أیّ شیء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إلیهم، فإن کانوا قیاماً فقم معهم، وإن کانوا جلوساً فاجلس معهم»(۱). ولا یضرّ وقوع الحکم بن مسکین فی السند، فإنّ الصدوق قدس سره رواها بسنده إلی إسحاق بن عمار(۲) وسنده إلیه صحیح، ولا یخفی أنّ المشی فی السجود کما ذکر فی المتن غیر وارد فی الروایات، وقیل باستفادته من قوله علیه السلام بعد السؤال عن التقدّم فی الصلاه «نعم، ماشیاً إلی القبله»(۳) بدعوی أنه یعمّ المشی فیه، وفیه تأمّل. والأحوط أن یمشی بعد القیام من السجدتین کما فی الموثقه إذا لم یمشِ فی رکوعه أو بعد القیام من رکوعه، فإنه کما ذکرنا مقتضی الروایات التخییر بین المشی إلی الالتحاق فی الصف فی الرکوع أو ما بعده.

وکیف ما کان، الغرض من المشی فی مفروض الکلام الالتحاق بالصف الذی فیه فُرج أو فراراً من الوقوف منفرداً ولو کان البعد ما بینه وبین الصف قلیلًا بحیث لا یضر مقدار البعد فی صحه الجماعه بالوقوف فی ذلک الموضع والانفراد فی الصف، ولکن ظاهر الروایات المتقدمه فرض البعد عن الصفوف بمقدار ینافی صدق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۶، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۴، الحدیث ۱۱۶۵.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

وسواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين[١ [بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم، لا يضرّ البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه الشَرح:

الجماعه لولا ـ الأخبار المتقدمه، وأنّ تلك الروايات ناظره إلى أنّ الدخول فى الجماعه مع ذلك البعد والالتحاق بالصف بعد ذلك كافٍ، وإلّا فالالتحاق بالصف فراراً عن الوقوف منفرداً مع عدم البعد لا يحتاج إلى تلك الروايات.

[١] فإنّ ذلك مقتضى إطلاق ما تقدّم فى الروايات التى ورد فيها هذا الحكم وذكرنا أنّ ما ورد فى موثقه محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فى الصلاه قال: «لا»(١) فهو ناظر إلى الانحراف عن القبله فى التأخر بقرينه ما ورد فيها «ماشياً إلى القبله». وذكرنا أنّ الصحيحه غير مختصّه بالدخول فى صلاه الجماعه، بل يعمّ النهى عن التأخر فى الصلاه والتقدّم، والتأخر والتقدم فى الصلاه الفرادى أيضاً، وعلى ذلك فإن لم يخرج من حين الدخول فى الجماعه بركوعه من مشيه للخلف أو أحد الجانبين من استقبال القبله ولو بالمشى بالقهقرى فلا بأس.

نعم، لا بد من أن يكون بركوعه قبل الوصول والالتحاق بالصف مانع آخر عن تحقق القدوه من حائل بينه وبين المأمومين أو علو مكان الإمام كالدكه والدكان للإمام أو انخفاض مكان ركوعه عن مكان المأمومين والإمام على ما يأتى لم يصحّ الاقتداء. والروايات التى اعتمدنا عليها فى الحكم كما ذكرنا ناظره إلى عدم مضريه البعد حين الدخول فى الجماعه بركوعه قبل الوصول إلى الصفوف وغير ناظره إلى سائر الأُمور المعتبره فى القدوه.

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٨٥ _ ٣٨٦، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

القدوه وإن كان الأحوط[۱] عدم اعتباره أيضاً.

والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين[۲] حال المشی، بل له المشی متخطیاً علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه.

والأحوط ترک الاشتغال بالقراءه والذکر الواجب[۳] أو غیره مما یعتبر فیه الشَرح:

[۱] مراده قدس سره أنّ الأحوط عدم الاعتناء بالبعد الذی ذکرنا عدم کونه مضرّاً بالاقتداء علی الأقوی، ولا یخفی أنه لا یمکن المساعده علی هذا الاحتیاط فإنّ البعد الذی یکون من قبیل الانفراد فی الصف والمشی فیه لا یحتاج إلی الروایات المتقدمه، بل البعد الذی لو لا روایات الباب کان ینافی القدوه هو المنظور إلیه فیها.

[۲] وقد تقدّم أنّ جرّ الرجلین فی المشی غیر وارد فی الروایات التی اعتمدنا علیها، بل ورد الجرّ فی مرسله الفقیه(۱). ومقتضی إطلاق المشی فی صحیحه محمد بن مسلم(۲) کإطلاق اللحوق جواز التخطی ورعایه صدق بقاء القدوه.

[۳] وقد تقدّم أنّ الأظهر عدم جواز القراءه الواجبه والذکر الواجب المعتبر فیهما الطمأنینه حال المشی، بل یؤتی بالذکر الواجب مع رعایه الطمأنینه قبل الشروع فی المشی؛ لما تقدّم أنّ الروایات التی اعتمدنا علیها ناظره إلی اغتفار البعد الذی لولا الروایات کان مانعاً عن صدق القدوه، وما ذکر صاحب الحدائق(۳): من أنه لم یتعرض فی روایات الباب إلی رعایه الطمأنینه. ومقتضی إطلاقها عدم لزوم رعایتها، وقد تقدّم فی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی الرجل یصلی

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۹، الحدیث ۱۱۴۹. وفیه: وروی أنه: یمشی فی الصلاه. یجر رجلیه ولا یتخطی».
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۴، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأول.
۳- (۳) الحدائق الناضره ۱۱ : ۲۳۶.

الطمأنینه حاله ولا فرق فی ذلک بین المسجد وغیره[۱].

الشَرح:

فی موضع ثمّ یرید أن یتقدّم، قال: «یکفّ عن القراءه فی مشیه حتی یتقدّم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ»(۱).

[۱] والوجه فی ذلک أنّ المتفاهم من الروایات المتقدّمه أنّ الأمر بالتکبیر قبل الوصول إلی الصف للجماعه لئلاّ یفوت عن المکلف رکعه الجماعه لا أنّ للمسجد فی ذلک خصوصیه، وإنما ذکر یقع الفرض من خوف فوت الجماعه فی المساجد لا ما یقال: إنّ عنوان المسجد قد ورد فی سؤال السائلین فلا یدلّ علی الخصوصیه، فإنه قد ورد ذکر المسجد فی صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبدالله، عن أبی عبدالله علیه السلام (۲) فی کلام الإمام لا ـ فی السؤال، مع أنّ مجرّد وقوع عنوان فی سؤال السائلین لا یقتضی إسراء الحکم علی فرض فقد ذلک العنوان ما لم یکن فی البین إطلاق أو قرینه علی عدم اختصاص ذلک العنوان بالإضافه إلی الحکم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۰، الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۵، الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

فصل

[فی شرائط الجماعه]

یشترط فی الجماعه مضافاً إلی ما مرّ فی المسائل المتقدمه أُمور:

أحدها: أن لا ـ یکون بین الإمام والمأموم حائل یمنع عن مشاهدته، وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام کمن فی صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم یکن فی صفّه من یتّصل بالإمام، فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه[۱]

الشَرح:

فصل [فی شرائط الجماعه]

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده

[۱] تعرّض قدس سره أوّلاً ـ إلی اعتبار عدم الحائل بین الإمام والمأموم وکذا بین المأمومین بحیث یختل به اتصال صفوف المأمومین فی الاتصال بالإمام، ولا ـ خلاف فی أنّه لا ـ یعتبر فی انعقاد الجماعه مشاهده الإمام بأن یری کل مأموم الإمام وإلاّ تختصّ صحه الجماعه بالمأمومین فی الصف الأوّل، حیث إنّ أهل الصف الثانی فضلاً عن الصفوف المتأخره لا یرون الإمام، وحیث لا ـ یمکن اعتبار مشاهده کل من المأمومین الإمام لا بد من الالتزام فی صحه الجماعه اعتبار اتصال المأمومین فی صف اتصالهم بمن یری الإمام بنفسه أو ینتهی إلی من یراه فی صفه أو الصف

....

الشَرح:

المتقـدّم ولو بالوسائط إلى الإمام. هـذا ممّا لا كلام فيه. فإذا كان فى المأمومين بينهم فى صف واحـد حائل بحيث يمنع الاتصال إلى من يرى الإمـام ولو بالوسائـط لم يمكن الحكم بصـحه الجمـاعه فى ذلـك الصف ومـا بعـده، بلاـ فرق بين أن يكون الحائل جداراً أو غيره أو شخص إنسان أو أُسطوانه المسجد لم يكن مأموماً.

وليس المراد أنّ عنوان الحائـل قـد ورد فى الروايـات الـداله على مـانعيته، بـل المراد أنّه يسـتفاد من الروايـات اعتبار الاتصال فى الصـفوف والانتهاء فيها إلى من يرى الإمام ولو بالوسائط التى أشرنا إليها فى الصفوف المتقدمه، وقد روى فى الفقيه فى صحيحه زراره: وقـال أبوجعفر عليه السـلام : إن صـلّى قوم بينهم وبين الإمـام مـا لاـ يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيُّ صفّ كان أهله يصـلّون بصـلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاه، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصـلاه إلاّ من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصـير إنما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(۱).

وأوضـح منهـا روايه الكلينى قـدس سره حيث نقـل بـالتفريع: «فـإن كان بينهم ستره أو جـدار فليست تلك لهم بصـلاه»(۲). فإنّ التفريع أوضح لكون المراد بـ_ «ما لا يتخطّى» هو الحائل لا البعد بين موقف الإمام والمأموم أو المأمومين كما يأتى.

ووجه دلاله هذه الفقره على اعتبار عدم الحائل ذكر قوله عليه السـلام : «فإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاه» وكذا ما ذكره عليه السلام بعد ذلك: «هذه المقاصير... إنما

ص: ۱۶۴

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أحدثها الجبّارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه» وذكرنا أنّ ما فى الكافى حيث ذكر ذلك بالتفريع: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه» الخ، وروى الشيخ فى التهذيب(۱) الروايه عن الكلينى قدس سره أيضاً بالتفريع.

وقد روى فى الوسائل الروايه عن الفقيه: «وإن كان شبراً أو جداراً»(۲) الخ، ولكن رواها أيضاً عن الصدوق فى الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه وفيها: «إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه»(۳) وما تقدّم فى الباب ۶۲ من أبوابها، وقال أبو جعفر: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه الإمام وبينهم وبين الصفّ الذى يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاه، وإن كان شبراً أو جداراً (شبراً واحداً)(۴).

والحاصل: أنّ الوارد فى الروايات المنفى فيها مع ذلك العنوان صلاه الجماعه عنوان «ما لا يتخطى». فإنّ الموصول فيها ينطبق بملاحظه صلته على الحائل بين الإمام والمأمومين فى الصف الأوّل أو بين الصفوف والصف الذى يتقدمهم ممّا ذكرنا من المانع من الاتصال، ويعمّ كذلك على البعد بين موقف الإمام والمأمومين، ودلالتها بالإضافه إلى الحائل ومانعيته وإن كانت تامه إلّا أنه ربّما يقال يعارضها موثقه

ص: ۱۶۵

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۲، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ (طبعه اسلاميه).

من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً.

نعم، إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام[١] رجلاً بشرط أن تتمكن من المتابعه بأن تكون عالمه بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل.

هذا، وأمّا إذا كان الإمام امرأه أيضاً فالحكم كما فى الرجل.

الشَرح:

الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يصلّى بالقوم فى مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلّى بهم؟ قال: «نعم»(١). ولكن يمكن التقييد بما إذا كان الساتر يتخطّى أى أقل من مقدار الشبر والجدار الأقل ارتفاعه من الشبر بحيث لا يمنع عن مشاهده الإمام إلاّ فى السجود خاصه، ومع الإغماض عن ذلك لا يمكن العمل بهذه الموثقه فى مقابل الروايات المشهوره التى رواها المشايخ الثلاثه وذكر فيها عنوان المانع «ما لا يتخطى» كما تقدمت.

[١] ثمّ إنه قد ذكر الماتن فى ذيل الأمر أنّ ما ذكر من مانعيه الحائل ما كان بين الإمام والمأمومين وبين المأمومين بعضهم مع البعض يختص بالمأمومين الرجال والإمام الرجل، وأمّا المأمومين إذا كانوا من النساء والإمام من الرجال فلا مانع من الحائل بين المرأه والنساء وبين الإمام الرجل، سواء كان للإمام مأمومين من الرجال أو كانت النساء فقط.

ويدلّ على ذلك موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ۴٠٨، الباب ۵٩ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

الثـانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوّاً معتـدّاً به دفعیاً کالأبنیه ونحوها لاانحـداریاً علی الأصـح[۱] من غیر فرق بین المـأموم الأـعمی والبصـیر والرجـل والمرأه، ولاـ بأس بغیر المعتـد به ممّا هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحـداری حیث یکون العلو فیه تدریجیاً علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا کان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فیه.

الشَرح:

بالقوم وخلفه دار وفیها نساء، هل یجوز لهنّ أن یصـلّین خلفه؟ قال: نعم، إن کان الإمام أسـفل منهنّ، قلت: فإن بینهن وبینه حائطاً أو طریقاً؟ قال: لا بأس(۱). هذا مفروض فی الإمام الرجل والروایه موثقه فلا موجب للإعراض عنها.

نعم، إذا کانت المرأه إمام جماعه والمفروض أنّ المأمومات نساء فلا بـد من رعایه عدم الحاجب کما إذا کان الإمام والمأمومین فقـط؛ لأـنّ الإطلاق فی الصـحاح المتقـدمه کقوله علیه السـلام : «إن صـلّی قوم بینهم وبین الإمام ستره أو جـدار فلیس تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب»(۲) فإنّ الإمام یصدق علی المرأه التی تکون إمام النساء ونحو ذلک غیرها.

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین

[۱] ذکر قـدس سره أنه علی الأصـح یعتبر فی انعقاد الجماعه أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً کوقوف الإمام علی الدکه والدکان.

نعم، إذا کـان علو موقفه فی أرض انحـداریاً بـأن لاـ یکون دفعیـاً بل تـدریجیاً وتری الأرض مبسوطه لا کأرض جبلیه فیها ارتفاع وانخفاض فلا بأس بعلوّ موضع وقوف الإمام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۹، الباب ۶۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وبـالجمله، لاـ يضـرّ علو موقف الإمـام إذا كـانت الأرض انحـداريه وترى مكان موقف الإمام فى تلك الأرض التى ترى مبسوطه عاليـاً. وكـذا لاـ يضـرّ علو موقف الإمـام فى مثل الأرض التى ترى فيها علو وانخفاض إذا كان علو موقفه دون الشبر، ولا فرق فى اعتبـار عـدم علو موقف الإمـام بين أن يكون المـأمومين من الرجـال أو النسـاء أو كـان المـأموم أعمى أو بصـيراً كـل ذلك كأنه مسـتفاد من موثقه عمار(١) التى ورد فى ذيلهـا أنّ الإمـام إذا كـان موقفه أسـفل والمـأمومين موقفهم أعلى فلا بأس ولو كان علو موقفهم كثيراً.

وقد تردّد فى هذا الاعتبار فى الشـرايع(٢) ومنع اعتباره بعضـهم كصاحب المدارك(٣) وقد رواها الكلينى والصدوق والشـيخ(۴) عن الكلينى إلى أن ينتهى السـند إلى عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يصـلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضـعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصـبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسـيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسـفل منه والأرض مبسوطه إلاّ أنّهم فى موضع منحدره؟ قال: لا بأس، قال: وسـئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ۴١١، الباب ۶٣ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) شرائع الاسلام ١ : ٩٣.

٣- (٣) مدارك الأحكام ۴ : ٣٢٠.

۴- (۴) الكافى ٣ : ٣٨۶، الحديث ٩، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨٧، الحديث ١١۴۶، وتهذيب الأحكام ٣ : ۵٣، الحديث ٩٧.

....

الشَرح:

من يصلّى خلفه، قال: لا ـ بأس، وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته، وإن كان أرفع منه بشىء كثير(۱). وفى روايه صاحب الوسائل عن الكلينى بإسناده عن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم»(۲). وفى هذه الفقره لا اختلاف بين نقل الوسائل عن الكلينى ونقل الشيخ عنه فى التهذيب بل لا اختلاف حتى مع نقل الصدوق قدس سره فى الفقيه.

وبعد ذلك فى نقل الشيخ قدس سره فى التهذيب: وإن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن كانت أرضاً مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنّهم فى موضع منحدر، قال: لا بأس(۳).

وفى نقل الوسائل عن الكلينى قدس سره : فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطه، أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنهم فى موضع منحدر؟ قال: لا بأس(۴).

ص: ۱۶۹

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۳، الحديث ۹۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۱، الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱، عن الكلينى فى الكافى ۳ : ۳۸۶، الحديث ۹.

....

الشَرح:

وعلى تقدير كل من النقلين أنّ علوّ مكان الإمام عن موقف المأمومين فى أرض مبسوطه بحيث كان لانحدار موقف المأمومين فلاـ بأس، وهذا أيضاً ظاهر نقل الفقيه حيث قال بعد ما نقلنا عنه: «وإن كان أرفع منهم باصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل وإن كانت الأرض مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلاـ أنّها فى موضع منحدر فلا بأس به»(۱) وما فى ذيل روايه الوسائل والشيخ والصدوق قدس سرهم تقريباً متفق عليه فى النقل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما فى عباره الماتن ــ : ولا بأس بغير المعتد به ممّا هو دون الشبر ولا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض، وما ذكره: وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر ــ مبنى على رعايه التحديد فى الارتفاع بمقدار الشبر فى بعض النسخ كنسخه التهذيب على ما تقدّم.

وعلى ذلك، ينبغى الكلام فى أنّ مقتضى الأصل اللفظى، ومع عدمه مقتضى الأصل العملى على تقدير الشك فى اعتبار قيد فى الجماعه هو الاحتياط، كما يظهر من كلام الماتن فى احتياطه فى رعايه مقدار الشبر أو أن مقتضاه التمسك بأصاله البراءه، ومنشأ الالتزام فى موارد احتمال شرطيه شىء فى ناحيه إمام الجماعه التمسك بإطلاق قوله عليه السلام : «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه»(۲) فإن إطلاقه يدفع

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۷، الحديث ۱۱۴۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

اشتراط القيد المشكوك اعتباره فى إمام الجماعه، وأمّا الشك فى اشتراط شىء فى نفس صلاه الجماعه يقال: لا إطلاق يدفع به الاشتراط فلابد فى إحراز الجماعه من رعايته، وإلاّ فمقتضى قولهم عليهم السلام : «لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب»(1). وأدله الشكوك فى الصلاه مقتضاها مع عدم إحراز الجماعه رعايه أحكامها.

وقد يقال عند الشك فى اعتبار شىء فى الجماعه: يرجع إلى أصاله البراءه عن اعتباره، فإنّ الجماعه بنفسها مصداق للواجب وأحد فرديه وليس أجنبياً عنه بأن تكون مجرّد مسقط للواجب كالسفر الذى هو مسقط لوجوب الصوم، بل الجماعه متّحده مع الطبيعى بالإضافه إلى أفراده.

وبتعبير آخر: الواجب المفروض فى المقام هو الجامع المنطبق عليها تاره وعلى الفرادى أُخرى، فالجماعه مع الفرادى من قبيل الواجب التخييرى كالقصر والتمام فى مواطن التخيير. وذكرنا فى بحث الواجب التخييرى: أنه لا معنى للوجوب التخييرى إلاّ تعلّق الطلب بالجامع بين الفردين أو الأفراد، سواء أكان مقوليّاً متأصّلاً أم أمراً اعتبارياً كعنوان أحد الأمرين أو الأُمور كما فى خصال الكفارات، وعليه فمرجع الشك فى اعتبار قيد فى الجماعه كعدم وجود الحائل وإن لم يكن ساتراً إلى الشك فى متعلّق التكليف فى مقام الجعل، وأنّ الجامع الملحوظ فى ذلك المقام بين الفرادى وبين مطلق الجماعه أم لوحظ بينها وبين الجماعه المقيده بعدم الاشتمال على الحال أو عدم العلو بأزيد من مقدار شبر ونحو ذلك. ومن الظاهر أنّ كون

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۴ : ۱۵۸، الباب الأول من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵، عن العوالى ۲ : ۲۱۸، الحديث ۱۳، و ۳ : ۸۲ ، الحديث ۶۵.

ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير[۱].

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فی العاده[۲] إلّا إذا كان

الشَرح:

المأخوذ الجماعه المقيـده ضـيق يرفعه حـديث: «رفع... ما لا يعلمون»(۱). ولاـ يعـارضه عـدم لحاظ الجماعه فی مقام الجعل بنحو المطلقه، فإنّ الأخذ بنحو الإطلاق توسعه، وهذا الأصل حاكم على أصاله عدم مشروعيه الجماعه الفاقده للقيد.

أقول: قـد تقدّم أنّ الصـلاه جماعه مع الصـلاه الفرادی ليسـتا من الواجب التخييری، بل الصـلاه ــ أی الطبيعی ــ واجبه والجماعه مسـتحبه، فإن انضمت الجماعه إلى الطبيعی يترتّب عليها بعض الأحكام كضمان الإمام القراءه واعتبار إحراز كل منهما عند شك الآخر إلى غير ذلك؛ ولذا ذكرنا أنّ الجماعه مسـتحب توصّـلی تكون الصلاه فرادی مع بطلان الجماعه، وعليه فالشك فی تحقّق الجماعه مع احتمال قيد فيه فمع عدم إحراز صحتها فالأصل اللفظی مقتضاه عدم تحقّقها.

وبـالجمله، الجمـاعه مع وصف الفرادی ليسـتا من عـدلين من الجمـاعه، بل ينتزع عنوان الفرادی عن عـدم تحقق الجماعه لطبيعی الصلاه.

[۱] كما ورد ذلک فی ذيل الموثقه المتقدمه. نعم، لابد من اعتبار عدم العلو بحيث لا يصدق مع ذلک العلو القدوه.

الكلام فی البعد بين الإمام والمأمومين

[۲] ذكر قـدس سـره أنه يعتبر فی انعقـاد الجماعه أن لا يكون بين الإمام والمأموم أو المأمومين، وكـذا بين المأمومين فی الصـف المتأخر والمأمومين فی الصف المتقّدم بعد كثير. وإذا كان الصف طويلاً ينتهی إلى من ليس بينه وبين الإمام بعد كثير ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۹۳، الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲. وفيه: «وضع» بدل «رفع».

فی صفّ متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب، أو کان فی صف لیس بینه وبین الصف المتقدّم البعد المزبور وهکذا حتی ینتهی إلی القریب، والأحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم أو بین موقف السابق ومسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج، وأحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه، والأفضل بل الأحوط أیضاً أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الشَرح:

بالوسائط فلا بأس به.

ثم تعرض إلی تحدید البعد الکثیر الذی لا تصح معه الجماعه وعدم الفصل بالبعد الکثیر الذی تصح معه الجماعه، فذکر أوّلاً أن لا یکون الفصل بین مسجد المأموم وموقف الإمام، وکذا الفصل ما بین موقف المصلّی فی الصف السابق وبین مسجد المصلیّ فی الصف اللاحق بما لا یتخطی علی الأحوط، بل ینبغی أن یکون الفصل بمقدار یتخطی. والأحوط أن تکون الخطوه متعارفه، بل الأحوط الأولی والأفضل أن لا یکون فصل ما بین مسجد المأموم وموقف الإمام ولا بین مسجد الصف اللاحق مع موقف المصلین فی السابق.

وبالجمله؛ إذا کان الفصل بین مسجد المصلین فی الصف اللاحق مع المصلّین فی الصف السابق بما یتخطی به فصلاه الجماعه صحیحه جماعه مع ملاحظه سائر شروطها، وإن کان بمقدار لا یتخطی به فلا یمکن الحکم بصحتها. وما ذکر أخیراً هو الاحتیاط الأولی والأفضل بأن لا یکون بین مسجد اللاحق وموضع وقوف السابقین فصل أصلاً.

ولکن قد یناقش فی کون الفصل بما لا یتخطی موجباً لبطلان الجماعه بأنّ

....

الشَرح:

الوارد فی صدر الروایه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامه متواصله بعضها إلی بعض، ولا یکون بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد»(۱). فإنه بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» کون ماذکر فی الذیل أیضاً حکم غیر إلزامی.

وقال أبو جعفر علیه السلام : إن صلی قوم بینهم وبین الإمام ما لا- یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام، وأی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام وبینهم وبین الصف الذی یتقدمهم مالا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه»(۲). ویحمل بقرینه التعبیر ب_«ینبغی» فی الصدر علی کون نفی الصلاه علی أءنه من قبیل نفی الصلاه لجار المسجد إلاّ فی المسجد(۳)، علی الکراهه وقله الثواب لا بطلان الصلاه.

ولکن لا- یخفی عدم إمکان المساعده علی ذلک، فإنّ ما ذکر فی الصدر حکم الدخول فی صلاه الجماعه ولا یجب حین الدخول ما ذکر فی الصدر من ترتیب الصفوف والفاصله بینها، بل لو کان غرض صحیح فی الدخول فی الجماعه وعدم ترتیب ملاحظه الفاصله فی الابتداء کما إذا کان الإمام فی صلاه المغرب والعشاء والصبح قراءته فصیحاً یشتاق المأمومین لاستماعها من الإمام لتصحیح قراءتهم یقف المأمومون بلا- ملاحظه الفصل عند قراءه الإمام بین صفوفهم ثم یلاحظون الفصل بالرجوع إلی الفاصله لرعایه الرکوع والسجود کما حدد فی ذیل الصحیحه فلا بأس، فرعایه الفصل علی ما فی الصحیحه فی ابتداء الدخول إلی الجماعه غیر

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۶، الحدیث ۱۱۴۳.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۶، الحدیث ۱۱۴۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

الرابع: أن لاـ يتقـدّم المأموم على الإمام[۱] فی الموقف، فلو تقـدّم فی الابتـداء أو الأثنـاء بطلت صـلاته إن بقی علی نیه الائتمـام، والأحوط تأخره عنه، وإن کان الأقوی جواز المساواه، ولا بأس بعـد تقـدّم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن کان الأحوط مراعاه عدم التقدّم فی جمیع الأحوال حتی فی الرکوع والسجود والجلوس، والمدار علی الصدق العرفی.

الشَرح:

واجب، بخلاف وقت الإتیان بالرکوع والسـجود ونحوهما کما لا یخفی، وذیل الصحیحه داله علی اعتبار الفصل وقت السجود بل الرکوع والهوی إلیهما والتشـهد والتسلیم ولا یکون التعبیر فی الصدر بلفظ «ینبغی» قرینه علی ما ذکر فی الذیل بأن یحمل ما ذکر فیها علی الاستحباب أو الکراهه.

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

[۱] ذکر قـدس سـره اعتبار عدم تقدّم المأموم علی الإمام فی الموقف، فإن تقدّم علی الإمام فی الموقف فی ابتداء الصـلاه أو فی أثنائهـا بطلت صـلاه ذلـک المـأموم، وظـاهر عبـارته أنّ مسـاواه موقف المـأموم مع موقف الإمـام لا بأس به. نعم، ترک المساواه للموقف مع الإمام احتیاط استحبابی.

ولکن تـاره یکون المـأموم واحـداً و وقوفه مع الإمام بحیث یکون موقفهما مساویاً ممّا لا إشـکال فیه، ویـدلّ علی ذلک روایات، منها: صـحیحه محمد بن مسـلم المعبر عنه بمحمّد، عن أحدهما علیه السـلام قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه، یقوم عن یمینه، فإن کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه»(۱). ویؤیدها روایات، منها: محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الرجل یؤم الرجلین؟ قال: «یتقدمهما ولا یقوم بینهما»(۱). والتعبیر بالروایه لأن الراوی عن محمد بن مسلم الصدوق قدس سره وسنده إلی محمد بن مسلم علی ما ذکر فی مشیخه الفقیه(۲) ضعیف.

نعم، یحتمل أن یکون فی البین سند آخر معتبر إلاّ ـ أنّه لا ـ یکون دلیلاً ـ علی اعتبارها حیث لا یخرج ذلک عن الاحتمال. وروی الحمیری فی قرب الإسناد عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام أنه کان یقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا یکون الرجل خلف الرجل صفّاً إنّما یکون الرجل إلی جنب الرجل عن یمینه»(۳).

وبالجمله، إن کان المأموم واحداً مقتضی الصحیحه المؤیده بغیرها تعین وقوعه علی یمین الإمام، ویؤیده ما ورد: فی رجلین اختلفا فقال أحدهما: کنت إمامک، وقال الآخر: أنا کنت إمامک، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : صلاتهما تامّه، قلت: فإن قال کل واحد منهما: کنت أأتم بک، قال: صلاتهما فاسده ولیستأنفا(۴). والتعبیر بالتأیید لاحتمال عدم تقدّم أحدهما علی الآخر للظلمه أو العمی لا لجواز وقوفهما متساویین، ولیس هذا من حمل المطلق علی النادر؛ لأنّ الفرض فی نفسه نادر.

وأمّا إذا کان المأمومین متعددین ففی الالتزام بجواز وقوفهم مساویاً مع الإمام

۱– (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۲– (۲) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۴.

۳– (۳) قرب الإسناد: ۱۱۴، الحدیث ۳۹۵.

۴– (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۲، الباب ۲۹ من صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

إشكال، فإنّ مقتضى الإمامه للإمام أن يتقدّم على المأمومين كما يدلّ على ذلك ارتكاز المتشرعه حتى من المخالفه حيث يعرف الإمام بتقدمه على المصلين. هذا مضافاً إلى ما ورد فى بعض الروايات مثل ما ورد فيما وقع على الإمام ما لا يتمكن معه من إتمام صلاته من تقديم شخص آخر، أو بالإضافه إلى صلاه العراه حيث يتقدّم الإمام عليهم بركبتيه، وما ورد فى تحديد الفصل بين المأمومين وموقف الإمام إلى غير ذلك.

ويمكن الاستدلال بما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبداللّه الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام _ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت _ : «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله، ولا فريضه، ولا زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاه فإنها خلفه يجعله الامامَ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأن الإمام لا يُتقدّم، ويصلى عن يمينه وشماله»(1).

ولا يخفى أنّ ما فى التوقيع: «ويصلى عن يمينه وشماله» لا ينافى النهى عن التقدّم فى الصلاه عن موضع دفن الإمام بأن يصلى قبل موضع دفن الإمام من حيث رأسه وقدميه.

1- (1) وسائل الشيعه 5 : 160، الباب 26 من أبواب مكان المصلى، الحديث 1 و 2، تهذيب الأحكام 2 : 228، الحديث 106.

....

الشَرح:

وقـد يورد على الاسـتدلال بذلک، بأنّ الکلام فی المقام هو تقدّم المأموم على إمام الجماعه فی موقفهما فی الصـلاه لا فی تقدّم المصـلّی على الإمـام المعصوم فی صـلاته الفرادی من حیث الموضع، مع أنه قـد ذکر فی بحث مکـان المصـلّی جواز أن یصـلّی المکلف فی حیاه الامام علیه السلام مع تقدّم موضع صلاته عن موضع مقامه.

أقول: الموضع الـذی یحسب مـدفن الإمـام علیه السـلام له احـترام یقتضـیه مـا ورد فی الروایـات المعتـبره فی آداب الورود علیها والزیـاره فیها أنّ موضع دفنها من المشاعر التی یجب ملاحظه حرمته، وإذا جعل الشارع أنّ الصـلاه من خلف موضع دفنهم علیهم السـلام وعدم التقدّم فی الصلاه على موضع دفنها فی الصلاه من ملاحظه حرمتها فیتبع، ولا یقاس فیما إذا دخل شخص على بیت الإمام علیه السـلام فی حال حیاته وأذن فی أداء صـلاته فی بیته، فإنه لا یعـدّ صـلاته مع تقدّم موضع صـلاته من الوهن حتی عند أصـحابه علیهم السـلام وما أشار إلیه فی بحث مکان المصـلّی فیه تأمل؛ وذلک فإنّ الروایه المذکوره فیه وارده فی صـلاه المیت التی الولایه علیها لأولیاء المیت.

وقد یقال: بأنه یجوز أن یکون الرجل المأموم الواحد واقفاً خلف الإمام إذا کان وقوفه معرضاً لالتحاق مأموم آخر، ویستدل على ذلک بروایه محمد بن الفضـیل، عن أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل، یقوم فی الصف وحده؟ فقال: «لا بأس، إنّما یبـدو واحـد بعد واحد»(۱). وفیه: مع التأمـل فی سـند الروایه من جهه أنّ محمـد بن الفضـیل الراوی عن أبی الصـباح الکنانی هو محمد بن الفضـیل بن غزوان الضبی من أصحاب الصادق علیه السلام أو محمد بن الفضیل الأزدی الصیرفی من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۶، الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أصحاب الرضا عليه السلام الذى لم يوثّق، بل يرمى بالغلو، بخلاف ابن غزوان فإنه ثقه مع أنّ القيام فى الصف وحده يمكن أن يكون فى ضيق فى الصف المتقدّم.

ودعوى أنّ الراوى عن أبى الصباح الكنانى هو محمد بن القاسم بن الفضيل الأزدى، وينسب محمد إلى جدّه الفضيل كما فى موارد متعدده عن مثله، وهو ثقه لا يخرج عن مجرّد الاحتمال.

وممّـا ذكرنا يظهر الحال فيما رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ قال: «لا بأس إنّما يبدو الصف واحداً بعد واحد»(١).

نعم، لاـ بأس بالالتزام بجواز الوقوف فى الصف وحده مع ضيق الصفوف، سواء وقف وحده وراء الصفوف أخذاً بقوله عليه السلام : صلّ خلف من تثق بدينه.(٢) أو الوقوف عن يمين الإمام لما ورد فى موثقه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام»(٣).

ولا يبعد أن يقال: بكون الوقوف بحذاء الإمام أولى من الوقوف وحده وراء الصفوف، ففى روايه السكونى، عن جعفر عن أبيه، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لاـ تكونن فى العيكل، قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلى خلف

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨٩، الحديث ١١٤٧.

٢- (٢) انظر وسائل الشيعه ٨ : ٣٠٩، الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٤٠٦، الباب ٥٧ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٣.

....

الشَرح:

الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الإمام أجزأه»(۱).

وقد وردت روايات فى صلاه العراه جماعه، فإن الإمام لا يتقدّم على المأمومين إلّا بركبتيه، وربما ورد فى إقامه صلاه جماعه أُخرى بعد انقضاء جماعه سابقه وعدم تفرق عده من المأمومين أن يصلى الإمام جماعه من غير أن يتقدّم على المأمومين.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبى على، قال: كنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعه؟ قال: يقومون فى ناحيه المسجد ولا يبدو بهم إمام(۲). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبى عمير، عن أبى على الحرانى مثله(۳)، وهذه الروايه وإن كانت ظاهره فى سقوط الأذان للجماعه الثانيه بنحو العزيمه، وأن الإمام فى الجماعه الثانيه لا يتقدّم على المأمومين إلّا أنّ أبى على الحرانى لم يثبت له توثيق، مضافاً إلى رفع الروايه التى نقلها الشيخ، فإنّ طبقه الحسين بن سعيد لا تناسب نقلها عن أبى على بلا واسطه حيث ينقل أبو على عن أبى عبداللّه عليه السلام .

والحاصل: أنّ الفتوى باستحباب قيام الإمام مع المأمومين فى الجماعه الثانيه

ص: ۱۸۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۵، الحديث ۱۰۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۸، الحديث ۱۲۱۷.

(مسأله ۱): لا بأس بالحائل القصير الذی لا يمنع من المشاهده[۱ [فی أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً.

نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

الشَرح:

ووجوبه مشكل جدّاً.

كما أنّ الفتوى باستحباب قيام مأموم واحد عن يمين الإمام وجواز قيام المأمومين مع الإمام فی الصف الأوّل لا ـ يخلو عن الإشكال، سواء أُريد قيام المأمومين عن يمين الإمام ويساره مساوياً أو تأخر المأمومين من الإمام بشیء يسير لا يكون من خلف الإمام، واللّه العالم.

الكلام فی الحائل

[۱] قد يقال: إنّ الحائل ــ يعنی عنوانه ــ لم يرد فی شیء من الأخبار، وإنّما الوارد فيها عنوان ما لا يتخطی، فإنّ الموصول يصلح أن ينطبق علی البعد بين موقف الإمام ومسجد المأموم، وكذا موقف الصف السابق ومسجد الصف اللاحق، ويصلح أن ينطبق علی المانع بين مسجد المأموم وموضع وقوف الإمام أو بين الصف السابق ومسجد أهل الصف اللاحق.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ ظاهر قوله عليه السلام إنّ ما ورد فی نسخه الكافی: «إن صلّی قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّی فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأیّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاه إمام وبينهم وبين الصفّ الذی يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّی فليس تلك لهم، فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه إلاّ من كان بحيال الباب». الحديث(۱). فإنه ذكرنا قوله عليه السلام : «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه»

۱- (۱) الكافی ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴.

....

الشَرح:

الـخ. ظـاهر التفريع بمـا لاـ يتخطى وأنه يعمّ الستره بين الإمـام والمـأمومين، وكـذا بين صـفوف المأمومين. والتعبير بالستره ظاهره المانع من المشاهده كما أنّ عطف الجدار على الستره به أو ظاهره أنّ وجود الجدار بين الإمام والمأموم وكذا بين الصفوف يمنع عن انعقاد الجماعه، حيث إنّ الجـدار ظاهره المانع من استـطراق لا المانع عن المشاهـده، وعلى ذلك فوجود الجدار على ما ذكر وإن اشتمل لثقب فى مواضع منه يرى الإمام أو الصف السابق من خلاله لا يفيد فى صحه صلاه الجماعه.

نعم، لو كان الستره أو الجدار القصير إذا كان بحيث يتخطى بالخطوه المتعارفه فلا يضرّ وجودهما فى انعقاد الجماعه؛ لأنه يمكن فى الفرض لقصر الحائل الاستطراق والمشاهده.

وعلى الجمله، الاـلتزام بـأنّ المراد من الجـدار مثالاًـ للستره ومن قبيـل عطف الخاص على العام لا يمكن المساعـده عليه، بل ذكر الجـدار ظاهره كونه مانعاً عن الاسـتطراق. وما فى ذيل الروايه على ما روى صاحب الوسائل عن الفقيه: «وأيّما امرأه صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاه»(1) كون المراد بـ«ما لا يتخطّى» البعـد فى ذلك، لأن عدم ما نعيه الحائل فى صلاه المرأه خلف الإمام لا ينافى كون المراد منه فيما قبل ذلك الستره والحائل كما لا يخفى.

وعلى الجمله، إذا فرض إقامه الجماعه فى داخل المسجد وكان كل جدار المسجد من ناحيه القبله بنحو الشبكه، وكان باب آخر لصحن المسجد واجتمع

1- (1) وسائل الشيعه: 8 : 410، الباب 62 من أبواب صلاه الجماعه، الحديث 2، عن من لا يحضره الفقيه 1 : 386، الحديث 1144.

(مسأله ۲): إذا كـان الحائـل ممّـا يتحقق معه المشاهـده حـال الركوع لثقب فی وسـطه مثلًا أو حال القيام لثقب فی أعلاه أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله فالأحوط والأقوی[۱] فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان فی الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

الشَرح:

الناس وراء الجدار المشبک وأرادا الاقتداء بالإمام المصلیّ مع المأمومين فی داخل المسـجد، فإنه لا يحسب داخل المسـجد مع صحن المسـجد مكاناً واحداً ما لم يكن باب يفتح من جانب من الجدار المشـبک إلی داخل المسـجد حتی يتم اتصال الصفوف التی فی صـحن المسجد إلی الصفوف التی فی داخله ولو بواسطه شخص أو شخصين الذين يصلون عند من باب صحن المسجد إلی داخل المسجد المصحح كون داخل المسجد وخارجه أی الصحن مكاناً واحداً.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ الحائل الذی يتخطّی ولا يمنع عن المشاهده إلّا عند السجود لا يكون مانعاً عن انعقاد الجماعه.

نعم، لو كـان مانعـاً بحيث حـال الجلوس أيضـاً، ففی انعقاد الجماعه معه محل إشـكال. وقـد تقّـدم حكم الشک عنـد الشک فی اشتراط شیء فی انعقاد الجماعه وأنه لا بد من الاحتياط حتی يحرز الجماعه.

[۱] لمـا ذكرنـا من أنّ المـانع عن جواز الاقتـداء ليس مجرّد عـدم المشاهـده، بل الحائل الـذی لا يمكن معه الاسـتطراق مانع عن انعقاد الجماعه، كما يدلّ عليه مضافاً إلی ما تقدّم قوله عليه السـلام من بطلان الصلاه فی جانبی المقاصير التی أحدثها الجبارون، فـإن المحكی ويقتضـيه الاعتبـار كون جانبيها مشـبكه، والحكم بالبطلان فی الصـلاه فی جانبيها يقتضـی كون الحائل بنفسه مانعاً لابعنوان السترە.

وممّا ذكر يظهر أيضاً عدم جواز الاقتداء فيما كان الحائل زجاجاً، فإنّ الزجاج

(مسأله ۳): إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

(مسأله ۴): لا بأس بالظلمه والغبار ونحوهما، ولا تعدّ من الحائل[۱] وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع فى الجماعه.

(مسأله ۵): الشباك لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب[۲] بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل معه.

الشَرح:

غايته أن لا يكون من الستره لحكايته لما من وراءه، ولكن لا يخرج عن عنوان الحائل. وسيجىء مزيد توضيح لذلك فى المسأله الثامنه.

[۱] بل لا تعدّ بالظلمه والغبار ونحوهما؛ لأنها لا تعد من الستره أيضاً.

وبتعبير آخر: الظلمه والغبار كما لاتعدّان حائلاً، كذا لا تعدان من الستره أيضاً. وأيضاً يظهر فى اعتبار عدم الستره والحائل بين كون المأموم بصيراً أو أعمى.

[۲] وقد قيد فى كلمات الأصحاب الحائل المانع بالذى يمنع عن المشاهده، ويتفرع عليه بأنّ الشباك لا يكون مانعاً، ولكنّ الظاهر أنّ الحائل مانع عن انعقاد الجماعه فيما إذا كان الحائل بما لا يتخطّى. وأمّا إذا كان بمقدار شبر، بل الأزيد منه ولكن بمقدار يتخطّى فلا بأس به ولا يضرّ عدم المشاهده فى السجود للإمام أو لأهل الصف المتقدّم أخذاً بظاهر تحديد المانع أيضاً بما لا يتخطّى به.

وبالجمله، الجدار المشبک إذا كان بما لا يتخطّى به لا يصحّح الجماعه، بل بلا اتصال ولو من باب لداخل المسجد أو مكان الصلاه لتكون الصفوف التى وراء المصلّى فى ذلك الباب وراءه أو من جانبيه متصلاً بالداخلين ويعدّ مكان داخل المسجد أو خارجه مكاناً واحداً.

(مسأله ۶): لا ـ یقـدح حیلوله المـأمومین بعضـهم لبعض وإن کـان أهـل الصف المتقـدّم الحائل لم یـدخلوا فی الصـلاه إذا کانوا متهیّئین لها[۱].

(مسأله ۷): لا یقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأوّل[۲] أو أکثره للإمام إذا کان ذلک من جهه استطاله الصف، ولا أطولیه الصف الثانی مثلاً من الأوّل.

(مسأله ۸): لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار ونحوه لا یصح اقتداء من علی الیمین أو الیسار ممن یحول الحائط بینه وبین الإمام، ویصحّ اقتداء من یکون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبه إلیه، بل وکذا من علی جانبیه ممّن لا یری الإمام لکن مع اتصال الصف علی الأقوی وإن کان الأحوط العدم[۳] وکذا الحال إذا الشَرح:

[۱] کما علیه السیره المتشرعه، ولو اعتبر دخول أهل الصـفوف فی الصـلاه بالترتیب کما أمکن الجماعات التی تکون الصـفوف فیها کثیره حتی فیما کانت الصفوف قصیره فضلاً عما إذا کانت طویله جدّاً.

[۲] ذکر قدس سره : أنه لا یعتبر أن یری المأموم فی الصف الأوّل الإمام، کما إذا کان الصف الأول طویل جداً لا یری من یقف فی آخر الصف من طرفیه الإمـام. فـإنّ المعتبر من الجمـاعه اتصـال الصف بأن یری أهله إلی أن ینتهی إلی من یری الإمام سواء، فی الصـف الأول أو فی الصـفوف المتعـاقبه، فـإنّ فی کـل صـف ینتهی الواقف إلی من یری الإمـام ولو بواسـطه من یصـلی فی الصـفوف المتقدمه. ولولا کفایه الاتصال کذلک لبطلت الجماعه بالإضافه إلی أهل الصف الثانی فضـلاً عن الصـفوف المتأخره. وبهذا یظهر عدم رؤیه أهل الصف الثانی لإطالته الإمام لا یضرّ بصلاه الجماعه کما فی استطاله الصف الأوّل.

[۳] الظاهر أنّ ما ذکر الماتن من الاحتیاط الاستحبابی فی ترک هذه الصلاه من الجماعه؛ لما ذکر بعض من أنّ المستفاد ممّا ورد فی صحیحه زراره عن

زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فإنّ الأقوى صحه صلاه الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين.

(مسأله ٩): لا يصحّ اقتداء مَن بين الأُسطوانات مع وجود الحائل بينه[١] الشَرح:

أبى جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. الحديث(١). فإنّ استثناء من صلّى حيال الباب من المصلين فقط يقتضى أن لا تصح صلاه غيره ولو كان ممّن يصلّون على جانبى المصلّى حيال الباب، ولكن لا يخفى أنّ مراده عليه السلام أنّ الصلاه جماعه التى كانت تبدأ من جانبى المقاصير حتى من كان بحيال الباب يصلّى بتلك الجماعه بدوه من جانبى المقاصير كانت محكومه بالبطلان، والإمام عليه السلام قد قال: وليس لمن صلى خلف المقاصير مقتدياً بصلاه من فيها صلاه. راجع إلى تلك الجماعه. ومراده أنّ شرط الجماعه إنّما يكون فيمن بحيال الباب لا أنّ صلاته فى تلك الجماعه صحيحه فقط كما لا يخفى.

وعلى ذلك، فإن بدو صلاه الجماعه بسائر شروطها ممّن هو واقف حيال الباب فالصحيحه غير ناظره إلى ذلك، فتدبر. فلا مورد للاحتياط أيضاً وتصحّ الصلاه جماعه فى الرواق متصلاً بالجماعه التى تبدأ فى الحرم خلف الضريح المبارك أو خلف قبر الإمام بلا إشكال.

[١] وقد تقدّم أنّه يحكم ببطلان الجماعه من المصلّى إذا فقد الاتصال بالإمام أو فقد الاتصال بمن يرى الإمام ولو بوسائط، كما أوضحنا ذلك فيمن يصلى من جانبى

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٤٠٧، الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

وبین من تقدّمه إلّا إذا کان متصلاً بمن لم تحلّ الأسطوانه بینهم، کما أنه یصحّ إذا لم یتصل بمن لا حائل له لکن لم یکن بینه وبین من تقدّمه حائل مانع.

(مسأله ١٠): لو تجدّد الحائل فی الأثناء فالأقوی[١] بطلان الجماعه ویصیر منفرداً.

الشَرح:

المقاصیر. وأمّا لو اتّصل ولو من جانب واحد، کما لو کان قدّامه حائلاً کالأُسطوانه ووقف علی یمینه المصلّی الآخر لا حائل بینه وبین المصلین إلی آخر الصف الذین یرون الصف الأوّل الذی یری عده منهم الإمام أو من وقف علی یساره مصلّ لا حائل بینه وبین أشخاص یرون الصف الأوّل الذی لا حائل بینهم وبین الإمام.

وبالجمله، إذا کانت جماعه یصلون خلف جدار ولکن کانوا یتصلون من أحد الجانبین إلی المصلّین الذین یرون الصفوف المتقدمه الذین یرون الإمام ولو بوسائط، کما هو الحال فی المصلین فی الرواق من العتبات المقدسه المتصلین بالصفوف الواقعه فی باب الرواق الذین یتصلون إلی الجماعه المنعقده داخل الحرم الشریف صحت جماعتهم، وإنما یحکم ببطلان جماعه المصلین فی الأُسطوانه إذا کانت الأُسطوانه نظیر المقاصیر التی أحدثها الجبارون بأن یصلون جماعه داخل تلک الأُسطوانه الخالی وسطها ولم یکن لهم اتصال بالمصلین خارج تلک الأُسطوانه أصلاً کما فرضنا فی المقاصیر الوارده فی صحیحه زراره المتقدمه.

[١] وذلک فإنّ المستفاد من صحیحه زراره المتقدمه التی رواها المشایخ الثلاثه(١) أنّ الموجب لبطلان الجماعه کون ما لا یتخطی به، سواء کان بعداً أو حائلاً مانع عن انعقاد الجماعه، سواء حدث أثناء صلاه الجماعه أو کان من الأوّل.

١- (١) الکافی ٣ : ٣٨٥، الحدیث ۴، وتهذیب الأحکام ٣ : ۵٢، الحدیث ٩۴، ومن لا یحضره الفقیه ١ : ٣٨۶، الحدیث ١١۴۴.

(مسأله ١١): لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلاً ـ به لعمی أو نحوه لم تصحّ جماعه، فإن التفت قبل أن یعمل ماینافی صلاه المنفرد أتمّ منفرداً، وإلاّ بطلت[١]

(مسأله ١٢): لا ـ بأس بالحائل الغیر المستقرّ کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک[٢] نعم إذا اتصلت المارّه لا یجوز وإن کانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع حینئذٍ.

الشَرح:

وما یقال: من انصرافها بما إذا کان ما لا یتخطی به من الابتداء، لا یمکن المساعده علیه، خصوصاً بملاحظه ما ذکر فیها من ستره، فإن الستره تعمّ الساتر الذی یمکن رفعه فی الأثناء أو وضعه فی الأثناء.

[١] ولیکن المراد ممّا ینافی صلاه المنفرد ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً کتعدد الرکوع باعتقاد أنّ الصلاه جماعه. وأمّـا إذا لم یرتکب ذلک، بل ترک القراءه فی الرکعتین الأولتین باعتقاد الجماعه، فإنّ الظاهر صحه صلاته منفرداً حتی فیما إذا التفت إلی بطلان الجماعه بعد الصلاه لجریان حدیث: «لا تعاد»(١) بالإضافه إلی ترک القراءه.

[٢] فإن الظاهر من ذکر الجدار فی الصحیحه کما ذکرنا سابقاً ما یمنع عن الاستطراق فلا یشمل مرور شخص أو حیوان ونحو ذلک.

نعم، إذا کان فی البین اتصال الماده فلا یبعد أن یشمله الستره فإنّ المانع وإن لم یکن مع استمرار المرور ثابتاً إلاّ أنّ المنع عن الرؤیه مستمر.

١- (١) وسائل الشیعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحدیث ٨.

(مسأله ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه[۱ [وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شک فی وجوده وعدمه مع سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلاّ مع الاطمئنان بعدمه.

(مسأله ۱۴): إذا کـان الحائـل ممّـا لا ـ یمنع عن المشاهـده حـال القیام ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الرکوع أو الشَرح:

[۱] کما إذا کان فی أوّل الصـلاه اتصال الصفوف وعدم الحائل الذی یقطع الاتصال، وشک فی حدوثه أثناء الصلاه، فیستصحب بقاء عدم الحائل واتصال الصفوف. وکذا فیما إذا شک من أوّل الصلاه فی وجود الحائل وعدمه کما إذا شک فی حدوث حائل بین المأموم والإمام حیث یکون عدم الحائل بینهما کافیاً فی صحه الجماعه بینهما.

وبالجمله، إذا کان قاطع اتصال الصـفوف منحصـراً فی احتمال وجود الحائل ولم یکن سابقاً فی أوّل الصـلاه یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوث الحائل، ولکن إذا شک فی الحائل واتصال الصـفوف فمجرد إحراز عدم الحائل تعبداً لا یکفی فی صـحه الجمـاعه وإحراز اتصـال الصـفّ، إلاّ ـ إذا شـک فی الحائـل بیـن المـأموم والإمـام فقـط دون الاتصـال فی الصـف الأ ـخیر، فـإنه بالاستصحاب فی عدم الحائل بین الإمام والمأمومین فی ذلک یحرز صحه جماعتهم. وأمّا إذا لم یعلم الحاله السابقه للحائل، کما فی تبـادر الحـالتین والشـک فی التقـدّم والتـأخر لابـد فی إحراز صـحه الجمـاعه من الوثوق بعـدم الحائل فعلاً؛ لما ذکرنا من أنّ الواجب هو طبیعی الصـلاه والجمـاعه مسـتحبه، فمع إحرازهـا مقتضـی الأصـل المتقـدّم لزوم إحراز أنّ القراءه علی الإمـام، وعند الشک فی عدد رکعات الصلاه إحراز جواز رجوع کل منهما إلی الآخر.

الجلوس هل يجوز معه الدخول فی الصلاه؟ فیه وجهان[۱] والأحوط کونه مانعاً من الأوّل وکذا العکس لصدق وجود الحائل بینه وبین الإمام.

الشَرح:

[۱] والأظهر فی الفرض عدم جواز الجماعه المفروضه؛ لأنّ مقتضی صحیحه زراره المتقدمه مهما کان فی الصلاه ستره لا تکون تلک الصلاه لهم بصلاه، والمفروض أنه کان عند ابتداء الصلاه بالإضافه إلی رکوعها والجلوس للتشهد ستره، وکذلک فی العکس عند الرکوع والجلوس لم یکن ستره ولکن کانت بالإضافه إلی القیام إلی الرکعه الثانیه، والستره نظیر جمله من المشتقات یکفی فی صدقها إمکان فعلیه المبدأ أو قابلیته له، فلاحظ.

ولکن لا یخفی أنه لا یعتبر فی صحه الجماعه وانعقادها مشاهده الإمام أو الصف المتقدّم، بل یکفی اتصال الصفوف بالمعنی المتقدّم، وإذا کان فی البین اتصال تحققت الجماعه، وإن لم یشاهد جمیع الصف المتقدّم الإمام أو جلّ الصف المتأخّر بأن کان فی البین اتصال الصفوف بالمعنی المتقدّم.

وبالجمله، الحائل المفروض فی المسأله مع اتصال الصفوف لا بأس به، ومع عدم الاتصال لا تصح الجماعه وإن شاهد المصلین الإمام والصفوف.

وبالجمله، ما ذکر الماتن من کون الحائل المزبور مانعاً ما إذا فرض المانع ساتراً بین الإمام والمأمومین الذین هم واسطه فی اتصال المأمومین بالإمام، وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إن صلّی قوم بینهم وبین الإمام ستره أو جدار فلیس تلک لهم بصلاه إلاّ من کان حیال الباب» الحدیث(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۷، الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۵): إذا تمت صـلاه الصف المتقدّم وكانوا جالسين فی مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخّر لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين[۱] نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فی صلاه أُخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين.

الشَرح:

[۱] يقع الكلام فی المقام فی جهتين: الأُولى: أنه إذا تمّت صلاه أهل الصف المتقدّم لكونهم مسافرين يكونون بعد إتمام صلاتهم قصراً مع كونهم جالسين فی مكانهم حائلين بين الصف المتأخر والصف المتقدّم من صف المسافرين، وقال الماتن قدس سره : إنّ كونهم حائلين مع جلوسهم فی مكانهم ما إذا لم يقوموا من مكانهم فوراً بأن يدخلوا فی صلاه الإمام بقصد صلاه أُخرى من الأداء كالعصر أو العشاء أو القضاء. وأمّا إذا قاموا فوراً ودخلوا فی الجماعه لا يبعد عدم حسابهم حائلاً حيث كان افتراقهم عن الإمام بالتسليم، ومع دخولهم فی صلاه أُخرى مع الإمام يحسبون من الحائل غير المستقرّ، وقد تقدّم ظاهر مانعيه الحائل هو استقراره لا افتراق عن الإمام دقيقه أو دقيقتين كما تقدّم.

والكلام فی المقام الثانی الذی تعرض الماتن له فی المسأله التاسعه عشره: أنّ مع إتمام أهل الصف المتقدّم صلاتهم لكونهم مسافرين يحصل البعد ما بين أهل الصف المتأخر مع أهل الصف المتقدّم على صف المسافرين بما لا يتخطى، وقد دلت صحيحه زراره التی رواها المشايخ الثلاثه: أنه إذا كان بين الإمام وأهل الصف المتقدّم أو بين الصف المتقدّم واللاحق عليه بما لا يتخطى فلا تكون تلك الصلاه لهم(۱). وبعض الأصحاب التزموا بمبطليه هذا المقدار من البعد من غير فرق بين كون

۱- (۱) الكافی ۳ : ۳۸۵، الحديث ۴، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۶، الحديث ۱۱۴۴، وتهذيب الأحكام ۳ : ۵۲، الحديث ۹۴.

(مسأله ۱۶): الثوب الرقيق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز[۱] معه الاقتداء.

(مسأله ۱۷): إذا کان أهل الصفوف اللاحقه غیر الصف الأول متفرقین[۲] بأن

الشَرح:

الصف للمسافرین الذین تمت صلاتهم بعد إتمامها قصراً دخلوا فی صلاه الإمام فوراً أم لا بخلاف مسأله الحائل، ولکن لا یخفی أنّ المبطل من البعد أیضاً ما کان مستقراً، وأمّا البعد غیر المستقر کما إذا دخلوا فی صلاه الإمام بنیه صلاه أُخری یکون البعد المزبور کالبعد فی التأخیر فی الدخول إلی الصلاه بعد تکبیره الإحرام من الإمام وإن لم یدخل فی الصلاه أهل الصف المتقدم.

هذا کله فی إتمام صلاه جمیع أهل الصف، وأمّا مع بقاء بعضهم مصلّین وتحقق الاتصال المعتبر بهم فلا تضر بصحه الصف المتأخر عن صف المسافرین، حیث إنّ فی البین اتصالاً ـ بوساطه المصلّین الحاضرین فی الصف المتقّدم المفروض کون عده منهم المسافرین القاعدین بعد إتمام صلاتهم قصراً، بخلاف ما کان تمام أهل الصف مسافرین بحیث یکون عدم قیامهم فوراً للدخول فی صلاه الإمام ولو بنیه صلاه أُخری موجباً لانفراد صلاه أهل الصف المتأخر عن صفهم کما تقدّم.

[۱] وذلک لصدق الستره علیه حیث یکفی فی صدق هذا العنوان کونه ساتراً العین وأن یری الشبح من وارئه.

نعم، فی بعض الموارد لا یکفی ستر العین من دون ستر الشبح کما فی موارد ستر المرأه نفسها عن الأجنبی، حیث إنّ الغرض من وجوب الستر علیها التحفظ من النظر إلیها بما یناسب عفتها وکذا فی نحو ذلک من الموارد.

الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه

[۲] المفروض فی المسأله اتصال المصلین فی الصف الأول بحیث ینتهی أهله

كـان بين بعضـهم مع البعض فصل أزيـد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المانع ولم يكن إلى جـانبهم أيضاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدمه البعـد المانع لم يصـحّ اقتـداؤهم، وإلاّ صـحّ، وأمّا الصف الأوّل فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بَعُد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

الشَرح:

من جهتى اليمين أو اليسـار إلى الإمام أو من يراه، ولكن أهل الصف المتأخّر بل جميع الصـفوف المتفرقه كانوا متفرقين بأن كان الفصل بين كل من يصلى فى الصف المتأخر مع المصلّى الآخر فيه ممّا لا يتخطى بأن كان أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لـم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المـانع، ولم يكن إلى جـانبهم أيضـاً متصـلاً بهم من ليس بينه وبين من تقـدّمه البعد المانع من أهل الصف المتقـدّم لم يصـحّ اقتداؤهم بأن لا يكون من يصـلى فى الصف المتأخر متصـلاً من أحد أطرافه الثلاثه أى اليمين أو اليسار أو القـدام إلى الصف الأول يبطل اقتـداؤه وإن تحقق الاتصال من إحـدى جهاته صـحّ اقتـداؤه، وقـد تقدّم سابقاً ذكر كفـايه الاتصال بالصف الأول من إحـدى الجهات الثلاث، ولو لم يكفِ ذلك لكانت صـحه الصـفوف اللاحقه محل تأمّل، بل منع هذا بالإضافه إلى الصـفوف المتأخره، وأمّا بالإضافه إلى الصف الأول فيعتبر أن لا يكون الفصل بين المصلين فيه متفرقين بعضـهم ممّن يتصـل بالإمـام بأزيـد من الخطوه، وإلاّ ـ لم يصـح اقتـداؤه مع الفصـل المانع، كما إذا تبعّض أهل الصف الأوّل على قسـمين؛ بعضـهم واقفين خلف الإمام من غير بُعـد مانع بينهم؛ ولـذا تصحّ جماعتهم، والبعض الآخر بينهم وبين البعض المفروض أوّلاً بُعد مانع فلا تصح جماعتهم؛ لعدم اتصالهم بالإمام.

(مسأله ۱۸): لو تجدّد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه[۱] وصار منفرداً، وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد من زیاده رکوع _ مثلاً _ للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلّا صحّت.

(مسأله ۱۹): إذا انتهت صلاه الصف المتقدّم من جهه کونهم مقصرین أو عدلوا إلی الانفراد فالأقوی بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدم[۲ [إلی الجماعه بلا فصل، کما أنّ الأمر کذلک من جهه الحیلوله أیضاً علی ما مرّ.

الشَرح:

[۱] ذکر الأصحاب قدس سرهم اشتراط عدم البعد بین الإمام والمأموم کاعتباره فی صحه جماعه الصفوف علی ما تقدّم، وکما أنّ عدم البعد معتبر فی انعقاد الجماعه فی الابتداء کذلک بقاء عدم البعد معتبر فی بقاء الجماعه، وعلیه فمع اختلال هذا الشرط فی الأثناء تبطل الجماعه وتصیر الصلاه فرادی؛ لما تقدّم من أنّ الجماعه أمر مستحب زائد علی طبیعی الصلاه التی تعلّق بها الأمر؛ ولذا لا تکون مع عدم تحقق الجماعه إلّا طبیعی الصلاه.

ولا تحتاج کون الصلاه فرادی إلی نیه الانفراد، ویعبّر بالانفراد فیما لا تتحقق عنوان الجماعه فی الصلاه. وإذا تجدّد البعد وبطلت الجماعه تکون الصلاه فرادی، سواء التفت المصلّی أم لا، فإن لم یتحقق منه ما ینافی صلاه المنفرد، سواء کان مع الالتفات وعدمه کتعدد الرکوع لتبعیه الإمام صحت صلاته فرادی ونقص القراءه لا یضرّ لحدیث: «لا تعاد»(۱). وإن تحقق مع عدم التفاته لبطلان الجماعه المنافی لصلاه المنفرد بطلت صلاته حتی منفرداً، ومثله ما إذا شک المأموم الغافل عن بطلان جماعته فی رکعات صلاته واتّبع الإمام فی البناء.

[۲] وقد تقدّم ما فی المسأله فی ذیل المسأله الخامسه عشره، فراجع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ٢٠): الفصل لعدم دخول الصف المتقدّم فى الصلاه لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين للجماعه، فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم[١ [وإن كان الأحوط خلافه، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلوله على ما سبق.

(مسأله ٢١): إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه المتأخرين من جهه الفصل أو الحيلوله[٢] وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه ولا يضرّ، كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم وإن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخّر.

الشَرح:

[١] وكما أنّ فى حدوث البعد الحاصل من كون أهل صف مسافرين ورجوعهم إلى الاقتداء بالإمام فوراً لا يحسب البعد المزبور أمراً مستقراً، كذلك فى عدم دخول أهل الصفوف المتقدمه وفرض دخول المتأخرين فى الصلاه مع كونهم متهيئين لا يكون بعد مستقر.

[٢] ذكر قدس سره : أنه إذا أُحرز بطلان صلاه الصف المتقدّم تبطل جماعه الصف المتأخّر؛ لحصول البعد الموجب له بين الإمام والصف المتأخر، ولحصول حيلوله الصف المتقدّم المحرز بطلان صلاتهم بين الإمام والصف المتأخر، كما إذا كانت الجماعه المصلّون فى الصف الأوّل وظيفتهم وضوء الجبيره لصلاتهم، ولكن دخلوا فى صلاتهم بالتيمم، فإنه تبطل صلاه الصف المتأخر جماعه وتصير وظيفتهم الفرادى.

ويترتب على ذلك فإن لم يكن منهم من يأتى فى تلك الصلاه ما ينافى صلاه المنفرد كتعدد الركوع أو ترك القراءه مع التفاته إلى بطلان صلاه الصف المتقدّم يحكم ببطلان صلاته أيضاً، وإلاّ تصحّ صلاته منفرداً مع التفاته من الأول إلى بطلان صلاه

(مسأله ۲۲): لا يضرّ الفصل بالصبى المميّز ما لم يعلم[۱] بطلان صلاته.

الشَرح:

الصف المتقدم.

هذا فيما إذا أحرز بطلان صلاتهم، ولو احتمل أهل الصف المتأخّر صحه صلاه الصف الأوّل بأن كان تيممهم بعنوان الاحتياط، وإلاّ كانوا قبله متوضئين بوضوء الجبيره فلا يحكم ببطلان الجماعه، بل يحكم بصحتها بحمل جماعه الصف الأول بالصحه، بل لو كان الصف الأوّل يرون صحه صلاتهم بالتيمم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم ويرون أهل الصف المتأخّر وظيفتهم وضوء الجبيره لا يحكم ببطلان الجماعه؛ لأن مادلّ على مانعيه البعد أو مانعيه الحائل ينصرف عن هذه الصوره التى يرون أهل الصف الأوّل وظيفتهم فى الجماعه والفرادى مع الجبيره المفروضه التيمم.

كيف لا- يحكم فى هذه الصوره بصحه الجماعه؟ وقد قامت السيره الثابته على صحه الجماعه، ولو كان بعض أهل الصف معتقدين ببطلان صلاه بعض الصف المتقدّم، ولكن لا يرون بطلان صلاتهم، كما يشهد بذلك صحه صلاه الجماعه فى مسجد الكوفه مع بعض المصلين أو أكثرهم من العامه.

والمتحصل: أنه إذا كان الصف المتقدّم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم بانين على صحه صلاتهم فاعتقاد أهل الصف المتأخر بطلان صلاتهم بحسب اجتهادهم أو تقليدهم لا يمنع عن جواز الاقتداء بتلك الجماعه، فلا يحسب الصف المتقدّم لا حائلاً ولا موجباً لبعد الصف المتأخر عن الصف المتقدّم الواسطه فى الاتصال.

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنّ الفصل بالصبى المميّز بناءً على مشروعيه صلاته لا يضرّ ولا ينقطع به الاتصال المعتبر فى صحه صلاه الجماعه، ولا يحسب حائلاً ولا بعداً يضرّ بالجماعه.

(مسأله ۲۳): إذا شك فی حـدوث البعـد فی الأثناء بنی علی عدمه[۱] وإن شـك فی تحققه من الأول وجب إحراز عـدمه إلاّ أن یكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قریباً من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشك فی أءنه تقدّم عن مكانه أم لا.

الشَرح:

نعم، بناءً علی أنّ صـلاه الصبی تمرینیه ولا مشـروعیه لصـلاته قیل أیضاً كـذلك؛ لما ورد فی روایه أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً علیه السـلام قال: «الصبی عن یمین الرجل فی الصـلاه إذا ضبط الصف جماعه» الحدیث(۱). حیث إنّ ظاهرها تحقق صلاه الجماعه بصلاه الصبی عن یمین الإمام وإن قیل بكون عباداته تمرینیه، ولكن ظاهرها كون صلاه الصبی مشروعه تتحقّق بها صلاه الجماعه لا أنه مع الصبی تتحقق صلاه الجماعه ولو لم یكن یصلی، هذا مع ضعف الروایه وعدم صلاحها للاعتماد علیها.

نعم، لو أظهر الصبی صحه صلاته وجماعته فلا یبعد عدم بطلان جماعته كما تقدّم فی المسأله السابقه.

[۱] المفروض فی المسأله عـدم البعد المضـرّ فی ابتداء صـلاه الجماعه، ویشك فی حدوثه فی أثنائها یجری الاستصـحاب فی أنّ عدم البعد المضـر باقٍ كما كان. وبعباره أُخری: یجری الاستصـحاب فی بقاء الاتصال المتحقق فی أوّل صلاه الجماعه وإن شك فی أثناء صـلاه الجماعه فی كون البعـد المضـرّ كان فی أوّل الصـلاه أم لا وجب إحراز عدمه ولو بعد إتمام تلك الصـلاه رجاءً، والفحص عن حال البعـد وعـدمه بعـدها لیحصل له الاطمئنان أو قول الثقه بعـدم البعد ولا تجری أصاله عدم البعد من غیر الحاله السابقه. فإنّ أصاله عدم البعد تحتاج إلی إحراز الحاله السابقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲، ونحوها روایه إبراهیم بن میمون، الحدیث ۵.

(مسأله ۲۴): إذا تقدّم المأموم على الإمام فی أثناء الصـلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً[۱] ولا یجوز له تجدید الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته.

الشَرح:

وإلّا فلا مجری لها. وقد تقدم سابقاً عدم رجوع الشکّ فی الفرض إلی المانعیه للصلاه لتجری أصاله البراءه فی مانعیتها، فتدبر.

واستثنی من وجوب الإحراز ما إذا کان الشخص قریباً إلی من یرید أن یأتم به. واحتمل أنّ الذی یرید أن یأتم به تقدّم مقداراً من موقفه بحیث حصل ما بینهما البعـد المضـر، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر فی الاسـتثناء یرجع إلی الاستصـحاب فی بقاء من یرید أن یأتم به فی مکانه الأول ویثبت به وقوع صـلاته خلفه مع عدم البعد المضر، بناءً علی اعتبار أصاله عدم المانع أو أنّه مع الشک فی تحقق المانع من الجماعه یحرز شرط تحقق الجماعه بإحراز الحاله السابقه وجریان الاستصحاب فیها.

فی تقدم المأموم علی الإمام

[۱] وذلک فإنّ صـلاه الجماعه فی جماعته مشـروطه بتقدّم الإمام علی المأموم، وإذا تقدّم المأموم علی الإمام فیها سـهواً أو جهلًا أو اضـطراراً فقـد تخلّف شـرط الجماعه فیصـیر المأموم فی صـلاته منفرداً، ولکن ذکر الماتن أنه لو رجع المأموم فوراً إلی خلف الإمـام من غیر الانحراف عن القبله فلا یبعـد الحکم بصـحه صـلاته جمـاعه، نظیر مـا تقـدّم من رجوع المصـلّین المسافرین إلی الـدخول فی الجماعه فوراً حیث لا یبطل بانفرادهم مع هذا النحو من الرجوع صـلاه الصف المتأخر الذین هم غیر مسافرین. وکذا تقـدّم أیضاً جواز دخول أهل الصف المتأخر بالصـلاه قبل إحرام الصف المتقّـدم إذا کان الصف المتقـدّم متهیئین للدخول فیها، وکان ما دل علی تقدّم الإمام علی المأموم ینصرف عن تقدّم المأموم قهراً أو سهواً أو جهلًا مع رجوعه إلی

(مسأله ۲۵): یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه[۱] والأحوط عدم تقدّم المأموم علی الإمام بحسب الدائره، وأحوط منه عدم أقربیته مع ذلک إلی الکعبه، وأحوط من ذلک تقدّم الإمام بحسب الدائره وأقربیته مع ذلک إلی الکعبه.

الشَرح:

خلف الإمام فوراً، ولکن دعوی الانصراف بلا وجه؛ فإن ظاهر اعتبار وقوف المأمومین خلف الإمام عدم الفرق بین الابتداء وأثناء الجماعه والتخلف یوجب بطلان الجماعه، ولا یقاس ذلک بما تقدّم فإنّ المبطل فی الحائل والبعد هو المستقر منهما علی ما تقدّم فمع عدم الاستقرار لا یکون شیء منها مبطلاً.

صلاه الجماعه حول الکعبه

[۱] قد تقدّم فی مباحث القبله أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ المشاهد للکعبه قبلته الکعبه ولکن لا بعینها بحیث لو زالت الکعبه لا سمح اللّه لم یکن فی البین قبله، بل القبله فی الفرض قبله من موضعها من تخوم الأرض إلی عنان السماء، کما یستفاد ذلک من موثقه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل، قال: صلّیت فوق أبی قبیس العصر، فهل یجزی ذلک والکعبه تحتی؟ قال: «نعم، إنها قبله من موضعها إلی السماء»(۱). ویؤیدها مرسله الصدوق قدس سره فی الفقیه، قال: قال الصادق علیه السلام : «أساس البیت من الأرض السابعه السفلی إلی الأرض السابعه العلیا»(۲).

وقد نوقش فی الروایه من حیث السند بأنّ الراوی عن علی بن الحسین بن فضال الذی یروی عنه هو علی بن محمد بن الزبیر، ولم یثبت له توثیق ففی النتیجه لا تکون الروایه معتبره، ولم یذکر هذا أنّه أخبرنا بروایات علی بن الحسن الطاطری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۹، الباب ۱۸ من أبواب القبله، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۲۴۶، الحدیث ۲۳۱۷.

....

الشَرح:

أحمد بن عبدون، عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى، عن على بن الحسن بن فضال وأبى الملک أحمد بن عمر بن كيسبه النهدى جميعاً عنه أى على بن الحسن الطاطرى.

أقول: لاـ ينبغى التأمل فى أنّ على بن الحسن الطاطرى ولو كان واقفياً شديد العصبيه على من خالفه من الإماميه إلاّ أنه كان ثقه كما ذكروا فى الرجال، وعدم ثبوت التوثيق لأحمد بن عمر بن كيسبه لا يضرّ لكفايه روايه على بن الحسن بن فضال بوحده عن الطاهرى، ويبقى على بن محمد بن الزبير، والبحث فى الفقه مكرر فى أنّ على بن محمد بن الزبير من المعاريف ولم يذكر له قدح ويعلم من ذلک مع اشتهار كونه راوياً لكتب على بن فضال أنه كان ثقه فى الحديث.

وكيف كان، لا ينبغى التأمّل فيمن يصلى فى المسجد الحرام أن عليه استقبال الكعبه، ولو صلّوا جماعه فيه بحيث تكون الصفوف مستقيمه وبعض المصلّين غير مستقبل للكعبه فلا وجه للالتزام بصحه الجماعه بالإضافه إلى هؤلاء؛ ولذا التزموا بصحه الجماعه فيه إذا كان وقوف الصفوف بالاستداره بحيث تكون الصفوف مستقبله للقبله، ويتمسک فى صحه الجماعه كذلک بالسيره المستمره القائمه على إقامه الجماعه فى المسجد الحرام كذلک.

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال بالسيره المشار إليها فإنه لم يحرز كون الجماعه التى تقام فى أطراف البيت الحرام مورد الإمضاء من الشارع، فإن البيت الحرام وإقامه الجماعه لم تكن فى المسجد الحرام من الشيعه، ولو كانت الصلاه فى بعض الشيعه فى جماعتهم كانت تقيه وفى الحقيقه كانت صلاتهم فرادى؛ ولذا تقدّم لزوم القراءه فى صلاتهم ولو إخفاتاً ولو بنحو حديث النفس، بل مقتضى الاستداره بنحو الجماعه

....

الشَرح:

كون المـأموم مقـدّماً على الإمـام، بـل المـأموم واقفـاً قبـال الإمام فى منتهى الـدائره إذا التزم بجواز الجماعه حول الكعبه بحسـب الـدائره الـتى مركزهـا وسـط الكعبه التى أنهـا مبنيه على نحو المربع المسـتطيل. والـذى يمكن الاـلتزام به وقوف المـأمومين حول الكعبه فى أحد جوانب البيت لا بنحو الاستداره، بل بنحو يكون موضع الإمام أقرب إلى البيت من المأمومين بحيث لا يتقدّم أحد من المـأمومين على الإمـام، بـل يتقـدمهم الإمـام، فإنّ الجماعه كـذلك مشـموله لأدله صـلاه الجماعه لو فرض وقوعها من بعض المؤمنين، فلاحظ.

ص :۲۰۱

فصل فی أحکام الجماعه

اشاره

(مسأله ۱): الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأُولیین[۱] من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه، ویستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح والتحمید والصلاه علی محمد وآله.

الشَرح:

فصل

فی أحکام الجماعه

الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین

[۱] استشکل جمع من الأصحاب فی جواز قراءه المأموم فی الرکعتین الأُولیین إذا کان فیهما الإمام فی الإخفاتیه فإن الإمام فیهما یضمن قراءه المأمومین، وإشکالهم أو منعهم المأموم عن القراءه فی الفرض ما کان قصده قراءه الرکعتین بما هی قراءه للصلاه.

وبتعبیر آخر: القول بأنّ الإمام وإن یضمن فیهما قراءه المأموم إلاّ أنّ قراءه المأموم ولو مع قراءه الإمام أیضاً مشروع فیهما، نظیر ما یأتی من أنّ مع عدم سماع قراءه الإمام فی الصلاه الجهریه قراءه المأموم مع قراءه الإمام أیضاً مشروع إذا لم یسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه، فإنه وإن یجوز للمأموم فیهما أن یترک القراءه والاقتصار بضمان الإمام القراءه ولولم یسمع قراءته، إلاّ أنّ هذا لا ینافی مشروعیه

....

الشَرح:

قراءه المأموم أيضاً.

والمتحصل: أنّ قراءه المأموم فی الرکعتین الأُولیین من الإخفاتیه من غیر قصد قراءه الرکعتین، بل بمجرد قصد قراءه القرآن خارج عن موضوع البحث فی المقام کخروجه عن موضوع البحث فی جوازها فی الرکعتین الأُولیین من الجهریه إذا لم یسمع المأموم قراءه الإمام ولو همهمه.

والعمده فی استشکالهم فی جواز القراءه بعض الأخبار الوارده فی المنع عن القراءه فیهما فی الأولتین من الإخفاتیه کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإنّ ذلک جعل إلیه فلاـ تقرأ خلفه، وأمّا الصلاه التی یجهر فیها فإنّما أُمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ» رواها المشایخ الثلاثه(۱). وظاهر النهی عن القراءه فی الإخفاتیه مع ضمان الإمام القراءه فیهما هو عدم المشروعیه واقتصار المشروعیه فی الصلاه الجهریه عند عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه.

وقلنا: بعدم جواز القراءه فی الجهریه مع سماع قراءه الإمام ولو همهمه لورودها فی صحیحه قتیبه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲).

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۷۷، الحدیث الأول، وتهذیب الأحکام ۳ : ۳۲، الحدیث ۲۶، وعلل الشرایع ۲ : ۳۲۵، الباب ۱۹، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

وقـد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ القائل بجواز قراءه المأموم فی الركعتين الأُولیين من الإخفاتيه مع ضـمان الإمام القراءه فيهما لا بد من اسـتناده إلى روايه معتبره سـنداً ظـاهره فی الترخيص على المـأموم فی قراءته فيهمـا مع قراءه الإمـام، كمـا هو الحال فی قراءته فی الجهريه إذا لم يسـمع قراءه الإمام ولو همهمه، وربّما يسـتظهر ذلک عن صـحيحه سـليمان بن خالـد، قال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام : أيقرأ الرجـل فی الأُولى والعصـر خلف الإمـام وهو لا ـ يعلم أنه يقرأ؟ فقـال: «لا ـ ينبغی له أن يقرأ، يكله إلى الإمـام»(1) بـدعوى أنّ مراد السائل بقوله: «وهو لا يعلم أنه يقرأ» عدم سـماع قراءه الإمام، فإنّ سـماع قراءه الإمام فی الإخفاتيه أمر ممكن إذا كان خلف الإمام أو على جنبه. وقول الإمام فی الجواب: «لا ينبغی أن يقرأ، يكله إلى الإمام» ظاهره الجواز مع أولويّه الإيكال إلى الإمام، ولكن ظهور «لا ينبغی» فی جواز الفعل فی كل مورد ومنه المقام لم يثبت.

نعم، لو ثبت ذلـک فلا يكون فی الجواز بين صوره عـدم سـماع المأموم قراءه الإمام أو سـماعه لأن المسـتحب إيكال القراءه إلى الإمام.

وربما يقال: يسـتفاد جواز القراءه للمأموم مع الإمام فی الركعتين الأُولیين فی الإخفائيه من صحيحه على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه _ فی حـديث _ قـال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الركعتين اللتين يصـمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمـد، وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»(2). فإنها ظاهره فی الترخيص حيث لم يقل عليه السلام : وإن سبحت ليحتمل رجوع الترخيص إلى الأخيرتين.

ص :205

1- (1) وسائل الشيعه 8 : 357، الباب 31 من أبواب صلاه الجماعه، الحديث 8 .

2- (2) وسائل الشيعه 8 : 358، الباب 31 من أبواب صلاه الجماعه، الحديث 13.

وأمّا فی الأولیین من الجهریه فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه وجب علیه ترک القراءه[۱] بل الأحوط والأولی الإنصات، وإن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر ونحوه، وأما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه، بل الاستحباب الشَرح:

[۱] لعلّه المشهور، ویستدل علی ذلک بصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «إذا صلّیت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلاّ أن تکون صلاه یجهر فیها بالقراءه ولم تسمع فاقرأ»(۱). وقد ورد فی صحیحه قتیبه(۲) وغیرها علی ما تقدّم تعمیم عدم جواز القراءه فی الجهر بعدم السماع ولو همهمه. وفی صحیحه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنه إن سمع الهمهمه فلا یقرأ»(۳). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأوّلتین وانصت لقراءته، ولا تقرأنّ شیئاً فی الأخیرتین، فإن اللّه یقول للمؤمنین «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» یعنی فی الفریضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخیرتان تبعاً للأولتین»(۴). وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصلاه خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أما الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاه التی یجهر فیها فإنّما أُمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ»(۵).

والمراد بالإنصات ترک القراءه والاستماع إلی قراءه الإمام بحیث لا ینافی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) مرّت آنفاً.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.
۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

قوی، لکن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه، وإن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضاً.

الشَرح:

الاشتغال بالذکر، وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح فی نفسک»(۱).

وفی صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف إمام یقتدی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلا یسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۲).

أقول: قد تقدّم أنّ المفروض فی قراءه المأموم فی الصلاه الإخفاتیه والجهریه قراءته بعنوان الجزئیه، وإذا جازت هذه القراءه تکون مستحبه لجواز الاقتصار علی قراءه الإمام، سواء کانت هذه فی الصلاه الإخفاتیه أو الجهریه، حیث إنّ العباده لا تکون مکروهه بالکراهه الاصطلاحیه. وما ذکر الماتن فی القراءه فی الإخفاتیه بالجواز مع الکراهه إن أُرید قله الثواب إنما هی بالإضافه إلی الاشتغال بالأذکار المستحبه لا أولویه ترک القراءه کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن بکر الأزدی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إنی لأکره للمرء أن یصلّی خلف الإمام صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداک فیصنع ماذا؟ قال: یسبّح(۳).

وبالجمله، إذا لم یمکن الالتزام بمانعیه قراءه المأموم فی الإخفاتیه ولا الالتزام بکون ترکها أفضل من فعلها لأنّ هذا غیر ممکن فی العباده یتعین الالتزام بأنّ قراءته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۶۰، الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، وفیه: بکر بن محمّد الأزدی.

وأمّا فی الأخیرتین من الإخفائیه أو الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه أو التسبیحات مخیّراً بینهما[۱] سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات سمع قراءته، أو لم یسمع.

الشَرح:

أقل ثواباً بالإضافه إلی الأذکار. وهذا بالإضافه إلی القراءه فی الإخفاتیه.

وأمّا قراءه المأموم فی الجهریه مع عدم سماع قراءه الإمام همهمه فقد اختار الماتن استحبابها، ولکن ذکر أنّ الأحوط القراءه لا بخصوص جزئیه قراءته، بل بقصد القربه المطلقه، فیکون الاحتیاط المذکور استحبابیاً، حیث ذکر أنّ الأقوی استحباب قراءته عند عدم سماع الهمهمه بقصد الجزئیه، ویدلّ علی ما ذکره من استحباب القراءه مع عدم سماع قراءه الإمام ولو همهمه موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول ـ المعبر عن هذا بالهمهمه ـ فقال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۱).

حیث إنّ ظاهر الأمر بالقراءه مع عدم سماع صوت الإمام استحبابه، وحمل الأمر بالقراءه فیها وفی غیرها علی کونه من الترخیص فی مقام توهم الحظر إلاّ أنّ قوله علیه السلام فی موثقه سماعه ونحوها: وإذا لم یسمع صوت الإمام قرأ لنفسه(۲). ظاهره الاستحباب.

[۱] قد تقدّم فی بحث وجوب القراءه فی الصلاه تخییر المکلف فی صلاته منفرداً بین أن یقرأ فی الرکعتین الأخیرتین قراءه سوره الحمد إخفاتاً أو التسبیحات، وفی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک، وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) المصدر السابق.

....

الشَرح:

تحميد ودعاء»(1). ومقتضى التعليل تخيير المكلف بين التسبيح وقراءه الحمد فى كل صلاه بلا فرق بين المنفرد والجماعه إماماً أو مأموماً، وبلا فرق بين صلاه الظهر أو غيرها، ولكن هذا التخيير لا ينافى كون الأفضل فى حق المنفرد، بل المأموم التسبيحات، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحه الكتاب(2). فإنّ قوله عليه السلام : «يجزيك التسبيح فى الأخيرتين» مقتضى التعبير بإجزاء التسبيح جواز القراءه أيضاً فى صلاه الجماعه للمأموم وإن كان التسبيح أفضل بالإضافه إلى قراءه أُم الكتاب.

كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح»(3). وما فى روايه سالم أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام (4) من عكس ما ذكر فى الصحيحه لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ سالم بن مكرم فى توثيقه كلام.

وكيف كان، ففى كون التسبيحات أفضل بالإضافه إلى الإمام أيضاً من القراءه فيه تأمل وإن كان لا يبعد؛ لما ورد فى صحيحه زراره المرويه فى الفقيه، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳.

(مسأله ۲): لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهه البعد[۱] أو من جهه کون المأموم أصمّ أو من جهه کثره الأصوات أو نحو ذلک.

الشَرح:

شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیها؟ قال: إن کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمدللّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرات. الحدیث(۱).

وقد یقال: إنه إذا کانت الصلاه جهریه فالأحوط وجوباً أن یسبّح المأموم فی الرکعتین الأخیرتین، لما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، وإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما، وإن شئت فسبّح»(۲) ولکن لا یخفی أنه یحمل ما فیها علی الأفضلیه کما تقدّم.

[۱] وقد ورد فی موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفقهون ما یقول؟ قال: «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»(۳). وفی الصحیح عن عبداللّه بن المغیره، عن قتیبه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۴)، والمستفاد منهما أنه إذا سمع أنّ الإمام یقرأ ولکن لا یتمیز مإذا یقرأ یجزی قراءه الإمام عن المأموم، ولکن إذا لم یسمع صوت الإمام أصلًا المعبر عنه بعدم سماع همهمته أیضاً فقد تقدّم أنّ الأظهر جواز قراءه المأموم ولو بعنوان قراءه رکعه الصلاه استحباباً فإن لم یقرأ یجزی أیضاً قراءه

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۲، الحدیث ۱۱۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

(مسأله ۳): إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقاً[۱].

الشَرح:

الإمام كما هو مقتضى إطلاق ما ورد فى عدم ضمان الإمام من صلاه المأموم إلّا قراءته فإنه كما يؤخذ بإطلاق عدم ضمان الإمام غير قراءه المأموم كذلك يؤخذ بإطلاق ضمانه قراءته.

وبالجمله، الملاک فى جواز قراءه المأموم عدم السماع ولو همهمه، سواء كان عدم سماعه قراءه المأموم لبعده عن الإمام أو كون المأموم أصم أو من جهه كثره الأصوات أو ضعف صوت الإمام ونحو ذلک.

[۱] اختار الماتن قدس سره إذا سمع المأموم بعض قراءه الإمام دون بعضها فالأحوط ترک قراءه ماسمع وترک قراءه ما لم يسمع ولو همهمه: فإن ما ورد فى موثقه سماعه من قوله عليه السلام : «إذا سمع صوته فهو يجزيه» يصدق فيما سمع أول قراءه الإمام ولو همهمه أو آخرها كذلک.

وربما يحتمل أنه إذا سمع من قراءه الإمام بعضها فى الأول يترک القراءه ولكن إذا لم يسمع من قراءته بعضها الآخر يجوز للمأموم أن يبدأ القراءه من الأول إلى الآخر حيث يعمّه قول عليه السلام : «وإذا لم تسمع فاقرأ»(۱) ولكن الأحوط لو لم يكن أظهر إذا سمع المأموم من قراءه الإمام بعضها ولو همهمه كفى ذلک فى عدم الأمر بالقراءه استحباباً لصدق قوله عليه السلام : «إذا سمع الهمهمه فلا يقرأ» وفى صحيحه قتيبه «وإن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۲) ومن الظاهر أنّ مع سماع الهمهمه يسمع بعض القراءه من جمله أو من كلمه ولا يسمع كلها.

(مسأله ۴): إذا قرأ بتخيل أنّ المسموع غير صوت الإمام[۱] ثم تبيّن أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً فى الجهريه.

(مسأله ۵): إذا شك فى السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط[۲] الترك وإن كان الأقوى الجواز.

الشَرح:

[۱] كما إذا كان بعض الناس يصلى منفرداً واحتمل أنّ ما يسمعه من الصوت من المصلى منفرداً ثم تبيّن أنه كان صوت قراءه الإمام فلا يضرّ قراءته مع الإمام فى هذه الصوره؛ لأنّ الزياده الغير المشروعه فى الفرض لا تكون مبطله لصلاه جماعته بحديث: «لا تعاد»(۱) وكذا فيما قرأ سهواً فى صلاه الجهريه غفله عن كونها صلاه جهريه ويسمع صوت قراءه الإمام حيث لا فرق فى شمول حديث «لا تعاد» بين الفرضين فى كون قراءته فيهما غير عمديه.

[۲] الوجه فى الاحتياط بترك القراءه عند الشك فى سماع قراءه الإمام هو احتمال مانعيه قراءته لاحتمال كون قراءته زياده فى الفريضه، ولكن قد تقدّم أنّ المانعيه إنّما تثبت بقراءه المأموم عند سماعه قراءه الإمام ولو همهمه. ومقتضى الاستصحاب عدم سماعه قراءه الإمام حيث لم يكن المأموم سامعاً لقراءه الإمام قبل قراءته، وبعد شروعه فى قراءته أيضاً كذلك، ولا يعارض بمعارضته بعدم سماعه قراءه الغير أو عدم سماع غير القراءه، فإنه لا يجرى فى شيء منهما الاستصحاب لعدم الأمر لهما، ولا يثبت سماع قراءه الإمام كما هو واضح، ومع الإغماض عن الاستصحاب مقتضى حديث الرفع(۲) عدم المانعيه لقراءه المأموم فى الفرض؛ ولذا أفتى الماتن بجواز القراءه فى الفرض مع التأمل فى الاستصحاب لكونه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۶۹، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(مسأله ۶): لاـ یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام[۱ [وإن کـان الأحوط ذلک، وکـذا لا تجب المبادره إلی القیام حال قراءته، فیجوز أن یطیل سجوده ویقوم بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

(مسأله ۷): لا یجوز أن یتقدّم المأموم علی الإمام فی الأفعال[۲ [بل یجب

الشَرح:

الاستصحاب فی العدم الأزلی، حیث إنّ عدم السماع قبلًا کان مع عدم القراءه والشک فی السماع بعد قراءه الإمام.

[۱] لم یفرض فی هذه المسأله قراءه المأموم مع الإمام، بل المفروض قراءه الإمام فقط، کما یشـهد بذلک ما یذکر قدس سره فی ذیـل المسـأله، وکـذا لاـ تجب المبادره إلی القیام حال قراءه الإمام فیجوز للمأموم أن یطیل سـجدته ویقوم بعـد ما یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

وعلی ذلـک، فالقیـام مـع الطمـأنینه یعتـبر فی الإمـام حیث یکـون مکلّفـاً بقراءته وضامنـاً لقراءه المـأموم، ویعتـبر فی حـال قراءته الطمأنینه، وکذا عدم وجوب مبادره المأموم إلی القیام لدرک قراءه الإمام فی الرکعه الثانیه؛ لأنّ المأموم یکفیه قراءه الإمام. وإنما یجب علیه القیـام قبـل رکوع الإمـام فی الرکعه الثـانیه؛ لأن عـدم درک الإمام فی القیام فی الرکعه الثانیه أصـلًا أو فی جلّ القیام یخرج صلاه المأموم عن التبعیه المعتبره فی صدق الجماعه. وقد تقدّم أنّ درک الرکعه الأُولی جماعه لا یتوقف علی الدخول فی الجماعه فی الرکعه الأُولی عند قراءه الإمام، بل درکها یکون ولو بدرک الإمام فی رکوعه.

وجوب متابعه الإمام فی الافعال

[۲] بلاـ خلاـف ظاهر ویقتضیه مفهوم الائتمام فی ارتکاز المتشرعه حیث لا یقال: الائتمام إذا کبّر المأموم قبل الإمام أو رکع أو سجد قبل رکوع الإمام وسجوده

متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

الشَرح:

وهـذا إذا كان عمداً، حيث إذا بدأ ذلک لعلّه ولم يقع منه ما يبطل الصـلاه ولو سـهواً يصـير صـلاته فرادى على ما يأتى، وأما إذا كان سـهواً فلا يبطل صـلاه جماعته بذلک، بل يتدارک كما إذا ركع قبل الإمام سـهواً، وفى صحيحه ابن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضـا عليه السـلام عن الرجـل كـان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قـد ركع، فلمّا رآه لم يركـع رفع رأسه ثمّ أعـاد ركوعه مع الإمـام أيفسـد ذلـک عليه صـلاته أم تجوز تلـک الركعه؟ فكتب عليه السـلام : «تتمّ صلاته، ولا تفسـد بما صـنع صـلاته»(۱) ومثـل هـذه الصـحيحه مقتضاهـا تعين الركوع مع الإمـام، فى كون صـلاته جمـاعه. وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه(۲).

وكيف كان، مقتضـى ما ذكرنا من ارتكاز المتشرعه أنّ قوام صلاه الجماعه بعدم التقدّم على الإمام فى أفعال الصلاه بعد انعقادها جماعه.

نعم، إذا كان التقـدّم فى الركوع والسـجود أو فى رفع الرأس عنها يتـدارک إذا وقع سـهواً، وكذا الحال فى التقدّم على الإمام فى القيام إلى الركعه الثانيه أو الرابعه.

والمتحصل ممّا ذكرنا: أنّ تبعيه المأموم للإمام فى أفعال الصـلاه، ومنها تكبيره الإحرام مقتضى تحقق الجماعه بارتكاز المتشرعه. وما يقال: من دعوى الإجماع إن أُريد الإجماع التعبدى مع الإغماض عن الارتكاز فلا سبيل إلى إحرازه، والتمسک بالنبوى: إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

....

الشَرح:

فاسجدوا(۱). بدعوى انجبار ضعف سنده بالإجماع كماترى، فإنه لا يحرز فی وجه الإجماع غير الارتكاز المذكور.

ثمّ إنه هل يعتبر فی المتابعه وقوع ما يفعله المأموم من فعل الصلاه بعد وقوع ذلک الفعل من الإمام كما يدّعى أنه ظاهر النبوی، فإنّ ظاهره أنّ تكبير الإمام موضوع لتكبيره الإحرام للمأموم وكذا ركوعه وسجوده.

وفيه: أنّ المتفاهم العرفی منه أن لا يتقدموا على الإمام فی التكبير والركوع والسجود لا أن يركعوا بعد أن وصل الإمام إلى حدّ الركوع وكذا فی السجود، فإن المصحّح للتبعيه أن يكون تكبير المأموم وركوعه وسجوده بتبع تكبيره الإمام وركوعه وسجوده كذلک وهذه التبعيه تتحققّ فيما كان شروع المأموم بتكبيره الإحرام أثناء ذكرها الإمام وأن ينحنی المأموم للركوع أثناء انحناء الإمام وكذا فی سجوده، بل تصدق التبعيه بمقارنه فعل المأموم مع الإمام، ولكن الداعی إلى المأموم تبعيته للإمام فی أفعاله ولو أُغمض عدم استفاده المعيه عن النبوی أو حتى التبعيه قبل تحقق الفعل من الإمام فالتبعيه صدقها بحسب الارتكاز كافيه، فالأظهر عدم اعتبار ترک المقارنه كما عن صاحب المدارک وصاحب الذخيره(۲) وبعض آخر بل كفايتها.

وقد يستدل على التبعيه بما ورد فی روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام»(۳) بدعوى أنه لو كانت المقارنه مع تكبيره الإمام جائزه لكان الجواب لا يكبر

۱- (۱) اُنظر مستدرک الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱ وذيل الحديث ۲.

۲- (۲) انظر المدارک ۴ : ۳۲۶، والذخيره: ۳۹۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۱۰۱، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۸): وجوب المتابعه تعبدی[۱] ولیس شرطاً فی الصحه، فلو تقدّم أو الشَرح:

إلاّ مع تکبیره الإمام، ولکن الوارد فی الروایه: «لا یکبّر إلاّ مع الإمام» کما ذکر ذلک فی الحدائق(۱) أنّ ظاهر ذلک اعتبار التأخّر، وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ قول: «لا تکبر إلاّ مع الإمام» یصدق بالمقارنه أیضاً إلاّ أنّ الروایه ضعیفه، فإنّ فی سندها عبداللّه بن الحسن یروی عن جده علی بن جعفر، وفی عبداللّه بن الحسن کلام مع أنّ الروایه وارده فی صلاه المیت فإنّ الحمیری قد أوردها فی أخبار صلاه المیت وفی صلاه المیت، مجرد تکبیرات، ولا تثبت بالروایه حکم الرکوع والسجود وسائر أجزاء الصلاه.

[۱] نسب وجوب المتابعه للإمام تعبداً إلی المشهور بمعنی أنه تجب المتابعه علی المأموم، ولکن لو أخل بالترتیب عمداً تصحّ صلاته جماعه ویستحق الإثم علی ترک المتابعه. وهذا ظاهر الماتن فی المقام حیث قال: المتابعه لیست شرطاً فی الصحه ــ یعنی صحه الجماعه ــ فلو تقدّم علی الإمام أو تأخّر فاحشاً أثم ولکن صلاته صحیحه، ولکن ذکر قدس سره : أنّ الأحوط إتمام تلک الصلاه جماعه ثم الإعاده خصوصاً إذا کان التخلف أی ترک المتابعه للإمام فی رکنین کما فی رکوعین أو رکوع وسجدتین أو فی رکن واحد.

وقد یقال: إنّ وجوب المتابعه وجوبه شرطی بمعنی بطلان الصلاه مع ترک المتابعه، کما هو المنسوب(۲) إلی الصدوق(۳) والشیخ(۴) وابن ادریس(۵).

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۱ : ۱۳۹.

۲- (۲) نسبه فی الریاض ۴ : ۳۱۶. إلی الصدوق والشیخ.

۳- (۳) یستفاد ذلک مما حکاه الشهید عنه فی الذکری ۴ : ۴۷۵.

۴- (۴) المسبوط ۱ : ۱۵۷.

۵- (۵) اُنظر السرائر ۱ : ۲۸۸.

تـأخّر فاحشـاً عمـداً أثم ولكن صـلاته صـحيحه، وإن كـان الأ‌ـحوط الإتمام والإعاده خصوصاً إذا كان التخلف فی رکنین بل فی رکن.

الشَرح:

وفی البین قول: هو أنّ ترک المتـابعه للإمـام عمـداً یوجب بطلاـن الجمـاعه فتصـیر صـلاه المـأموم فرادی إذا لم یرتکب ما یبطل الصـلاه ارتکابه عمداً أو سهواً کتعدد الرکوع وفی البین قول رابع یستفاد ممّا ذکره المحقق الهمدانی(۱) فی المقام حیث أنکر ما هو المنسوب إلی المشـهور من التزامهم بکون وجوب المتابعه للإمام مجرّد وجوب تعبـدی تکلیفی ولیس وجوبها وضـعیاً، وقال: اسـتفاده وجوب المتابعه کونه مجرّد تکلیف تعبدی من کلام المشـهور. وأنّ المأموم لو ترک المتابعه یسـتحق الإثم غیر صحیح؛ لأن المأموم إذا ترک المتابعه فی جزء وبنی علی بقاء الجماعه بعده یکون تشـریعاً فاسـتحقاق العقاب علی هذا التشریع، ومع هذا التشـریع یسـتحق العقاب ولا تصـح صـلاته جماعه لارتکاب التشـریع، ولا فرادی لما تقـدّم من عدم جواز قصد الفرادی فی أثناء الصلاه.

وفیه: مع الاعتقاد ببقاء الجماعه مع التأخیر أو التقدیم الفاحش جهلاً بالحکم لا یکون ذلک تشـریعاً محرماً حتی یسـتحق العقاب، بل کما ذکرنا إذا لم تتحقق الجماعه تکون الصلاه فرادی.

والمتحصل: عـدم جواز تأخیر المأموم عن الإمام وعـدم تقدیمه علیه بالفاحش من الاختلاف حکم وضـعی لا سبیل إلی الوجوب التعبدی ولا الحکم بالصحه جماعه فیما کان التقدیم والتأخیر الفاحش عمدیاً بل تکون صلاه المأموم فرادی کمامرّ.

۱- (۱) مصباح الفقیه (الصلاه): ۶۴۸.

نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته.

(مسأله ۹): إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود[۱ [والمتابعه، ولا یضرّ زیاده الرکن حینئذٍ؛ لأنّها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک، وإن لم یعدّ أثم وصحت صلاته، لکن الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا ـ یترک الاحتیاط إذا رفع رأسه قبل الذکر الواجب ولم یتابع مع الفرصه لها، ولو ترک المتابعه حینئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصه لا یجب الإعاده وإن کان الرفع قبل الذکر.

هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم یجز له المتابعه، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزیاده العمدیه، ولو تابع سهواً فکذلک، إذا کان رکوعاً أو فی کلّ من السجدتین، وأمّا فی السجده الواحده فلا.

الشَرح:

[۱] فإنّ ذلک مقتضی وجوب متابعه المأموم إمامه فی رکوعه ورفع رأسه منه، سواء قیل: بأنّ وجوب المتابعه تکلیف أو وجوبها وضعی، کما یدلّ علی ذلک ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضیل بن یسار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلّی مع إمام یأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن یرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فلیسجد»(۱).

وظاهر هذه أنه إذا رفع المأموم رأسه عن سجوده قبل رفع الإمام رأسه یکون علیه العود ورفع رأسه عن سجوده مع الإمام، وحیث إنّ مرید الصلاه جماعه لا یرفع رأسه عن سجوده قبل رفع رأس الإمام عمداً یکون ظاهر الرفع سهواً ویجری ذلک فی صحیحه علی بن یقطین التی رواها الشیخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین، عن أبیه علی بن یقطین، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۰، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، ومن لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۶، الحدیث ۱۱۷۴.

....

الشَرح:

أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یرکع مع الإمام یقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «یعید رکوعه معه»(۱) فما ذکرنا من القرینه ظاهر الصحیحه أیضاً وهو رفع الرأس سهواً.

وربما یناقش فی حدیث فضیل بن یسار بأنّ فی سنده علی بن الحسین بن السعدآبادی فلا تکون صحیحه ولا معتبره. وتدفع المناقشه بأنه لا بد من الالتزام بمدلولها بعد دلاله صحیحه علی بن یقطین علی لزوم الرجوع إلی الرکوع لیرکع مع الإمام، فإن وجوب الرجوع للمتابعه مع الإمام ممّا لا فرق فیه بین الرکوع والسجود. هذا فی رفع الرأس سهواً، وأما إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً بل من السجود صیروره الصلاه فرادی.

وما ذکر الماتن من الإثم مبنی علی ما استظهروا من بعض الروایات صحه الجماعه وأنّ الرجوع تکلیف تعبدی.

ثم إنه قد ورد فی معتبره غیاث بن إبراهیم، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام، أیعود فیرکع إذا أبطأ الإمام ویرفع رأسه معه؟ قال: «لا»(۲) فإنّ هذه المعتبره أیضاً ظاهرها رفع المأموم رأسه عن الرکوع قبل الإمام سهواً، کما هو مقتضی إراده الإتیان بالصلاه جماعه. وحکمه علیه السلام بعدم الرجوع إلی الرکوع فیها فی مورد خاص، وهو مورد إبطاء الإمام فی الرکوع بحیث یحتمل رافع رأسه لو رجع إلی الرکوع تبطل صلاته برفع الإمام رأسه عن الرکوع عند وصوله إلی حد الرکوع، فلا منافاه بینها وبین ما تقدّم لعدم فرض احتمال عدم ملاقاه المأموم إن رجع

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۷۷، الحدیث ۱۳۰، وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

إمامه فی الرکوع، ولا مجال للمناقشه فی معتبره غیاث؛ لأنه ثقه بتوثیق النجاشی(۱) وغیره ویحتمل کونه غیاث الضبی الذی یروی عنه صفوان.

وتعرّض الماتن قدس سره لما إذا رفع المأموم رأسه عن الرکوع قبل الإمام عمداً فلا یجوز له الرجوع حتی ما إذا کان رفع رأسه قبل الذکر الواجب وإن رجع بطلت صلاته للزیاده العمدیه، بل لو عاد سهواً أیضاً صلاته باطله للزیاده العمدیه، وکذا فیما إذا کان رفع الرأس عمداً من السجود قبل الإمام عمداً فی کلّ من سجدتی الرکعه وعاد إلی السجود فی کل منهما سهواً. وأما إذا کان الرفع فی إحدی السجدتین عمداً والعود إلی السجده سهواً فلا یحکم ببطلان الصلاه؛ لأن زیاده السجده الواحده سهواً لا یضرّ فی صحه الصلاه.

ولکن لا ـ یخفی أنّ وجوب المتابعه کما ذکرنا وضعی یوجب ترکها متعمداً صیروره صلاته فرادی، وعلی ذلک فإن کان رفع رأسه من الرکوع متعمداً قبل الذکر الواجب یحکم ببطلان صلاته فإنه یکون ترک ذکر الرکوع متعمداً حیث لا یجوز العود إلی الرکوع ثانیاً، لعدم جواز رکوعین فی رکعه واحده فیکون التعمد فی رفع رأسه من الرکوع عمداً من ترک ذکر الرکوع عمداً. وحدیث: «لا تعاد»(۲) لا یصحح الخلل العمدی وإن کان من غیر الأرکان.

نعم، لو کان رفع رأسه سهواً قبل الذکر الواجب وخاف من العود حیث احتمل أن یرفع الإمام رأسه فمقتضی حدیث: «لا تعاد» اغتفار الذکر الواجب فی الفرض فلا یکون فی جماعته خلل.

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۸.

(مسأله ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه، واغتفار مثله غير معلوم.[۱]

وأمّا فى السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[۱] وذلک فإنّ الوارد فى صحيحه على بن يقطين رفع المأموم رأسه قبل رفع الإمام رأسه، قال عليه السلام : يعيد ركوعه مع الإمام(۱). وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع يكون الركوع المزبور خارجاً عن مدلول الروايات فيعمه ما دل على بطلان الصلاه بزياده الركوع.

ودعوى أنّ الركوع الزائد فى الفرض كالسجود الزائد للمتابعه، وما دلّ على بطلان الصلاه بالركوع ظاهره ما كان ركوعاً مستقلاً لا بعنوان المتابعه لا يمكن المساعده عليها، بل ما ورد فى عدم جواز قراءه العزيمه فى الصلاه معللاً بأنّ السجود زياده عدم الفرق فى قصد الركوع أو السجود بحسب قصدهما.

نعم، إذا كان ذلک فى السجود تكون السجده الواحده الزائده سهويه فلا تبطل الصلاه بها.

وبالجمله، ما ذكر الماتن من استحباب إعاده الصلاه احتياطاً لعلّه لا مقتضى له.

ودعوى أنّ ما دلّ على عدم بطلان الصلاه بزياده سجده ظاهره ما إذا لم يكن الآتى بالسجده الزائده ملتفتاً إلى زيادتها حال الإتيان كما إذا أتى المكلّف فى ركعه بعد السجدتين لها بسجده أُخرى معتقداً أنها السجده الثانيه، بخلاف المقام فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۱، الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۱۱): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنّها الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حسبت ثانيه[۱] وإن تخيّل أنها الثانيه فسجد أُخرى بقصد الثانيه فبان أنّها الأُولى حسبت متابعه، والأحوط إعاده الصلاه فى الصورتين بعد الإتمام.

الشَرح:

المكلف يعلم حين السجود للمتابعه أنها سجده زائده يؤتى للمتابعه، ولكن لم تتحقق المتابعه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ ما ورد فى الركوع والسجود أن زياده الأول مبطله للصلاه دون الثانى إذا كانت الزياده ولو فى الأول سهويه ولا تبطل فى الزياده فى السجده الواحده مطلقاً.

بقى فى المقام أمر هو أنه إذا لم يحرز المأموم ولو اطمئناناً أنه إذا عاد إلى الركوع يدرك الإمام فى ركوعه بأن كان شاكاً فى إدراكه فهل يجوز أو يجب العود لاستصحاب بقاء الإمام فى ركوعه إلى أن يركع أو لا ـ يجوز العود بناءً على حرمه إبطال الصلاه؟

الظاهر عدم جريان الاستصحاب حيث إنّ الاستصحاب المزبور مثبت بالإضافه إلى كونه تابعاً وركوعاً مع الإمام، بل بناءً على حرمه الإبطال كما عليه المشهور، بل مورد دعوى الإجماع عدم العود كما حملنا على ذلك موثقه غياث بن إبراهيم المتقدمه(۱).

[۱] فإنّ اتصاف السجود ثانياً بكونها للمتابعه أو للسجده الثانيه تابع فى بقاء الإمام فى السجده الأُولى حين عود المأموم إلى السجود أو أنّ الإمام قد سجد السجده الثانيه بعد إتمام السجده الأُولى، واعتقاد المأموم يوجب كون عمله من الاشتباه والخطأ. وما ذكر الماتن فى هذه المسأله أيضاً من الاحتياط نظير ما تقدّم فى المسأله السابقه، فلاحظ.

۱- (۱) تقدم فى شرح المسأله السابقه.

(مسأله ۱۲): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه لاستلزامه[۱ [الزياده العمديه، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعه بالعود إلى القيام[۲] أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعه أيضاً يأتى به، ولا بأس بتركه ولو ترك المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم فى صوره العمد.

الشَرح:

[۱] فإنه لا فرق بين زياده الجزء عمداً بين كونها ركوعاً أو سجوداً، فإن كان ركوع المأموم قبل الإمام عمداً فإن رفع رأسه عن ركوعه بعد الذكر الواجب تصير صلاته فرادى، وإن كان قبل الذكر الواجب تبطل صلاته ولا تصح جماعه ولا فرادى، فإنه لا يجوز له الركوع ثانياً؛ لأنه زياده عمديه تبطل الصلاه به. وما ورد فيه من العود إلى الركوع معه هو فرض ركوع المأموم قبل الإمام سهواً، ولا يعم شىء منها فرض العمد.

[۲] وإذا كان ركوعه أو سجوده قبل الإمام سهواً فقد ذكر الماتن وجوب العود إلى المتابعه فى الفرض، ولكن هذا فيما إذا بنى على إتمام صلاته جماعه، وإلاّ فإن قصد إتمام صلاته بنحو الفرادى فلا بأس به فالعود إلى الركوع مع الإمام فيما إذا أراد إتمام صلاته جماعه. وإذا أراد إتمام صلاته جماعه وعاد إلى الركوع مع الإمام فالأحوط أن يعيد ذكر ركوعه مع الإمام أيضاً، ولكنه غير واجب؛ لأنّ المعتبر عوده إلى الركوع مع الإمام ولا يعتبر فى درك ركوعه مع الإمام أن يأتى بذكر الركوع مع الإمام.

ويدل على جواز العود أو على وجوبه إن أراد الصلاه جماعه صحيحه الحسن بن فضال، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع فلمّا رآه لم يركع رفع

....

الشَرح:

رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب: «تتمّ صلاته، ولا ـ تفسد بما صنع صلاته»(١).

ثم إنّ ما ذكره الماتن قدس سره أنه لو كان ركوع المأموم حال قراءه الإمام فالأحوط بطلان صلاه المأموم إذا لم يرجع إلى المتابعه ليدرك شيئاً من القراءه فيما إذا كان إدراكه شيئاً منها ممكناً، كما أنّ بطلان صلاته هو الأقوى فيما كان ركوعه قبل الإمام عمداً بأن كان ركوعه عمداً حال قراءه الإمام، ولكن بطلان صلاه المأموم من جهه ترك القراءه مباشره وتسبيباً وهو قراءه الإمام.

ثم ذكر أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل أن يأتى بالذكر الواجب للركوع بطلت صلاته من جهه ترك الذكر الواجب عمداً.

وقد يقال: المفروض فى مكاتبه ابن فضال(٢) كون الرجل الذى ركع قبل الإمام ظاناً بركوع الإمام، ومن الظاهر مجرّد ظن المأموم بركوع الإمام لا يوجب جواز ركوع المأموم، بل لا بد من إحراز ركوع الإمام، والوارد فى الجواب لا يدلّ على وجوب متابعه الإمام بالإتيان بالركوع ثانياً. غايه الأمر: مقتضاه جواز ذلك.

فإنه يقال: الظاهر أنّ المراد من الظن فى سؤال السائل الاعتقاد لا الظن فى مقابل الشك واليقين مع أنّ الظن فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السلام قيداً.

وبالجمله، ظاهر الجواب أنه إذا ركع قبل الإمام وقام وركع مع الإمام ثانياً مع الاشتباه وأتمّ صلاته تصحّ جماعه. ومن استظهر منها وجوب المتابعه استفاد ذلك

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٩١، الباب ۴٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

٢- (٢) المتقدمه آنفاً.

نعم، لو كـان ركوعه قبـل الإمـام فى حـال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه، كما أءنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمـداً فى حـال قراءته، لكن البطلان حينئذٍ إنمـا هو من جهه ترك القراءه وترك بـدلها وهو قراءه الإمام، كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر.

الشَرح:

بمعونه الروايات السابقه الوارده فى رفع المأموم رأسه عن السجود قبل رفع الإمام رأسه أو رفع رأسه عن الركوع قبل رفع الإمام رأسه؛ ولذا مع ورود المكاتبه فى الركوع أجروا الحكم فى سجود المأموم أيضاً قبل سجود الإمام كما هو مقتضى الأولويه أيضاً.

لاـ يقـال: إذا فرض أنّ المـأموم ركع حـال قراءه الإمام سـهواً ولم يتابع الإمام فى ركوعه فالأحوط البطلان كما أنّ الأقوى بطلان صلاته إذا ركع عمـداً حال قراءه الإمام لا يمكن المساعـده عليه، فإنه إذا فرض الركوع حال قراءه الإمام سـهواً تكون ترك قراءه المأموم بنفسه أو ببدله يعنى قراءه الإمام سـهواً، فإن القراءه محلّها قبل الركوع الصـلاتى وهو الركوع الذى يتحقق بالركوع الأوّل، والثانى ركوع متابعه.

ولكن يمكن أن يقـال: إنّ الركوع الثـانى أيضـاً ركوع صـلاتى؛ ولـذا لو لم يـأت به مع تمكنه منها تبطل جماعته وتصـير صـلاته فرادى كما تصير صلاته فرادى بالإتيان بالركوع الأول عمداً.

وممّا ذكر ظهر حال الذكر الواجب للركوع فإن أتى به فى الركوع قبل ركوع الإمام فلا يجب فى الثانيه، وإن لم يأتِ به فالأحوط الإتيان به فى الثانيه.

ص :۲۲۵

(مسأله ۱۳): لا ـ يجب تـأخّر المـأموم أو مقـارنته مع الإمـام فى الأقوال[۱[فلا ـ تجب فيهـا المتابعه، سواء الواجب منها والمنـدوب والمســموع منها من الإمام وغير المســموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً فى التسليم، وعلى أى حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كلّه فى غير تكبيره الإحرام، وأمّا فيها فلا يجوز التقّدم على الإمام، بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان فى وجوبه تأمّل.

الشَرح:

المتابعه فى الأقوال

[۱] يقع الكلام فى الأقوال فى تكبيره الإحرام تاره وأنه لا يجوز أن تتقـدّم تكبيره الإحرام من المأموم قبل أن يكبّر الإمام، وعـدم الجواز فى ذلک ظاهر فإنّ الاقتداء لا يتحقق إلّا أن يكبّر الإمام.

وبتعبير آخر: الائتمام فى حقيقته بمعنى جعل الآخر إماماً وإذا لم يكن شـخص آخر دخل فى الصـلاه من قبل فلا معنى أن يجعل المكبّر أن يجعله إماماً فى صلاته.

وإن شـئت قلت: لا تتحقق القـدوه فى ارتكاز المتشـرعه إلّا أن يتابع المأموم فى تكبيره إحرامه تكبيره الإحرام لإمامه والعمده فى المقام ذلک. وفى روايه النبوى صلى الله عليه و آله : إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا(۱).

وفى روايه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد عن عبداللّه بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّى أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»(۲) وقد ذكر

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۶ : ۴۹۲، الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث ۲.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۲۱۸، الحديث ۸۵۴ .

....

الشَرح:

صاحب الوسائل قدس سره فی ذیل الحدیث: هذا یدلّ علی حکم صلاه الجنازه وإن لم یکن مخصوصاً بها، والحمیری أورده فی باب صلاه الجنازه بین أحادیثها(۱). ویظهر منه أنّه کان کذلک فی کتاب علی بن جعفر.

أقول: لا یأتی حکم التکبیره قبل الإمام فی صلاه الجنازه علی تقدیم تکبیره الإحرام علی تکبیره الإحرام فی الصلاه الیومیه کما یأتی الکلام فی المسأله الآتیه.

وبالجمله، قد تقدّم وجوب المتابعه من المأموم علی الإمام بمعنی أن لا یشرع فیها إلّا بعد أن باشر الإمام.

ویقع الکلام فی التسلیمه أُخری وقد ذکرنا أن مقتضی الروایات جواز تقدیم المأموم التسلیمه علی الإمام إذا کان له غرض عقلائی حتی فیما إذا کان من قصد المأموم ذلک من الأوّل.

ثم إنه إذا کان للقول خصوصیه ولو کان مستحباً کالقنوت یعتبر فیه أیضاً المتابعه من حیث التقدّم، وأمّا ما ذکره قدس سره فی التسلیم قبل الإمام فإنه وإن یجوز التسلیم قبل الإمام مع الحاجه إلی التقدیم، بل مطلقاً کما یدلّ علی ذلک ما فی صحیحه الفضیل وزراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون خلف الإمام فیطیل الإمام التشهد؟ فقال: «یسلّم من خلفه ویمضی فی حاجته إن أحبّ»(۳) فظاهر هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۱۰۲، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، ذیل الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۶، الباب الأول من أبواب التسلیم، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۴): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً[۱] فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله وأتمّها أو قطعها.

(مسأله ۱۵): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد[۲] من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود و«بحول اللّه وقوته» ونحو ذلك.

الشَرح:

جواز التسليم قبل الإمام ولو لم يكن له اضطرار وخوف من التأخير.

وما ذكره قدس سره من أنه لو سلّم قبل الإحرام سهواً لم يجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ لأنه إذا سلّم ولو سهواً فى محلّه يعنى بعد التشهد صحّ تسليمه فلا حاجه إلى الإعاده، ولا يقال بالتسليم سهواً فى غير محلّه حيث إن حكمه سجدتا السهو بعد الصلاه.

[۱] وذلک لأن تکبيره بقصد الدخول فى الصلاه فتكون صلاته فرادى، وإذا كبّر الإمام بعده للصلاه فلا يجوز للمنفرد نقل نيته إلى الجماعه فإنه من الدخول فى الجماعه فى أثناء الفرادى ولا دليل على مشروعيته.

نعم، إذا أراد الدخول فى الجماعه ينقل نيته إلى النافله ولا يجوز عند نقلها إلى النافله أن ينوى قطعها كما هو ظاهر الماتن من عطفه قطعها على إتمامها بكلمه (أو) لكن لو كانت نيته قطعها عند العدول إلى النافله لم يتحقق العدول إلى النافله، فإنّ الصلاه النافله مجموعها لا أبعاضها كما تقّدم بيان ذلک الدخول إلى صلاه الجماعه مع نيته العدول فى الأثناء إلى الفرادى.

[۲] وذلک فإنّ الاستحباب عمّا تركه الإمام لا يسقط عن المأموم حيث تقدّم أنه لا يجب متابعه الإمام فى الأقوال حتى فى الكيفيه كما إذا يأتى الإمام ذكر الركوع والسجود بالذكر الصغير فإنه يجوز أن يأتى ذكرهما بالكبير.

(مسأله ۱۶): إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده لا یجوز للمأموم الذی یقلّد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی أن یترکها[۱] وکذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث وهکذا.

الشَرح:

نعم، یعتبر الاختلاف ما لم یوجب ترک المتابعه فی الأفعال حیث إنه ان یوجب ذلک تختل صلاه الجماعه علی مامرّ، ولم یشترط الماتن هذا الشرط؛ لأن وجوب المتابعه عنده وجوب تعبدی لا یوجب الاختلاف الفاحش القلیل بطلان الجماعه، بل یوجب استحقاق المأموم الإثم کما تقدّم.

الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات

[۱] فإن فتوی مقلّده بوجوب جلسه الاستراحه إیجابه الاحتیاط فیها حجه علی المأموم فلا یجوز ترکه، وأما جواز اقتدائه بالإمام المزبور فلا منع فیه، لأن اعتقاد الإمام اجتهاداً أو تقلیداً بعدم وجوب جلسه الاستراحه بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) الجاری فی حقه یحرز صحه صلاته بالإضافه إلی حقه، ولیس ما نحن فیه من اختلال صلاه الإمام عند المأموم فی الأرکان أو مثل الطهاره من الحدث حتی لا یجوز للمأموم الاقتداء بصلاه الإمام.

نعم، إذا أوجب رعایه المأموم فتوی مقلّده أو احتیاطه الإخلال بالمتابعه، کما إذا کان الإمام یکتفی فی التسبیحات الأربع بمره واحده، والمأموم فتوی مرجعه لزوم ثلاث مرات أو لزوم الاحتیاط فالإشکال فی اقتداء المأموم فی الرکعتین الأخیرتین لزوم عدم المتابعه للإمام ودرک رکوعه فله قصد الانفراد فی الرکعتین الأخیرتین أن یختل المتابعه وإن قصد المأموم الانفراد من الأول لا یتحقق قصد جماعته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۷): إذا رکع المـأموم ثم رأی الإمـام یقنت فی رکعه لا ـقنوت فیهـا یجب[۱] علیه العود إلی القیـام لکن یـترک القنوت، وکذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محلّه وجب علیه الجلوس معه لکن لا یتشهد معه وکذا فی نظائر ذلک.

(مسأله ۱۸): لا یتحمّل الإمام عن المأموم شـیئاً من أفعال الصـلاه غیر القراءه[۲] فی الأـولتین إذا ائتمّ به فیهما، وأمّا فی الأخیرتین فلا یتحمّل عنه، بل

الشَرح:

[۱] ما ذکره قـدس سـره من وجوب العود إلی القیام وجوب تکلیفی عنـده علی ما مر، ولکنه وجوب شـرطی عنـدنا. فإنه إن أراد إتیـان بقیه الصـلاه جمـاعه فاللازم أن یرجع لیکون رکوعه عن قیـام مع الإمـام، واشـتغال الإمـام بالقنوت سـهواً لا یوجب بطلان صلاته، ولا یجوز متابعه المأموم فی تلک القنوت فإنها زیاده سهویه من الإمام.

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم

[۲] من غیر خلاف یعرف کما یدلّ علی ذلک عده من الروایات منها موثقه سـماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام أءنه سأله رجل عن القراءه خلف الإمـام؟ فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءه، ولیس یضـمن الإمام صـلاه الـذین خلفه، وإنما یضـمن القراءه»(۱). وظاهرهـا أنّ المـأموم لیس علیه القراءه فی الرکعـتین الأـولتین مع الإمام وإنّمـا یضـمن الإمـام القراءه فیهمـا، وأمّـا بالإضـافه إلی الرکعتین الأخیرتین فلیس فیهما القراءه لا علی الإمام ولا علی المأموم، بل یکفی علی کل منهما التسبیحات.

وبـالجمله، ظـاهر الموثقه أنّ المـأموم إذا کـان مع الإمـام فی الرکعتین اللتین فیهمـا القراءه یتحمّـل الإمام القراءه عن المأموم، ولا یضمن الإمام غیر القراءه فیهما شیئاً من صلاه المأموم، فعلیه أن یأتی بنفسه ما یعتبر فی الصلاه من سائر الأقوال والأفعال،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۴، الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما؛ لأنهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السوره وركع معه[۱].

الشَرح:

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً فى الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً فى الأخيرتين... فالأخيرتان تبعاً للأولتين»(۱) ويحمل ما فى ذيلها بالإضافه إلى الأخيرتين على اختيار التسبيحات للمأموم مطلقاً ولو اختار الإمام القراءه فيهما إخفاتاً.

[۱] لأن وجوب السوره تسقط عند الاستعجال، ويدلّ على سقوط السوره مع الاستعجال ــ ولو كان ذلك الاستعجال لإدراك ركوع الإمام فى الركعه ــ صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أُم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأوّلتين فى كل ركعه بأُمّ الكتاب وسوره، وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء» الحديث(۲).

أقول: ظاهر «لا يقرأ فيهما» عدم وجوب القراءه فى الركعتين الأخيرتين. ويستفاد من الحديث سقوط قراءه السوره ولو مع الاستعجال لدرك ركوع الإمام وإنّما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۵، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

وأما إذا أعجله عن الحمـد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به فى السـجود أو قصـد الانفراد، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه، لكن فى هذه لا يترك الاحتياط بإعاده الصلاه.

(مسأله ۱۹): إذا أدرك الإمـام فى الركعه الثـانيه تحمـل عنه القراءه فيهـا ووجب عليه القراءه فى ثـالثه الإمام الثانيه له، ويتابعه فى القنوت فى الأُولى منه وفى التشهد، والأحوط التجافى فيه، كما أنّ الأحوط التسبيح عوض التشهد، وإن كان الأقوى جواز التشهد بـل اسـتحبابه أيضـاً، وإذا أمهله الإمـام فى الثـانيه له للفاتحه والسوره والقنوت أتى بها[۱]، وإن لـم يمهله ترك القنـوت، وإن لم يمهله للسوره تركهـا، وإن لم يمهله لإتمـام الفـاتحه أيضاً فالحـال كالمسأله المتقـدمه من أنه يتمها ويلحق الإمام فى السـجده أو ينوى الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاه ويعيدها.

الشَرح:

يقرأ مع الجماعه التى واجده لشـرائط الاقتداء الحمد والسوره فى الأخيرتين من الإمام والأولتين من المأموم بإخفاته كما هو ظاهر قوله عليه السـلام : «يقرأ فى نفسه» سواء كان صـلاته ظهراً أو عصـراً أو عشاءً، بخلاف ما إذا اسـتعجله من الحمد أيضاً، فإنّه ذكر المـاتن فيه: فالأحـوط إتمـام المأموم الحمـد والالتحاق بالإمام فى السـجود ويجوز للمأموم قطع سوره الحمـد والركوع مع الإمام، ولكن الأحوط فى هذه الصوره وجوباً إعاده هذه الصلاه. وذكر وجهاً آخر ــ وهو فى صوره عدم الإمهال لتمام الحمد ــ : ينفرد لأنّ ترك المتابعه للإمام فى الركوع والالتحاق به فى السجود ترك للمتابعه اللازمه فى الجماعه، بخلاف قصد الانفراد فإنه جائز إذا بدا له الانفراد فى الأثناء.

[۱] ومـا ذكر المـاتن من الوجوه المزبوره ومنهـا: قصـد الانفراد وإتمـام بـاقى الصـلاه فرادى فى صوره عـدم المهله لإتمام سوره الحمد فهو الأحوط، وسقوط السوره فى

....

الشَرح:

صوره الاستعجال لا ـ يختصّ بصوره خوف فوت بعض الصلاه فی الوقت، بل يسقط وجوبها إدراك الجماعه أيضاً كصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فی كل ركعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأُم الكتاب وسوره، فإن لم يدرک السوره تامّه أجزأته أُم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّی ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاه إنما يقرأ فيها فی الأوّلتين فی كل ركعه بأُم الكتاب وسوره» الحديث(۱).

وبالجمله، تعين الانفراد للأخذ بإطلاق ما دلّ علی عدم الصلاه مع ترک قراءه الحمد(۲).

وقريب منها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وفيها: الرجل يدرک الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام وهی له الأُولی، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافی ولا ـ يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثه للإمام وهی له الثانيه فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام. قال: وسألته عن الرجل الذی يدرک الركعتين الأخيرتين من الصلاه، كيف يصنع بالقراءه؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لک الأوّلتان، ولا ـ تجعل أوّل صلاتک آخرها»(۳). ومقتضی النهی عن جعل أول صلاته آخرها جواز التسبيحات فی الركعتين الأخيرتين، بل هو أفضل ولو قلنا بتعين التسبيح علی المأموم فإنّ المفروض فی الركعتين الأخيرتين منفرد لا مأموم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.
۲- (۲) وهو قوله صلی الله عليه و آله : لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب. عوالی اللآلی ۲ : ۲۱۸، الحديث ۱۳.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

والأحوط للمأموم المزبور التجافی فی مورد تشهد الإمام للرکعه الثانیه. وظاهر کلام الماتن کون الاحتیاط وجوبیاً فلا یجوز له القعود، ولکن فی بعض الروایات إطلاق بالإضافه إلی القعود ففی روایه عبدالرحمن عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث _ : «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، وإن کان قاعداً قعدت، وإن کان قائماً قمت»(۱) ولکن فی سندها عبداللّه بن محمد وهو ابن عیسی ولم یثبت له توثیق.

نعم، فی معتبره الحسین بن مختار وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم فیتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: والثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهنّ؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۲). وهذه الروایه مضمره لم یذکر المسؤول عنه فیها.

وفی روایه إسحاق بن برید أو یزید قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، یسبقنی الإمام بالرکعه فتکون لی واحده وله ثنتان، فأتشهّد کلّما قعدت؟ قال: «نعم، فإنما التشهد برکه»(۳).

وهذه أیضاً فی سندها ضعف لسهل بن زیاد الأحوط التجافی کما ذکر الماتن قدس سره إذا أراد البقاء علی الجماعه وإلّا ینفرد.

وفی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته وهی ثنتان لک، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۰): المراد بعدم إمهال الإمام ــ المجوّز لترک السوره ــ رکوعه[۱] قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فيجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع ولا يجب الصبر إلی أواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يترکها ولا يقطعها.

الشَرح:

لم تدرک معه إلّا رکعه واحده قرأت فيها وفی التی تليها»(۱).

بقی فی المقام ــ إذا كانت الرکعه الثانيه للإمام هی الرکعه الأُولی لمأمومه المسبوق ــ : يستحب للمأموم المزبور أن يقنت فی الرکعه الأُولی لنفسه مع الإمام والمأمومين الذين هم رکعتهم الثانيه، ويدلّ علی ذلک موثقه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه عليه السلام : فی الرجل يدخل الرکعه الأخيره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه»(۲) ظاهر قوله عليه السلام : «يجزيه من القنوت لنفسه» يعنی إخفاتاً.

الكلام فيما لو لم يمهل الإمام المأموم للقراءه

[۱] المراد بعدم إمهال الإمام قراءه السوره رکوع الإمام قبل أن يشرع المأموم السوره أو أن يرکع الإمام قبل أن يتم المأموم السوره، ويستدل علی ذلک بصحيحه زراره المتقدمه، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتين وفاتته رکعتان قرأ فی كل رکعه ممّا أدرک خلف

۱– (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۲– (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته[۱] بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلک، بل إذا تعمّد

الشَرح:

الإمـام فی نفسه بـأُمّ الکتـاب وسوره، فـإن لم یـدرک السوره تـامّه أجزأته أُمّ الکتـاب فإذا سـلّم الإمام قام فصـلّی رکعتین لا یقرأ فیهما»(۱).

فالظـاهر إدراک الإمـام فی الرکوع بعـد قراءه نصف من السوره لا یکون موضوعاً لوجوب قراءه السوره، ولو أمکن إتمام السوره قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع، ولکن لا بد من تقیید ذلک بما إذا لم یستلزم قراءه السوره قبل رکوع الإمام الفصل الطویل بین قراءه المأموم ورکوع الإمام بحیث تخرج الصـلاه عن عنوان صـلاه الجماعه، وإلّا لا بد من قصد الانفراد لخروج فعل المأموم عن عنوان المتابعه، وعلی ذلک فما ذکره الماتن من الاحتیاط لا دلیل علیه، بل لا بد من اعتبار صدق المتابعه.

وقد یستدل علی ما ذکره الماتن بصحیحه معاویه بن وهب التی رواها الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن الرجل یـدرک آخر صـلاه الإمام وهی أوّل صـلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضـی القراءه فی آخر صـلاته؟ قال: «نعم»(۲). ولکن مشـروعیه قضاء القراءه غیر ثابت بعـد الصـلاه لا بالإضافه إلی السوره وظاهر إدراک المأموم الإمام فی الرکعه الأخیره فی الرکوع لا إدراکه الإمام فی الرکعه الأخیره قبل رکوع الإمام.

[۱] قد تقدّم أنّ مقتضی کون الشخص مأموماً تبعیته للإمام فی الأفعال. وإذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۳ : ۴۷، الحدیث ۷۴، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

(مسأله ۲۲): يجب الإخفات فی القراءه خلف الامام[۱] وإن كانت الصلاه جهريه، سواء كان فی القراءه الاستحبابيه كما فی الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيه كما إذا كان مسبوقاً بركعه أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته.

نعم، لا يبعد استحباب الجهر بالبسمله كما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

الشَرح:

فرض أنّ المأموم اعتقد إمهال الإمام له فی إتمام قراءته ودركه ركوعه، ولكن كان الأمر على خلاف ما اعتقده ولم يدرك المأموم بعد قراءته الإمام فی ركوعه فلم تقع متابعته للإمام فی أفعاله وتصير صلاته فرادى. وهذا أظهر فيما لو تعمد المأموم إتمام قراءته عمداً مع العلم بأنه لا يدرك الإمام فی ركوعه أو أتى بالقنوت كذلك مع علمه بعدم دركه ركوع الإمام.

يجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام

[۱] المشهور أنه يعتبر فی القراءه خلف الإمام الإخفات فيها بلا فرق بين كون القراءه خلفه واجباً كما فی المأموم المسبوق بركعه أو ركعتين، وقد تقدّم فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام: «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته، إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فی كل ركعه ممّا أدرک خلف الإمام فی نفسه بأُم الكتاب وسوره» الحديث(۱). فإنّ القراءه من المأموم فی الفرض واجب لعدم ضمانها فی الفرض الإمام وظاهر قوله عليه السلام: «قرأ فی نفسه» الإخفات ولو كانت الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

جهريه كالعشاء وهذا غير مورد الكلام.

نعم، إذا كانت القراءه مستحبه فربما يقال: إنّ مقتضى استحبابها قراءتها خلف الإمام جهراً أو إخفاتاً، ولكنه أيضاً يعتبر فى القراءه إذا كانت استحبابيه قراءتها إخفاتاً خلف الإمام كما يشهد بذلك صحيحه قتيبه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(۱) وظاهر قوله عليه السلام : «فاقرأ أنت لنفسك» الإخفات كما لا يخفى.

وقد تقدّم استحباب القراءه فى الجهريه إذا لم تسمع ولو همهمه.

أضف إلى ذلك السيره المتشرعه الجاريه إلى ملاحظه الإخفات فى كل ما يقرأ خلف الإمام من القراءه الواجبه والمستحبه.

نعم، نفى الماتن البعد عن استحباب الجهر بـ«بسم اللّه» خلف الإمام، سواء كانت قراءه البسمله واجبه أو مستحبه بدعوى ما ورد فى استحباب الجهر فى كل مورد حاكم على الروايات الوارده فى المقام وكان استحباب القول بـ«بسم اللّه الرحمن الرحيم» فى كل مورد يلازم الجهر بها، للروايات الظاهره فى أنّ لقراءه «بسم اللّه» خصوصيه، ولا يبعد الوثوق بصدور بعضها عن الامام عليه السلام (۲).

والمتحصّل: أنّ المأموم المسبوق إذا كان مكلّفاً فى قراءته بالإخفات، وكذا فى الركعه الثالثه من الركعتين الأخيرتين فإن أخلّ بالإخفات جهلًا أو سهواً يحكم بصحه

ص: ۲۳۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۷۴، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۳): المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام، فیتخلّف عن الإمام ویتشهد ثم یلحقه فی القیام أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحات، فیأتی بها ویکتفی بالمره ویلحقه فی الرکوع أو السجود[۱] وکذا الشَرح:

صلاته فإنه مضافاً لشمول حدیث: «لا تعاد»(۱) فإنّ الإخفات کالجهر من الداخل فی غیر الاستثناء فی الحدیث، ومع الإغماض عن ذلک أیضاً یؤخذ بمقتضی ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «أیّ ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلاته»(۲).

وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر

[۱] یذکر قدس سره فی هذه المسأله أنّ المأموم المسبوق ببعض رکعات الصلاه علیه أن یتدارک ما یبقی علیه من الواجبات وإن استلزم ذلک ترک الرکوع أو السجود مع الإمام فی بعض الرکعات الباقی من صلاته، فإنه یجب علی المأموم المسبوق الذی أدرک الرکعه الثانیه مع الإمام فی رکعته الثانیه التی هی رکعه ثالثه للإمام أن یتخلّف عن الإمام فی قیامه لأن یأتی بتشهده فی رکعته الثانیه وإن أوجب ذلک؛ لأن لا یدرک فی رکعته الثالثه التسبیحات الأربعه إلّا مرّه واحده وحتی لو لم یتمکن من درکه رکوع الإمام فی رکعته الثالثه فإنّه یرکع بعد رفع الإمام رأسه من رکوعه.

والظاهر أنه قدس سره قد استظهر ما ذکر من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

يجب عليه التخلف عنه فى كـل فعـل وجب عليه دون الإمـام من ركوع أو سـجود أو نحوهمـا، فيفعله ثم يلحقه إلاّـ ما عرفت من القراءه فى الأُوليين[۱].

(مسأله ۲۴): إذا أدرك المأموم الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصـلاه معه[۲] قبـل ركوعه وجب عليه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله لهمـا، وإلاّـ كفته الفاتحه على ما مرّ، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضاً فالأحوط عـدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه، فيحرم حينئذٍ ويركع معه وليس عليه الفاتحه حينئذٍ.

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام وهى له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قـال: «يتجـافى ولاـ يتمكن من القعود، فـإذا كانت الثالثه للإمام وهى له الثانيه فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقـدر ما يتشـهد ثم يلحق بالإمام»(۱).

[۱] حيث ورد فى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام (۲) أنه إذا تعيّن على المـأموم القراءه فى الأخيرتين من الإمام يقرأ فى كل من ركعته الأُولى والثانيه من الجماعه سوره الحمد، ولا يجب عليه قراءه السوره. وإذا استعجله الإمام حتى من إتمام قراءه الحمـد فقـد تقـدّم مـا فى الفروض الثلاـثه، فراجع ما ذكرنا فيها. ولا يخفى أنه ما ورد فى صـحيحه عبـدالرحمن الحجاج من بقاء القدوه ظاهره ما إذا كان بقاؤها بعدم تأخير المأموم عن أفعال الإمام بنحو غير متعارف وإلاّ لا يبعد صيروره صلاته فرادى.

[۲] إذا أدرك المـأموم الإمـام فى الركعتين الأـخيرتين قبـل ركوع الإمـام يجب على المـأموم فيهمـا القراءه فى الركعه الثانيه وإن أمهل الإمام فى قراءه الفاتحه سقطت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۷، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث۴.

(مسأله ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعه ولم يـدرِ أنّ الإمام فی الأولیین أو فی الأخیرتین قرأ الحمد والسوره[۱] بقصد القربه، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها، وإن تبین کونه فی الأُولیین لا یضرّه ذلک.

الشَرح:

قراءه السوره، ولکن یجب إتمـام الفاتحه قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوع تلک الرکعه ولا یکون الإمام ضامناً لقراءته. وذکرنا أنه لو لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع فالأحوط عدم الدخول فی صلاه الجماعه إلّا بعد رکوع الإمام، فإنه إذا أحرم للصلاه بعد رکوع الإمام وأدرکه قبل رفع رأسه فقد أدرک الرکعه ولا یکون علیه قراءه سوره الفاتحه.

وعلی الجمله، إذا لم یتمکن من إتمام قراءه الفاتحه قبل رکوع الإمام لا یسقط وجوب متابعه الإمام کما أنه لیس فی البین ما یدلّ علی سقوط الفاتحه فیتعین الاحتیاط بالدخول فی الجماعه بعد رکوع الإمام.

[۱] فـإنّ الإمام لو کان فی الأخیرتین یجب علی المأموم القراءه فیهما وإن کان فی الأولتین لا موجب للقراءه علی المأموم، ولکنه لا یضرّه القراءه سواء کانت الصلاه إخفاتیه أو جهریه لا یسمع صوت الإمام.

وبتعبیر آخر: ما ذکر الماتن حکم الرکعه التی یشک المأموم کونها من الأُولیین مع الإمام أو مع الأُخریین معه، وحیث إنّ المأموم الذی دخل فی صـلاه الجماعه قصده أنه إذا کان الإمام فی الرکعتین الأُولیین یتمّ صـلاته جماعه إلی آخر صلاته، فالأحوط تعیّن التسبیـح له فی الرکعتین الأخیرتین فی الصـلاه الجهریه التی یـأتی بهـا الإمـام، بـل لو کـان الإمـام عنـد دخول المأموم فی صـلاه الجماعه فی الرکعتین الأخیرتین واقعاً فیجوز للمأموم ترک القراءه بالاستصحاب فی بقاء الإمام فی الرکعتین الأولتین أی فی حال قراءتهما فإنه یکون علی یقین من ذلک فیترک القراءه

....

الشَرح:

إيكالاً ـ إلى كون اقتدائه فى الركعتين الأولتين بحكم الاستصحاب، وإذا سلّم الإمام وظهر كونه عند الاقتداء فى الركعتين الأخيرتين يقوم يتم صلاته الفرادى، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(١) أنّ تركه القراءه فى الأولتين من صلاته لا يضرّ بصحه صلاته بحكم حديث: «لا تعاد».

ولكن قد يقال: ما ذكر الماتن فى هذا الفرع احتياط عنده، ولكن مقتضى الأصل العملى الجارى فى المسأله إيكال المأموم القراءه إلى الإمام حيث إنّ الإمام كان فى الأولتين يقيناً. ويحتمل بقاؤه فيهما عند الدخول فى صلاته فإن ظهر الحال بهذا المنوال فهو على صلاته التى أتى بوظيفته من إيكال القراءه إلى الإمام، فإن ظهر أنه فى الأخيرتين يكون تركه القراءه فيهما لحديث «لا تعاد» فتصح صلاته.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى كون الإمام فى الركعتين الأولتين لا ـ يثبت كون المأموم أيضاً فى الركعتين الأولتين لا ـ يمكن المساعده عليها؛ لأنّ كون المأموم فى أى ركعه تابع للاقتداء بالإمام فإن كان الإمام فى الركعتين الأولتين من صلاته كان اقتداء المأموم أيضاً فى تلك الركعتين وإن كان الإمام حين اقتداء المأموم فى الركعتين الأخيرتين كان اقتداء بالإمام فى الأخيرتين، ويترتب عليه وجوب قراءته بنفسه لعدم تكفّل الإمام قراءته، وبما أنّ مقتضى الاستصحاب عند اقتداء المأموم كون الإمام فى الركعتين الأُوليين كان المترتب على اقتدائه به فيهما سقوط القراءه عنه.

وفى صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام : «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه

ص: ٢٤٢

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسأله ۲۶): إذا تخيّل أنّ الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثم تبین أنّه فی الأخیرتین، فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه[۱] وإن کان بعده

الشَرح:

فی الأولتین»(۱) أی لا ـ تقرأ خلفه حال کون الإمام فی الأولتین، فموضوع سقوط القراءه عن المأموم اقتداؤه بإمام حال کون الإمام فی الأولتین، واعتبار اقتداء المأموم بإمام حال کون الإمام فی الرکعتین الأخیرتین بمعنی (واو) الجمع.

وبتعبیر آخر: لیس المقام مثل ما یعتبر الوصف فی الآخر الذی لا حاله سابقه له مع وصفه کما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد فی درک الرکعه من الجماعه من قول أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع وکبّر الرجل وهو مقیم صلبه ثمّ رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه: فقد أدرک الرکعه»(۲). فإنه إذا شکّ فی أنّ رکوع المأموم متصف بکونه قبل رفع الإمام رأسه فمقتضی الاستصحاب عدم تحقق هذا الرکوع من المأموم. وهذا بخلاف ما إذا شکّ فی أنّ الإمام فی الرکعتین الأُولیین أو فی الأخیرتین.

فإنّ المعتبر من الوصف فیه فی سقوط القراءه عن المأموم کون الإمام فی الأُولیین مع إحراز ضم اقتداء المأموم أی الإحراز بمعنی (واو) الجمع، نظیر ما إذا أراد الصلاه وشکّ فی بقاء وضوئه، فإنّ الوضوء فعل والصلاه فعل آخر فاعتبار الأول فی الثانی یکون لا محاله بمعنی (واو) الجمع.

[۱] فإنه فی المفروض لم یقع الخلل فی وظیفه من أدرک الرکعتین الأخیرتین من الجماعه وتدارک قراءته قبل الرکوع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۲، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

صحت صلاته[۱] وإذا تخيّل أءنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبیّن کونه فی الأولیین فلا بأس، ولوتبیّن فی أثنائها لا یجب إتمامها[۲].

(مسأله ۲۷): إذا کان مشتغلاً بالنافله فأُقیمت الجماعه وخاف من إتمامها[۳[عدم إدراک الجماعه ولو کان بفوت الرکعه الأُولی منها جاز قطعها، بل استحبّ ذلک ولو قبل إحرام الإمام للصلاه، ولو کان مشتغلًا بالفریضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلی النافله وإتمامها رکعتین إذا لم یتجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الثالثه، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم یدخل فی رکوعها، ولو خاف من إتمامها رکعتین فوت الجماعه ولو الرکعه الأُولی منها جاز له القطع بعد العدول إلی النافله علی الأقوی، وإن کان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها رکعتین، وإن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فی رکعه أو رکعتین، بل لو علم عدم إدراکها أصلاً إذا عدل إلی النافله وأتمها فالأولی والأحوط عدم العدول، وإتمام الفریضه ثم إعادتها جماعه إن أراد و أمکن.

الشَرح:

[۱] فإنه وإن وقع الخلل فی القراءه الواجبه قبل الرکوع ولکن المفروض وقوع الخلل عن عذر فیعمه حدیث: «لا تعاد»(۱) وغیره ممّا تقدم.

[۲] وإذا تخیّل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبین کونه فی الأُولیین لا یجب إتمامها حیث یجری حکم قراءه القرآن فی الأُولیین.

الکلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه

[۳] هذا ما ذکر قدس سره فی الأمر الأوّل من المسأله السابعه والعشرین، وقال فی من کان مشتغلاً بصلاه نافله فأُقیم لصلاه الجماعه وخاف المصلّی نافله أنه لو أتمها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

لا يدرک صلاه الجماعه ولو بفوت الركعه الأُولى منها جاز له قطع صلاه النافله، بل يستحب هذا القطع ولو كان القطع قبل إحرام الإمام لصلاه الجماعه. ويستدل على ذلک بما رواه فى الوسائل عن الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الروايه التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضه ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامه، فقال: المقيم الذى يصلّى معه(۱).

وقد نوقش فى الاستدلال بها أنّ ظاهرها عدم ابتداء النافله بعد الإقامه لا جواز قطعها إذا كان شروعها قبل الإقامه، ولكن لا يخفى أنّ مدلولها عدم التطوع مع الإقامه للجماعه فإن كان مبتدئاً قبل ذلک قطعها، وإن أراد الابتداء بها بعد الإقامه فلا يكون مورداً للتطوع.

وبالجمله، النهى عن التطوع فى وقت الإقامه لصلاه الجماعه يقتضى القطع وعدم الابتداء ولا موجب لاختصاصه بالإضافه إلى الابتداء فقط والروايه تامه دلاله، كما أنّها تامه سنداً. فإن طريق الصدوق إلى عمر بن يزيد أبو الأسود صحيح على ما فى مشيخه الفقيه بل متعدّد(۲).

وأما ما ذكر فى المسأله السابعه والعشرين ثانياً أنه لو كان المكلف مشتغلاً بالإتيان بصلاه واجبه منفرداً، وخاف عن إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول إلى النافله وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول. وتجاوز محلّ العدول يتحقق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۲، الباب ۴۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل. عن الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۴، الحديث ۱۱۳۵.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۲۵.

....

الشَرح:

بالركوع فى الركعه الثالثه حيث لا تكون صلاه مستحبه بثلاث ركعات فيبنى عليها، فتكون وظيفته حينئذٍ إتمام الصلاه الفرادى وإن فاتت بدخوله فى صلاه الجماعه بعد إتمام الصلاه الفرادى بعض ركعات الجماعه.

بل يمكن أن يقال: العمده فى مستند جواز العدول عن الانفراد إلى الصلاه النافله صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينا هو قائم يصلى إذا أذنّ المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوّعاً»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه، قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو»(۲) الحديث.

وشیء من الروايتين لا يعمّ ما إذا كان المصلّى فى ركعه ثالثه ركع فيها أو قام إلى الركعه الثالثه ولم يركع فيها؛ ولذا ذكر الماتن: بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه وإن لم يدخل فى ركوعها، حيث إنّ الأحوط عدم العدول إلى النافله بأن يعود إلى الجلوس فى الثانيه وينوى العدول إلى المستحب فإنّ هذا أيضاً خارج عن الروايتين، بل يتم الصلاه الفرادى ثمّ يدخل فى صلاه الجماعه وإن فاتت بذلك بعض ركعات الجماعه، ولكن الأظهر إمكان الرجوع إلى قصد النافله بالعود إلى الجلوس وقصد كون الركعتين تطوعاً.

وقد ذكر الماتن قدس سره : أنه لو خاف من إتمام النافله ركعتين فوت الجماعه ولو

ص :۲۴۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الركعه الأُولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى. ولكن لا يخفى أنه إذا عدل إلى النافله وحين العدول إليها قاصداً قطعها لما كان المفروض عدولاً إلى النافله فإن الصلاه النافله اسم لمجموع الركعتين، كما أنّ الصلاه الفريضه اسم لمجموع الصلاه الواجبه وجواز نيه العدول إلى النافله على تقدير الإتيان بالركعتين.

نعم، لو كان قاصداً عند نيه العدول الإتيان بمجموع النافله ظناً منه لتمكنه منه ثم التفت إلى عدم إمكان إتمامها لفوت بعض الجماعه فلا بأس بقطعها، كما أوضحنا ذلك فى بحث جواز العدول إلى الفرادى.

نعم، ربما يقال: لا ـ دليل على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه إذا خاف المكلف من أنّ إتمامها يوجب فوت الجماعه كلّاً أو بعضاً، وعليه فيجوز قطع الصلاه الفريضه لدرك الجماعه، ولكن لا يخفى أنه لو كان قطع الصلاه الفريضه لدرك الجماعه جائزاً لما كان لأمر الامام عليه السلام فى الصحيحه والموثقه بالعدول إلى النافله وجه، بل يكون الأمر بالعدول إلى النافله مجرّد الأكل من القفاء.

ثم ذكر الماتن فى المسأله: وإن كان الأحوط استحباباً عدم قطع الصلاه الفريضه التى يأتيها فرادى بل يستحب إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فى ركعه أو ركعتين بل لو علم بعدم إدراكها أصلًا إذا عدل إلى النافله وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمكن.

وبالجمله، الصحيحه والموثقه المتقدمتان لا ـ يعمّان الفرض التى لا يفيد العدول إلى النافله فى إدراك الجماعه كما إذا شرع المكلف فريضه الصبح بعد دخوله فيها، فإنه إذا عدل إلى النافله وأتمّها ركعتين لا يدرك شيئاً من صلاه الجماعه التى كانت قائمه عند عدوله إلى الفرادى؛ ولذا قيل: بأنّ الروايتين غير ناظرتين إلى العدول

(مسأله ۲۸): الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها، ولکن قیل بالاختصاص بغیر الثنائیه[۱].

الشَرح:

إلی النافله فیما إذا کانت الصلاه التی یؤتی بها جماعه رکعتین کصلاه الفجر ولکن لا موجب لهذا القیل؛ لأنّ المکلف إذا شرع فی صلاه الفجر فرادی ثم أُقیم لها فیمکن للمکلف العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین سریعاً لصیرورتها نافله ثم یدخل فی جماعه الفجر فی أثناء الرکعه الأُولی أو بعدها من الرکعه الثانیه.

العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه

[۱] ولعل مراد من ذکر اختصاص العدول إلی النافله بغیر الثنائیه أنه إذا عدل من صلاه الفجر الفرادی إلی النافله فیحتاج إتمام النافله فی رکعتین إلی مقدار زمان صلاه الفجر جماعه، فلا یکون العدول المفروض موجباً صلاه الجماعه. بخلاف ما إذا کانت الفریضه التی یرید الإتیان بها جماعه غیر الثنائیه، فإنّ العدول إلی النافله وإتمامها رکعتین یناسب إدراک جماعتها.

ولکن لا یخفی أنه إذا عدل من الثنائیه إلی النافله یأتی برکعتین سریعاً ویترک قراءه السوره ویدرک الجماعه فی الفریضه الثنائیه فی رکعتها الأُولی أو الثانیه. وقد ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینا هو قائم یصلی إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاه؟ قال: «فلیصلّ رکعتین ثم یستأنف الصلاه مع الإمام ولتکن الرکعتان تطوّعاً»(۱) فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کانت الفریضه التی بدأ بها فرادی ثنائیه أو غیرها، فالقول بأنها لا تعمّ ما إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۴، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه ــ مثلًا ــ فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهداً أو نحو ذلک وجب علیه العود للتدارک[۱] وحینئذٍ فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء وهیئه الجماعه عرفاً فیبقی علی نیه الاقتداء وإلّا فینوی الانفراد.

الشَرح:

کانت ثنائیه کماتری، بل ما ورد فی الموثقه قال: سألته عن رجل کان یصلی فخرج الإمام وقد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه؟ قال: «إن کان إماماً عدلاً فلیصلّ أُخری وینصرف ویجعلهما تطوعاً، ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو»(۱) الحدیث.

فإن مقتضی إطلاق ما ذکر الإمام علیه السلام : ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، یشمل کون صلاه الإمام رکعتین أو أزید و ورد فی ذیل الموثقه: «وإن لم یکن إمام عدل فلیبنِ علی صلاته کما هو ویصلی رکعه أُخری ویجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلی الله علیه و آله ثم لیتم صلاته معه علی ما استطاع»(۲) حیث مقتضی هذا الذیل مشروعیه الصلاه تقیه ولو کانت أزید من الثنائیه.

وبالجمله، الإطلاق فی مشروعیه العدول من الفریضه الفرادی إلی النافله لتتم النافله لدرک الجماعه التی تقام غیر قابل للإنکار، سواء کانت صلاه الجماعه ثنائیه أو غیرها.

وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه

[۱] لأن تدارک النقص الحاصل فی صلاته موقوف علی العود وذکر الماتن قدس سره العود والتدارک إن لم یوجب خروج صلاه المأموم عن الاقتداء یبقی علی نیه الاقتداء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق.

(مسأله ٣٠): يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيه قبل تحريم الإمام[١] ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

الشَرح:

وإلّا فينوى الانفراد.

أقول: تقدّم أنّ عنوان الاقتداء يقتضى المتابعه فى الأفعال للإمام. وإذا توقف التدارک على ترک المتابعه فى أفعال الصلاه عمداً يتعيّن الانفراد، وقد تقدّم ذلک فى بعض المسائل السابقه.

فى تكبيرات الإحرام الست

[١] قد تقدّم فى مباحث تكبيره الإحرام أنه يستحبّ على كلّ مصلّ ــ سواء كان إماماً أو مأموماً أو من يصلى الفرادى ــ تكبيره الإحرام بسبع تكبيرات بأن تكون ست من تلک التكبيرات تسبيحات افتتاحيه على الأحوط وواحد منها بقصد تكبيره الإحرام بعد تلک الست. وفى موثقه زراره، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاءً(١). وفى خبر أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فكبّر إن شئت واحده، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكل ذلک مجزٍ عنک، غير أنک إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيره»(٢)، وظاهر ذلک تعيين الإمام وإخباره بالجهر تحقق أنها تكبيره الإحرام، وعلى كل فالتكبيرات الافتتاحيه مستحبه من الإمام والمأموم، ولو تركها الإمام فيجوز للمأموم الإتيان بها ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعد تكبيره الإحرام من الإمام(٣).

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢١، الباب ٧ من أبواب تكبيره الاحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٢١، الباب ٧ من أبواب تكبيره الاحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وقد تمّت هذه المسوده من أحكام الجماعه وشرائطها وفضلها فى شهر رمضان المبارک سنه ١۴٢۶ ه (منه قدس سره).

(مسأله ۳۱) یجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر مع اختلافهما فی المسائل الظنّیه المتعلقه بالصلاه إذا لم یستعملا محلّ الخلاف واتّحدا فی العمل ــ مثلًا ــ إذا کان رأی أحدهما اجتهاداً أو تقلیداً وجوب السوره ورأی الآخر عدم وجوبها یجوز اقتداء الأوّل بالثانی إذا قرأها وان لم یوجبها، وکذا إذا کان أحدهما یری وجوب تکبیر الرکوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرّات فی التسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین یجوز له الاقتداء بالآخر الذی لا یری وجوبها ولکن یأتی بها بعنوان الندب، بل وکذا یجوز مع المخالفه فی العمل أیضاً فیما عدا مایتعلّق بالقراءه فی الرکعتین الأُولیین التی یتحمّلها الإمام عن المأموم فیعمل کلّ علی وفق رأیه[۱].

الشَرح:

اختلاف المأموم والإمام فی الفتوی

[۱] المخالفه بین الإمام والمأموم فی العمل کما إذا لم یکبّر الإمام للرکوع مع وجوبها عند المأموم أو ترک جلسه الاستراحه مع وجوبها عند المأموم، وکذا ترک التسبیحات الثلاث مرات مع وجوبها عند المأموم، وفی جمیع ذلک إذا أتی المأموم بما هو واجب عنده مع ترک الإمام یحکم بصحه صلاتهما.

والوجه فی ذلک: أنّ الإمام مع ترکه ما ذکر صلاته عند المأموم صحیحه؛ لأنه یستند فی ترک ما ذکر علی اجتهاده أو تقلیده ممّن یصحّ تقلیده؛ ولذا لو رجع الإمام عن اجتهاده بعدم وجوب ما ذکر أو تقلیده إلی الالتزام بالوجوب لایعید صلواته السابقه بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱).

وعلی کل حال، صلاه الإمام صحیحه حتّی عند المأموم، والمفروض أنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

نعم، لا يجوز اقتـداء من يعلم وجوب شـىء بمن لا يعتقـد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأنّ المأموم حينئـذ عالم ببطلان صـلاه الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنيه حيث إنّ معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقّه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً.

وأمّا فيما يتعلّق بالقراءه فى مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضـمانه له فمشـكل لأنّ الضامن حينئـذ لم يخرج عن عهـده الضـمان بحسب معتقـد المضـمون عنه _ مثلاً _ إذا كان معتقـد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنّه تركها فيشـكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك.

الشَرح:

المأموم أتى مايجب عليه فى صلاته. فهذا النحو من الاختلاف بينهما فى العمل لايضرّ بصحه صلاتهما ولايمنع عن اقتداء المأموم بالإمام المفروض.

ثمّ ذكرالماتن قـدس سـره : لو علم المأموم وجوب شـىء فى الصـلاه وجداناً لايراعيه الإمام فى صـلاته لايجوز له الاقتداء بالإمام المزبـور فى صـلاته؛ لأنّ صـلاه الإمـام فى الفرض بـاطله عنـدالمأموم، بخلاف ماتقـدم مـن اختلافهمـا فى المسائـل الاجتهـاديه والتقليـديه المعبر عنها فى كلامه المسائل الظنيه، حيث إنّ اجتهاد كل منهما أو تقليـده فيهما معتبر فى حقّه فيعمل كل منهما على مـاهو وظيفته على مـامرّ، ولا يخفى أنّه لو كان الاختلاف فى الأقوال، ولكن مايجوز عنـد الإمام من القول موجباً للشك للمأموم فى خروج الجمـاعه عـن المشـروعه فى ارتكـاز المتشرعه لم يجز الاقتـداء به على الأحـوط، كمـا إذا يجهر الإمـام فى الركعـتين الأخيرتين كالجهر فيالصلاه الجهريه فى الركعتين الأولتين ولو لم يكن هذا أظهر فلا ينبغى أن ترك الاقتداء به أحوط.

نعم، یمکن أن یقال بالصحه إذا تدارکها المأموم بنفسه[۱ [کأن قرأ السوره فی الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحیحاً، بل یحتمل أن یقال: إنّ القراءه فی عهده الإمام ویکفی خروجه عنها باعتقاده لکنه مشکل، فلایترک الاحتیاط بترک الاقتداء.

(مسأله ۳۲): إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات ککونه علی غیر وضوء أو تارکاً لرکن أو نحو ذلک لا یجوز له لاقتداء به وإن کان الإمام معتقداً صحّتها[۲] من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلک.

الشَرح:

[۱] قد ذکر قدس سره فی جواز الاقتداء فی الفرض بالإمام المفروض اُموراً منها تدارک المأموم نقص قراءه الإمام، ولکن لا‌یمکن المساعده علی ماذکره، فإن ظاهر ماورد فی أنّ الإمام ضامن لقراءه المأموم صدور تمام القراءه عن الإمام، وأما القراءه التلفیقیه من الإمام والمأموم فلا دلیل علی إجزائها.

نعم، إذا کانت الصلاه إخفاتیه وقرأ المأموم أیضاً القراءه کالإمام واقتصر الإمام علی قراءه سوره الحمد وقرأ المأموم سوره الحمد ومن بعدها السوره یمکن أن یقال بصحه الاقتداء، ولکن فی غیر ذلک من تصحیح موضع الغلط من الإمام والاکتفاء بذلک لا یفید، ونظیر ذلک ماذکر الماتن قدس سره : القول بأنّ القراءه علی عهده الإمام ویکفی فی إتمام الاقتداء به اعتقاده بخروج عهدته عن القراءه. وحیث إنّ هذا أیضاً غیر تام ذکر قدس سره فی آخر کلامه: فالأحوط ترک الاقتداء به، والاحتیاط بترک الاقتداء یجری فی جمیع الصور الثلاث.

العلم ببطلان صلاه الامام

[۲] قد تقدّم أنّ مع علم المأموم وجداناً ببطلان صلاه الإمام لا یجوز له الاقتداء به؛ لأنّ مایأتی به الإمام لیست بصلاه وإن تخیّلها صلاه، والفرق بین هذه المسأله

(مسأله ۳۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام لايجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به؛ لأن صلاته حينئذ باطله واقعاً؛ ولذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء؛ لأنّها حينئذ صحيحه؛ ولذا لا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا علم بعدالفراغ. بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ[۱ [وإن كان الأحوط الترك فى هذه الصوره. هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام أو شك فى أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيه، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً[۲] سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

الشَرح:

المذكور فيها فرض الشبهه الموضوعيه وماتقدّم كان المذكور سابقاً البطلان فى الشبهه الحكميه، فلاحظ.

[۱] حيث تجرى أصاله الصحه فى صلاه الإمام فيترتب على ذلك جواز الاقتداء بها، بل يمكن جريان الاستصحاب فى عدم علم الإمام بإصابتها ثوبه فلابأس بصلاه غيرالعالم بنجاسه ثوبه.

وعلى ذلك فترك الاقتداء به احتياط استحبابى، بل لا يكون احتياطاً كما لا يخفى؛ لأنّ المانع عن الصلاه النجاسه المحرزه.

[۲] كما إذا رأى المأموم إصابه ريق الكتابى أو شيئاً من العصير العنبى ثوب الإمام مع أنّ الإمام لايرى نجاسه الكتابى أو العصير العنبى ولكن المأموم يرى نجاستهما فيجوز للمأموم الاقتداء بالإمام المفروض، بلافرق بين أن يعلم الإمام إصابتهما ثوبه أو كان جاهلاً أو ناسياً. ويجب على المأموم الذى يرى نجاستهما أن

(مسأله ۳۴): إذا تبيّن بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسه غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه[۱] لكن صلاه المأموم صحيحه إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاه المنفرد للمتابعه.

وإذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءه مع بقاء محلّها، وكذا لو تبيّن كونه امرأه ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّه أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته، لكن الأحوط إعاده الصلاه في هذا الفرض، بل في الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً، إلخ.

الشَرح:

لا يصيبا ثوبه لا الإمام الذی لايری نجاستهما؛ ولذا لو تبدّل رأی الإمام إلی نجاسه أهل الکتاب أو نجاسه العصير العنبی لايجب عليه إعاده الصلوات التی صلاها سابقاً بقضائها.

هذا إذا علم أنّ الإمام لايری نجاسه الكافر والعصير العنبی ونحوهما.

وأما إذا شک المأموم أنّ الإمام يری نجاستهما أو يری طهارتها فلا يحتمل فی الفرض أن يصلی الإمام بواحد منها عالماً، فإن الصلاه فی أحدها فی هذا الفرض عالماً ممّا لا يحتمل؛ لأنّه لو كان رأی الإمام نجاستها فعدالته تمنع أن يصلی عالماً، فما فی عباره الماتن من غير فرق بين أن يكون الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً يختص بصوره العلم بعدم كون ماصلی فيه الإمام نجساً شرعاً كما ذكرنا أوّلا.

[۱] إذا تبيّن فقد شیء من شروط الجماعه فی ناحيه الإمام أو صلاته ككونه غير متطهر أو ترک ركن قبل دخول المأموم فی الصلاه لايجوز له الاقتداء به؛ لأنّ المفروض أنّ مايأتی به الإمام صلاه باطله. وأما إذا تبين فقد شرط الإمامه أو شرط صلاته من الطهاره ونحوها بعد الصلاه فالاقتداء من المأموم وإن لم يتحقّق، ولكن

....

الشَرح:

تكون صلاته فرادى، فإن لم يخلّ بما يبطل الصلاه الفرادى عمداً وسهواً كتعدّد الركوع فى ركعه أو رجوعه عند شكّه إلى الإمام يحكم بصحه صلاته؛ لأنّ ماتركه من القراءه فى صلاته الفرادى لاعتقاده باجتماع شرائط الجماعه فى ناحيه الإمام وصلاته معذور فإنّه مقتضى حديث «لا تعاد»(۱). ويدل على ماذكرنا من صحه صلاه المأموم فرادى الروايات الوارده فى الباب (۳۶) وغيره من أبواب صلاه الجماعه(۲).

وإذا ظهر للمأموم فى الأثناء فقد شرط الإمامه أو شرط الصلاه فى صلاه الإمام فعليه أن يقصد الانفراد ويتمّ صلاته بهذا القصد ويعمل بوظائف المنفرد.

وقد ذكر الماتن فرضاً: وهو أن يتبيّن بعدالصلاه كون الإمام للرجال كانت امرأه أو نحوها كالخنثى المشكل أو ماظهر بالعلامات كونها أُنثى أو ظهر كونه صبياً مع الالتزام بعدم جواز كونه إماماً للرجال، ففى هذا الفرض وإن تكون صلاه المأموم فرادى ويحكم بصحّتها على ماتقدّم من الروايات إلّا أنّ الماتن قدس سره قد ذكر: أنّ الاحتياط الاستحبابى إعاده المأموم صلاته فى الفرض، وكذا الاحتياط الاستحبابى إعادتها فيالفرض الأوّل فى المسأله _ أى: ما إذا تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً _ واختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فيالصوره الأخيره فى عبارته، لأنّه وإن تقدّم من الروايات بصحه صلاه المأموم فرادى إلّا أنّ ماذكر من الفرض فيها من تبين كون الإمام امرأه ونحوها لم يرد فى تلك الروايات.

وأما اختصاص الاحتياط الاستحبابى بالإعاده فى فرض تبيّن كون الإمام فاسقاً أو كافراً لورود بعض الروايات التى استظهر منها الأمر بإعاده المأموم صلاته، بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۱.

....

الشَرح:

وذهاب بعض الأصحاب بلزوم الإعاده على المأموم، وفيصحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أیضمن الإمام صلاه الفریضه، فإنّ هوءلاء یزعمون أنّه یضمن؟ فقال: «لا یضمن أی شیء، یضمن إلّا أن یصلی بهم جنباً أو علی غیر طهر»(۱).

وقد یقال: المراد من قوله علیه السلام : «إلّا أن یصلّی جنباً أو علی غیر طهر» أنّ الإمام لو أعلم المأمومین أنه صلی بغیر طهر یلزم علی المأمومین إعاده صلاتهم، ولکن لا یخفی أن ظاهر الاستثناء أنّ الإمام صلاته فی الفرض باطله، فإنه لا شیء فی البین یضمنه إلّا صلاته.

لاـ یقال: ماورد فی ظهور کفر الإمام وهو مرسله ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبل وکان یؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلی الکوفه علموا أنّه یهودی؟ قال: «لا یعیدون»(۲) ضعیفه سنداً.

فإنّه یقال: استفید من الروایات التی أشرنا إلیها عدم لزوم الإعاده علی المأموم فیما إذا لم یأتِ بما ینافی صلاه المنفرد.

وربّما یقال: روی الصدوق باسناده عن السکونی انّه سأل الصادق علیه السلام عن الصلاه خلف رجل یکذّب بقدر اللّه؟ قال: «لیعد کل صلاه صلاها خلفه»(۳) ولکن هذا الحدیث لا ینافی ماتقدّم، فإنّ ظاهره أنّه کان یصلّی خلفه مع علمه انّه یکذب بقدر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۳، الباب۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۴، الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۸۰، الحدیث ۱۱۱۶ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۵، الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

اللّه، فتكون صلواته محكومه بالفساد لتركه القراءه فى صلواته مع علمه بأن الإمام لفسقه لا يتحمل قراءته.

وقد يقال: لزوم الإعاده على المأموم ظاهر روايه عبدالرحمن بن محمد العزرمى، عن أبيه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صلّى على عليه السلام بالناس على غيرطهر وكانت الظهر ثم دخل، فخرج مناديه: أن أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب.

قال الشيخ بعد نقل الروايه: هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلّها، وهو ينافى العصمه، فلا يجوز العمل به. ثمّ نقل عن الصدوق وعن جماعه من مشايخه أنهم حكموا بوجوب إعاده المأموم الإخفاتيه دون الجهريه. قال فى الوسائل: هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه فى كلام الصدوق نقلاً عن مشايخه فى مسأله ظهور الكفر [كفر الإمام] لا فى هذه المسأله والحديث محمول على التقيه فى الروايه لأنّ العامه ينقلون مثل ذلك عن على عليه السلام وعن عمر(۱).

قال بعض الأعلام: وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها، لعدم ثبوت وثاقه والد العزرمى، أنّ مضمونها غيرقابل للتصديق، لمنافاته العصمه، وعدم انطباقه على أُصول المذهب، ولا يكاد ينقضى تعجّبى من الشيخ والكلينى... كيف ينقلانها فى كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين على أُصولنا(۲).

أقول: معنى التقيه فى الروايه أنّ نقلها ليس لاعتبار مضمونها، بل لأنّ المصلحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۳ _ ۳۷۴، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹ وذيله، وتهذيب الأحكام ۳ : ۴۰، الحديث ۵۲ وذيله.

۲- (۲) السيد الخوئى فى موسوعته ۱۷ : ۳۱۳.

(مسأله ۳۵): إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم[۱] صحت صلاته حتّی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه فی نسیان ماتبطل به الصلاه.

وأما إذا علم به المأموم نبّهه علیه لیتدارک إن بقی محلّه، وإن لم یمکن أو لم یتنبّه أو ترک تنبیهه حیث إنّه غیر واجب علیه وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن کان قبل الرکوع.

وإن لم یکن رکناً ولا قراءه أو کانت قراءه وکان التفات المأموم بعد فوت محلّ تدارکها کما بعد الدخول فی الرکوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام، وإن کان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

فی نفس نقلها فإن نقلها ربّما یمنع المخالفین عن التعرض بسوء لرواتنا وکتبهم لأنّهم نقلوا فی روایاتهم مایدفع السوء عن القدح فی الثانی؛ لأنّ مارووا عنه مرویّ عن علی علیه السلام أیضاً علی مانقلوا فی کتبهم عن الثانی وعن علی وحذف الروایه المزبوره وعدم نقل أصحابنا یوجب أن یتهموا أصحابنا بأن أُصولهم محرفه فلا اعتبار بها.

الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه

[۱] إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه کما إذا نسی الرکوع فی رکعه وأتی بسجدتین تبطل صلاه الإمام، ولکن ذلک لایضرّ بصحه صلاه المأموم إذا لم یترک الرکوع .ولو کان المنسی عن الإمام رکناً، وأضاف الماتن: أنّ الحکم بصحه صلاه المأموم فیما لایشارک المأموم فی ترک الإمام رکوعه، فإنّه لو علم به المأموم فی زمان یمکن للإمام تدارک الرکوع فعلیه أن ینبهه علی ذلک لیتدارک وإن لم یمکن تنبیه الإمام أو لا یتنبه الإمام أو ترک التنبیه، حیث إنّ التنبیه غیرواجب علی المأموم لزم علی المأموم قصد الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمل الإمام فی فرض بقاء محلّها، بأن کان قبل رکوع الإمام.

....

الشَرح:

وإن لم يكن المنسى ركناً بأن كان المنسى للإمام مثل جلسه الاستراحه لا ركناً ولا قراءه، بل لوكانت قراءه والتفت المأموم إلى نسيان الإمام بعد فوت المحلّ بأن كان بعد دخولهما فى الركوع فالأقوى جواز بقاء المأموم كالإمام على الائتمام؛ لأن المفروض أنّ الإمام لم يترك ركناً، بل ماتركه من جلسه الاستراحه ونحوها حيث وقع سهواً لا يضرّ بصحه صلاته بمقتضى حديث «لا تعاد»(۱) وكذا المأموم فإنّه لم تقع فى صلاته أيضاً مايضرّ بصحتها.

وقد ظهر ممّا ذكره الماتن قدس سره : أنّه لايجب على المأموم تنبيه الإمام على خطئه ليتدارك، بل مايلزمه على ذلك لوكان خطؤه موجباً لبطلان صلاته ينفرد ويأتى ببقيه صلاته بقصد الفرادى.

نعم، فى البين روايات يستظهر منها إعلام المأموم وتنبيهه الإمام إذا اشتبه كصحيحه محمدبن مسلم، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: «يفتح عليه من خلفه»(۲). وموثقه سماعه، قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ فى القرآن فلا يدرى مايقول؟ قال: «يفتح عليه بعض من خلفه»(۳) ولكن استفاده وجوب التنبيه منها فضلاً عن بعض آخر من الروايات مشكل جداً، فإنّ الصلاه واجبه والجماعه مستحبه يجوز لمن خلف الإمام مع اشتباهه أو بطلان صلاته ترك الاقتداء ووجوب بقائه على الجماعه تكليفاً لم يدلّ عليه دليل، وبذلك إذا ظهر للإمام ما يوجب بطلان صلاته فى الأثناء لايجب عليه الاستخلاف ولا للمأمومين.

ص: ۲۶۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۵، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

(مسأله ۳۶): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه[۱].

الشَرح:

وظيفه الإمام إذا بطلت صلاته

[۱] فإن صلاه المأمومين فى الفرض محكومه بالصحه وترك قراءتهم باعتقاد أصاله الصحّه فى صلاه الإمام مشمول لحديث «لا تعاد»(۱). وقد صرّح عليه السلام فى بعض الأخبار المتقدّمه بأنّه ليس على الإمام أن يُعلم من صلّى خلفه ببطلان صلاته(۲).

وبالجمله، وقعت صلاه المأموم كصلاه الإمام حال صلاته باعتقاده بصحه صلاته إماماً، و إنّما حصل للإمام بعد صلاته العلم ببطلان صلاته فلاموجب لإعلامه للمأمومين بطلانها.

نعم، إذا كان التبين للإمام بطلان صلاته فى الأثناء فقد ذكر الماتن: فالظاهر وجوب إعلامه للمأمومين، ولعلّ الوجه فى ذلك أنّ عدم إعلام الإمام ولو ببقائه على صوره صلاته يكون تسبيباً للخلل فى صلاه المأمومين، بخلاف ما إذا خرج وترك صلاته فإنّه يكون إعلاماً للمأمومين بأنّ صلاتهم فرادى فلاتترتب عليها آثار الجماعه.

قال الصدوق فى الفقيه وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ما كان من إمام تقدّم فى الصلاه وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزَّ أزّاً فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف» الحديث(۳).

أقول: لا يبعد بقاء الإمام بعد بطلان صلاته فى الأثناء على صوره الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۲، الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۲، الحديث ۱۱۹۳.

(مسأله ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً[۱] ولیس بمجتهد مع

الشَرح:

جماعه وان یوجب اشتباه المأموم وتخیله أنه یصلّی جماعه فیترک القراءه. ولا یجب علی الإمام خروجه أو استنابه شخص مکانه؛ لما ذکرنا من وجوب الصلاه واستحباب الجماعه. وإن استناب من المأمومین تکون صلاتهم من صلاه الجماعه بعد کونهم علی الصلاه الفرادی لبطلان صلاه الإمام من الأوّل.

والاستدلال علی وجوب الإعلام علی الإمام ببطلان صلاته ولو بالخروج بمرسله الصدوق، قال: وقال أمیر المؤمنین علیه السلام : «ما کان من إمام تقدّم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّ أزّاً فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه ثمّ لینصرف، ولیأخذ بید رجل فلیصلّ مکانه ثم لیتوضأ ولیتمّ ماسبقه من الصلاه. وإن کان جنباً فلیغتسل ولیصل الصلاه کلها»(۱).

وفیه: أنّ الروایه مرسله ولا تکون دلیلاً علی الوجوب ومافیها من التفصیل بین الحدث الأصغر والجنابه بالبناء علی الصلاه السابقه فی الأوّل والاستئناف فی الثانی، لا یمکن المساعده علیه، إلاّ أن یحمل الأوّل علی عدم صوره الحدث.

لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک

[۱] إذا کان یعلم أنّه لیس مجتهد وکذا أنه یعلم إذا کان مقلّداً أنّ مجتهده لیس له اجتهاد ولکن یدعی هو مجتهد أو هو مقلّد إیاه حتّی یکون عندالناس معدوداً من المجتهدین وأن له مقلّدین ففی هذا یحکم بعدم جواز الاقتداء به، بلا فرق بین أن یدعی لنفسه الاجتهاد أو التقلید به.

والوجه فی ذلک ظاهر، فإنّ دعوی الکذب یوجب انتفاء اشتراط العداله فی

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۰۲، الحدیث ۱۱۹۳.

كونه عاملًا برأيه، وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلًا للتقليد إذا كانا مقصّرين فى ذلك، بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا علم أنّ صلاته موافقه للواقع من حيث إنّه يأتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ماهو محتمل المانعيه، لكنّه فرض بعيد لكثره مايتعلّق بالصلاه من المقدمات والشرائط والكيفيّات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحه مع ماعلم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

الشَرح:

الإمام فلا يصحّ الاقتداء به حتّى لو لم يكن عاملًا برأيه أو رأى المجتهد المذكور الذى يدعى التقليد منه.

وكذا لايجور الاقتداء بمجتهد يرى أنه مجتهد لقصوره أو يرى أنه مقلّد لفلان لقصوره ويعمل برأيه لقصوره أو يعمل برأى من يقلّده لقصوره. وقوله: «مطلقاً» أنه سواء كانا مقصرين أو قاصرين.

نعم، إذا كانا قاصرين وإنّ دعوى الاجتهاد لنفسه أو دعوى التقليد منه لقصوره، ولكن يأتى كل منهما بجميع مايعتبر فى الصلاه من الأجزاء والشرائط وترك الموانع فيقال: فى الفرض لابأس بالاقتداء بكل منهما فإنّ مايأتى كلّ منهما صلاه صحيحه.

أقول: لكن لوكان الاقتداء بهما ينجر إلى اعتقاد الناس باجتهاد مدعى الاجتهاد، وكذا فى الاقتداء بمن يدّعى أنّه مقلده يشكل الاقتداء من حيث إنّه ترويج الباطل.

وذكر الماتن فى الاقتداء بهما ولو كانا قاصرين مانعاً آخر وهو أنّ للصلاه كثره المقدمات والشرائط والكيفيات فمع الشك فى أنهما أتيا بجميعها على وجه الصحّه عند المأموم لا يحرز جميعها بأصاله الصحه بعد بطلان اعتقاده باجتهاده أو بطلان تقليده عنه، فإنّ غايه الأمر: أنّ المأموم يحرز أنّه قد أتى بجميع أجزاء الصلاه وأفعالها ولا يرى منهما غير ذلك.

(مسأله ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاه.

نعم، إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به.

نعم، لودخل الإمام نسیاناً من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظنّ غیرمعتبر لا یجوز الائتمام به، وإن علم المأموم بالدخول فیالأثناء لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعاً، ولا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره، لأنّه مختصّ بما إذا کان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر[۱].

الشَرح:

لا یجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت

[۱] التزم قدس سره بأنّ الإمام لودخل فیالصلاه نسیاناً لوجوب مراعاه الوقت ومن غیر اعتماد للظنّ المعتبر، فإن انکشف بعد الفراغ من الصلاه أنّها بتمامها وقعت فی الوقت صحّت صلاته، کما انّه لوتبیّن وقوعها قبل الوقت بطلت، وکذا لو لم یتبیّن الحال. ولو تبیّن دخول الوقت فی أثناء الصلاه ففی الصحّه إشکال فلایترک الاحتیاط بالإعاده، بخلاف تیقن دخول الوقت فصلّی أو عمل بالظن المعتبر کشهاده العدلین وأذان العدل العارف، فإن تبین وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعاده، وإن تبیّن دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحّت.

والمستند فی ذلک الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن اسماعیل بن رباح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلّیت وأنت تری أنّک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱). وظاهر الروایه صحه الصلاه إذا کان ملتفتاً إلی الوقت، ولکن لم یکن داخلاً فدخل فی أثناء الصلاه أجزأت تلک الصلاه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ولكن فى السند إسماعيل بن رباح ولم يثبت له توثيق. ودعوى أنّ روايات ابن أبى عمير معتبره فإنّ روايته عن شخص كاشف عن كونه ثقه لا أساس لها وقد تعرضنا لذلك مراراً، وعليه فالأحوط أنّ دخول الوقت فى الأثناء لا يفيد فإنّه يعتبر دخول الوقت فيالصلاه وإعادتها بالخلل فيها بالوقت كما هو مقتضى الاستثناء فى حديث «لا تعاد»(۱).

ص: ۲۶۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

فصل

فی شرائط إمام الجماعه

یشترط فیه أُمور: البلوغ[۱]

الشَرح:

فصل فی شرائط إمام الجماعه

البلوغ

[۱] کما علیه المشهور حیث لا تجوز إمامه غیر الممیّز بلاخلاف، وربّما یستظهر من بعض الروایات جواز إمامه غیر البالغ، وفی موثقه غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤمّ القوم وأن یؤذّن»(۱). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ویؤم الناس إذا کان له عشر سنین»(۲). وموثقه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «لا بأس أن یؤذّن الغلام الذیلم یحتلم وأن یؤمّ»(۳). وقد حمل مادلّ علی جواز إمامه ما لم یحتلم علی ما إذا کان بالغاً بغیر الاحتلام، ولکنّه حمل علی خلاف الظاهر، فإنّ التعبیر: بغلام لم یحتلم، ظاهره غلام غیر بالغ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

والمناقشه فی خبر غیاث بن إبراهیم من حیث السند غیر صحیحه، فإنّ غیاث بن إبراهیم وإن کان فاسد المذهب بمعنی کونه بتریّاً إلّا أنّه ثقه حیث إنّ النجاشی(۱) وثّقه بعد ذکر مذهبه.

ولکن فی مقابل ذلک ما یدلّ علی جواز إمامه الذی لم یحتلم أو عشر سنین الذی حملها صاحب الوسائل علی إمامه الصبی لمثله، ولکن لا ـ یمکن المساعده علی هذا الحمل، فإنّه لا ـ یساعده ماورد فیما تقدّم من قوله علیه السلام : «یؤمّ القوم» و«یؤمّ الناس»(۲)، حیث إن ظاهر جواز إمامته کإمامه البالغین.

ولکنّ الذی یمنع عن العمل بماتقدّم من جواز إمامه الصبی مالم یحتلم أو بلغ عشراً موثقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه، أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم، ولا یؤمّ حتّی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۳) حیث إنّه صریح فی اشتراط الإمامه بالبلوغ، ومع عدم بلوغه اقتداء الناس به وترک قراءتهم اعتماداً علی قراءه الصبی یوجب بطلان صلاتهم.

وقد یناقش فی هذه الموثقه بأنّ فی سندها غیاث بن کلوب لا ـ غیاث بن إبراهیم ولم یذکر لغیاث بن کلوب توثیق، ولکن المناقشه غیر صحیحه فإنّ الشیخ قدس سره ذکر فی العده: انّه یعتبر فی الخبر کونه إمامیاً، بل یکفی کونه ثقه، فإنّ الأصحاب قد عملوا بروایات جماعه من العامه وعدّ منهم غیاث بن کلوب(۴). فظاهر کلامه کونه

ص :۲۶۸

۱- (۱) رجال النجاشی: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳ . وفیه: غیاث بن إبراهیم التمیمی الأُسیدی بصری.

۲- (۲) مرّا آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۲، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۷.

۴- (۴) العده ۱ : ۱۴۹.

والعقل[۱]

الشَرح:

ثقه، وعلى ذلک تکون موثقه عمار منافیه لجواز اقتداء البالغین بالصبی ولابأس بالالتزام بجواز إمامه الصبی لمثله.

اللهمّ إلاّـ أن یـدعی أنّ إطلاـق موثقه عمـار: «وفسـدت صـلاه من خلفه» یعمّ الصبی أیضاً فیما کان خلفه ویشـکل اقتـداء الصبی بالصبی أیضاً، واللّه العالم.

ذکر الشیخ قدس سره فی العدّه صفحه (۱۴۹) من المجلد الأوّل من الطبعه الجدیده:

«وإن لم یکن من الفرقه المحقّه خبر یوافق ذلـک ولا تخالفه، ولا یعرف لهم قول فیه وجب أیضاً العمل به؛ لما روی عن الصادق علیه السـلام أنّه قـال: إذا نزلت بکم حـادثه، لاـ تجـدون حکمهـا فیمـا ورد عنّا، فانظروا إلی مارووه عن علی علیه السـلام فاعملوا به(۱). ولأجـل ماقلناه عملت الطائفه بماروا‌ه حفص بن غیاث، وغیاث بن کلوب، ونوح بن درّاج، والسـکونی، وغیرهم من العامه عن أئمتنا علیهم السلام فیما لم ینکروه ولم یکن عندهم خلافه».

العقل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل دعوی الإجماع علی اعتباره متعـدّد فی کلمات الأصـحاب، ویـدلّ علیه صـحیحه أبی بصـیر یعنی لیثاً المرادی بقرینه روایه ابن مسـکان عنه، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: خمسه لا یؤمّون الناس علی کل حال: ـ وعدّ منهم ـ المجنون، وولـد الزنا(۲). وصـحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: قـال أمیر المؤمنین علیه السـلام : «لا یصـلّین أحدکم خلف المجنون وولد الزنا» الحدیث(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۹۱، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

لاـ ينبغى التكلم فى المجنون الإطباقى فإنّه ملحق لعدم شعوره بالحيوانات ولاـ تكون الصحيحتان ناظرتين إليه، وأما المجنون بالجنون الأدوارى فالمشهور جواز الاقتداء به حال إفاقته فإنه حال الإفاقه لا يصدق عليه المجنون، كما إذا كان حال إفاقته زماناً معتداً به كغير الصيف، ويختلّ حاله فى بعض الصيف.

وقد يقال: صحيحه أبى بصير وزراره لاـ يمكن حملها على عدم جواز إمامه الأدوارى حال اختلال حاله فإنّه، فى تلك الحال ملحق بالحيوانات، فلابد من أن تكون الصحيحتان ناظرتين إلى حال إفاقته.

ولكن لا يخفى أنّه إذا كان زمان الإفاقه كثيراً معتداً به كما ذكرنايصدق عليه العاقل فى زمان الإفاقه ويصحّ سلب عنوان المجنون عنه، ولا دلاله فى الروايتين على عدم جواز الاقتداء به فى زمان الإفاقه المفروضه.

نعم، إذا لم يكن زمان إفاقته كما ذكر، بل الشخص يختلف حاله، فربّما يكون فى كمال الشعور والالتفات وربما يخبط من غير فرق بين زمان دون آخر لا يجوز الاقتداء به، والمتيقن من المجنون الذى لا يجوز الاقتداء به هذا النحو من الجنون. ولا يبعد أن تكون الصحيحتان مختصّين بالمنع عن الاقتداء بهذا النحو من الجنون.

ودعوى كون شخص إمام الجماعه منصب لا يليق أن يتصدّى به من يكون مجنوناً فى حين من السنه، كما ذكر نظير ذلك فى عدم جواز تقليد المجنون الأدوارى.

وبالجمله، المتبع إطلاق الصحيحتين لا يمكن المساعده عليها، فإن جواز الاقتداء بالمجنون الادوارى الذى له حاله إفاقه معتد بها من السنه لايعدّ وهناً على المذهب، بخلاف منصب المرجعيه فإنه منصب تالٍ لمنصب الإمامه فيعدّ تصدّى المجنون الأدوارى له وهناً للمذهب كما لا يخفى.

ص :۲۷۰

والإيمان[۱] والعداله[۲]

الشَرح:

الإيمان

[۱] المراد بالإيمـان الاعتقاد بالأئمّه الاثنی عشـر علیهم السـلام بلا خلاف معروف أو منقول، ویـدلّ علی اعتباره صـحیحه زراره، قال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام عن الصـلاه خلف المخالفین فقال: «ماهم عنـدی إلاّ بمنزله الجدر»(۱). وصحیحه إسماعیل بن جابر الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل یحبّ أمیر المؤمنین علیه السلام ولا یتبرّأ من عدوّه، ویقول: هو أحبّ إلیّ ممّن خالفه، فقال: «هـذا مخلط وهو عدوّ، فلا تصلّ خلفه ولا کرامه إلاّ أن تتّقیه»(۲). وصحیحه أبی عبداللّه البرقی أنّه قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السـلام : أیجوز الصـلاه خلف من وقف علی أبیک وجدّک (صـلوات اللّه علیهما)؟ فأجاب: «لا تصـل وراءه»(۳) وروی فی الأمـالی عن محمـدبن الحسن عن الصـفار عن العبـاس بن معروف عن علیبن مهزیار، قال: کتبت إلی محمد بن علی الرضا علیه السـلام : أُصـلی خلف من یقول بالجسم، ومن یقول بقول یونس؟ فکتب علیه السـلام : «لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزکاه، وابرؤوا منهم برئ اللّه منهم»(۴).

العداله

[۲] ذکر قدس سره فی مسأله۱۲ من مسائل الباب: العـداله ملکه الاجتناب عن الکبائر وعن الإصـرار علی الصـغائر، وعن منافیات المروءه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها

ص: ۲۷۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۹، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۱۰، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۴- (۴) الأمالی (الشیـخ الصـدوق): ۳۵۲، المجلس ۴۷، الحـدیث ۳ وعنه وسائـل الشـیعه ۸ : ۳۱۲، البـاب ۱۰ من أبواب صـلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكه.

أقول: لم يتّضح معنى الملكه فى كلماتهم، فإنّ صاحب الملكه قد يقع منه ارتكاب الكبيره والذى يمنع المكلف عن ارتكاب المعصيه لا ـ فرق فيه بين ما يقال: إنها كبيره أو صغيره وهو الخوف من اللّه تعالى، كما أنّ المواظبه على الواجبات بلا فرق بينها هوالخوف ممّا يترتب على تركها من استحقاق العقاب. ولا يبعد أن تكون العداله هو استقامه فى العمل بترك المعاصى وفعل الواجبات.

نعم، هذه الاستقامه لا تنافى التخلف بعضاً بالغفله ونسيان مايترتب على عمله وإذا تداركه بالتوبه على تفصيل مذكور فى محلّه يغفر له، والتفرقه بين من لم يكن فى أعماله ارتكاب معصيه كبيره الموجبه لغفران صغائره أمر راجع إلى حساب الآ ـ خره وغير دخيل فى انتفاء العداله بارتكاب الكبيره وعدم انتفائها بارتكاب الصغيره من غير إصرار.

وكيف ما كان، فلا ينبغى التأمل فى اعتبار العداله فى إمام الجماعه، ويدلّ على ذلك صحيحه عمربن يزيد، انّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن إمام لا بأس به فى جميع أُموره عارف، غير انّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً»(١). فإن مجرد إسماع الأبوين الكلام الغليظ خصوصاً فى فرض إرشادهما لا يكون حراماً، بل الحرام إذا كان الشخص عاقّاً لوالديه بإيذائهما. وظاهر الصحيحه اعتبار العداله فى الإمام. وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣١٣، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل. الحديث(۱).

والمراد من: «إمام عدل» إمام الجماعه لا الإمام المعصوم، وإلّا كان على سماعه أن يقول فى سؤاله: فخرجت، كما لا يخفى.

ومعتبره زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»(۲). فإنّ ظاهرها عدم جواز إمامه الأغلف لارتكابه ترك الواجب، بل لا ـ يصلى على ميّته إلاّ ـ إذا كان تركه خوفاً على نفسه، فيلزم على ذلك كون الإمام عادلاً ـ ورجال السند أكثرهم من الموثقين لكونهم من الزيديّه.

ومعتبره عليين مهزيار، عن أبى عليين راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّ مواليک قد اختلفوا، فأُصلّى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»(۳).

وقد يورد على هذا الحديث بوجهين، أحدهما: انّه ضعيف فى سنده سهل بن زياد، والثانى: أنّ فى حديث الكلينى: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»(۴) وظاهر «من تثق بدينه». يعنى: أن تكون اعتقاداته صحيحه، ولا يدلّ على اعتبار العداله، بخلاف ما رواه الشيخ قدس سره فإنّ: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق يدينه وأمانته» ظاهره العداله

ص: ۲۷۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۰، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

۴- (۴) الكافى ۳ : ۳۷۴، الحديث ۵.

....

الشَرح:

إلّا أنّ الكلينى أضبط من الشيخ فيقدّم نقل الكلينى؛ وفيه: أنّ روايات أبى على بن راشد وكتبه للشيخ قدس سره طريق صحيح عن طريق الصدوق قدس سره ذكره فى الفهرست فى عنوان عليين مهزيار الراوى عن أبى عليبن راشد(۱)، واختلاف روايه الكلينى مع الشيخ لا يضر؛ لضعف سند روايه الكلينى بعلى بن محمد وسهل بن زياد، هذا أوّلاً. وثانياً: أنّ الاختلاف بين الروايتين ليس بالتباين، بل بنحو الاختلاف فى الزياده وعدمها، ولعلّ على بن محمد لم يروِ الزياده للكلينى ورواها الصدوق للشيخ، واللّه العالم.

وأما ما رواه الكشّى قدس سره فى كتاب الرجال عن آدم بن محمد، عن على بن محمد، عن أحمدبن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: أُصلى خلف من لا أعرف؟ فقال: «لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدينه» الحديث(۲). فإنّ ظاهرها من كان مجهولاً عقيدته وعدم الجواز خلفه لا يثبت اعتبار عدالته مع أن آدم بن محمد لم يثبت له توثيق، وكذا على بن محمد، فلاحظ.

ثمّ إنّ الماتن قد ذكر فى المسأله الثانيه عشره من مسائل هذا الفصل فى بيان العداله: بأنّها ملكه الاجتناب عن الكبائر والاجتناب عن الإصرار على الصغائر، والاجتناب عن منافيات المروءه الداله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين، ويكفى فى الشخص فى إحرازها حسن الظاهر فيه الكاشف ظناً عن تلك الملكه.

ولا يخفى أنّ تقسيم المعاصى إلى الكبيره والصغيره فهو باعتبار يوم الحساب

ص :۲۷۴

۱- (۱) الفهرست: ۱۵۲، الرقم ۶، التسلسل ۳۷۹.

۲- (۲) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ۲ : ۷۸۷، الحديث ۹۵۰.

....

الشَرح:

فى الآخره حيث من لم يكن عليه ارتكاب الكبيره والإصرار على الصغيره يغفر له سائر عصيانه، وفى صحيحه محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن عليه السلام فى قول اللّه : «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم» قال: من اجتنب الكبائر ما أوعد اللّه عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر اللّه عنه سيئاته(۱).

ويظهر ذلك من موثقه أبى بصير وكون الكبيره تغفر بالتوبه حيث روى عن أبى جعفر عليه السلام ــ فى حديث الإسلام والإيمان ــ قال: والإيمان من شهد أن لا إله إلاّ اللّه ــ إلى أن قال: ــ ولم يلقَ اللّه بذنب أوعد عليه بالنار، قال أبو بصير: جعلت فداك وأيُّنا لم يلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه عليه النار؟ فقال: ليس هو حيث تذهب إنّما هو من لم يلقَ اللّه بذنب أوعد اللّه عليه بالنار ولم يتب منه(۲).

وبالجمله، تقسيم الكبيره والصغيره باعتبار يوم الغفران بعد هذه الدنيا، وأما الحكم بحسب الدنيا أنّه يلزم بحكم العقل التوبه من غير فرق بين المعصيه الصغيره والكبيره، كما يدلّ على ذلك صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام . فى القنوت فى الوتر ــ إلى أن قال: ــ واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كل ذنب عظيم(۳). وحيث إنّ داعى ترك عصيان اللّه سبحانه هو الخوف من الابتلاء يوم القيامه، فيكون الخوف داعياً لنوع الناس للأخذ بالوظائف الدينيه أُصولاً وفروعاً. وإذا وقع فى معصيه اللّه سبحانه فى مورد يلزمه عقلاًـ التوبه والاستغفار ولاينقطع رجاؤه من غفران اللّه سبحانه، فإنّ هذا اللزوم عقلى لاوجوب شرعى كماهو ظاهر بعض الأصحاب، حيث

۱– (۱) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۱۶، الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۵.

۲– (۲) معانى الأخبار: ۳۸۱، الحديث ۱۰.

۳– (۳) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۲۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث۵.

وأن لا يکون ابن زنا[۱].

الشَرح:

إنّ التوبه باب فتحه اللّه ــ ذلک الباب ــ إلی عباده بمقتضی رحمته، ولو کان وجوبه شرعیاً فوریاً لکان ترک العبد توبته موجباً لازدیاد عقابه، وهذا لایناسب کون التوبه من باب الرحمه کمایدلّ علی ذلک بعض الروایات الداله علی الإمهال فی ترک التوبه، وإذا أخّر التوبه کتب فی حقه المعصیه التی ارتکبها. ویأتی الکلام فی طریق ثبوت العداله فی الشاهد وإمام الجماعه وغیرها فانتظر.

طهاره المولد

[۱] بلا خلاف بین الأصحاب ویشهد لذلک صحیحه أبی بصیر ــ یعنی لیثاً المرادی ــ بقرینه روایه ابن مسکان عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: خمسه لا یؤمّون الناس علی کل حال ــ وعدّ منهم ــ المجنون وولد الزنا(۱).

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدکم خلف المجنون وولد الزّنا»(۲). ویؤیّد ذلک ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «خمسه لا یؤمون الناس ولا یصلّون بهم صلاه فریضه فی جماعه ــ وعدّ منهم ــ ولد الزّنا»(۳).

والتعبیر بالتأیید دون الدلاله لضعف سند الصدوق قدس سره کما ذکرنا مراراً إلی محمد بن مسلم، قال فی مشیخه الفقیه: ماکان فیه عن محمدبن مسلم الثقفی فقد رویته عن علی بن أحمد بن عبداللّه، عن أبیه(۴). ولم یثبت توثیق لعلیین أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۱، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴.

۴- (۴) انظر من لا یحضره الفقیه ۴ : ۴۲۴، (المشیخه).

والذكوره إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً[١].

الشَرح:

عبداللّه ولا لأبيه أحمد بن عبداللّه، وإن غفل عن ذلك من عبّر عن الروايه بالصحيحه.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فيمن يشك فى طهاره مولده هل يصح الاقتداء به أو لابد من إحراز طهاره مولد؟ كما إذا أحرز له الفراش بمعرفه أبيه وأُمّه حيث يلحق الولد بهما(١). وأما إذا لم يعلم الفراش له وأحرز مايعتبر فى جواز الاقتداء به من ناحيه كونه موثوقاً وأميناً يحرز عدم كونه ولد زنا بالاستصحاب، فإنه لم يرد فى الروايات عنوان اعتبار طهاره المولد، بل عنوان عدم كونه ولد زنا. ويجرى فى المشكوك استصحاب عدم كونه ولد زنا ولو بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى، ويحرز بذلك كون المشكوك موضوع جواز الاقتداء، ولو كان موضوع الجواز كون مولده طاهراً لما كان يثبت بالاستصحاب فى العدم الأزلى وكان الاستصحاب فى العدم الأزلى مثبتاً كما هو ظاهر.

الذكوريه

[١] لا ينبغى التأمّل فى اعتبار ذكوريّه الإمام إذا كان المأمومون كلّهم أو بعضهم رجالاً، سواء كانت الجماعه فى صلاه مستحبه كصلاه الاستسقاء أو صلاه واجبه كصلاه اليوميه ونحوها.

وبالجمله، لا ـ ينبغى التأمل فى عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأه، سواء كانت الصلاه مستحبه كالاستسقاء أو واجبه كاليوميه، ونحوها وجواز اقتداء المرأه بالرجل حتّى فيما كان المأمومون كلها نساء. ويقع الكلام فى جواز إمامه المرأه للنساء فى

١- (١) لقوله صلى الله عليه و آله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وسائل الشيعه ٢۶ : ٢٧۴، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الصلاه النافله التی تکون الجماعه فیها مشروعه أو کانت الصلاه واجبه، والاختلاف فیذلک منشؤه اختلاف الروایات فی إمامه المرأه.

منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا، إلاّ علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهنّ معهنّ فی الصف فتکبّر ویکبّرن»(۱).

ومفادها عدم جواز إمامه المرأه فإنّ الصلاه علی المیت لاتکون فی الحقیقه صلاه فیحکم بفساد إمامه المرأه للنساء، بلافرق بین الصلاه النافله أو الواجبه، ولکن فی صحیحه هشام انّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمّهنّ فی النافله، فأمّا فی المکتوبه فلا، ولا تتقدّمهنّ ولکن تقوم وسطهنّ»(۲).

ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تؤمّ المرأه النساء فی الصلاه وتقوم وسطاً منهنّ ویقمن عن یمینها وشمالها، وتؤمّهن فی النافله ولا تؤمهنّ فی المکتوبه»(۳).

ونحوها أیضاً مارواه الشیخ باسناده إلی الحسین بن سعید، عن فضاله، عن ابن سنان (ابن مسکان) عن سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال: «إذا کنّ جمیعاً أمّتهنّ فی النافله، وأمّا المکتوبه فلا، ولا تتقدمهنّ ولکن تقوم وسطاً منهنّ»(۴) وبما أنّه لا یمکن أن یروی ابن سنان ــ یعنی محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۹.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۶۹، الحدیث ۸۸ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

سنان ــ عن سليمان بن خالد فلا يبعد أن يكون السند عن فضاله عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام أو فضاله عن ابن سنان عن عبداللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام ، ولكن لا يخفى أنّ الجماعه غير مشروعه فى الصلاه النافله فلا يكون ماذكر فى الروايات من جواز إمامه المرأه فى النافله من صلاه الجماعه حقيقه، ولم يعهد خروج النساء فقط إلى صلاه الاستسقاء لتكون المرأه فيها إماماً فالمراد من إمامتها فى النوافل مجرّد الاجتماع للإتيان بالنافله جمعاً.

ولعلّ الأمر بالصلاه مع المرأه فى النوافل أنّ النساء لا يعرفن نوعاً مسائل الصلاه فلا تصلح المرأه للإمامه فى الفريضه للنساء، وإذا كانت واجده لشرائط الإمامه بأن كان الأمر كذلك فلا بأس باقتدائهن بها، وفى موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تؤمّ النساء؟ فقال: «لا بأس به»(۱). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءه والتكبير؟ فقال: «قدر ما تسمع»(۲). ونحوها صحيحه عليبن يقطين، عن أبيه، عن أبى الحسن الماضى(۳). حيث يظهر منهما أنّ كون المرأه إماماً لجماعه للنساء من المفروغ عنه ووقع السؤال عن رفعها صوتها فى القراءه والتكبير.

وبالجمله، لايبعد دعوى قيام السيره على جواز إمامه المرأه للنساء إذا كانت واجده لشرائط الإمامه، خصوصاً بملاحظه ما تقدّم من أنّ جواز الاقتداء بالمرأه فى النوافل لا يمكن أن يكون من حقيقه صلاه الجماعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۱.

وأن لا يكون قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين[۱].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[۱] قد ورد في صحيحه جميل جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمّم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابه في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلّى بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّى بهم، فإنّ اللّه جعل التراب طهوراً»(۱). وموثقه ابن بكير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: «لا بأس به»(۲). ونحوها موثقته الأُخرى(۲). وما في معتبره السكوني عن أبى عبداللّه، عن أبيه عليهماالسلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين»((۳)) يحمل بقرينه ما تقدّم على كراهه الاقتداء بالإضافه إلى المتمكن من الغسل نظير الكراهه في اقتداء الحاضر بالمسافر.

وما ذكر الماتن: «وأن لا يكون قاعداً للقائمين، ولا مضطجعاً للقاعدين» يقتضيه الأصل حيث عند الشك في جواز الاقتداء فيما لم يكن في البين إطلاق يرجع إلى اليقين؛ لأنّ سقوط القراءه عن المأموم يكون مشكوكاً، وكذا جواز رجوع أحدهما للآخر عند الشك. ومقتضى الأصل أن يعمل الشاك بوظيفه الشك بنفسه كما تقدّم، وبذلك يظهر أنّه لا يجوز إمامه المضطجع للمضطجعين، حيث إنّ ما ورد في إمامه القاعد في العراه وإن يعمّ ما إذا كان بعض المأمومين مضطجعين إلّا أنّه لم يرد في إمامه المضطجع روايه ليتمسّك بإطلاقهما، فراجع.

ص: ۲۸۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۷، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۴۰، الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

ولا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتّى اللحن فى الإعراب[1] وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الشَرح:

وأما إذا كان الإمام يصلّى قائماً والمأمومون يصلون جميعهم أو بعضهم قاعداً فيدلّ على جواز صحيحه عليبن جعفر الّتى فيها تبديل السند لو احتاجت إليه قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فى سفينه، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً»(1).

القراءه الصحيحه

[1] فإنّ ما ورد فى ضمان الإمام القراءه ظاهره ماكانت قراءه الإمام صحيحه، وإذا كانت قراءته غير صحيحه ولو لعدم استطاعته للقراءه الصحيحه لا يوجب ذلك صحه إمامته وجواز الاقتداء به إلاّ فى الركعتين الأخيرتين إذا كان جامعاً لشرائط الاقتداء به غيرالقراءه، حيث إنّ المأموم مع هذا الاقتداء يقرأ بنفسه ولا يتحمّل الإمام من صلاته شيئاً.

وبالجمله، ما ورد فى ضمان الإمام قراءه المأموم مدلوله أن تكون قراءه الإمام صحيحه وإن لم تكن فصيحه، حيث إنّ الفصاحه وإفصاح الحروف والإعراب غير معتبر، بل المعتبر أداء الحروف صحيحاً، ولا فرق بين وجوب تعلم القراءه الصحيحه وبين إمام الجماعه أو المكلف الذى يأتى بصلاته فرادى.

ذكر الماتن فى المسأله الواحد والأربعين من القراءه: «لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ماذكره علماء التجويد، بل يكفى إخراجها من مخارجها وإن

1- (1) وسائل الشيعه 8 : 428، الباب 73 من أبواب صلاه الجماعه، الحديث 3.

....

الشَرح:

لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المـدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الـذى عيّنوه، مثلاـ إذا نطق بالضـاد أو الظاء على القاعـده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ. فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف» وعلى ذلك لا يصحّ الاقتداء بإمام لاـ يتمكن من أداء حرف واحـد من القراءه؛ لأـنّ ظـاهر مـاورد من ضـمان الإمام قراءه المأموم أن تكون قراءته صـحيحه حتّى لو فرض أنّ المأموم لا يتمكّن من قراءه ذلك صحيحاً على ما تقدّم.

ويجب على المكلف القـادر على تعلّم القراءه الصـحيحه تعلّمهـا، ولو ترك التعلّم مع قـدرته على التعلّم فقـد تقـدّم أنّ من حكم العقـل عليه الإتيان بصـلاته جماعه فراراً من العقاب على ترك الصـلاه الصـحيحه، وماورد فى بعض الروايات كمعتبره السـكونى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: قـال النـبى صـلى الله عليه و آله : «إنّ الرجـل الأـعجمى من أُمـتى ليقرأ القران بعجميته فترفعه الملائكه على عربيته»(۱).

وروايه عبداللّه بن جعفر فى قرب الاسـناد، عن هارون بن مسـلم، عن مسـعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقـول: «إنّـك قـد ترى مـن المحرم من العجم لاـ يراد منه مـايراد من العـالم الفصـيح، وكـذلك الأـخرس فى القراءه فى الصـلاه والتشـهد وما أشـبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصـيح»(۲) ولكن مـا ورد فى ذلك الجاهل الذى لا يتمكّن من التعلم بقرينه التشبيه بالأخرس.

ص :۲۸۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۲۱، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۴۸، الحديث ۱۵۸ وعنه فى الوسائل ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(مسأله ۱): لابأس بإمامه القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع[۱].

الشَرح:

إمامه الناقص للكامل

[۱] أمّا جواز إمامه القاعد للقاعدين فقد ورد فی صلاه جماعه العراه إطلاق إمامه القاعد للقاعدين لا يعمّ المضطجع، سواء كان فی ضمن المأمومين القاعدين أو مستقلًا. وكذا إمامه المضطجع للمضطجع لم يرد مايستفاد منه جوازه، بل يمكن أن يمنع ائتمام المضطجع بالقاعد؛ لأن ما ورد فی صلاه جماعه العراه وعمدته صحيحه عبداللّه بن سنان ليس فيها إلّا فرض القاعدين فانّه روی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه وهم عراه؟ قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّی بهم جلوساً وهو جالس»(۱).

والحاصل: تجوز إمامه القائم القاعدين حيث يكون متابعه القاعد فی ركوعه وسجوده وقعوده للقائم ممكناً بخلاف متابعه المضطجع للقائم فاقتداء المضطجع بالقائم أيضاً مشكل كما ذكر فی اقتدائه بالقاعد أيضاً.

وبالجمله، اقتداء القائم بالقاعد لايتحقّق فإنّ حقيقه الاقتداء بالإمام المتابعه له، وإذا قصد القائم المتابعه فإن قعد فی صلاته تبطل صلاته؛ لانّه متمكن من القيام. فإن لم يقعد لا تحصل المتابعه فی الأفعال إلّا فی عنوان الأفعال لا فی نفسها، ولا يجری الإشكال فی فرض العكس فإنّ جواز اقتداء القاعد بالقائم مورد النص، وفی صحيحه عليبن جعفر، عن موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه فی سفينه، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون أقياماً يصلون أو جلوساً؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۰، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل.

(مسأله ۲): لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ[۱] وذی الجبیره لغیره،

الشَرح:

«یصلّون قیاماً، فإن لم یقدروا علی القیام صلّوا جلوساً»(۱).

فإنّ مقتضی الانحلال وجوب الصلاه قیاماً علی المتمکّن، والباقون مع عدم قدرتهم علی القیام یقعدون، ویؤیّدها مافی روایه البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیهم السلام قال: «المریض القاعد عن یمین المصلّی هما جماعه»(۲).

وقد یتوهم أنّ مقتضی ما ورد من الأمر بالصلاه خلف من تثق بدینه وأمانته(۳). جواز اقتداء المضطجع بالقاعد أو القائم بل بمثله إذا کان فی مثله سائر شرائط الإمامه.

ولکن ما ذکر لا یخرج عن مجرّد الوهم، وذلک فإنّ الحکم بمشروعیه جماعه فی الصلاه الواجبه یحتاج إلی إحراز مشروعیه ذلک الاجتماع حیث أحرزنا أنّ القاعد المریض الذی لا یتمکن من القیام إذا کان علی یمین القائم یتحقق الجماعه بإطلاق صحیحه علی بن جعفر أو بروایه البختری، وإذا لم یحرز ذلک کما فی المضطجع علی یمین الإمام أو خلف الإمام فلا یمکن الحکم بمشروعیه تلک الجماعه بالإضافه إلی المضطجع، بل بالإضافه إلی الإمام أیضاً إذا لم یکن مأموم غیر المضطجع.

[۱] قد تقدّم الکلام فی جواز إمامه المتیمم المعذور عن غسل الجنابه للمتوضئین فی ذیل عدم جواز إمامه القاعد للقائمین، ولافرق بعد قیام الدلیل علی جوازه بینه وبین إمامه صاحب الجبیره لغیره؛ لأنّ الجبیره طهاره للإمام وشرط طهاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۳ : ۲۶۶، الحدیث ۷۵.

ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره.

(مسأله ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فی غير المحل الذی يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى[۱] وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ماعدا القراءه من الأذكار الواجبه والمستحبه التی لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان لعدم استطاعته غير ذلک.

الشَرح:

لصلاته، كمايظهر جواز صلاه من يستصحب فی ثوبه أو بدنه نجاسه من جهه العذر أن يكون إماماً لغيره، بل بما أنّ طهاره صلاه المسلوس والمبطون ماذكر فی بحث المسلوس والمبطون يجوز إمامته لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا يجوز أن تكون المرأه المستحاضه ولو كانت كثيره بعد الإتيان بوظيفتها من الطهاره إماماً للنساء. ويترتب على ذلک أنّ المستحاضه على تقدير صلاه القضاء عليها يجوز إتيانها بالقضاء حال الاستحاضه على تقدير الإتيان بما يعتبر فی صلاتها أداءً، حيث إنّ مايعتبر فی صلاتها أداء يعتبر ذلک فی قضاء صلاتها حال الاستحاضه.

إمامه من لا يحسن القراءه

[۱] وذلک فإنّ الإمام لا يتحمّل من صلاه المأموم إلاّ القراءه فی فرض كون المأموم مع الإمام فی الركعتين الأولتين أو فی إحداهما، ولا يتحمّل من صلاه المأموم غير القراءه. وإذا لم يكن قراءه الإمام فی الركعتين الأولتين صحيحه فلايجوز للمأموم الاقتداء به فيهما، وفيما لم يكن الإمام متمكناً من القراءه الصحيحه ولو لآفه فی لسانه تكون القراءه المفروضه وظيفته، ولكن لايجزئ عن المأموم لماذكرنا من أنّ ظاهر ضمان الإمام كون قراءته صحيحه؛ ولذا لايضر عدم صحه قراءته عن عدالته فيجوز الاقتداء به فی الركعتين الأخيرتين والقراءه فيها على نفس المأموم، ولا محذور فی

(مسأله ۴): لا یجوز إمامه من لا یحسن القراءه لمثله[۱] إذا اختلفا فی المحلّ

الشَرح:

هذا الاقتداء أصلاً.

ومن ذلک ظهر الحال فیما لم یکن الإمام متمکناً من الأذکار الواجبه والمستحبه ویأتی بها غیر صحیحه یجوز اقتداء المأموم به، حیث إنّ المأموم یأتی بأذکاره صحیحه والإمام معذور فیها لعدم تمکّنه علی الفرض والأذکار غیرداخل فی القراءه ولا یتحمّل الإمام شیئاً.

وقد یقال: من شرط إمام الجماعه أن یکون أقرأ بحیث یضمن قراءه المأموم. فالإمام الذی لم یحسن قراءته غیر واجد للشرط، وهذه الدعوی لا یمکن المساعده علیها فی الإمام فی الرکعتین الأخیرتین، بل مقتضی القاعده عدم الاشتراط؛ لما ورد من أنّ الإمام لا یضمن صلاه الذین خلفه وإنما یضمن القراءه فإنّ بعض من المأمومین فی الرکعتین الأخیرتین لا یضمن إمامه شیئاً من صلاته؛ لعدم کونه مأموماً فی الرکعتین الأولتین.

وممّا ذکر یظهر أنّه لو لم یکن الذکر الواجب فی الرکعتین الأخیرتین صحیحاً منه لعدم مخرج الحرف له بأن یأتی بالذکر بنحو تبدیل حرف إلی آخر صحّ الاقتداء به فی تلک الرکعتین، فإنّ الذکر المفروض منه صحیح لعدم تمکّنه من الحرف المعتبر فلا یضرّ الإتیان منه بغیر صحیح لصلاته بل یکون معتبراً فی حقّه فی ذکر صلاته، والمفروض أنّ المأموم أتی فی الرکعتین الأخیرتین من صلاه الجماعه بمایعتبر فی صلاته.

[۱] ذکر قدس سره انّه لا یجوز الاقتداء بإمام لایحسن القراءه لمثله مع اختلاف المحلّ الذی لم یحسناه؛ لأن قراءه الإمام لایتدارک النقص الذی فی قراءه المأموم، وأما إذا اتفقا فی المحلّ الذی لم یحسناه یمکن أن یقال: بصحه الاقتداء؛ لأن ما لا یحسن

الـذی لم یحسـناه، وأمـا إذا اتّحـدا فی المحـلّ فلاـ یبعـد الجواز وإن کـان الأحوط العـدم، بل لا یترک الاحتیاط مع وجود الإمام المحسن، وکذا لا یبعد جواز إمامه غیر المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ أیضاً إذا نوی الانفراد عند محلّ الاختلاف، فیقرأ لنفسه بقیه القراءه لکن الأحوط العدم، بل لا یترک مع وجود المحسن فی هذه الصوره أیضاً.

الشَرح:

المأموم نفس ما لا یتمکن الإمام من قراءته، ولکن احتاط أولاً بالاحتیاط الاستحبابی فی ترک الاقتـداء به ثم منع عن الاقتداء إذا کان فی البین إمام یحسن القراءه بلانقص.

ولکن لاـ یخفی مـادلّ علی جواز الاقتـداء فیـالرکعتین الاُولیین ظاهره ضـمان الإمام قراءه المأموم فیهما، ومقتضـی الضـمان کون الإمام فیهما أقرأ بحیث تکون قراءته مسـقطه للقراءه عن المأموم فلا یفیـد کون الإمام غیر محسن فی محلّ کان المأموم أیضاً غیر محسن فیه.

بل ذکر قـدس سـره فی آخر کلامه جواز الاقتـداء بإمام غیرمحسن کالمأموم مع اختلاف المحلّ، ولکن إذا قصد المأموم الانفراد إذا وصـل الإمـام إلی موضع الاختلاـف ولکن عقّبه ذلـک بقوله: ولکن الأـحوط ترک هـذا الاقتـداء إذا وجـد المحسن فی هـذا الفرض أیضاً.

وقـد ذکرنـا فی مسـأله جواز الانفراد: أنّه لا یجوز أن ینوی الانفراد من الأوّل فإنه یساوی قصـد الجماعه فی بعض الصـلاه مع أنّ المشـروع من الجماعه فی الصـلاه التی هی عباره عن مجموع الرکعات، وقـد تقدّم عدم جواز الاقتداء فی الرکعتین الاُولیین بإمام لا یحسن القراءه من غیر فرق بین وجود المحسن وعدمه.

والمتحصّل: أنّه لاینبغی التأمل فی عـدم سـقوط الصـلاه عن المکلف فیما لم یتمکن من الإتیان بالقراءه الصـحیحه، وقـد اسـتفید ذلک ممّا ورد فی جدید الإسلام

(مسأله ۵): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف[۱ [أو كمال التأديه إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.

الشَرح:

ولا يتمكن من أصل القراءه(۱)، وفيمن لم يتمكن من بعض أفعال الصلاه من القيام والركوع والسجود الاختياريين بأمره بالصلاه جالساً والإيماء للركوع والسجود(۲). وما ورد فى المستحاضه من أنها لا ـ تترك الصلاه بحال(۳). وعلى ذلك يكون الإمام والمأموم مكلفين أن يصلّيا بما لا يحسن، ولكن لا يجوز الاقتداء بإمام لا يحسن من القراءه فى الركعتين الأُولیين ويجوز الاقتداء فى الركعتين الأخيرتين على ما تقدّم، بل لو كان المأموم أيضاً غير محسن ولو كان موضع عدم كونهما محسنين متحداً لا يجوز للمأموم الائتمام للإمام إلاّ ـ فى الركعتين الأخيرتين؛ لأنّ مع نقصان قراءه الإمام يوجب إجزاء قراءته عن نفسه لا عن قراءه ناقص آخر، وكذلك نقصان قراءه المأموم فى الركعتين الأخيرتين يوجب إجزاء قراءه المأموم عن قراءه نفسه فى الركعتين الأخيرتين.

وبالجمله، قراءه الناقص عن قراءه ناقص آخر يحتاج إلى قيام دليل مفقود، حيث إنّ ما ورد فى ضمان الإمام قراءه المأمومين فى الركعتين الأُولیين مقتضاه كون الإمام فيها أقرأ.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فى الإمام فى الركعتين الأوّلتين أن تكون قراءته صحيحه، ولو كان شىء من قراءته غير صحيح فيها ولو مع عدم تمكنه من الصحيح فلا يجزئ الاقتداء به. ولو كان المأموم أيضاً غير متمكن، بخلاف الإمام فى الركعتين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷۳، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵.

(مسأله ۶): لا يجب على غير المحسن الائتمام[۱] بمن هو محسن وإن كان

الشَرح:

الأخيرتين فانّه يجوز الاقتداء به، حيث إنّ مع الاقتداء به فيهما لا تكون القراءه فى الركعتين الأُوليين عليه، بل على المأموم نفسه. ولو كان الإمام غير متمكن من الصحيح فى الأذكار الواجبه والمستحبه لا يمنع ذلک عن الاقتداء به؛ لأنه يجزئ عن الإمام ما يتمكّن من الذّكر والمأموم عليه أن يأتى أذكاره صحيحه.

ولو كان كمال الإفصاح معتبر فى أداء القراءه لاختص وجوب الصلاه على المتمكنين منه، وهذا شىء لا يمكن الالتزام به، بل يجوز اقتداء من يفصح بكمال الإفصاح بالذى قراءته صحيحه ولو مع عدم مرجّح للإمام إلّا أنه معروف بعدالته. وقد تقدّم أنّه وإن يعتبر فى الإمامه كون الإمام أقرأ فى الركعتين الأُوليين إلّا أنّ المراد بكونه أقرأ قادراً على تأديه الحروف بحيث تعتبر قراءته عند أهل اللسان صحيحه بأداء حروفها وإعرابها.

ائتمام غير المحسن للقراءه بالمحسن

[۱] والوجه فى ذلک أنّ الصلاه فريضه والجماعه ليست بفريضه. هذا الحكم يجرى فى حق غير المحسن، فإنّ الجماعه فى حقه أيضاً ليست بفريضه، بل الفريضه أى طبيعى الصلاه وباعتبار عدم كونه محسناً يجب عليه الإتيان من قراءتها ما يتمكن. وإذا اختار الإتيان بالجماعه تسقط عنه القراءه ويتحمّل الإمام قراءته فوجوب الاقتداء فى الفرض عقلى للتخلّص من عقاب ترک الصلاه بالقراءه الصحيحه، ولو لم يجد المكلّف فى الفرض ما يقتدى به وترک الصلاه بالقراءه الصحيحه وأتى بها فى آخر الوقت بما لا يحسن يستحق العقاب على ترک الصلاه بالقراءه الصحيحه، فإنّ وجوب تعلم القراءه طريقى يوجب تنجّز التكليف الواقعى.

هو الأحوط، نعم يجب ذلک على القادر على التعلم[١] إذا ضاق الوقت عنه کما مرّ سابقاً.

(مسأله ٧): لا یجوز إمامه الأخرس لغیره[٢] وإن کان ممّن لا یحسن، نعم یجوز إمامته لمثله، وإن کان الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غیره، بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره.

(مسأله ٨): یجوز إمامه المرأه لمثلها، ولا یجوز للرجال ولا للخنثی[٣].

(مسأله ٩): یجوز إمامه الخنثی[۴] للأُنثی دون الرجل، بل ودون الخنثی.

الشَرح:

[١] تقدّم أنه إذا کان قادراً على التعلّم فی الوقت یجب علیه الصلاه بالقراءه الصحیحه لتمکنه منها ولو بالتعلم. وإذا أهمل حتّی ضاق الوقت یکون مکلفاً بالقراءه بما یحسن لعدم سقوط الصلاه عنه، فوجوب الجماعه علیه من إرشاد العقل تخلصاً من استحقاق ترک الصلاه التامّه بترک تعلّمها فی الوقت، فإنّ الجماعه مستحبه والصلاه فریضه.

إمامه الأخرس

[٢] قد بیّنا من شرائط الإمامه أن یکون للإمام قراءه صحیحه، فالإشاره لیست بقراءه ولذا لا تصحّ حتی فیما لمثله أیضاً. وما ذکر قدس سره من الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غیر الأخرس مع الأخرس لا یمکن المساعده علیه.

[٣] تقدّم جواز إمامه المرأه الواجده لشرائط الإمامه للنساء، ولا تجوز إمامتها للرجل ولا الخنثی، وعدم الجواز بالإضافه إلی الخنثی أی الخنثی المشکل لاحتمال کونها رجلاً.

إمامه الخنثی

[۴] وذکر قدس سره جواز إمامه الخنثی للمرأه لأنّه لوکان رجلاً یجوز اقتداء المرأه

(مسأله ١٠): يجوز إمامه غيرالبالغ لغير البالغ[١].

الشَرح:

بالرجل بالوقوف خلفها، وإن كان أُنثى يجوز اقتداء الأُنثى بالأُنثى، ولكن يقع الكلام فى الموقف، فإنّ الخنثى لوكانت امرأه فالمأموم المفروض يجب أن يقف مع الإمام يعنى معها فى الصلاه؛ لماتقدّم من لزوم وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وإن كان الخنثى رجلاً ـ يلزم على المأموم الأُنثى أن تقف خلف الخنثى، ولايمكن الجمع بينهما إلّا بتكرارهما الصلاه تاره بالوقوف معاً وأُخرى بوقوف المرأه خلف الخنثى، ومن ذلك يعلم عدم جواز إمامه الخنثى بالخنثى إلّا فى فرض تكرار الصلاه.

والحاصل: بناءً على لزوم وقوف المأموم الواحد، سواء كان رجلًا أو امرأه، مع الإمام لهما يشكل اقتداء الأُنثى بالخنثى، وكذا الاقتداء لايجوز باقتداء الخنثى بالخنثى بدون تكرار العمل.

إمامه غير البالغ

[١] فى المقام روايات مقتضاها ومدلولها جواز إمامه الصبى كمعتبره غياث بن إبراهيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن»(١). وموثقه سماعه بن مهران، عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال: «تجوز صدقه الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين»(٢). وموثقه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وأن يؤمّ»(٣) فإن طلحه بن زيد موثق لقول الشيخ قدس سره : له كتاب معتمد(۴)، ولا يكون الكتاب

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٢١، الباب ١۴ من أبواب الجماعه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٣٢٢، الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٣٢٣، الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٨ .

۴- (۴) الفهرست: ١۴٩، الرقم ١، التسلسل ٣٧٢.

(مسأله ١١): الأحوط عدم إمامه الأجذم والأبرص[١] والمحدود بالحدّ الشرعی بعد التوبه، والأعرابی إلّا لأمثالهم، بل مطلقاً، وإن كان الأقوی الجواز فی الجميع مطلقاً.

الشَرح:

كذلك إلّا بكون مؤلّفه ثقه.

وفی مقابل الروايات موثقه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتی يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(١).

لا يقال: فی سندها غياث بن كلوب وليس له توثيق.

فإنّه يقال: وثّقه الشيخ قدس سره فی العده(٢) فی بحث حجيه خبر الواحد، وقد يجمع بين هذه وما تقدّم من الروايات بحمل تلك علی إمامه غير البالغ والأُولی علی إمامه الصبی لمثله فيلتزم بجوازها، والموثقه مدلولها عدم جواز إمامه غير البالغ علی البالغين، ولكن هذا الجمع تبرعی، وبعد التعارض يحكم بعدم جواز إمامه غيرالبالغ، بلا فرق بين إمامته للبالغين أو غيرالبالغين؛ لأنّ الأصل بعد التعارض عدم مشروعيه الجماعه.

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و...

[١] ذكر قدس سره أن الاحتياط الاستحبابی ترك الاقتداء بالأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعی بعدالتوبه والأعرابی لأمثالهم، بل مطلقاً ولكن الأقوی جواز الاقتداء بهم لأمثالهم ولغيرهم.

أقول: قد ورد فی موثقه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «خمسه لا يؤمّون الناس

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٣٢٢، الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٧.

٢- (٢) العده ١ : ١۴٩.

....

الشَرح:

على كل حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابی»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّین أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین»(۲).

وقد تضمن الحدیثان النهی عن الصلاه خلف المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا، والأعرابی لا یؤمّ المهاجرین، ویؤیدهما روایه محمد بن المسلم المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال: «خمسه لا یؤمّون الناس ولا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابی حتّی یهاجر والمحدود»(۳). وروایه إبراهیم بن عبدالحمید، ولا یبعد اعتبارها ولوكان الراوی عنه عن عبدالرحمن بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار»(۴).

ولكن لابد من رفع الید عن النهی الوضعی بالإضافه إلی المجذوم والأبرص بمعتبره الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أیؤمّان المسلمین؟ قال: نعم، وهل یبتلی اللّه بهذا إلاّ المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب البلاء إلاّ علی المؤمنین(۵). ویؤیدها روایه عبداللّه بن یزید، قال: سألت

ص: ۲۹۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه علیه السلام عن المجذوم والأبرص یؤمان المسلمین؟ قال: نعم، قلت: هل یبتلی اللّه بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل کتب اللّه البلاء إلاّ علی المؤمن.

والوجه فی کونها معتبره هو أنّ النجاشی تعرض له ولإخوته وقال: الحسین یعنی الحسین بن أبی العلاء الخفاف أوجههم(۱)، ولولم یدلّ أوجههم علی أنّه أوثقهم فلا محاله یدلّ علی جواز العمل بروایته وعلی ذلک یدل بجواز إمامه الأجذم والأبرص بلا فرق بین کونه إماماً لمثلهما أو لغیرهما.

وأما بالإضافه إلی إمامه المحدود بعد توبته وإحراز عدله فقد ورد المنع عن إمامته فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۲) حیث ورد فیها المنع عن إمامه المحدود.

ویؤیدها روایه محمد بن المسلم المروی فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال: «خمسه لا یؤمون الناس»(۳) وعدّ فیها المحدود من الخمسه ولم یرد فی جواز الاقتداء به ترخیص وعلیه فلا یجوز الاقتداء به.

وقد تحصل: عدم جواز إمامه المحدود وجواز إمامه المجذوم والأبرص ولا فرق فی الجواز وعدمه بین الإمامه لمثلهم أو لغیره ومایظهر من الماتن من الفرق بین المثل وغیره لم یظهر وجهه.

وأما ما ذکر قدس سره من الاحتیاط الاستحبابی عدم جواز الاقتداء بالأعرابی أی من

۱- (۱) رجال النجاشی: ۵۲، الرقم ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۸، الحدیث ۱۱۰۴، وعنه الوسائل ۸ : ۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

كان من أهل القرى والبوادى فقد ورد فى صحيحه أبى بصير ــ وهو ليث المرادى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه، ولكن لا يهمّ ذلك فإنّ يحيى بن القاسم أيضاً ثقه(۱) ــ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمّون وعدّ منهم الأعرابى(۲). وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ــ فى حديث ــ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم ــ إلى أن قال ــ : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۳).

ويقع الكلام فى الجمع بين ماورد فى صحيحه أبى بصير(۴) من إطلاق الأعرابى وانّه لا يؤمّ وبين ماورد فى صحيحه زراره من قول على عليه السلام : والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين(۵).

فإنّه قد يقال ــ كما هو ظاهر الماتن قدس سره ــ : بكراهه الاقتداء بالأعرابى، ولكن ظاهر الحديثين عدم الجواز حيث لم يرد ترخيص فيه، بل ظاهر الصحيحه الأُولى كون الأعرابى من الخمسه الذين لا يؤمّون للناس كولد الزنا والمجنون، ومقتضى ذلك عدم جواز إمامه الأعرابى لمثله من الأعرابيين كما لا يجوز للمهاجرين الاقتداء به.

وما فى صحيحه زراره من أن الأعرابى لا يؤم المهاجرين لا ينافى مع الإطلاق فى صحيحه أبى بصير ليكون مفاد الصحيحتين اختصاص عدم جواز الاقتداء بالأعرابى للمهاجرين؛ وذلك فإنّ التقييد فى إطلاق متعلق أحد الخطابين أو

۱- (۱) فى نفس الروايه، والمقصود هو أنه لو كان المراد من أبى بصير يحيى بن القاسم فلا يضرّ باعتبار الروايه لأنه ثقه أيضاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

الموضوع فيه بقرينه التقييد فى الخطاب الآخر منحصر بما إذا كان فى البين تكليف واحد ذكر فى أحد الخطابين متعلّقه مطلقاً وفى الآخر مقيداً كاعتق رقبه واعتق رقبه مؤمنه.

وأما إذا كان الحكم فى أحد الخطابين مطلقاً انحلالياً مثل ماورد: تغسيل الميت واجب، وفى الخطاب الآخر: تغسيل الميت فى خارج المعركه واجب، فلايوجب الخطاب الثانى تقييداً فى الخطاب الأوّل، بل يؤخذ بإطلاق الأوّل والحكم الوارد فى الخطاب الثانى، والحكم الوارد فى الصحيحتين من قبيل ماذكرنا من الإطلاق فى الحكم الانحلالى والخطاب المقيد.

وقد أُجيب عن ذلك بماذكر فى باب مفهوم الوصف فى الأُصول بأنّ الوصف وإن لايكون له مفهوم كالقضيه الشرطيه بحيث يدلّ على أنّ علّه الحكم ثبوت الوصف، ويلزم عليه انتفاء الحكم فى كل مورد ليس فيه ذلك الوصف، ولكن لاينكر على دلالته على أنّ ثبوت الوصف له دخاله فى ثبوت الحكم، فإذا ورد فى خطاب: أكرم العالم العادل، فهو لا ينافى خطاب: أكرم الهاشمى، بأن كون العالم هاشمياً موجباً لإكرامه ولو لم يكن عادلاً.

والحاصل: أنّ للوصف دلاله فى ثبوت الحكم ولكن بحيث لا ينافى ثبوت مثل هذا الحكم للموضوع مع وصف آخر؛ ولذا يقال: الأصل فى القيود على الاحترازيه والحمل على أنّ الحكم لذات الموضوع وثبوته مع ثبوت الوصف للموضوع لكونه الافراد ونحوه بلا قرينه على ذلك غير صحيح، ويترتب على ماذكر الالتزام فى الصحيحتين بأنّ وصف المأموم بالمهاجر فى عدم جواز إمامه الأعرابى يدلّ على كون المأموم مهاجراً دخيل فى المنع فلايكون مع انتفائه فى المأموم بأن

(مسأله ۱۲): العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر[۱] وعن الإصرار علی الصغائر وعن منافیات المروّه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین، ویکفی حسن الظاهر الکاشف ظناً عن تلک الملکه.

الشَرح:

یکون المأمومون أیضاً إعرابیین منعاً فی اقتدائهم بالأعرابی، کیف فإن الالتزام بعدم جواز اقتداء الأعرابی بمثله یستلزم عدم مشروعیه الصلاه جماعه فی القری والبوادی ویتعین الإتیان بصلواتهم فرادی.

أقول: لا حاجه إلی التطویل المذکور فی بیان عدم الإطلاق فی صحیحه أبی بصیر فی منع إمامه الأعرابی حتی بالإضافه إلی الأعرابی: ولا حاجه إلی الجواب عنه بالتمسک فی دخاله الوصف فی الحکم الوارد علی القید؛ وذلک فإنّ الوارد فی صحیحه زراره فی قول علی علیه السلام حکم علی الأعرابی بانّه لا یصحّ أن یکون إماماً للمهاجرین، ولو کان الحکم فی اقتداء الأعرابی بالأعرابی مثل اقتداء المهاجرین به لورد فی صحیحه زراره والأعرابی لا یؤم المهاجرین والأعرابیین، وعدم عطف الأعرابیین علی المهاجرین مقتضاه انحصار عدم جواز الاقتداء بالأعرابی بالمهاجرین کما لا یخفی.

وغایه الأمر: هذا الإطلاق یعارض إطلاق صحیحه أبی بصیر فلا یتمّ شیء منهما ویقتصر فی المنع بالقدر المتیقن.

الکلام فی العداله

[۱] قد تقدّم الکلام فی بیان حقیقه العداله وهی الاستقامه فی رعایه التکالیف الشرعیه بعدالیقین والاعتقاد بأُصول الدین والمذهب وما یتعلق بهما، ولکن بقی الکلام فی إحراز العداله فی إمام الجماعه والطریق المعتبر فی إحرازها وذکر قدس سره انّه یکفی فی إحراز العداله لشخص حسن الظاهر فیه الکاشف عن العداله ظناً، ولکن

....

الشَرح:

لا يخفى أنّ حسن الظاهر فى نفسه طريق شرعى إلى إحراز عداله الشخص، ولا يلزم فى كونه كاشفاً عن الظن بعدالته.

فإنّ عمده مادلّ على أنّ حسن الظاهر طريق إلى عداله الشخص صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، وقد ورد فيها: أنّه إذا كان للشخص تعاهد للصلوات الخمس بحيث يواظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعه من المسلمين، ولا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلاّ من علّه، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته ومحلّته قالوا: مارأينا منه إلاّ خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلاّه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين(۱)، الحديث.

لا يقال: الصحيحه وإن تدلّ على إحراز عداله الشاهد بحضوره أوقات الصلاه فى جماعه المسلمين والمواظبه عليها، ولا مجال للمناقشه فى سندها بأنّ الصدوق(۲) رواها عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، ولم يثبت لأحمد توثيق، وذلك فإنّ أحمد بن محمد بن يحيى من المعاريف كأحمد بن محمد بن الحسن الوليد، ولم يرد فيهما قدح؛ ولذا تلقّى الأصحاب الروايه بعنوان الصحيحه إلاّ أنّها فى إحراز عداله الشاهد بحيث تقبل شهادته للغير وعلى الغير، ولا تدلّ على إحراز عداله إمام الجماعه بحس الظاهر.

فإنّه يقال: لا فرق فى إثبات عداله الشاهد بحسن ظاهره وعداله الإمام، فإنّه إذا

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۳۹۱، الباب ۴۱ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) اُنظر من لا يحضره الفقيه ۳ : ۳۸، الحديث ۳۲۸۰ و ۴ : ۴۲۷، المشيخه.

(مسأله ۱۳): المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره[۱] کجمله من المعاصی المذکوره فی محلّها، أو ورد التوعید بالنار علیه فی الکتاب أو السنه صریحاً أو ضمناً، أو ورد فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار، أو کان عظیماً فی أنفس أهل الشرع.

الشَرح:

کان الإمام أیضاً مواظباً للصلوات الخمس کماورد فی الصحیحه یحرز عدالته الموضوع لجواز الصلاه خلفه.

ثم إنّه قدورد فی عده من الروایات مایستظهر منه أنّ المسلم یحکم بعدالته مالم یعلم منه بخلافه، ولکن لا یمکن الاعتماد علیها فإنّ تعلیق قبول الشهاده وردّها علی إحراز حسن الظاهر فی الشاهد مقتضاه اعتبار حسن الظاهر، واللّه العالم.

أضف إلی ذلک ضعف السند فی کثیر من تلک الروایات، ویلحق بحسن الظاهر المستفاد من صحیحه عبداللّه بن أبی یعفور ماورد فی موثقه سماعه بن مهران التی رواها فی الوسائل فی باب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره(۱) عن الکلینی، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، عن أبی عبداللّه قال: قال: «من عامل الناس فلم یظلمهم، وحدثهم فلم یکذبهم، ووعدهم فلم یخلفهم، کان ممّن حرمت غیبته، وکملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أُخوّته»(۲) ولا یخفی أنّ کون ماذکر طریقاً إلی إحراز العداله مع احتمالها فیه فلا اعتبار فی إحرازها إذا علم من جهه أُخری عدم عدالته.

[۱] سواء کان ورد النصّ بکونها کبیره فی الکتاب والسنه کما فی جمله من المعاصی، وفی صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الکبائر؟ فقال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۲۷۸، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۲ : ۲۳۹، الحدیث ۲۸.

(مسأله ۱۴): إذا شهد عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهاده عدلين آخرين[۱] بل وشهاده عدل واحد بعدمها.

الشَرح:

هن فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينه، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجره، قال: فقلت: هذا أكبر المعاصى؟ فقال: نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاه؟ قال: ترك الصلاه، قلت: فماعددت ترك الصلاه فى الكبائر، قال: أى شىء أوّل ما قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاه كافر _ يعنى من غير علّه _ .(۱)

ويستفاد كون تارك الزكاه ونحوها أيضاً كتارك الصلاه؛ لماورد فى أنّ تارك الزكاه كافر، بل يمكن الالتزام بذلك فى تارك المستطيع الحج لقوله سبحانه «وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»(۲).

[۱] فإنّ شهاده العدلين بعداله شخص بيّنه على عدالته، وإذا كان شهادتهما معارضه بشهاده عدلين آخرين بالنفى فيوجب المعارضه بين البينتين سقوطهما عن الاعتبار، وأما إذا كانت بيّنه التعديل معارضاً بشهاده عدل واحد بالنفى فظاهر الماتن سقوط بيّنه التعديل أيضاً عن الاعتبار حيث مع شهاده واحد بالنفى لاتتمّ شهاده التعديل، ولكن لايخفى أنه بناء على ثبوت موضوعات الأحكام بالبينه دون الخبر الواحد _ كما هو ظاهر كلام صاحب العروه فى غير موضع _ يثبت فى الفرض التعديل لقيام شهاده عدلين بعداله الشخص المفروض وشهاده الواحد بنفى العداله عنه لا تكون معتبراً لتعارض البينه القائمه على عدله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۲۱، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۴.

۲- (۲) سوره آل عمران: الآيه ۹۷.

....

الشَرح:

نعم، إذا بنی علی اعتبار شهاده الواحد فی الموضوعات أیضاً؛ لأنّ قیام السیره علی اعتبار خبر العدل والثقه فی الأحکام جاریه فی ثبوت الموضوعات أیضاً. وإن اعتبر الشارع فی ثبوت بعض الموضوعات تعدّد الشاهد، کما فی ثبوت دعوی المدعی حیث یکون فی ثبوتها شهاده عدلین. واعتبر فی ثبوت الزنا شهاده أربع شهود فی مجلس أو أربع إقرارات بالارتکاب إلی غیر ذلک.

وبالجمله، إن شهد عدل واحد بنفی العداله عمّن قام بعدالته شهاده الشهادین تکون شهاده نفیه موجباً لانتفاء اعتبار شهاده الشاهدین، ومن التزم بتقدیم شهاده الشاهدین فی الفرض اعتمد علی روایه الکلینی قدس سره عن علی بن ابراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «کل شیء هو لک حلال حتّی تعلم أنّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، وذلک مثل الثوب یکون قد اشتریته وهو سرقه، أو المملوک عندک ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبیع أو قهر، أو امرأه تحتک وهی أُختک أو رضیعتک، والأشیاء کلّها علی هذا حتّی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البینه»(۱). فظاهرها جواز الأخذ بما یثبت حلیه الحرام حتی یعلم خلافه أو یقوم علی عدم حلیته البینه.

وقد یجاب عمّا ذکر: بأنّ الروایه مضافاً إلی ضعف سندها لعدم ثبوت توثیق لمسعده بن صدقه، المراد بالبینه فی الروایه معناها اللغوی لا البینه فی باب ثبوت الدعوی، ومعناها اللغوی: ثبوت مایعیّن الحرام ونفی الحلال، ویشمل ذلک شهاده الواحد علی نفی عداله الشخص المفروض.

۱- (۱) الکافی ۵ : ۳۱۳، الحدیث ۴۰.

(مسأله ۱۵): إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته وحصل الاطمئنان كفى[۱] بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين به.

الشَرح:

ويظهر من الماتن قدس سره التأمل فى اعتبار خبر العدل فى الموضوعات ويجعل رعايته من الاحتياط، ولعلّه لذلك أيضاً صار سبباً فى التأمّل فى اعتبار شهاده العدلين فى الفرض على عداله الشخص المفروض، ولكن لامجال للتأمّل مع الالتزام باعتبار خصوص البينه فى ثبوت الموضوعات، فإنّ شهاده الواحد ليست بيّنه لتعارض البينه.

نعم، لو بنى على اعتبار شهاده الواحد فى الموضوعات أيضاً كما فى الأحكام حيث يعتبر خبر الواحد العدل أو الثقه فى الأحكام وتعارض الأخبار المخالفه له ولو كانت متعدده يعارض شهاده الواحد بالنفى شهاده المتعدد بالإثبات إلّا فى الموارد التى اعتبر فى الثبوت فيها تعدّد الشاهد، كما فى ثبوت الدعاوى فى باب القضاء ونحوه.

[۱] حاصل ما ذكر الماتن فى هذه المسأله: أنّه كما يحرز عداله الإمام بالعلم والبينه كما تقدّم تحرز بالوثوق والاطمئنان بعدالته، من غير فرق بين أن تحرز بإخبار جماعه بعدالته، بل إخبار عدلين حتى وعدل واحد أو تحرز من اقتداء جماعه بل عدلين به، حيث إنّ قوله عليه السلام : «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»(۱) مقتضاه كفايه الاطمئنان بعدله على ما تقدّم بيانه.

وإن شئت قلت: إنّ الاطمئنان والوثوق وإن لم يكن علماً ولابيّنه إلّا أنّه معتبر

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۶۶، الحديث ۷۵.

والحاصل: أنّه يكفى الوثوق والاطمئنان للشخص من أىّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل لا من الجهّال، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شىء كغالب الناس.

(مسأله ۱۶): الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله[۱[وإن كان الأقوى جوازه.

الشَرح:

فى ثبوت الموضوعات بالسيره المتشرعه، ولكن الماتن قدس سره اعتبر فى ثبوت العداله بالسيره أمرين فى الشخص الذى يحصل له الاطمئنان، أحدهما: كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل. الثانى: عدم كونه ممن يطمئنّ ويحصل له الوثوق بأدنى شىء، كمن يثق بعداله الإمام بمجرد لطافه يديه ونحو ذلك.

ولكن لاـ يخفى إذا حصل الاطمئنان بعداله إمام الجماعه لشخص يريد الاقتداء به كفى ذلك فى الاقتداء به وإن لم يكن من حصل له الاطمئنان عارفاً بالمسائل.

نعم، يعتبر أن لايكون هذا الشخص ممّن يحصل له الوثوق والاطمئنان بأدنى شىء، فإنّ الوثوق المزبور لا يكون اطمئناناً متعارفاً الذى يكون معتبراً بالسيره التى أشرنا إليها، واللّه العالم.

[۱] بل عن بعض الأصحاب عدم جوازه، ويذكر فى وجه ذلك مارواه ابن إدريس من كتاب أبى عبداللّه السيارى صاحب موسى والرضا عليهماالسلام قال: قلت لأبى جعفر الثانى: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه، فيتقدّم بعضهم فيصلى جماعه، فقال: «إن كان الذى يؤمّ بهم أنه ليس بينه وبين اللّه طلبه، فليفعل»(۱). وظاهر التقدم للإمامه بعدم الطلبه بينه وبين اللّه بطلبه هو إحراز عدالته ومقتضى ذلك فمع

۱- (۱) السرائر ۳ : ۵۷۰.

(مسأله ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد[۱] أولی بالإمامه من غیره وإن کان

الشَرح:

ثبوت الطلبه فلا یجوز التقدم، ولکن الروایه لا یمکن الاعتماد علیها؛ لأن أبی عبداللّه السیّاری ضعیف.

أضف إلی ذلک سند ابن ادریس إلی الکتاب المزبور غیرمذکور، والعمده فی الاستدلال علی جواز التقدم للإمامه مع علم المتقدم بعدم عدالته کون تصدیه للإمامه تسبیب إلی الحرام وهو ترک المأمومین القراءه، بل ربّما یوجب تعدّد الرکوع من بعض المأمومین فی رکعه واحده بحسبانه أنّ الصلاه جماعه وغیر ذلک من رجوع المأموم إلی الإمام عند الشک فی الرکعات.

وفیه: أنّ دعوی التسبیب إلی الحرام غیرصحیح، فإن تقدّم الإمام وصلاته لا یتضمن مطالبه القاعدین خلفه إلی الاقتداء به فضلاً عن أن یکون تقدمه فی المکان تسبیباً، واقتداء القاعدین خلفه به لزعمهم عداله الإمام یوجب استناد بطلان جماعتهم إلیهم، حیث لم یکن إمامهم عادلاً وکانت صلاتهم فرادی وتعدّد رکوع فی رکعه واحده أو رجوعه إلی الإمام عند شکّه لا یحرز للإمام المزبور عاده، والذی یظهر مما ذکرنا أنّه لا یصح لمن انتفت العداله عنه أن یرتب أثر صلاه الجماعه علیها. هذا کله فی الإمامه للصلوات الیومیه ونحوها من الصلوات الواجبه، وأما بالإضافه إلی صلاه الجمعه والعیدین فلا یجوز التصدی لهما ممّن لیس عادلاً حیث إنّ مع تصدیه تبطل صلاه الجمعه والعیدین، واللّه العالم.

الامام الراتب

[۱] المراد من صاحب المسجد فی کلام بعض الأصحاب الإمام الراتب فیه. والمراد بالأمیر من کانت ولایته شرعیه کما فی الوالی من قبل الإمام علیه السلام . والمراد من صاحب المنزل ساکنه وإن لم یکن مالکاً، وفی جلّ کلمات الأصحاب هؤلاء الثلاثه

غیره أفضل منه، لکن الأولی له تقدیم الأفضل، وکذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه، وإلاّ فلایجوز بدون إذنه، والأولی أیضاً تقدیم الأفضل، وکذا الهاشمی أولی من غیره المساوی له فی الصفات.

(مسأله ۱۸): إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیویّ رجّح من قدّمه المأمومون جمیعهم تقدیماً ناشئاً عن ترجیح شرعی لا لأغراض دنیویّه[۱]، وإن اختلفوا فأراد کل منهم تقدیم شخص فالأولی ترجیح الفقیه الجامع الشَرح:

أولی من غیرهم عدا الإمام علیه السلام وإن کان الغیر أفضل منهم، وقال فی المنتهی: لا یعرف فی ذلک خلاف(۱). وذکر الماتن قدس سره : أنّ الإمام الراتب وإن کان أولی بالإمامه فی المسجد ولکن المستحب له تقدیم الأفضل منه للإمامه، وکذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه فیه. وعن محمد بن یعقوب، عن علی بن محمد وغیره، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبی عبیده، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاه فیقول بعضهم لبعض: تقدّم یا فلان، فقال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: یتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سناً، فإن کانوا فی السنّ سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فی الدین، ولا یتقدّمن أحدکم الرجل فی منزله، ولا صاحب سلطان فی سلطانه»(۲).

تشاح الأئمه

[۱] لا فرق فی ترجیح من قدّمه المأمومون بین کون تشاحّ الأئمه رغبه فی ثواب الجماعه أو کون غرضهم أمر دنیوی کالاشتهار ونحو ذلک، وقد تقدّم أنّ

۱- (۱) منتهی المطلب ۶ : ۲۳۶. وفیه: مخالفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۵۱، الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

للشـرائط خصوصـاً إذا انضمّ إليه شـده التقوى والورع، فـإن لم يكن أو تعـدّد فالأـولى تقـديم الأـجود قراءه ثم الأفقه فى أحكام الصـلاه، ومع التسـاوى فيها فالأفقه فى سائر الأحكام غير ما للصـلاه، ثم الأسنّ فى الإسـلام، ثم من كان أرجـح فى سائر الجهات الشـرعيه، والظاهر أنّ الحال كـذلك إذا كان هناك أئمه متعـددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجـح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعـدّد المرجِّح فى بعض كـان أولى ممّن له ترجيـح من جهه واحـده، والمرجحـات الشـرعيه مضافـاً إلى مـاذكر كـثيره لابـد من ملاحظتها فى تحصـيل الأولى، وربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المـذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المـذكور بصوره التشـاح بين الأـئمه أو بين المـأمومين لاـ مطلقـاً، فالأولى للمأموم مع تعـدّد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعه من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغيرذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

الشَرح:

الجماعه ليست أمراً عبادياً يعتبر أن تؤتى بقصد العباده.

وبـالجمله، كمـا أنّ فى صوره قصـد الأئمه النيل لثواب إمامه الجماعه الأولى تقـديم من يرضـى به المأمومون كـذلك فى صوره كون قصدهم الاشتهار ونحوه.

وقد روى الصدوق قدس سـره فى «العلل» فى باب ٢٠ من المجلّد الثانى قال: عن أبى رحمه الله قال: حدثنا سـعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبى مسـروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليين رئاب، عن أبى عبيـده، قال بعضـنا: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن القوم من أصـحابنا يجتمعون فتحضـر الصـلاه فيقول بعضـهم لبعض: تقـدّم يـا فلاـن، فقال: «قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : يتقـدم القوم أقرأهم للقرآن، فـإن كـانوا فى القراءه سواء فأقـدمهم هجره، فإن كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سـناً، فإن كانوا فى السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فى الدين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله،

(مسأله ۱۹): الترجيحات المـذكوره إنّما هی من باب الأفضـليه والاسـتحباب لا علی وجه اللزوم والإيجاب حتّی فی أولويه الإمام الراتب الـذی هو صـاحب المسـجد، فلا يحرم مزاحمه الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسـجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره فی الإمامه[۱].

الشَرح:

ولا صاحب سلطان فی سلطانه»(۱).

وقد ذكر فی الوسائل فی ذيل باب ۲۸ من أبواب صـلاه الجماعه محمد بن الحسين فی العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبی مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله(۲).

والحاصل: أنّه لابأس بالالتزام بأولويه الترجيـح بماورد فی معتبره أبی عبيـده(۳)، وأما ماذكر الماتن: إذا تعـدّد المرجح فی بعض كان أولی ممّن له ترجيح من جهه واحده، والمرجحات الشـرعيه مضافاً إلی ماذكر كثيره لابد من ملاحظتها فی تحصـيل الأولی، وربما يوجب خلاف الترتيب المذكور.

وفيه: انّه ماذكر من المرجحات لم يتمّ لغير ماورد فی روايه أبی عبيـده اعتبار وقد ادعی العلامه فی المنتهی(۴) اعتبار إمام الراتب وصاحب المنزل والأمير بالولايه الشرعيه.

المرجحات

[۱] ويقتضی كون ماذكر كذلك بأن يكون الترجيح بالأقرئيه وغيرها ممّا ذكر فی

۱- (۱) علل الشرائع ۲ : ۳۲۶، الباب ۲۰، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۱، الباب ۲۸، من أبواب صلاه الجماعه، ذيل الحديث الأول.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

۴- (۴) لم نعثر عليه.

(مسأله ۲۰): یکره إمامه الأجذم والأبرص والأغلف المعذور فی ترک الختان، والمحدود بحدّ شرعی[۱] بعد توبته، ومن یکره المأمومون إمامته، والمتیمّم للمتطهّر والحائک والحجام والدباغ إلاّ لأمثالهم، بل الأولی عدم إمامه کل ناقص للکامل، وکل کامل للأکمل.

الشَرح:

خبر أبی عبیده(۱) کذلک بمعنی الأولویه فإنّه لا یعتبر فی الإمام للجماعه صحه قراءته علی ما تقدّم لا کونه أقرأ، وکذا رضا المأمومین بإمامته شرطاً فی صحه الاقتداء به إلی غیر ذلک.

ولا یخفی أنّ ما فرضه الماتن کون المسجد ملکاً فی مقابل کونه وقفاً مع أنّ المسجد معبد للمسلمین، ولا یمکن کونه ملکاً بل بناء المسجد تحریر. فالظاهر أنّ مراده من المسجد المملوک المصلی فی البیوت فإنّه لا یجوز مع عدم إذن المالک لغیر الإمام الإمامه فیه فلا یجوز أن یزاحم الغیر، واللّه العالم.

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و...

[۱] الظاهر عدم جواز إمامه المحدود بالحدّ الشرعی ولو بعد توبته وإحراز عدله.

وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا یصلّینّ أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤم المهاجرین»(۲). وقد تقدّم سابقاً أنّه لم یرد الترخیص فی الاقتداء بجمله منهم لیحمل النهی علی الکراهه، وممّا لم یرد فیه الترخیص المحدود، والنهی بالإضافه إلی الحائک والحجام والدباغ فی خبر لم یثبت له اعتبار.

۱- (۱) المتقدم آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

فصل

في مستحبات الجماعه ومكروهاتها

أمّا المستحبات فأُمور:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلًا واحداً[۱] وخلفه إن الشَرح:

فصل

في مستحبات الجماعه ومكروهاتها

المستحبات

[۱] المشهور عند الأصحاب أنّ المأموم إذا كان رجلًا واحداً يقوم على يمين الإمام، وقد ورد أنّ المأموم إذا كان رجلًا واحداً يقوم على يمين الإمام، وفي صحيحه محمد عن أحدهما عليهماالسلام قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»(۱).

وفي روايه محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال: «يتقدّمهما ولا يقوم بينهما» وعن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: «نعم، يجعله عن يمينه»(۲). وعبداللّه بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۴۱، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۴۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۷.

کـان أكثر، ولو کـان المأموم امرأه واحـده وقفت خلف الإمام علی الجانب الأیمن بحیث یکون سـجودها محاذیاً لرکبه الإمام أو قدمه[۱] ولو کُنّ أزید وقفن خلفه.

ولو کـان رجلاًـ واحـداً وامرأه واحـده أو أکثر وقف الرجـل عن یمین الإمـام والامرأه خلفه، ولو کان رجالاً ونساء اصـطفّوا خلفه واصـطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاه المـذکورات هذا إذا کان الإمام رجلًا، وأما فی جماعه النساء فالأولی وقوفهنّ صـفّاً واحداً أو أزید من غیر أن تبرز إمامهن من بینهنّ.

الشَرح:

عن الحسـین بن علـوان، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السـلام أنّه کـان یقول: «المرأه خلف الرجـل صف، ولاـ یکون الرجل خلف الرجـل صـفّاً، إنّمـا یکون الرجـل إلی جنب الرجل عن یمینه»(۱) وحیث لم یرد ترخیص فی خلاـف مـا ذکرنـا، فالأحوط وجوباً ملاحظه قیام الرجل المأموم إذا کان واحداً عن یمین الإمام.

[۱] روی عبـداللّه بـن جعفر فی قرب الاسـناد عـن الحسن بن ظریـف، عن الحسـین بن علـوان، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السـلام أنه کـان یقـول: «المرأه خلـف الرجـل صـف، ولاـ یکـون الرجـل خلف الرجـل صـفّاً، إنّمـا یکون إلی جنب الرجـل عن یمینه»(۲). ومقتضاها عدم الفرق فی وقوف المرأه خلف الرجل بین ماذکر الماتن وبین وقوفها خلف الرجل بحیث یکون جسدها بتمامه خلف الإمام، وماذکر قدس سره من تخصیص الصف الأوّل بأهل الفضل وأنّ الأفضل فی الصف الأوّل جانب یکون علی الطرف الأیمن مروی فی الباب السابع والثامن من أبواب صلاه الجماعه.

۱- (۱) قرب الاسناد: ۱۱۴، الحدیث ۳۹۵ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۴۴، الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم.

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث: أن یکون فی الصف الأوّل أهل الفضل ممّن له مزیّه فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی، وأن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأوّل فإنّه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف فإنّها أفضل من میاسرها، هذا فی غیر صلاه الجنازه، وأمّا فیها فأفضل الصفوف آخرها[۱].

السادس: إقامه الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعه فیها والمحاذاه بین المناکب[۲].

الشَرح:

[۱] روی الکلینی عن الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»(۱).

وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال النبی صلی الله علیه و آله : خیر الصفوف فی الصلاه المقدم، وخیرالصفوف فی الجنائز المؤخر» الحدیث(۲).

[۲] ویدلّ علی ماذکر ماورد فی باب السبعین من أبواب صلاه الجماعه کمعتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «سوّوا بین صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم لا یستحوذ علیکم الشیطان»(۳).

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۷۲، الحدیث ۷، وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۳۰۶، الباب ۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۱۲۱، الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۴۲۳، الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا یکون مابینها أزید من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد[۱].

الثامن: أن یصلّی الإمام بصلاه أضعف من خلفه بأن لا یطیل فی أفعال الصلاه من القنوت والرکوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطویل من جمیع المأمومین[۲].

التاسع: أن یشتغل المأموم المسبوق بتمجید اللّه تعالی بالتسبیح والتهلیل والتحمید والثناء إذا أکمل القراءه قبل رکوع الإمام[۳] ویبقی آیه من قراءته لیرکع بها.

العاشر: أن لایقوم الإمام من مقامه بعدالتسلیم، بل یبقی علی هیئه المصلّی حتی یتمّ من خلفه صلاته من المسبوقین أو الحاضرین لو کان الإمام مسافراً، بل هو الشَرح:

[۱] وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامّه متواصله بعضها إلی بعض، ولا یکون بین الصفّین ما لا یتخطی، یکون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد»(۱).

[۲] ویدل علیه عده من الروایات منها معتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «آخر مافارقت علیه حبیب قلبی أن قال: یا علی، إذا صلّیت فصلّ صلاه أضعف من خلفک»(۲).

[۳] وفی موثقه زراره، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أکون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن یفرغ، قال: «أبقِ آیه ومجّد اللّه وأثنِ علیه فإذا فرغ فاقرأ الآیه وارکع» رواه فی الوسائل، باب ۳۵ من أبواب صلاه الجماعه(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۰، الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۷، الباب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۰، الحدیث الأوّل.

الأحوط، ویستحبّ له أن یستنیب من یتمّ بهم الصلاه عند مفارقته لهم، ویکره استنابه المسبوق برکعه[۱] أو أزید بل الأولی عدم استنابه من لم یشهد الإقامه.

الحادی عشر: أن یُسمع الإمام من خلفه القراءه الجهریه والأذکار مالم یبلغ العلوّ المفرط.

الثانی عشر: أن یطیل رکوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف[۲] ما کان یرکع انتظاراً للداخلین ثم یرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن یقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: «الحمد للّه ربّ العالمین».

الرابع عشر: قیام المأمومین عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاه».

وأمّا المکروهات فأُمور أیضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصفوف الشَرح:

[۱] ویدلّ علی ذلک صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل یؤمّ القوم فیحدث ویقدّم رجلاً قد سبق برکعه، کیف یصنع؟ فقال: لا یقدّم رجلاً قد سبق برکعه، ولکن یأخذ بید غیره فیقدّمه»(۱).

[۲] ویدلّ علی ذلک حدیث جابر الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : إنّی أؤمّ قوماً فأرکع فیدخل الناس وأنا راکع، فکم انتظر؟ فقال: «ما أعجب ما تسأل عنه یا جابر، انتظر مثلی رکوعک فإن انقطعوا وإلاّ فارفع رأسک»(۲). وفی روایه أُخری: «اصبر رکوعک ومثل رکوعک»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۴، الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۵ الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثانی: التنفّل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل عند الشروع فی الإقامه.

الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعيه المأثوره فلا.

الرابع: التكلّم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» بل يكره فی غير الجماعه أيضاً كمامرّ، إلّا أنّ الكراهه فيها أشد إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتّى وليس لهم إمام فلابأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يافلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام مايقوله بعضاً أو كلّاً.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام فی الصبح والمغرب فلاكراهه، وكذا فی غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضی بالمؤدّی أو العكس، وكما فی مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولايلحق نقصان الفرضين بغيرالقصر والتمام بهما فی الكراهه، كما إذا أتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هی بالعشاء أو العكس.

(مسأله ۱): يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتی يتمّ صلاته، ويصل إلی التسليم فيسلّم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلی أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار علی صوره لاتفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم[۱].

الشَرح:

فی انتظار المأموم الامام والتسليم معه

[۱] كما إذا كان المأموم مسافراً والإمام غير مسافر فی صلاه الظهر وقد فرغ

(مسأله ۲): إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنّه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأَخری[۱] إذا لم یتجاوز المحلّ.

(مسأله ۳): إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام وشک[۲] فی حال القیام انّه فی الرابعه أو الثالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع والسجدتین حتّی یتبیّن له الحال،

الشَرح:

المأموم عن صلاته قصراً وبقی علی الإمام رکعتان فإنه وإن لم یسلّم المأموم واشتغل بالذکر بمقدار رکعتی الإمام وتسلیمهما، ففی تحقق الموالاه فی صلاه المأموم تأمّل وإن قیل: بأن مع الاشتغال بالذکر لا تفوت الموالاه(۱).

شک المأموم فی إتیان السجدتین

[۱] وإذا کان شکّه بعد القیام إلی الرکعه اللاحقه ولو قبل الشروع بقراءتها أو تسبیحاتها لایبعد البناء علی إتیان السجدتین لقاعده التجاوز کما یأتی.

شک المأموم بین الثالثه والرابعه

[۲] یعنی شک المأموم أنه فی الرکعه حال القیام انّه فی الرکعه الثالثه أو قام إلی الرکعه الرابعه یصبر حتّی یصلّی الإمام تلک الرکعه أی یرکع ویسجد سجدتین، فإن قام الإمام إلی الرکعه الأخیره من العشاء یعلم المأموم انّه فی الرکعه الثالثه من المغرب فیتمّ صلاته المغرب، وإن جلس الإمام للتشهد والتسلیم یعلم المأموم أنّ قیامه زائد یقعد ویتشهد ویسلّم فی صلاته ثم یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد، وما قال عند النهوض إلی القیام الزائد من قوله: «بحول اللّه» وتسبیحاته إن أتی بها أو ببعضها ولکن یأتی إن شاء اللّه تعالی فی بحث سجدتی السهو أنها لا تجب فی کل زیاده.

۱- (۱) جمله من المرویات فی الباب الثانی من أبواب التعقیب تدلّ علی استحباب بقاء الإمام فی مکانه حتی یتم المأمومون المسبوقون صلاتهم.

فإن كان فی الثالثه أتی بالبقیه وصحّت الصلاه، وإن كان فی الرابعه یجلس ویتشهد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو لكل واحد من الزیادات من قوله: «بحول اللّه» والقیام وللتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها.

(مسأله ۴): إذا رأی من عادل كبیره لا یجوز الصلاه خلفه إلاّ أن یتوب مع فرض بقاء الملكه فیه، فیخرج عن العداله بالمعصیه ویعود إلیها بمجرد التوبه[۱].

(مسأله ۵): إذا رأی الإمام یصلّی ولم یعلم أنّها من الیومیّه أو من النوافل لا یصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا یصحّ اقتداء الیومیه بها، وإن علم أنها من الیومیه لكن لم یدرِ أنها أیّه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا یجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا یجب إحراز أنّه فی أی ركعه كمامرّ[۲].

(مسأله ۶): القدر المتیقن من اغتفار زیاده الركوع للمتابعه سهواً زیادته مره واحده فی كل ركعه، وأمّا إذا زاد فی ركعه واحده أزید من مرّه كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أیضاً سهواً ثمّ عاد فیشكل الاغتفار[۳] فلا یترك الشَرح:

لا تجوز الصلاه خلف مرتكب الكبیره

[۱] ارتكاب الكبیره وإن یوجب ارتفاع العداله، وتوبته حقیقه بحیث لا یكون علیه معصیه یوجب عود عدالته إلاّ أنه لابد من إحراز توبته.

[۲] وقد مرّ فی مسأله اقتداء المغرب بعشاء الإمام.

اغتفار زیاده الركوع متابعه

[۳] وجهه انصراف مادلّ علی عدم البأس برفع رأسه سهواً قبل رفع الإمام رأسه عن الركوع فیعود إلی الركوع لیرفع رأسه مع الإمام إلی المتعارف وهو فی الركعه الواحده یرفعه مرّه، وأما الرفع بمرّات فی ركعه واحده فلا یحرز شمول ذلك الدلیل

الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام، وكذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه وأما إذا زاد أربع فمشكل.

(مسأله ۷): إذا كان الإمام يصلّى أداء أو قضاء يقينياً، والمأموم منحصراً بمن يصلّى احتياطياً يشكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن[۱] ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه؛ لعدم إحراز كونها صلاه.

الشَرح:

فإن رفع كذلك وأتم الجماعه، فالأحوط إعادتها ولو بنحو الفرادى.

وبالجمله، ظاهر ما دل على اغتفار زياده الركوع من المأموم سهواً زيادته فى ركوع الصلاه لا زيادته فى الركوع للمتابعه.

[۱] أقول: لا ـ يخفى ما فيما ذكر قدس سره من عدم جواز تعدّد الركن كالركوع فى ركعه واحده للمأموم وعدم جواز رجوع أحدهما إلى الآخر عند الشك فى الركعات حيث لو كان صلاه القضاء على المأموم تكون صلاته مع الإمام جماعه فيترتب عليها آثار الجماعه، ومنها عدم البأس بتعدد الركوع سهواً فى ركعه واحده وإن لم يكن عليه قضاء فلا تكون صلاته صلاه وقع فيها ركوعين سهواً أم لا، وكذا تكون صلاته صلاه الجماعه لو كان عليه القضاء فيفيد الرجوع عند شكه فى ركعاتها إلى الإمام وإلّا فلا صلاه وإنّما يكون صلاه الإمام فرادى إن لم يكن فى البين مأموم آخر.

وبالجمله، لا يجوز للإمام عند شكه فى الركعات الرجوع إلى المأموم الذى يصلى القضاء، احتياط وإلّا فلا محذور فى رجوع المأموم المزبور إلى الإمام.

وأما ما أفاد الماتن من الفرق بين فرض أنّ صلاه المأموم القضاء بقاعده الاشتغال ومابين أن يصلّى شخصان كلّ منهما بالاستصحاب فى طهارتهما فإنّه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ويترتب على صلاتهما أحكام الجماعه، مع إمكان أن يكون أحدهما فى الواقع محدثاً بأن مفاد الاستصحاب تعبّد بالصلاتين، بخلاف قاعده

نعم، لوكان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه؛ لانّه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه؛ لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أنه حكم شرعى ظاهرى، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى وليس حكماً ظاهرياً، وكذا لوشك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضاً حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه.

(مسأله ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأموم فى التشهد أو فى السلام الأوّل لا يلزم عليه نيه الانفراد[١] بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً.

الشَرح:

الفراغ فى ناحيه صلاه المأموم، فكل مورد كان فيه تعبّد، كما إذا شك بعد تجاوز المحل فى إتيان الركن فى محلّه، فإن مفاد قاعده التجاوز التعبد بتحقق الصلاه فلا يكون الشك المزبور التردد فى تحقق صلاه الجماعه، ولكن لا يخفى انّه لو لم يكن الطهاره باقياً فى الواقع أو لم يأتِ بالركن فى محلّه لاتتحقق الجماعه ولم يترتب عليها أثر إلاّ صحه صلاه مع ترك المأموم القراءه فيها.

فى المتابعه

[١] والوجه فى ذلك ماتقدّم من اللازم فى الجماعه المتابعه فى الأفعال دون الأقوال، وتأخر المأموم عن الإمام فى التشهد والتسليم لايضرّ مع عدم الفصل بغير المتعارف ومع الفصل كذلك ففى التأخير إشكال لفقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، بل لا يضرّ التأخير إذا اكتفى الإمام بالتشهد الخفيف والتسليم والمأموم اشتغل بما فى روايه أبى بصير(١) من التشهد الطويل.

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣٩٣، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(مسأله ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعدالسجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته[۱] وینفرد، ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلّم ثم یقوم إلی الرابعه.

(مسأله ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام فی الرکعتین الأُولیین من الجهریه[۲] إذا سمع صوته، لکنه أحوط.

الشَرح:

[۱] والانفراد فی الفرض قهری فإنّ المفروض تمام رکعات صلاه الإمام وبقی علی المأموم رکعه أُخری.

نعم، یستحب للمأموم قبل أن یقوم یتابع الإمام إلی تسلیم الإمام بأن یقعد متجافیاً إلی أن یتم الإمام تشهده، ویبدأ بالسلام، ثم یقوم المأموم إلی الرکعه الباقیه علیه.

ویمکن أن یستظهر ذلک من بعض الروایات التی منها مضمره الحسین بن المختار، وداود بن الحصین، قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الإمام فأدرک الثنتین، فهی الأُولی له والثانیه للقوم یتشهد فیها؟ قال: نعم، قلت: الثانیه أیضاً؟ قال: نعم، قلت: کلّهن؟ قال: نعم، وإنما هی برکه(۱).

[۲] قد تقدّم أن الأحوط مع السماع الإصغاء کما هو ظاهر بعض الروایات من تفسیر قوله سبحانه: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»(۲) بالقراءه من الإمام فی الرکعتین

۱- (۱) المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۶، الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل، ویلاحظ معها ما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأُولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «یتجافی ولا یتمکن من القعود» الحدیث، رواه فی الوسائل ۸ : ۴۱۸، الباب ۶۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴.

(مسأله ۱۱): إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی انّه موجب للفسق أم لا.

(مسأله ۱۲): یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدّم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللاً فیهما، لکن علی وجه لاینحرف عن القبله فیمشی إلی القهقری[۱].

(مسأله ۱۳): یستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فی أوّل الوقت[۲] منفرداً، وکذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله.

الشَرح:

الأولتین من الجهریه إلاّ أنه لا یمکن الالتزام بوجوبه للسیره القطعیه علی عدم رعایه الإصغاء من المتشرعه المؤمنین.

[۱] وأن یُمسک عن القراءه والذکر الواجب حال المشی والتقدم کما مرّ آنفاً.

استحباب انتظار الجماعه

[۲] علی المشهور بین الأصحاب بلا فرق بین الإمام والمأموم حیث ورد فی الروایات المتعدده أنّ الصلاه الواحده بالجماعه تعدل خمسه وعشرین صلاه کصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الصلاه فی جماعه تفضل علی کلّ صلاه الفرد (الفذّ) بأربعه وعشرین درجه، تکون خمسه وعشرین صلاه»(۱) ونحوها غیرها. والصلاه فی أوّل الوقت وإن کانت أفضل من التأخیر، ولذا یشکل علی الالتزام بأفضلیه الجماعه بأنّ الصلاه الفرادی فی أوّل الوقت مع الصلاه جماعه بالتأخیر من المتزاحمین ولا دلیل علی أفضلیه الجماعه، ولکن لا یخفی أنّه لم یرد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴): يستحب الجماعه فی السفينه الواحده[۱] وفی السفن المتعدده للرجال والنساء، ولكن تكره[۲] الجماعه فی بطون الأوديه.

الشَرح:

فی روايه أنّ الصلاه الفرادی فی أول الوقت بدرجه صلاتين فضلاً عن خمسه وعشرين حتی يتردّد فی أفضليه أيهما، وفی روايه جميل: وسأله رجل فقال: إن لی مسجداً علی باب داری فأيهما أفضل، أُصلی فی منزلی فأُطيل الصلاه أو أُصلّی بهم وأُخفّف؟ فكتب: «صلّ بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل»(۱) وعلی ماذكر فتقديم الصلاه جماعه علی الصلاه الفرادی ولو فی أوّل الوقت أو تقديم الإمام صلاه الجماعه الأخف أولی من الصلاه الفرادی مع التطويل ممّا لا ينبغی التأمل فيه، ويكفی فی ذلك ملاحظه درجه الصلاه جماعه، واللّه العالم.

تستحب الجماعه فی السفينه

[۱] ويدلّ علی جواز الصلاه فی السفينه جماعه صحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فی جماعه فی السفينه»(۲). وإطلاقها يعمّ ما إذا كانت سفينه واحده أو متعدده مع شرائط الاتصال كما إذا كانت النساء فی سفينه متأخره والرجال والإمام فی السفينه المتقدمه، ونحوها غيرها من الروايات الداله علی جواز الصلاه فی السفينه.

[۲] وفی خبر أبی هاشم الجعفری، قال: كنت مع أبی الحسن عليه السلام فی السفينه فی دجله فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداك، نصلی فی جماعه؟ قال: فقال: «لا تصلّ فی بطن واد جماعه»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۳۰، الباب ۷۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۸، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۹، الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴.

(مسأله ۱۵): یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء[۱] فللإمام إذا أحسن بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده مثل أجر من صلّی مقتدیاً به، ولاینقص من أجرهم شیء.

الشَرح:

یستحب اختیار الإمامه

[۱] روی الصدوق باسناده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام (فی حدیث المناهی) قال: «ونهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یؤمّ الرجل قوماً إلاّ بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره وأحسن صلاته بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ینقص من أُجورهم شیء»(۱).

قال فی مشیخه الفقیه: وما کان فیه عن شعیب بن واقد فی المناهی فقد رویته عن حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: حدثنی أبو عبداللّه عبدالعزیز بن محمد بن عیسی الأبهری، قال: حدثنا أبوعبداللّه محمد بن زکریا الجوهری الغلابی البصری، قال: حدثنا شعیب بن واقد، قال: حدثنا الحسین بن زید عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام الخ. المجلد الأول فی جامع الرواه ترجمه شعیب بن واقد(۲)، الحدیث مشمول لأخبار «من بلغ»(۳) فلا بأس بالالتزام بما فی المتن.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴ : ۱۶، الحدیث ۴۹۶۸.

۲- (۲) جامع الرواه ۱ : ۴۰۱ _ ۴۰۲، ومن لا یحضره الفقیه ۴ : ۵۳۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

(مسأله ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها[۱].

(مسأله ۱۷): الأحوط ترک القراءه فی الأُولیین من الإخفاتیه، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کمامرّ.

(مسأله ۱۸): یکره تمکین الصبیان من الصف الأوّل ــ علی ماذکره المشهور ــ وإن کانوا ممیّزین.

(مسأله ۱۹): إذا صلّی منفرداً أو جماعه واحتمل فیها خللاً فی الواقع وإن کانت صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها[۲] منفرداً أو جماعه،

الشَرح:

الاقتداء بالعبد

[۱] وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال: «لا بأس به إذا کان فقیهاً ولم یکن هناک أفقه منه»(۱). وفی صحیحه محمدبن مسلم، عن أحدهما علیه السلام أنّه سئل عن العبد یؤمّ القوم إذا رضوا به وکان أکثرهم قرآناً؟ قال: «لا بأس به»(۲).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن المملوک یؤمّ الناس؟ فقال: «لا، إلاّ أن یکون هو أفقههم وأعلمهم»(۳) ومقتضی هذه الموثقه عدم الاقتداء به إذا کان فی البین مثله من الأحرار ونتیجه ذلک کراهه الاقتداء به مع کونه مفضولاً وعدم کونه أفقه وأعلم.

إعاده الصلاه جماعه

[۲] حیث إنه لو کانت صلاته فرادی واحتمل فیه الخلل فإن أعادها منفرداً لإحراز صحتها وفراغ ذمته منه تدخل الإعاده فی الاحتیاط المستحب، فإن أعادها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۵، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۳۲۶، الباب۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۲۶، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۳.

وأما إذا لم يحتمل فيه خللاً فإن صلّى منفرداً ثم وجد من يصلّى تلك الصلاه جماعه يستحب له أن يعيدها جماعه إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلّى غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعه[١] لكن القدر المتيقن الصوره الأُولى، وأما إذا صلّى جماعه[٢[إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

الشَرح:

جماعه تدخل فيمن صلّى صلاته فرادى على تقدير عدم الخلل ثم وجد جماعه فصلاّها جماعه، وفى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الرجل يصلّى الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: «يصلى معهم ويجعلها الفريضه إن شاء»(١) وقد تقدّم الكلام فى ذلک.

وأما إذا صلاّها سابقاً جماعه يجوز إعادتها جماعه أيضاً لاحتمال الخلل، هذا إذا كان مأموماً فى الصلاه الأُولى والإعاده.

وأما إذا كان إماماً فى الأصل والإعاده فإن كان عند الإعاده إماماً لمأمومين لم يصلوا معه الصلاه الأُولى فلابأس كما يأتى، وإلاّ فلايجوز إعادته جماعه لاحتمال عدم الموضوع لصلاته وكانت صلاته الأُولى ساقطه عن ذمته.

[١] وقد تقدّم جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان، كاقتداء من يصلى المغرب بمن يصلى العشاء والظهر بمن يصلى العصر، حيث إن الإمام فى الصلاه التى يصليها يضمن القراءه فى صلاه المأموم وتجرى عليه أحكام الجماعه.

[٢] إذا صلّى إماماً ثم وجد جماعه أُخرى لم يصلّوها فالأظهر استحباب

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٤٠١، الباب ٥۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأول. ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «ويجعلها الفريضه» قصد صلاته التى صلاها فرادى.

....

الشَرح:

إعادتها إماماً، ويدلّ على ذلک إطلاق صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: کتبت الى أبی الحسن عليه السلام : إنی أحضر المساجد مع جيرتی وغيرهم فيأمروننی بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلّی خلفی من يقتدی بصلاتی والمستضعف والجاهل، فأکره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّی بصلاتی ممّن سمّيت لک، فمرنی فی ذلک بأمرک أنتهی إليه وأعمل به، إن شاء اللّه، فکتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۱).

وجه الدلاله: أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل فی الجواب: أنک کنت صلّيت قبل ذلک إماماً أو بنحو الفرادی، حيث يمکن أن يصلی فی أهله إماماً لهم ثم يحضر المسجد.

وبالجمله، إطلاق أمره عليه السلام : «صلّ بهم» فی الجواب يدلّ علی جواز إعاده الإمام صلاته إذا وجد قوماً آخرين لم يصلّوا تلک الصلاه.

وما ذکر الماتن فی المسأله (۲۰) من أنّه لوظهر بعد إعاده الصلاه إماماً أو مأموماً أن الصلاه الأُولی التی صلّاها کانت باطله تکون الإعاده مجزيه ومسقطه للتکليف بها، ولو کان نوی استحباب الإعاده اشتباهاً. وماذکره فی المسأله (۲۱) من أنّ المعيد صلاته إن أراد نيه الوجه فی الصلاه التی يعيدها لا لاحتمال البطلان، بل لأنّه صلّاها فرادی أو لانّه صلّاها جماعه ثم وجد جماعه أُخری فعليه أن يقصد الاستحباب لا الوجوب؛ لأن وجوب الصلاه سقط عن المکلف بالإتيان الأوّل، وأنّه کان امتثالاً للتکليف فيکون الإتيان الثانی مستحباً لا ـ محاله، کما أوضحنا ذلک فی بحث الامتثال بعد الامتثال من بحث الأُصول، وبيّنا أنّه لا معنی لتبديل الامتثال حتی يمکن أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱، الباب۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵.

(مسأله ۲۰): إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولی كانت باطله يجتزئ بالمعاده.

(مسأله ۲۱): فی المعاده إذا أراد نيه الوجه ينوی الندب لا الوجوب علی الاقوی.

الشَرح:

ينوی بالإتيان الثانی الوجوب، بل كل مورد قام الدليل علی مشروعيه الإتيان الثانی يكون ذلك من الأمر الاستحبابی بالإعاده.

وما فی الروايات: «ويجعلها الفريضه»(۱) يعنی إعادتها ويختار اللّه أحبهما إليه يعنی فی مقام إعطاء الثواب.

وبالجمله، بعد الإتيان بالواجب وهو طبيعی الصلاه بنحو الفرادی أو الجماعه يسقط الإلزام بتلك الصلاه لا محاله، فتكون الإعاده مع إحراز عدم الخلل فيهما مستحباً لا ـ محاله، فلا معنی لتبديل الامتثال بامتثال آخر. وإذا فرض الخلل فی المأتی بها الموجب لبطلانها لم يكن الامتثال محققاً فيكون الإعاده امتثالاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

أی الإخلال بشیء مما یعتبر فیها وجوداً أو عدماً.

(مسأله ۱): الخلل إمّا أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو[۱] اضطرار أو

الشَرح:

فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه

فی الخلل وأقسامه

[۱] لا ـ یخفی أنّ الخلل إذا کان بالاضطرار أو بالإـکراه یکون عمدیاً، سواء کان بالزیاده أو النقیصه، ثم تقسیم الخلل بالزیاده والنقیصه إلی رکن وغیر رکن حتی بالإضافه إلی الجزء المستحب کالقنوت فیه ما لا ـ یخفی، فإنّ الجزء المستحب کما هو المعروف فی لسان بعض الأصحاب کما عن الماتن أیضاً غیر صحیح فإنّ الجزئیه تنتزع من الأمر بمجموع أفعال یقوم الملاک بمجموعها وینتزع من ذلک الأمر بالإضافه إلی کل واحد منها الجزئیه، کما أنّ الشرطیه تنتزع من تقید مجموع تلک الأفعال بشیء، کتقید تمام أجزاء الصلاه ومجموعها بالطهاره والقبله ونحوهما أو ینتزع من تقید بعض الأجزاء، کتقید جمله من أجزاء الصلاه بالطمأنینه والاستقرار، ومن الظاهر مثل القنوت لم یتعلّق الأمر بطبیعی الصلاه به، فإن القنوت لیس جزءاً لا من طبیعی الصلاه ولا جزءاً من فرد الصلاه، بل هو مستحب وظرف الإتیان به

إكراه أو بالشک، ثم إمّا أن يكون بزياده أو نقيصه، والزياده إمّا بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعه الثانيه أو فيها فى غير محلّها أو بركعه[١].

الشَرح:

الركعه الثانيه قبل الركوع. فإن أتى المكلف بالقنوت فى الركعه الأُولى أيضاً لا يكون آتياً بالمستحب حتى لو قصد استحبابه فى غير محلّها أيضاً، بل لو قصد عمداً وجوبها لم تبطل الصلاه حيث إن المفروض خروجه من أفعال الصلاه، غايه الأمر بالتشريع يبطل نفس القنوت.

ودعوى: أن مثل القنوت وإن لم يكن من أجزاء الصلاه إلاّ انّه يصير جزء فرد الصلاه لا يمكن المساعده عليها، فإن فرد طبيعى الصلاه ليس إلاّ ـ ما اُخذ فى متعلّق الأمر بالطبيعى والخارج منها مقارنات لوجود الطبيعى، لما ذكرنا من أنّ منشأ انتزاع الجزئيه نفس الأمر بمجموع تلک الأفعال التى يعبر عنها بأجزاء الصلاه.

وبالجمله، لا ـ يقاس المقام بأمثال البيت والدار مما يكون صدقها على مصاديقها بلحاظ ترتب الأثر المترقب منها ككون البيت حافظاً من الحرّ والبرد، والدار قابلاً لحفظ الإنسان وأهله. وتختلف أجزاؤهما فى ترتب الأثر عليهما بالكمال والأكمل. ولو قصد المكلف عمداً أنّ الصلاه الواجبه هى الصلاه التى فيها قنوت بحيث يكون التشريع فى نفس الصلاه تبطل تلک الصلاه لحرمه التشريع وإلاّ بأن كان التشريع فى نفس القنوت يكون الباطل القنوت لا الصلاه.

[١] يعنى ربما يكون الخلل بالزياده بزياده الركعه فى الصلاه، ثم لا ـ يخفى أنّ المراد بالتعمد فى الإتيان بالخلل الإتيان به مع الالتفات لا ـ مع العلم بأنّه خلل، فإن قاصد الامتثال لا يكون قاصداً الإتيان بالعمل مع الخلل عالماً، وعلى ذلک الآتى بالخلل مع الجهل أيضاً يكون عامداً بالموضوع.

وربما يقال: بأنّه لا يصح جعل الإتيان بالخلل جهلاً قسيماً للإتيان به عمداً، فإنّ

....

الشَرح:

الجاهل عامد فالخلل إما أن يكون فی العمل عمداً أو سهواً فلاحاجه إلی التطویل.

أقول: قد تقدّم أنّ الاضطرار إلی الخلل کما إذا أخذ المصلی السعال فی حال قراءته وترک بعض الکلمه ولم یتدارکها بالإعاده فهو اضطرار، فإن نسی الإخلال بما ترک فی السعال فهو سهو فلایکون ذکر الاضطرار والإکراه زائداً فذکر الأقسام لبیان موجبات الإخلال.

وربما یکون الجهل باعتبار شیء فی المأمور به موجباً للخلل فیه کما إذا لم یکن المکلف عالماً باعتبار القبله فی الصلاه، سواء کان جهله لکونه قاصراً أو مقصراً، ویأتی کون الإخلال بالصلاه فی صوره الجهل بالحکم فی مقابل الإخلال للجهل بالموضوع، کما إذا لم یکن عارفاً بالقبله وکان الإخلال بها للجهل بها بعد العلم باعتبار القبله فی الصلاه.

فما فی عباره الماتن یکون من موجب الإخلال کان الجهل بالموضوع تاره والجهل بالحکم أُخری قصوراً أو تقصیراً، وقد ذکر الماتن قدس سره : أنّ الإخلال العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزیاده والنقیصه حتی الإخلال بحرف من القراءه والأذکار أو الأذکار ولو بحرکه أو بالموالاه بین حروف کلمه أو کلمات آیه أو بین بعض الأفعال مع بعض، وکذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال ونحوه ولم یتدارک بالتکرار متعمّداً.

أمّا فی صوره النقیصه، فإنّ الناقص عمداً لا ینطبق علیه الطبیعی المأمور به ولا یمکن تصحیحه بحدیث: «لا تعاد الصلاه»(۱) لمایأتی عند التکلم فیه أنّه لا یعمّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

والنقيصه إما بشرط ركن كالطهاره من الحدث والقبله[١] أو بشرط غير ركن[٢]

الشَرح:

الإخلال عن عمـد لا ذيلًا ولا صدراً إذا كان الإخلال بالنقيصه سـهواً أو اضـطراراً لسـعال ونحوه فلم يتداركه عمداً مع بقاء محلّ التدارك يحسب الترك عمدياً.

أمـا إذا كان الخلل بالزياده عمـداً فإنه مقتضـى صـحيحه أبى بصـير، قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «من زاد فى صـلاته فعليه الإعاده»(١).

ودعوى: انصـرافها إلى زيـاده الركعه كصـحيحتى زراره وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتـدّ بها، واسـتقبل صـلاته اسـتقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(٢) مدفوعه لعدم القرينه على الانصـراف المدّعى لا داخليه ولا خارجيه.

نعم، لابد من حملها على صور العمد، فإنّ الزياده سهواً ونسياناً خارجه عن الصحيحه بحديث: «لا تعاد»(٣) ونحوه.

[١] على مـا يـأتى التفصـيل فى المسـأله الثـالثه، ولاـيخفى أنّ اعتبـار الكيفيه كـالجهر والإخفـات يرجع إلى الاـشتراط فى الجزء كالقراءه والتسبيحات كما أنّ الترتيب شـرط فى الأجزاء كالموالاه، وقـد يكون الترتيب شـرطاً بين الصـلاتين ويكون الإخلال فى الترتيب بين الأجزاء أو بين الصلاتين.

وبالجمله، اعتبار الكيفيه يرجع إلى الاعتبار والاشتراط فى الصـلاه أو فى بعض أجزائها المساوق لكون الجزء المشـروط معتبراً فى نفس الصلاه.

[٢] وربما يذكر من الشرط غير الركنى طهاره الثوب والبدن، ولا يخفى مافيه،

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

٣- (٣) مرّ آنفاً.

أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفيّه كالجهر والإخفات والترتيب والموالاه، أو بركعه.

(مسأله ٢): الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده والنقيصه[١ [حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

الشَرح:

فإنّ الصلاه مع الجهل بنجاسه ثوبه أو بدنه صحيحه حيث عدم الإخلال بالصلاه لعدم اشتراط الصلاه بالطهاره مع الجهل بالنجاسه.

نعم، لو علم المكلف النجاسه ثم نسيها وصلّى معها فصلاته باطله، فإنّ اشتراط الطهاره فى هذه الصوره ثابت ولا يغتفر الإخلال بها، والأولى التمثيل للشرط غير الركنى بالإخلال بحليه الساتر جهلاً قصورياً وتبين بعد ذلك كونه مغصوباً.

الخلل العمدى

[١] فإن المأتى به ناقصاً لا يكون مصداقاً للطبيعى المأمور به فيما إذا لم يتدارك بالتكرار متعمداً كما فى نقص القراءه. ولو لم يتدارك النقص بالتكرار سهواً بأن نسى التدارك يعدّ النقصان من السهو والنقص فى القراءه سهواً مشمول لحديث «لا تعاد»(١) حيث إن إطلاق المستثنى منه يعمّ ذلك، هذا بالإضافه إلى النقص.

وأمّا بالإضافه إلى الزياده فالبطلان بها مقتضى إطلاق صحيحه أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(٢) فإن الأمر بالإعاده إرشاد إلى البطلان.

١- (١) تقدم تخريجه آنفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٢.

....

الشَرح:

ودعوى: انصرافها إلى زياده الركعه كصحيحه زراره وبكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۱).

أضف إلى ذلك إلى أنّ الكلينى قدس سره وإن كان ينقل صاحب الوسائل ذكر «الركعه» فيها ولكن فى المروى فى نسخه الكافى غير مذكور فيه «الركعه» بل المذكور فيها قال: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»(۲).

وعلى تقدير ذكر الركعه فلعلّ المراد بها الركوع، وعلى كل تقدير لا تنافى مع إطلاق صحيحه أبى بصير أو موثقته(۳).

وما ورد فى ذيل روايات الباب كصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ قال: «إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(۴). ونحوها غيرها محموله على نسيان السلام فى الرابعه والقيام إلى صلاه أُخرى، وإلّا لم يكن لذكر الجلوس فى الرابعه بقدر التشهد وجه.

وما ذكرنا من كون المراد بالركعه الركوع يؤيده مثل صحيحه منصوربن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۵۴، الحديث ۲.

۳- (۳) قال السيد الخوئى قدس سره (شرح العروه الوثقى ۱۸ : ۱۰) موثقه أبى بصير ــ من أجل أبان، وإلّا كانت صحيحه ــ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده».

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

(مسأله ۳): إذا حصـل الإخلال بزياده أو نقصان جهلًا بالحكم فإن كان بترک شـرط رکن کالإخلال بالطهاره الحـدثيه أو بالقبله بأن صـلّى مستدبراً أو إلى اليمين[۱] [أو اليسـار أو بـالوقت بأن صـلّى قبل دخوله أو بنقصان رکعه أو رکوع أو غيرهما من الأجزاء الرکنيه أو بزياده رکن بطلت الصلاه.

الشَرح:

صلاه من سجده، ويعيدها من رکعه»(۱)، مدفوعه، لعدم القرينه على الانصراف داخليه وخارجيه؛ لكونهما مثبتين.

نعم، لابـد من حمل صـحيحه أبی بصـير على صوره العمـد، فإن صوره السـهو والنسـيان خارجه عن الحكم المزبور بمفاد إطلاق المستثنى منه فی حديث: «لا تعاد»(۲).

الإخلال عن جهل

[۱] وفی صـحيحه معـاويه بن عمـار أنّه سـأل الصـادق عليه السـلام عن الرجـل يقوم فی الصـلاه ثم ينظر بعـدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبله يميناً أو شـمالاً؟ فقـال له: «مضت صـلاته، ومـابين المشـرق والمغرب قبله»(۳). وفی صـحيحه زراره، عـن أبی جعفر عليه السـلام قال: لا صـلاه إلاّ إلى القبله، قال: قلت: أين حـدّ القبله؟ قال: «ما بين المشـرق والمغرب قبله كلّه» الحديث(۴)، وعلى ذلک فإن صـلى إلى نفس المشـرق أو المغرب أو مسـتدبراً بطلت صـلاته، وإن کان مصـلياً إلى بين المشـرق والمغرب ثم عرف القبله فی الأثناء يحوّل وجهه إلى القبله ساعه يعلم، وإن کان متوجهاً إلى دبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع: الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰، من أبواب القبله، الحديث ۲.

... .

الشَرح:

القبله فليقطع الصلاه ثم يتوجه إلى القبله ثم يفتح الصلاه(۱).

وهذا كلّه مع الجهل بالموضوع بأن لا يدرى جهه القبله لغيم ونحوه. وأما إذا كان جاهلاً بوجوب استقبال القبله فى الصلاه فعليه إعاده صلاته بل قضاؤها، سواء صلى إلى مابين اليمين واليسار أو إلى نفس اليمين أو اليسار المعبّر عنهما فى بعض الروايات المشرق والمغرب أو إلى الاستدبار، حيث إنّ الروايات الوارده فى صحه الصلاه مع الجهل بالقبله لا يعمّ الجاهل بوجوب استقبال القبله، وكذا ماورد فى عدم القضاء لمن صلى إلى اليمين أو اليسار أو إلى الاستدبار، ومقتضى اعتبار الاستقبال فى الصلاه من الآيه والروايات ومنها إطلاق المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۲) تدارك تلك الصلاه ولو بالقضاء، وهذا فيما لو تعلّم وجوب استقبال القبله صلّى إليها، وإنّما صلّى إلى غير القبله لجهله بالحكم.

ويمكن أن يقال: هذا يجرى فى حق الجاهل بالحكم ولو كان قاصراً كما هو غير بعيد، وأمّا الإخلال بغير الأركان شرطاً أو جزءاً، فإن كان جهل المصلى عذرياً فمقتضى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» الإجزاء، كما يأتى التفصيل.

ولا يخفى أنّ الصلاه إلى نفس المشرق أو المغرب داخل فى الصلاه إلى دبر القبله.

والحاصل: إذا كانت القبله غير محرزه وصلّى مع الجهل بالقبله إلى مابين المشرق والمغرب صحت صلاته، وفى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل

۱- (۱) اُنظر وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۴.
۲- (۲) مرّ تخريجه آنفاً.

....

الشَرح:

صلی إلی غیر القبله فیعلم وهو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته؟ قال: «إن کان متوجهاً فیما بین المشرق والمغرب فلیحوّل وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وإن کان متوجّهاً إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحوّل وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه»(۱).

فإنّه فیما إذا کانت الصلاه بین المشرق والمغرب وعلم القبله فی الأثناء فالأمر بتحویل وجهه إلی القبله کالتصریح بصحه الصلاه فی صوره الجهل بنفس القبله، بخلاف ما إذا کانت الصلاه إلی دبر القبله حیث إنّ أمره علیه السلام : بأنّه إذا علم القبله أثنائها رفع الید عن تلک الصلاه ویعیدها إلی القبله صریح فی بطلان الصلاه.

ویظهر ممّا ذکرنا أنّ ما ذکره بعض الأصحاب من وجوب إعاده الصلاه إذا صلّاها مابین المشرق والمغرب مادام فی الوقت وإن ظهر الحال بعد خروج الوقت فلا یعید لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ ماورد فی بعض الروایات إذا صلی إلی غیر القبله ثم استبان له القبله فإن کان فی وقت یعید وإن خرج الوقت فلا إعاده کصحیحه سلیمان بن خالد، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلّی لغیر القبله، ثم تصحی فیعلم أنّه صلّی لغیر القبله، کیف یصنع؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد صلاته، وإن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده»(۲). ونحوها غیرها من الروایات، لا یشمل الصلاه إلی مابین الیمین والیسار، وهذه الصحیحه ونحوها تحمل علی الصلاه إلی دبر القبله، وما تقدّم من صحیحه معاویه بن عمار(۳) ونحوها إلی الصلاه مابین المشرق والمغرب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحدیث الأول.

....

الشَرح:

وإن قيـل: النسبه بين الطـائفتين العموم من وجه فإن صـحيحه معاويه بن عمار ونحوها مختصّ بالصـلاه مابين المشـرق والمغرب، ومطلقه من حيث قبـل الوقت وبعـده، وصـحيحه سـليمان بن خالـد مختصه ببقـاء الوقت وأنّه يجب معه إعاده الصـلاه ومطلقه من حيث الصـلاه إلى غير القبله بـأن تكـون الصـلاه إلى دبرالقبله أو بين المشـرق والمغرب ومـع تعارضـها مـع الصـلاه بين المشـرق والمغرب يرجع إلى المستثنى فى حديث: «لا تعاد» حيث إنّ الخلل فى القبله مبطل للصلاه كما هو مدلول الاستثناء.

أقول: قد ذكرنا أنّ موثقه عمار كالتصـريح فى صـحه الصـلاه إذا وقعت جهلاً بنفس القبله لحكمه عليه السـلام بتحويل المصـلّى وجهه إلى القبله سـاعه العلم بهـا والأمـر فى صوره العلم بـالقبله مع صـلاته إلى دبر القبله بإعـاده الصـلاه الـتى صـلاها قبـل العلم بـالقبله، ومثلهـا فى الـدلاله إطلاق أخبار الصـلاه إلى مابين المشـرق والمغرب قبله(۱)، مع عـدم الإطلاـق فى الأخبار الـداله على مايدل عليه صـحيحه سليمان بن خالد(۲) كمعتبره الحسـين بن علوان المرويه فى قرب الاسـناد عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن على عليهم السـلام انّه كـان يقول: «من صـلّى على غير القبله وهو يرى انّه على القبله ثم عرف بعـد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشـرق والمغرب»(۳) فـإنّ تعليق نفى الإعاده على ما إذا كانت صـلاته بين المشـرق والمغرب كما هو مقتضـى القضـيه الشرطيه لزوم الإعاده إذا كانت الصلاه إلى دبر القبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۴، الباب ۱۰ من أبواب القبله.

۲- (۲) المتقدمه آنفاً.

۳- (۳) قرب الاسناد: ۱۱۳، الحديث ۳۹۴، وعنه وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

....

الشَرح:

ثم إنّ ماتقـدّم من أنّ وقوع الصـلاه إلى مـابين اليمين واليسـار مع الجهـل بـالقبله لاـ يوجب الإعاده والقضاء، يختصّ بما إذا كان الجهـل بنفس القبله، سواء التفت المصـلّى أثناء الصـلاه إلى أنه يصـلّى إلى مابين اليمين واليسار فيحول وجهه إلى القبله فى باقى الصـلاه أو انّه علم ذلك بعـد الصـلاه، وأما إذا صـلى المكلف صـلاته إلى جهه مع الجهل بالحكم بأن لا يدرى اشتراط الصـلاه باسـتقبال القبله ثم علم بـالحكم فى أثنـاء الصـلاه بإرشاد الغير أو بعـد الصـلاه، فالأظهر وجوب إعاده تلك الصـلاه فيما إذا كان جاهلاًـ مقصّـراً، بـل حتى إذا كـان جاهلًا قاصـراً على الأحوط، فإن المفروض فى صـحيحه معاويه بن عمار(۱) أنّ المصـلى كان يعرف القبله ثم ينظر بعـدما فرغ من الصـلاه فيرى أنّه قد انحرف عن القبله، وكذا ورد فى معتبره الحسـين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام : «من صلى على غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»(۲).

أضف إلى ذلـك إطلاـق المسـتثنى فى حـديث: «لا تعاد»(۳) فـإن القبله أحـد المـذكورات فيه، والأخبار(۴) الـوارده فى وجوب التعلم وأنّ الجهل بها لا يكون عذراً فى المخالفه.

وبتعـبير آخر: وجوب تعلم الأحكـام على كـلّ مكلف مع احتمـاله الابتلاـء وجوب طريقى يوجب تنجّز مـايبتلى به من التكـاليف والأحكام.

۱- (۱) تقدمت فى بدايه هذه التعليقه (المسأله الثالثه).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۵، الباب ۱۰ من أبواب القبله، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله.

....

الشَرح:

وقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ ما ذكره الماتن فى أحكام الخلل فى القبله هو استحباب الاحتياط فيما إذا صلى فى مابين اليمين واليسار بإعاده تلك الصلاه إلى القبله، بلا فرق بين بقاء الوقت وعدم بقائه إذا لم يكن قد اجتهد فى القبله وإلاّ فلا تكون الإعاده احتياطاً مستحباً مع الاجتهاد فى القبله، فراجع.

ثمّ إنه ذكر قدس سره فى بحث الخلل فى القبله وإن كان المصلى منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فى الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده مطلقاً، سواء كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار خصوصاً فى صوره الاستدبار، بل فى صوره الاستدبار الاحتياط لزومى، وكذا يجب الاحتياط فى صوره ظهور هذا الانحراف فى أثناء الصلاه وفى غير صوره الاجتهاد فى القبله، فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت وخارجه، سواء كان جاهلًا أو ناسياً أو غافلًا.

والظاهر أنّ الماتن استند فى ذلك إلى ماورد فى بعض الروايات كصحيحه يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبله ثم طلعت الشمس وهو فى وقت، أيعيد الصلاه إذا كان قد صلّى على غير القبله؟ وإن كان قد تحرّى القبله بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: «يعيد ما كان فى وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده عليه»(۱). وصحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبله، ثم تصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبله، كيف يصنع؟ قال: «إن كان فى وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۶، الباب ۱۱، من أبواب القبله، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۷، الباب ۱۱ من أبواب القبله، الحديث ۶.

....

الشَرح:

وهاتـان كمـا ترى تشـملان ما إذا صـلى إلى اليمين أو الشـمال أو بنحو الاسـتدبار فلا موجب لوجوب احتياط الماتن بالإعاده فى صوره الاسـتدبار مطلقاً ـ أى ما إذا كان فى الوقت أو بعد خروج الوقت ـ ولا يبعد أيضاً عدم وجوب القضاء بعد انقضاء الوقت فى الجاهل بنفس القبله والناسى والغافل أيضاً؛ لإطلاق جمله من الروايات وفرض التحرّى فى السؤال فى بعضها.

وفى صـحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبله واستبان لك أنّك على غير القبله وأنت فى وقت فأعـد، وإن فاتك فلا تعـد»(١). وفى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «إذا صـلّيت على غير القبله فاسـتبان لك قبل أن تصـبح أنّك صـلّيت على غير القبله فأعـد صـلاتک»(٢). وفى صـحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: وسألته عن رجل صلّى وهى مغيمه، ثم تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبله؟ فقال: «إن كان فى وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»(٣).

وهـذه الروايـات المفصّله بين الوقت وخـارج الوقت فى الإعـاده وعـدم الإعـاده لا يشـمل ما إذا صـلّى بين اليمين والشـمال على ماتقدّم.

نعم، هذه الروايات أيضاً لا تعم ما إذا صلى إلى غير القبله جهلًا بالحكم، للفرض فى هذه الروايات عرفان المصلى اعتبار القبله.

ص: ٣٣٩

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣١٧، الباب ١١ من أبواب القبله، الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣١۶، الباب ١١ من أبواب القبله، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٣١٨، الباب ١١ من أبواب القبله، الحديث ٨ .

وإن كـان الإخلالـ بسـائر الشـروط أو الأجزاء زياده أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمـد فى البطلان، لكن الأقوى[١] إجراء حكم السهو عليه.

الشَرح:

[١] التزم جمع من الأصحاب بأنّه لا يجرى فى الإخلال بسائر الشروط والأجزاء حكم السهو، بل يحكم فى الإخلال بهما بحكم العمد، وعلّلوا ذلك بأنّ الإخلال فى الفرض وإن كان بغير الركن من الجزء أو الشرط إلاّ أنّ الدليل على الصحه جريان حديث: «لا تعاد»(١) فى موارد الإخلال سهواً وفى الفرض لايجرى حديث: «لا تعاد» وإطلاق المستثنى منه فى الحديث يختص بموارد الخلل عن نسيان، حيث إنّ فى موارد النسيان يسقط التكليف بالمأمور به. والأمر بالإعاده أو عدم الإعاده يتعلق بالمكلّف بعد التذكّر، بخلاف الإخلال مع الجهل بالحكم، فإنّ التكليف حال الجهل باقٍ على ماهو عليه ويكون داعياً إلى التدارك والامتثال عند العلم باعتبار ذلك الذى أخلّ به، ولا يتعلق به تكليف الإعاده وعدم الإعاده.

أقول: عدم تعلّق التكليف بالإعاده وعدمها مع الجهل فيما إذا علم بالاعتبار قبل مضى محله من الشرط أو الجزء. وأما إذا علمه بعد مضيه، كما إذا علم باعتبار قراءه السوره ــ مثلاً ــ بعد الدخول فى الركوع يتعلّق بالإعاده أو عدم الإعاده عند العلم، كما إذا كان الجهل تقصيراً.

وأما إذا كان الجهل مع العذر، كما إذا كان نظره اجتهاداً أو تقليداً عدم اعتبار جلسه الاستراحه بين السجدتين ثم تبدّل نظره اجتهاداً أو تقليداً إلى اعتبارها لا يجب قضاء الصلوات السابقه لحديث «لا تعاد»(٢).

وبالجمله، إذا كان المكلف جهله بالاعتبار عذرياً وارتفع جهله بعد الصلاه

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ ــ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.
٢- (٢) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

بحيث يتوقّف تداركه على إعاده صلاته فى الوقت أو بالقضاء، خارج يشمله نفى الإعاده من ذلك الخلل بجعل البدل بحديث: «لاـ تعاد». ونتيجه شموله للجاهل العذرى ونفى الإعاده عنه كون ماأتى به حال الجهل العذرى ناقصاً بدل فى مقام الامتثال للواجب الواقعى، كما أنّ نتيجه شموله للناسى فى غير الأركان جعل الناقص بدلاً للواجب الواقعى فى مقام الامتثال حال النسيان، حيث إنّ الواجب الواقعى كما لاـ يمكن أن يقيّد بصوره العلم به وعدم النسيان كذلك لاـ يمكن أن يقيد الوجوب الواجب الواقعى بصوره التذكر بوجوب جزئه أو شرطه كما لا يخفى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا: أنّ عمده ما يتمسّك به فى إثبات صحه الصلاه فيما إذا ترك جزءاً غير ركنى أو شرطاً كذلك جهلاً عذرياً قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود»(۱) حيث إنّ مقتضى الحصر فيها صحه الصلاه فى ترك غير ماذكر فى ناحيه المستثنى، بل مقتضاها وإن كانت صحه الصلاه حتى مع ترك غير ما ذكر فى ناحيته عالماً إلّا أنه لابد من رفع اليد من هذه الجهه بقرينه _ مثل _ صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ اللّه تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى فلا شىء عليه»(۲).

لا يقال: كيف يحكم بصحه الصلاه مع ترك جزئها أو شرطها جهلاً عذرياً بالحكم مع عدم إمكان تخصيص الجزئيه والشرطيه بحال العلم.

ص: ۳۴۱

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه، الحديث الأول.

(مسأله ۴): لا ـ فرق فی البطلا ـ ن بالزیاده العمـدیه بین أن یکون فی ابتـداء النیّه أو فی الأثناء ولا بین الفعل والقول ولا بین الموافق لأجزاء الصلاه والمخالف لها ولابین قصد الوجوب بها[۱] والندب.

الشَرح:

فـانّه یقـال: الحـال فی هـذا القسم من الجزء والشـرط کالحـال فی الجهر فی موضع الإخفـات وبالعکس جهلًا بالحکم یمکن أن تکون للصـلاه مرتبتان لا یمکن استیفاء الاُولی مع الإتیان بالمرتبه الثانیه کما قیل بانصـراف الصـحیحه عن الجاهل بالحکم؛ ولـذا جعل الناسی مقابل العامد لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدّم من شمول حدیث: «لا تعاد»(۱) الجاهل عذریاً کالناسی.

وبـالجمله، حکمه علیه السـلام بإعاده الصـلاه مع ترک القراءه عملًا یعمّ سائر الأجزاء أو الشـرائط غیر الرکنیه؛ ولـذا عبرنا الإتیان بالمرتبه الثانیه بجعل المسقط للتکلیف فی موارد کون الجهل عذریاً.

وقـد ظهر أنّ تصویر المرتبتین من الملا ـ ک عنـد الجهـل مطلقاً عـذریاً أم لا لا ینافی اسـتحقاق العقاب علی ترک المرتبه الاُولی، ولکن جعل المسـقط عنـد الجهل العـذری ینافی اسـتحقاق العقاب علی ترک المرتبه الاُولی فتـدبر حیث یکون اعتبار المسـقطیه لتسهیل الأمر علی المکلف لا لعدم إمکان تحصیل المرتبه الاُولی من الملاک.

الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه

[۱] کـالقنوت المـأتی بهـا فی غیر موضـعها عمـداً فإن المعروف فی الجزء المسـتحب انّه وإن یفترق عن الجزء الواجب فإن الأمر بطبیعی المأمور به الذی ینتزع منه الجزئیه للأجزاء وإن لم یتعلّق بالجزء المستحب إلاّ أنّه قیل: ـ کما تقدّم الجزء

۱- (۱) مر تخریجه آنفاً.

نعم، لا بأس بما يأتى به من القراءه والذكر فى الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم[۱ [يحصل به المحو للصوره، وكذا لابأس بإتيان غيرالمبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصوره.

الشَرح:

المستحب ــ يوجب المزيه فى تحقق الطبيعى، كالشرط المستحب كالصلاه فى المسجد أو فى أوّل الوقت من أفضل أفراد الطبيعى، والفرق أنّ الموجب للأفضليه فى الصلاه فى المسجد تقيّد الصلاه بوقوعها فيه، لكن الموجب للأفضليه نفس القنوت فى الصلاه.

ويورد على ما ذكر: أن تقيّد الطبيعى فى تحققه بأوّل الوقت أو فى المسجد من شرائط المستحب يوجب الفضيله؛ لأن الموجود خارجاً من الطبيعى وجود واحد، بخلاف القنوت فإنّ لها وجود آخر غير وجود الطبيعى والفضيله والثواب فى الإتيان بنفس القنوت كما هو مقتضى الأمر الاستحبابى بها.

غايه الأمر: ظرف الإتيان بها الصلاه فى محلّ مخصوص من الصلاه والثواب المترتب عليها فيما لوحظ مع ثواب تحقق الطبيعى يكون الثواب أكثر ويعبّر عن ذلك بالأفضل وإلاّ فى الحقيقه عمل آخر غير الصلاه، فراجع.

وممّا ذكرنا يظهر: انّه لو تعمّد المكلف الإتيان بالقنوت فى غير محلّها لا يترتب عليها ثواب القنوت المشروعه ولكن لا تضرّ بالصلاه؛ لأنه بالإتيان بها فى غير محلّها لم يزد فى الصلاه.

غايه الأمر: يكون الإتيان بالقنوت بنحو التشريع فتكون القنوت المفروضه فاسده لا الصلاه فيما إذا أتى نفس الصلاه بقصد القربه.

[۱] وقد يقال: إنّ مع الاشتغال بالذكر لا يتحقق محو صوره الصلاه؛ لأنّ الذكر بأىّ مقدار يكون من الصلاه فكيف يوجب محو صوره الصلاه، ولكن إذا خرج الذكر

....

الشَرح:

عن المتعارف جداً كساعتين أثناء الصلاه لا يبعد محو الصوره كما تقدّم سابقاً.

وبتعبير آخر، ما يقال: من أنّ الموجب لبطلان الصلاه الكلام الآدمي، والذكر لا يكون كلاماً آدميّاً لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ قراءه القرآن في أثناء الصلاه بساعتين لا يكون كلاماً آدمياً ولكنه يوجب فقد الموالاه بين أجزاء الصلاه، والكلام الآدمي يوجب مع التعمد بطلان الصلاه ولو بحرف واحد.

ثمّ إنه قد ورد في بعض الروايات: أنه إن زاد المكلّف في صلاته ركعه كما إذا صلّى الظهر خمس ركعات، فإن جلس بعد الركعه الرابعه بقدر التشهد فقد تمت صلاته كصحيحه جميل بن دراج، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: «إن كان قد جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمّت صلاته»(1). وصحيحه جميل، عن أبي عبداللّه عليه السلام ـ المروي في الفقيه: ـ أنّه قال في رجل صلى خمساً: «إنّه إن جلس في الرابعه مقدار التشهد فعبادته جائزه»(2).

وعن الشيخ قدس سره : أنّه لا تنافي مع الروايات الداله على بطلان الصلاه بزياده الركعه أو الركوع؛ لأنّ في فرض الجلوس بعد الرابعه بقدر التشهد يكون ناسياً للتشهد والتسليم فتكون الركعه الخامسه بعد الصلاه(3). وفي التوجيه تأمّل؛ لأنّ الوارد في صحيحه محمدبن مسلم التي رواها في الفقيه باسناده عن العلاء، عن محمدبن مسلم، عن أبي عبداللّه قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً؟ فقال: «إن كان لا يدري جلس في الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۹، الحديث ۱۰۱۶ وعنه وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ۶.

۳- (۳) الاستبصار ۱ : ۳۷۷، ذيل الحديث ۴، وتهذيب الأحكام ۲ : ۱۹۴، ذيل الحديث ۶۷.

....

الشَرح:

ویتشهد، ثم یصلّی وهو جالس رکعتین وأربع سجدات فیضیفهما إلی الخامسه فتکون نافله»(۱).

وممّا ذکر ظهر انّه لا مجال لدعوی اغتفار زیاده الرکعه سهواً فیما إذا جلس بعد الرابعه.

وبالجمله، هذه الروایات تنافی المستثنی فی حدیث: «لا تعاد»(۲). وصحیحه منصور بن حازم أو موثقته، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی فذکر انّه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه»(۳) بل مع صحیحه زراره وبکیر ابنی أعین، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتدّ بها»(۴) الحدیث.

أضف إلی ذلک قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده»(۵) فی صحیحه أبی بصیر المتقدمه، فإنّه یرجع علی تقدیر الإغماض وفرض التعارض بین روایات المرویه فی زیاده الرکعه سهواً أو زیاده الرکعه کذلک إلی صحیحه أبی بصیر أو موثقته(۶) من قوله علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۴۹، الحدیث ۱۰۱۷ وعنه وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۳، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۶- (۶) قال السیّد الخوئی قدس سره (شرح العروه الوثقی ۱۸ : ۱۰): موثقه أبی بصیر ـ من أجل أبان، وإلاّ کانت صحیحه ـ قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

(مسأله ۵): إذا أخلّ بالطهاره الحدثيه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت[۱] صلاته وإن تذکر فی الأثناء، وکذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهه ترک جزء أو شرط.

(مسأله ۶): إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهياً بطلت[۲] وکذا لو صلّی إلی

الشَرح:

الإخلال بالطهاره الحدثيه

[۱] وذلک لوقوع صلاته بلا طهاره حتی فيما التفت فی الأثناء فإنه يکفی فی البطلان وقوع بعض صلاته التی أتی بها بلا طهاره، ولاـ تقاس الطهاره الحدثيه بما إذا ظهر أثناء صلاته تنجس ثوبه أو بدنه، حيث ورد فی صحيحه زراره الوارده فی خطابات الاستصحاب تطهير ذلک الموضع أثناء الصلاه إذا أمکن، واحتمل تنجسه حال العلم أثناء الصلاه.

وممّا ذکر ظهر الوجه فی بطلان صلاته إذا کان الخلل فی وضوئه أو غسله من جهه ترک الجزء أو الشرط، کما إذا قدّم غسل يده اليسری أو مسح رجله اليسری علی اليمنی.

الاخلال بالوقت والقبله

[۲] قد تقدّم أنّ الجاهل بالحکم يعيد صلاته أو يقضی إذا صلی إلی غير القبله أو إلی ما بين اليمين واليسار، وغيره لا يقضی إذا صلی حال الجهل بالقبله إلی مابين المشرق والمغرب أی مابين اليمين واليسار، والمصلّی إلی المشرق والمغرب أو إلی الاستدبار مع الجهل بالقبله يعيد فی الوقت ولايجب عليه القضاء، إذا لم تظهر القبله بعد مضی الوقت.

وقد تقدّم فی المسأله ۳۸ من أحکام الجماعه حکم من دخل فی الصلاه قبل دخول الوقت، وماذکر فی المقام ما إذا صلی قبل دخول الوقت، وهذا يعيد صلاته؛

اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعاده أو القضاء[۱].

(مسأله ۷): إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فی البدن أو اللباس ساهیاً بطلت[۲]

الشَرح:

لأنّ الوقت شرط التكليف بالصلاه التی صلاها، بخلاف ما إذا دخل الوقت بعد الدخول فی الصلاه كما تقدّم.

وبالجمله، فرق بين المسألتين عندالماتن ولكن التفرقه غير تامه والأظهر بطلان الصلاه فی الصورتين.

[۱] قد تقدّم أنّه لا يجب القضاء على من صلّى إلى اليمين أو اليسار أو حتى إلى الاستدبار بعد مضى الوقت وعدم العلم بانّه صلّى كذلك قبل خروج الوقت إلاّ ـ إذا كان جاهلاً ـ بالحكم تقصيراً بل قصوراً أيضاً بأن لا يعلم بأنه يعتبر فی الصلاه استقبال القبله، وذكرنا أنّ الجاهل باعتبار القبله فی الصلاه يعيد صلاته حتى فيما إذا وقعت صلاته بين اليمين واليسار.

الإخلال بالطهاره الخبثيه

[۲] أقول: لا بأس للتعرض لذلك بنحو الاختصار، حيث تقدّم انّه إن علم فی أثناء الصلاه بتنجس ثوبه أو بدنه وأحرز أنّ التنجس كان قبل الصلاه ولو بوجدان الدم يابساً فإنّه مع سعه الوقت تبطل صلاته. وإن ضاق وقت الصلاه بحيث لوصلّى بعد قطع الصلاه وتطهير بدنه أو تبديل ثوبه أو قبل رؤيته لا يدرك من الصلاه ولو ركعه صلّى وتصحّ صلاته، وإن لم يحرز أنّ التنجس كان من قبل الصلاه بل احتمل حدوثه عند رؤيته، فإن أمكن التطهير وهو فی صلاته أو تبديل ثوبه من غير ارتكاب المنافی صلّى بعدهما ومع عدم الإمكان يستأنف الصلاه، ومع ضيق الوقت بحيث لا يدرك ركعه منها فی الوقت أتمها مع التنجس وصحت صلاته.

وقد تدلّ على ذلك عدّه من الروايات تقدّمت عند التعرض للمسأله فی أحكام

وکـذا إنّ کان جاهلًا بالحکم[۱] أو کان جاهلًا بالموضوع وعلم فی الأثناء مع سعه الوقت وإن علم بعـد الفراغ صحت، وقـد مرّ التفصیل سابقاً.

الشَرح:

النجاسات فی فصل الصـلاه فی النجس، وما ذکر الماتن فی ذلک الفصل من الحکم ببطلان صـلاه الجاهل المصـلی فی النجاسه أو الجاهل ببطلان من صلّی فی النجس مطلقاً.

وإنّمـا تصـح صـلاه من یکون جاهلًا بالنجاسه وصـلی فی الثوب النجس أو البـدن النجس وبعـد الصـلاه علم بنجاسـتها لا یمکن المساعده علی إطلاقه؛ فإنه إذا کانت صـلاته فی النجس جهلًا بالحکم عذریاً کما إذا کان اجتهاده أو تقلیده طهاره عرق الجنب أو العصـیر العنبی ثم تبدل رأیه أو تقلیده إلی نجاسـتهما فإن مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) الحکم بصحه صلواته السابقه، ومعه لا مجـال للتمسـک بالإطلاـق فی الروایات الـداله علی إعاده من صـلّی فی النجس، فإنّ إطلاق حـدیث: «لا تعاد» حاکم علی تلک الإطلاقات.

[۱] المراد الجاهـل بـالحکم تقصـیراً. وأمّـا إذا کـان جاهلاًـ بـالحکم بجهـل عـذری فلاـ یجب علیه الإعاده کما إذا کان مقتضـی اجتهاده طهاره العصـیر العنبی بعد الغلیان وإنّما یحرم شربه حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وصلی فی ثوب أصابه العصیر العنبی مدّه ولم یغسـله بمقتضـی اجتهاده أو تقلیـده، ثم تبدّل رأیه إلی نجاسـته فصـلواته السابقه صـحیحه لا إعاده فیها بمقتضـی حدیث: «لا تعاد»(۲) حیث إنّ الطهاره الخبثیه غیرمذکور فی ناحیه المستثنی فیه.

والروایات الوارده فی أنّ من صلی فی ثوب أصابه النجاسه یغسله ویصلی فیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.
۲- (۲) مرّ آنفاً.

(مسأله ۸): إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوى عدم البطلان[۱] وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلک.

الشَرح:

أو يعيد من نسي وصلى في الثوب النجس يعيد صلاته لا يعم شيء منها مثل نجاسه العصير العنبي الذي نجاسته غير وارد في شيء من تلک الروايات والمفروض وقوع الصلاه عمداً.

الإخلال بالساتر

[۱] المراد بالإخلال هو أن يصلّي وبعد الصلاه يعلم أنّ عورته حال الصلاه كانت مكشوفه، فإنّ صحه الصلاه في الفرض مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) لأن شرط ستر العوره من الشرط غير الركني يعمّه إطلاق المستثنى منه في الحديث.

أضف إلى ذلک ما ورد في صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعاده، أو ما حاله؟ قال: «لا إعاده عليه، وقد تمّت صلاته»(۲). وأما إذا كانت عورته مكشوفه وهو لا يعلم والتفت إلى ذلک أثناء الصلاه فسترها يحكم ببطلان صلاته؛ لأنه حين الالتفات من آنات الصّلاه لم يكن في ذلک الآن عورته مستوره.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا أخلّ بسائر شرائط الساتر من المأكوليه وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو نحو ذلک من الشروط لا شرط طهارته؛ لما تقدّم من أنّ الصلاه في الثوب النجس مع النسيان باطله، ومثل الإخلال بستر العوره سهواً والالتفات أثناء الصلاه إلى الإخلال، فالإخلال بغير الطهاره ممّا ذكر من الشروط، وعلى ذلک فلو كان

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۴، الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(مسأله ٩): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً[١] فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحه بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

الشَرح:

الساتر من ميته حيوان ليس له نفس سائله كحيوان البحر فصلّى فيه سهواً وغفله من أنّه غير مأكول اللحم فليس عليه إعاده، بخلاف ما إذا كانت نفس سائله فإنّ عليه إعاده الصلاه لوقوع صلاته فى الميته النجسه نسياناً.

الاخلال بشرط المكان

[١] بأن صلّى فى مكان يكون موضع وضع جبهته أرفع من موضع وضع قدميه بأزيد من أربع أصابع مضمومات، فإن كانت صلاته كذلك سهواً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ لم تجب إعاده الصلاه؛ وذلك فإن عدم وجوب إعادته مقتضى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(١) والوارد فى ناحيه المستثنى فى الحديث الإخلال بالسجده عرفاً، وأمّا الإخلال فى ناحيه تماميه السجده فهو راجع إلى الإخلال فى ناحيه شرط السجده كما ذكرنا ذلك فى بيان مسائل السجده.

وبالجمله؛ إذا كان موضع وضع الجبهه مرتفعاً بحيث لا يصدق على وضع الجبهه على ذلك الموضع السجده عرفاً، فالإخلال بالسجده كذلك فى السجدتين موجب لبطلان الصلاه ولو كان الوضع كذلك سهواً لترك السجدتين معاً، وأما إذا كان الارتفاع بحيث يصدق على وضع الجبهه عنوان السجده فلا موجب لبطلان الصلاه، هذا بالإضافه إلى الإخلال بغير إباحه المكان.

وأما إذا صلّى فى مكان مغصوب سهواً بأن كان غافلاً عن كونه غصباً أو مع نسيانه ولم يكن هو الغاصب بل صلّى فيه والغاصب غيره، فالظاهر كما ذكرنا فى

١- (١) مرّ آنفاً.

(مسأله ۱۰): إذا سجد على ما لايصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه[۱] وإن كان هو الأحوط وقد مرّت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقه.

الشَرح:

بحث الأُصول صحه صلاه هذا المصلّى؛ لأنّ اتحاد الصلاه مع الغصب فى ذلك المكان تركيب اتحادى فى السجده. وبما أنّ المصلى المفروض غافل، فالنهى عن التصرف فيه ساقط فى حال الغفله ولا موجب لتقييد إطلاق الصلاه التى أمر بها إلى غير هذا السجود. وهذا بخلاف ما إذا كان المصلّى فيه هو الغاصب، فمع نسيانه الغصب وإن يسقط النهى عن الغصب أيضاً إلاّ ـ أنّ مبغوضيه التصرف فى ذلك المكان ولو بالسجود فيه باقيه على حالها؛ ولذا لا تكون الصلاه المشتمله على السجود فى ذلك المكان مقرّباً.

وأمّا الصلاه فى ذلك المكان جهلًا بكون المكان مغصوباً، فإن احتمل كونه مغصوباً فالنهى عن التصرف فى ذلك موجود واقعاً. وهذا النهى يوجب تقييد إطلاق الصلاه المأمور بها بغير السجود فى ذلك المكان، فإنه مقتضى كون تركيب الصلاه فى سجوده فيه مع النهى عن التصرف فيه اتحادياً، فالنتيجه هو الحكم ببطلان تلك الصلاه. ولو أحرز المصلى كون المكان غصباً بعد خروج الوقت، وفائده النهى فى صوره احتمال الغصب هو الاحتياط بترك الصلاه فى ذلك المكان.

السجود على ما لا يصح السجود عليه

[۱] حكم قدس سره فى مورد الإخلال بشروط موضع السجده سهواً بصحه الصلاه والاحتياط الاستحبابى فى إعادتها، وذلك أيضاً مبنى على ما تقدّم من أنّ شروط المسجد خارجه عن صدق السجود العرفى. والذى ورد فى حديث: «لا تعاد»(۱) فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

نـاحيه المسـتثنى هو الإخلال بأصل السـجدتين بأن لا يتحقق السـجود العرفى، وأما مع تحققه والإخلال بالأُمور المعتبره فى نفس السجود أو فى المسجد فالإخلال بها سهواً يدخل فى ناحيه إطلاق المستثنى منه من الحديث.

وقـد ذكر الماتن فى مسائل فصل فى السـجود: أنه لو وضع جبهته على ما لا يصح السـجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاسـتلزامه زياده السـجده ولا يلزم من الجرّ ذلك. ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلـك. وإذا لم يكن إلاّـ الرفع، فـإن كـان الالتفـات إليه قبـل تمام الـذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده، وان كان بعـد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

وربما يقال: إنّه إذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السـجود عليه يجب عليه رفع الرأس والوضع ثانياً على ما يصحّ السـجود عليه، ولا يجزى الجرّ وحتى ما لو التفت إلى الوضع على ما لا يصـحّ بعـد رفع رأسه وجب عليه إعاده السـجده على ما يصح السـجود عليه. والأـحوط فى جميع ذلك إعاده الصـلاه بعـد تمامها، وبما أنّ الرفع فى كلام هـذا القائل العظيم فتوى يكون احتياطه قـدس سـره بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحبابياً.

ويسـتدلّ على هـذا القول بأنّ المأمور به فى السـجود السـجده حدوثاً ومع رفع الرأس والوضع يصحّ السـجود ويتحقق السـجدتان حدوثاً.

غايه الأمر: يكون السـجود أولاً على ما لا يصحّ السـجود عليه زائده والسجده الواحده الغير الواجده للشرط سهواً لا توجب بطلان الصلاه.

وبالجمله، ظاهر الأمر بالسـجود كون السـجده حـدوثياً ومع جرّ الجبهه فى الفرض لا يتحقق السـجود الحدوثى بل تكون السـجده بالجرّ بقائياً.

ص :۳۵۲

....

الشَرح:

أقول: إذا صدق السجده العرفيه على وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه تحسب السجود بعد رفع الرأس والسجود ثانياً تحقق السجدتين فتكون السجده الثالثه التى يأتى بها على ما يصحّ السجود عليه زائده عمداً، وقد تقدّم أنّ الشروط المعتبره فى مسجد الجبهه داخل فى إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(١).

والظاهر عدم الفرق بين هذه المسأله من وضع الجبهه سهواً على ما لا يصح السجود عليه ومسأله وضع الجبهه على موضع لا يستقرّ فيه الجبهه، حيث ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكّن، فينحى الحصى من جبهته ولا يرفع رأسه»(٢). وفى صحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلاـ ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(٣). ويبعد الفرق بين مسأله وضع الرأس على موضع مرتفع أو ما لا يصحّ السجود عليه.

ودعوى انّه لاـ فرق بين المسألتين ويعتبر كون السجود حدوثياً إلّا انّه يرفع اليد عن الاعتبار الحدوثى فى الوضع على الموضع المرتفع للروايتين، ولكن لا موجب لرفع اليد عن الاعتبار فى وضع الجبهه على ما لا يصحّ.

ويذكر لذلك تأييداً ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج، عن محمد بن عبداللّه بن

ص: ٣٥٣

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣۵٣، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٣۵٣، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۱): إذا زاد رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً بطلت الصلاه[۱].

نعم، یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه، وأمّا إذا زاد ماعدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک ممّا لیس برکن فلا تبطل بل علیه سجدتا السهو، وأمّا زیاده القیام الرکنی فلا تتحقق إلاّ بزیاده الرکوع أو بزیاده تکبیره الإحرام، کما أنّه لا تتصوّر زیاده النیه بناء علی أنّها الداعی بل علی القول بالإخطار لا تضرّ زیادتها.

الشَرح:

جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنّه کتب إلیه یسأله عن المصلّی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱). ولکن الروایه وإن کانت صحیحه فی السند علی ما رواه فی کتاب الغیبه(۲) لمعلومیه سنده إلی الحمیری وإلاّ أنّ موردها صلاه اللیل ویغتفر بعض الأُمور فی الصلوات المستحبه فلا تکون حکماً للصلوات الواجبه.

الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین

[۱] تعرّض الماتن قدس سره فی هذه المسأله إلی زیاده الأجزاء للصلاه سهواً ممّا یوجب بطلانها وما إذا وقع سهواً ولا یوجب البطلان، وعدّ ما یکون زیادتها ولو سهواً موجباً لبطلانها الرکعه والرکوع والسجدتین من رکعه، واستثنی من کون الرکوع والسجدتین فی صوره زیادتهما فی صلاه الجماعه للتبعیه لإمام الجماعه. وقد تقدّم الکلام فی ذلک فی المسأله التاسعه من أحکام الجماعه، ولا یخفی أنّ ترک تکبیره

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۴ _ ۳۰۵.

۲- (۲) الغیبه: ۳۸۰.

(مسأله ۱۲): یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أنّ حکمه القصر فإنّه لا یجب القضاء[۱] إذا تذکّر خارج الوقت، ولکن یجب الإعاده إذا تذکّر فی الوقت کما سیأتی إن شاء اللّه.

الشَرح:

الإحرام ولو سهواً وإن یوجب بطلان الصلاه علی ما تقدّم ولکن زیادتها سهواً لا توجب البطلان؛ والوجه فی ذلک ما تقدّم من عدم ذکر تکبیره الإحرام من أرکان الصلاه، بل ورد فیه ما یدلّ علی أنّ ترکها عن قیام ولو سهواً موجب لبطلان الصلاه، بل لو ورد فی روایه أنّ تکبیره الإحرام من أرکان الصلاه فمقتضی کون شیء رکناً عدم تحقق الصلاه بدونه لا أنّ زیادتها مبطله، والالتزام بالإبطال فی زیاده الرکعه والرکوع والسجدتین لما قام الدلیل علیه کما مرّ.

وتقدّم أیضاً أنّ مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم بطلان الصلاه بترک غیرما ذکر فی ناحیه المستثنی سهواً من الأجزاء والشرائط غیر الرکنیه، وکذا لا دلیل علی البطلان بزیادتها سهواً، فإنّ ما دلّ علی: من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده(۲)، کما مرّ یختص بالزیاده عمداً.

نعم، الزیاده السهویه فیها توجب سجدتی السهو علی ما قیل، ویأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

وحیث تبیّن عدم بطلان الصلاه بزیاده تکبیره الإحرام سهواً فلا یکون القیام حالها من الأرکان فإنّ القیام الذی من الأرکان حال تکبیره الإحرام التی یدخل بها المصلّی فی الصلاه.

[۱] وفی صحیحه العیص بن قاسم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلی

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاه بزياده رکعه[۱] بين أن يکون قد تشهّد فی الرابعه ثمّ قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها کذلک أو لا، وإن کان الأحوط فی هاتين الصورتين إتمام الصلاه لو تذکّر قبل الفراغ ثم إعادتها.

الشَرح:

وهو مسافر فأتمّ الصلاه؟ قال: «إن کان فی وقت فليعد، وإن کان الوقت قد مضی فلا»(۱). وفی صحيحه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسی فيصلّی فی السفر أربع رکعات قال: «إن ذکر فی ذلک اليوم فليعد، وإن لم يذکر حتّی يمضی ذلک اليوم فلا إعاده عليه»(۲). وتحمل مثل الصحيحه الأُولی علی نسيان سفره أو نسيان حکم سفره. ولا يمکن حملها علی الجاهل بحکم السفر، فإنّ الجاهل لا إعاده عليه لا فی الوقت ولا فی خارجه، ويدلّ عليه مثل صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبی جعفر عليه السلام : رجل صلّی فی السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: «إن کان قُرئت عليه آيه التقصير وفسّرت له فصلّی أربعاً أعاد. وإن لم يکن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعاده عليه»(۳). وربّما يلحق بالناسی الموضوع أو الحکم الجاهل بالحکم ببعض خصوصيات السفر، ويأتی الکلام فيه.

[۱] قد يقال: لو کنّا نحن والقاعده الأوليه کان مقتضاها الحکم بصحه تلک الصلاه، سواء جلس فی الرابعه أو لم يجلس حتی فيما لم يسجد السجده الأخيره من الرکعه الرابعه فضلاً عن التشهد.

وقد قال: فی تقرير هذا القول: إنّ حديث: «لا تعاد»(۴) الحاکم علی أدله إجزاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۵۰۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۵۰۶، الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۴.

۴- (۴) سبق تخريجه مراراً.

(مسأله ۱۴): إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته[۱ [وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد سجدتى السهو لكل زياده، ولكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الأُولى.

الشَرح:

الصلاه وشرائطها وموانعها: إنّ ما يقع بعد الصلاه لا تكون ذلك موجباً لبطلان الصلاه، ولكن لا يخفى أنّ المفروض فى المقام أنّ المصلى أتى بركعه خامسه بحسبانه أنها ركعه رابعه لصلاته ولم يقصد أنّها زياده أو انّها ركعه خامسه، فما ورد فى بطلان الصلاه بزياده ركعه أو ركوع محكّم كما لا يخفى، ولو قيل: بأنّ حديث: «لا تعاد» غير ناظر إلاّ إلى صوره النقصيه.

[۱] وما ذكر الماتن فى المسأله الرابعه عشر من الحكم ببطلان صلاته فيما إذا نسى الركوع فى ركعه وتذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه يقتضيه ذيل حديث: «لا تعاد» حيث ذكر فى المستثنى الركوع والمتيقن صوره نقصه.

أضف إلى ذلك مثل صحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(۱). وما ذكر قدس سره من أنه إن تذكّر قبل الدخول فى الركعه الثانيه رجع وأتى به صحت صلاته ولكن مع ذلك الأحوط إعاده الصلاه، فإنه إذا لم يدخل فى السجده الثانيه إذا رجع وأتى بالركوع تكون السجده الواحده زائده سهواً وهى لا تبطل الصلاه، وحكمه بإعاده الصلاه احتياطاً استحبابياً لروايه عن أبى بصير أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع؟ قال: «عليه الإعاده»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب العاشر من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فإن إطلاقها يعمّ ما إذا تذكر فى السجده الأُولى، ولكن مع ضعف الروايه ـ لأنّ فى السند محمد بن سنان ـ لا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يقال: كون محمد بن سنان ضعيفاً غير ثابت، وعلى تقديره فضعف الروايه منجبر بعمل قدماء الأصحاب.

فإنه يقال: لو بنى على اعتبار خبر محمد بن سنان لاعتماد طائفه من القدماء عليها فلعلّ الإفتاء بمضمونها مطابق للاحتياط، والمطابقه للاحتياط لا ـ تكون مرجحاً للروايه على سائر الروايات التى مقتضاها أنّ مع الدخول فى السجده الأُولى تلغى تلك السجده ويرجع إلى الركوع كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(١).

وكذا صحيحه عبداللّه بن نعمان التى رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء»(٢).

وأمّا معتبره محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل شک بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: «فإن استيقن فليلقِ السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنى على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلاّ بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعه

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٩، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٠، الحديث ١٤٥٠ وعنه وسائل الشيعه ٦ : ٣١٦، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(مسأله ۱۵): لو نسی السجدتین ولم یتذکّر إلاّ بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت[۱] صلاته، ولو تذکّر قبل ذلک رجع وأتی بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتب علیهما بعدهما، وکذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلّم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً کالحدث والاستدبار، وإن تذکّر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی أیضاً البطلان لکن الأحوط التدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیهما ثم إعاده الصلاه، وإن تذکّر قبل السلام أتی بهما وبما بعدهما من التشهد والتسلیم وصحّت صلاته وعلیه سجدتا السهو لزیاده التشهد أو بعضه وللتسلیم المستحب.

الشَرح:

وسجدتین ولا شیء علیه»(۱). وهذه المعتبره وإن کان مقتضاها اتفاق نسیان الرکوع وزیاده السجدتین فی أی رکعه من صلاته إلاّ أنّ ما ورد فی ذیلها یکون مطابقاً للقاعده من إلغاء سجدتین وإتیان بالرکعه التی نسیها إذا لم یفعل المنافی، ولکن لا یمکن رفع الید عما تقدم من الروایات التی دلت علی بطلان الصلاه بنسیان الرکوع والإتیان بالسجدتین.

الکلام فی نسیان سجدتین

[۱] وذلک لأنّه ترک السجدتین من رکعه واحده، ولا یمکن تدارکهما لدخوله فی الرکوع من الرکعه اللاحقه، ولو تذکّر ذلک قبل الرکوع من الرکعه اللاحقه ولو بعد الانحناء فی الرکعه اللاحقه ولکن قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع یرجع إلی الرکعه السابقه ویأتی بالسجدتین وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتب علی السجدتین ویأتی ثانیاً بالرکعه التالیه بما هو وظیفته فیها من القراءه أو التسبیحات قبل رکوعها.

وکذا تبطل الصلاه لو نسی السجدتین من الرکعه الأخیره حتّی سلّم التسلیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۴، الباب ۱۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

المخرج من الصلاه وأتى بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار.

وذكر قدس سره أنّه لو تذكّر نسيان السجدتين بعد التسليم المخرج للصلاه ولكن لم يأتِ بما يبطل الصلاه عمداً وسهواً فالأقوى أيضاً بطلان الصلاه، لكن الأحوط استحباباً تدارك السجدتين وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، لو تذكّر السجدتين قبل السلام المخرج من الصلاه أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والسلام، وعليه سجدتا السهو لزياده التشهد أو بعضه والتسليم المستحب الغير المخرج عن الصلاه كالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

أقول: قد يحتمل إمكان تصحيح الصلاه فيما إذا ترك السجدتين من الركعه السابقه وتذكّر بعد الدخول فى ركوع الركعه اللاحقه بالرجوع إلى تلك السجدتين ثم إلى بقيه الركعه اللاحقه.

غايه الأمر: يفوت الترتيب فى الفرض ولا بأس به فإنّ الترتيب داخل فى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» ولكن لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فإنّ مادلّ على بطلان الصلاه بترك سجدتين فى ركعه منها مقتضاه بطلان الصلاه، وهكذا الحال فى ترك الركوع فى ركعه.

وما أفاد الماتن من كون الصلاه تبطل بالسلام المخرج، ولو كان السلام المزبور عن سهو محلّ منع، فإنّ المخرج وقوع السلام فى محلّه لا وقوعه سهواً كما هو الفرض. فالأحوط الرجوع والتدارك ثم إعاده الصلاه، بل الأظهر عدم الحاجه إلى الإعاده كما هو مقتضى إطلاق المستثنى منه من حديث: «لا تعاد».

وبتعبير آخر: كون السلام مخرجاً عن الصلاه هو ما إذا وقع فى محلّه لا ما إذا لم يقع فى محلّه بل وقع فيه سهواً، وعلى ذلك ما ورد فى صحيحه الحلبى، قال: قال

....

الشَرح:

أبو عبداللّه عليه السلام : «كل ما ذكرت اللّه به والنبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت»(۱) بعد حكومه حديث: «لا تعاد» يحمل الانصراف فيها على ذكره فى محلّه أو على غير محلّه بقصد التعمد لاـ سهواً، ويمكن أن تكون ما فى صحيحه الحلبى(۲) ونحوها ناظره إلى ما يصنعه العامه من ذكر السلام المزبور فى التشهد الأوّل كما يظهر من صحيحه ميسّر(۳)، ومرسله الصدوق(۴).

والمتحصل ممّا ذكر: أنّ محلّ الجزء الواجب فى الصلاه فى محلّها داخل فى عنوان ذلك الجزء؛ ولذا إذا مضى محلّها وشكّ فى الإتيان به يحكم بوقوعه فى محلّه وإذا لم يؤتِ به يصدق أنّه تركها، فالترتيب المعتبر فى الأجزاء يعد من كيفيه الأجزاء لا الخارج عنها المقابل لها فى حديث: «لا تعاد» ونحوه.

وبالجمله، السلام سهواً داخل فى حديث: «لا تعاد» وإن شك فى دخوله فيه فيكفى ما ورد فى من سلّم فى الركعه الثالثه سهواً باعتقاد انّه فى الرابعه من حكم الإمام عليه السلام بقيامه وإضافه ركعه أُخرى مع فرض وقوع السلام فى الركعه السابقه سهواً وهى صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتّى فرغ منها ثم ذكر انّه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأول.

۲- (۲) مرّت آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۹، الباب ۱۲ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۱، الحديث ۱۱۹۱ وعنه وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۰، الباب ۱۲ من أبواب التشهّد، الحديث ۲.

(مسأله ۱۶): لو نسی النیه[۱] أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذکّر فی

الشَرح:

السهو»(۱). فإنّ قوله علیه السلام بملاحظه السؤال من نسیان رکعه بالإتیان بتلک الرکعه المنسیه.

وغایه الأمر: تکون سجدتا السهو لزیاده السلام الزائد سهواً أو مع التشهد الزائد شاهد قطعی لعدم بطلان الصلاه بزیاده السلام سهواً، ومافی بعض الکلمات عدم القطع بعدم الفرق بین ماتقدّم وبین نسیان الرکعه کما تری.

الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام

[۱] المراد بنسیان النیه بأن لم یقصد شیئاً من عناوین الصلوات الواجبه من الأداء أو القضاء، ویمکن أن لا ینوی قصد القربه بأن لا یکون فی الإتیان داعٍ قربی مقصود.

وعلی الجمله، مع انتفاء النیه لکل من الأمرین یحکم بفساد الصلاه کما تکون الصلاه باطله إذا نسی تکبیره الإحرام فیها، وفی صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال: «یعید»(۲). وصحیحه محمد ـ یعنی محمد بن مسلم ـ عن أحدهما علیه السلام فی الذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أوّل صلاته، فقال: «إذا استیقن أنّه لم یکبر فلیعد ولکن کیف یستیقن»(۳). وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسی أن یکبر حتّی افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه»(۴). وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۵، الباب ۱۱ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث الأوّل.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ۲.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام والافتتاح، الحدیث ۳.

الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسى القيام حال تكبيره[١]

الشَرح:

الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتّى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(١).

وما فى بعض الروايات خلاف ما تقدّم من كفايه قصده أن يكبر أو يتدارك ما إذا تذكّر قبل الركوع، بل فى بعضها إذا تذكّر بعد الركوع يمضى فى صلاته محموله على التقيه أو على صوره أنّه كبّر ولكن نسى تكبيره واعتقد عدم الإتيان بتكبيره الإحرام ونحو ذلك.

[١] ويشهد لذلك مادلّ على اعتبار القيام للمتمكن منه فى صلاته وبما أنّ تكبيره الإحرام الجزء الأوّل فى الصلاه فتعيّن الإتيان بها حال القيام. وفى موثقه عمار الساباطى _ فى حديث _ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتّى قام وافتتح الصلاه وهو قائم، ثمّ ذكر؟ قال: «يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد، ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتّى افتتح الصلاه وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم»(٢).

ولا يخفى أنّه إن بنى على جواز التكبيره فى فرض وجوب الصلاه قياماً لا يمنع ذلك عن الالتزام بما ورد فى الفرض الثانى فى الجواب، مع أنه يمكن الالتزام بالتكبيره جلوساً فيما إذا كان عليه بقيه الصلاه جلوساً.

وأمّا ما ورد فى بعض الروايات بالاكتفاء بقصد الإتيان بالتكبيره وإن نسى الإتيان بها فيحمل على رعايه التقيه لأنّه مذهب العامه على ما قيل أو يحمل على صوره النسيان من الإتيان بها أم لا، فإن الإتيان بها مقتضى قاعده التجاوز.

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ١٣، الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام والافتتاح، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب القيام، الحديث الأوّل.

الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتصل بالركوع[۱] بأن ركع لا عن قيام.

(مسأله ۱۷): لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً قام[۲] وأتمّ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غير فرق بين الرباعيه وغيرها، وكذا لو نسى أزيد من ركعه.

الشَرح:

[۱] وأمّا ما ذكره الماتن: ما إذا ترك الركوع لا عن قيام من الحكم ببطلان الصلاه فلا يخفى أنّ البطلان فيما إذا ترك الركوع لا عن قيام مع التذكّر بعد الورود بالسجده الثانيه، فإنّه فى الفرض يحكم ببطلان الصلاه؛ لعدم إمكان التدارك، وأمّا إذا تذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه يرجع إلى القيام ويأتى بالركوع الصحيح ثم يأتى بالسجدتين، ففى الفرض تكون السجده الواحده فى الأوّل زائده كما يكون الانحناء لا عن قيام عملاً زائداً سهواً، فإنّه فيالحقيقه ليس بركوع حيث ذكر فى محلّه أنّ الانحناء عن قيام مقوم لعنوان الركوع وإلّا يكون عملاً سهوياً غير مبطل.

الكلام فى نسيان الركعه الأخيره

[۲] وأمّا ماذكره قدس سره من نسيان المصلى الركعه الأخيره من صلاته أو الركعتين منها فتشهد وسلّم تسليمه الانصراف، ثمّ تذكّر بقاء الركعه الأخيره أو الركعتين، فإن لم يرتكب بعد صلاته ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً يرجع ويأتى ببقيه صلاته، والسلام الانصرافى إذا وقع سهواً لا يبطل الصلاه.

ولا_ يخفى أنّ ما ذكر من عدم كون السلام سهواً مبطلاً كما ذكره، فإن عدم الإبطال مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) كما تقدّم ولكنه ينافى ما ذكره فى المسأله الخامسه عشر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

وأما إذا كان مرتكباً بعد الصلاه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً فعليه إعاده الصلاه.

وقد يقال: لو تكلّم بعد السّلام عمداً فعليه أيضاً إعاده الصلاه أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : «من تكلّم فى صلاته متعمداً فعليه الإعاده»(۱). ولا يخفى أنّ تكلمه عمداً لسهوه وزعمه انتهاء صلاته فيكون التكلم المزبور سهوياً؛ ولذا ذكروا فى الفرض أنّ التسليم سهوى مع أنّه صدر عمن زعم أنّه أنهى صلاته فسلّم عمداً.

ويدلّ على ما ذكرنا من كون السلام سهواً لا يوجب الخروج عن الصلاه: صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتّى فرغ منها ثم ذكر انّه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو»(۲). وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلّم وهو يرى أنّه قد أتم الصلاه وتكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصلِّ غير ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته ولا شىء عليه»(۳). إلى غير ذلك.

ولكن فى المقام روايات ظاهرها جواز إتمام ما نقص من صلاته سهواً ولو مع الإتيان بالمنافيات:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام : أنّه سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس، ثم ذكر بعد ذلك انّه قد فاتته ركعه؟ قال: «يعيدها ركعه واحده»(۴). وموثقه عمار، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۶، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۵، الباب ۱۱ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۹.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۰، الحديث ۱۰۲۰.

....

الشَرح:

أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: «يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلّى ركعه ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته»(۱).

وقد يستظهر ذلک من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلّم، فقال: «يتمّ ما بقى من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم لا شىء عليه»(۲).

وقد اشتهر بين المخالفين نقل وقوع السهو عن النبى صلى الله عليه و آله بحيث لا يمكن للإمام عليه السلام إنكار ذلک عليهم، وقد ورد فى موثقه سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى بالناس الظهر ركعتين ثم سها، فقال له ذوالشمالين: يا رسول اللّه، أنزل فى الصلاه شىء؟ فقال: وماذاک؟ قال: إنّما صليت ركعتين، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتمّ بهم الصلاه وسجد سجدتى السهو، قال: فقلت: أرايت من صلّى ركعتين وظن أنّها أربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاه من أوّلها، قال: قلت: فما بال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يستقبل الصلاه، وإنّما أتمّ لهم ما بقى من صلاته؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين(۳).

ويظهر ممّا ورد فى الموثقه أنّ ما ورد فى بعض الروايات من جواز تتميم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۳، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۰، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۱ _ ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱۱.

....

الشَرح:

الصلاه الناقصه ولو بعد زمان طويل غيرصحيح كموثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ : والرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى فى حوائجه، أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: «يبنى على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاه»(۱).

ولابد من أن يحمل صدور مثل هذه الروايات ولو لكون مضمونها مفتى به عند بعض ما يسمونهم من الفقهاء أو لداع آخر، والذى هو الحق لابد من الالتزام به هو أنّ حديث سهو النبى أمر مجعول ونقله من المعصوم من التقيه فى الروايه. وقد روى الشيخ قدس سره باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن بكير، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجدتى السهو قطّ؟ قال: «لا، ولايسجدهما فقيه»(۲).

قال فى الوسائل ــ بعد نقل ذلک الحديث (الثالث عشر) من الباب الثالث من الخلل الواقع فى الصلاه ــ : قال الشيخ: الذى أُفتى به ما تضمّنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التى قدّمناها من أنه سها فسجد فهى موافقه للعامّه، وإنّما ذكرناها؛ لأنّ ما تضمّنته من الأحكام معمول بها(۳).

وتلک الأحكام أنّ السّلام سهواً زعماً إتمام الصلاه لا يوجب الخروج من الصلاه فإن بقى السجدتين الأخيرين أو بعض الركعات من الصلاه يتدارک، والتكلم مع الاشتباه وزعم الفراغ من الصلاه لا يوجب البطلان.

ص: ۳۶۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۰.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۵۰، الحديث ۴۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ذيل الحديث ۱۳.

(مسأله ۱۸): لو نسی ماعدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، وحینئذ: فإن لم یبقَ محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه، وفی نسیان السجده الواحده والتشهد[۱] یجب قضاؤهما أیضاً بعد الصلاه قبل سجدتی السهو.

الشَرح:

نسیان غیر الأرکان

[۱] لم یثبت وجوب قضاء التشهد بل الوارد فی نسیانه وجوب سجدتی السهو بعد الصلاه فیما إذا فات محلّ تدارکه کما إذا دخل فی الرکوع فی الرکعه، وأما إذا کان التذکّر قبل ذلک فیرجع ویتشهد ثم یقوم إلی الرکعه اللاحقه. وعند الماتن مازاد من فعله عند الرجوع فعلیه لکل منها سجدتی السهو، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها فلم تتشهّد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو»(۱) ونحوها غیرها من الروایات.

وبالجمله قضاء التشهد احتیاط. نعم، یجب القضاء فی نسیان السجده الواحده مع فوت المحلّ کما إذا دخل فی الرکوع من الرکعه اللاحقه مع سجدتی السهو بعد قضائها علی الأحوط.

وفی صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام، فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: «فلیسجد، ما لم یرکع، فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انّه لم یسجد فلیمضِ علی صلاته حتّی یسلّم ثم یسجدها، فإنّها قضاء»(۲) وورد فی التشهد ما ظاهره نفی القضاء فیه، وفی موثقه أبی بصیر، قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل.

وإن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لکل زیاده.

وفوت محل التدارک إمّا بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن، وإمّا بکون محله فی فعل خاصّ جاز محلّ ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع والسجود إذا نسیه وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وإمّا بالتذکّر بعد السلام الواجب[۱].

فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ

الشَرح:

سألته عن الرجل ینسی أن یتشهّد؟ قال: «یسجد سجدتین یتشهّد فیهما»(۱). ولا یبعد أن یکون الإضمار عن سماعه.

[۱] قد تقدّم أنّ السلام إذا کان عن سهو لا یوجب فوت المحل فیما إذا نسی السجده أو السجدتین من الرکعه الأخیره، وکذا إذا نسی التشهد حتّی سلّم فإنّه یرجع ویتدارک ما نسی، وذلک لحکومه حدیث: «لا تعاد»(۲) فإنّ مقتضی إطلاق المستثنی منه فی الحدیث أنّ السلام فی غیر محلّه سهواً لا یوجب إعاده الصلاه وعلیه یرجع المکلف إذا ترک سجده أو سجدتین من الرکعه الأخیره أو نسی التشهد یأتی بما نسی ویعید السّلام فی محلّه. وهذا مع عدم إتیان المکلف بعد السلام سهواً بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً وإلّا أعاد الصلاه حتی فیما کان المنسی تشهداً علی الأحوط.

وقد ظهر أنّ الاستدلال ببطلان الصلاه بالسلام سهواً بأنّ السّلام کلام آدمی ومخرج عن الصلاه لا یمکن المساعده علیه، فإنّ کونه مخرجاً عن الصلاه فیما إذا وقع فی محلّه وهو آخر الصلاه لا فیما إذا وقع أثناء الصلاه سهواً مع أنّ الکلام الآدمی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۳، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

الصلاه ویسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل

الشَرح:

إذا وقع قبل تمام الصلاه سهواً لا یوجب بطلانها.

وقد ورد فی روایات متعدده أنّ التسلیم سهواً لا یوجب بطلان الصلاه(۱). ولکن بما أنّ تلک الروایات مشتمله علی قضیه سهو النبی صلی الله علیه و آله فی صلاته ولا یمکننا الالتزام به، بل ولا احتماله وبیّنا فی البحث أنّ تلک الروایات التی ورد فیها أنّ النبی صلی الله علیه و آله سها فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو خرجت للتقیه بشهاده موثقه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام هل سجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سجدتی السهو قطّ؟ قال: «لا، ولا یسجدهما فقیه»(۲) ـ یعنی الأئمه علیهم السلام ـ.

قال الشیخ فی ذیل الحدیث: الذی أُفتی به ما تضمنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار التی قدمناها من أن النبی صلی الله علیه و آله سها فسجد فإنها موافقه للعامه وإنّما ذکرناها لأنّ ما تتضمنه من الأحکام معمول بها(۳).

وذکر الماتن قبل أن یذکر فوت المنسی بعد التسلیم سهواً یکون فوت الواجب غیر الرکنی إذا کان محلّه فی فعل خاصّ وقد جاز محلّ ذلک الفعل، ومثل أوّلاً لذلک إذا نسی المصلی الذّکر الواجب فی الرکوع أو فی السجود وتذکّر بعد رفع الرأس منهما، وکون ماذکر من فوت ذکر الرکوع ظاهر فإنّه لو عاد إلی الرکوع ثانیاً تبطل صلاته لتعدد الرکوع فی رکعه.

نعم، لو رفع رأسه بحیث خرج عن الحدّ الثانی للرکوع ولکن تذکّر نسیان الذکر وهو فی الحدّ الأول من الرکوع وقرأ ذکر الرکوع فی ذلک الحدّ أو بعد نزوله إلی الحدّ

۱- (۱) أُنظر الروایات المرویه فی وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۰۲، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۳.
۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۴۲.

الترتيب والطمأنينه ممّا ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدخول فی الركوع رجع وتدارک، وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزياده ما أتی به من الأجزاء[١].

الشَرح:

الثانی لا يكون فی البين من تعدّد الركوع، فإنّ المكلّف ما لم يخرج عن حدّ الركوع ركوعه واحد كما هو ظاهر.

[١] وأما بالإضافه إلی نسيان ذكر السجود فإن ذكره وإن كان واجباً غير ركنی لكن مقتضی حديث: «لا تعاد»(١) تركه سهواً لا تبطل الصلاه، وإذا سجد ونسی فی سجدته ذكرها لا يكون عليه شیء، بل علی ما ذكره الماتن يكون عليه سجدتا السهو بناء علی أنّهما لكل زياده ونقيصه.

لا يقال: إذا نسی ذكر سجده يكون عليه إعاده السجده، فإنّ زياده السجده الواحده لا تكون مبطله للصلاه.

نعم، إذا نسی الذكر فی السجدتين من ركعه لا يمكن إعاده السجدتين فإنّ زيادتهما من زياده الركن.

فإنّه يقال: لا يوجب ترک ذكر سجده إعاده تلک السجده فإنّ إعادتها غير ممكن والسجده الأُخری لا تكون تلک السجده التی نسی ذكرها، ولا يكون المكلّف ناسياً لذكرها بل هی سجده زائده تكون زياده عمديه.

وبالجمله، فرق بين ترک سجده سهواً فيؤتی بها قبل الدخول فی الركوع من الركعه اللاحقه وبين ترک ذكر السجده.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر _ بعد بيان فوت المنسی فی فرض كون محلّه فی فعل

١- (١) وسائل الشيعه ١: ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

نعم، فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر ونسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلّهما قبل الدخول فی الرکوع أیضاً لاحتمال کون القیام واجباً حال القراءه لا شرطاً فیها وکذا کون الطمأنینه واجبه حال القیام لا شرطاً فیه، وکذا الحال فی الطمأنینه حال التشهد وسائر الأذکار، فالأحوط العود والإتیان بقصد الاحتیاط الشَرح:

خاص وجاز محلّ ذلک الفعل ـ : أنّه لو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فی القیام فیهما وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محلّ التدارک فیتمّ الصلاه ویسجد سجدتی السهو إذا کان المنسی من الأجزاء لا ـ مثل الترتیب والطمأنینه ممّا لیس بجزء وإن ذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء.

أقول: ظاهر کلامه أنه لو نسی القیام أو الطمأنینه فی القراءه فتذکر قبل الدخول فی الرکوع وکذا لو نسی الطمأنینه حال التشهد وذکر قبل القیام أو نسی الطمأنینه حال الذکر فتذکر قبل رفع رأسه من الرکوع والسجود فمن المحتمل فی جمیع ذلک فوت المحلّ الذی یعتبر فیه القیام أو الطمأنینه، ولکن لا یخفی اعتبار القیام فی القراءه وإن کان القیام حالها واجباً آخر، فإنّ مقتضی ارتباطیه الأجزاء فی الصلاه اشتراط کل جزء بأجزائه الأُخری وإذا کان محلّ القراءه باقیاً ما لم یرکع یؤتی بالقراءه مع القیام، وکذا فی بقاء محلّ الأذکار قبل رفع الرأس من الرکوع والسجود یعید ذکرهما قبل رفع رأسه منهما، وکذلک سائر الموارد.

وبالجمله، اعتبار القیام فی الأذکار والقراءه واعتبار الطمأنینه فیه اشتراطها فیهما فمادام المحل باقیاً یتدارک. وقوله قدس سره : فإن تدارک القراءه مع القیام وکذا فی سائر الموارد، فالأحوط إعاده الصلاه. فالاحتیاط لعلّه لا وجه له فی إعاده القراءه والذکر مع القیام، بل فی الإعاده لرعایه الطمأنینه فی مثل الأذکار والتشهد ونحوهما.

والقربه لا بقصد الجزئيه[۱]. ولو نسی الـذکر فی الرکوع أو السـجود أو الطمأنینه حاله وذکر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذکّر قبل الرفع[۲] أو قبل الخروج عن مسـمی الرکوع وجب الإتیان بالذکر، ولو کان المنسی الطمأنینه حال الذکر فالأحوط إعادته بقصد الاحتیاط والقربه، وکذا لو نسی وضع أحد المساجد حال السجود[۳].

ولو نسی الانتصاب من الرکوع وتذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه فات محله، وأمّا لو تذکّر قبله فلا یبعد وجوب العود إلیه[۴] لعدم استلزامه إلاّ زیاده الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الإتیان بالقیام قبل الرکوع وإعاده القراءه أو التسبیحات بقصد الجزئیه لا بأس به بل هو متعیّن.

[۲] المراد بقبل الرفع بقاؤه علی حاله الرکوع التی کانت علیها أو عدم بقاء تلک الحاله ولکن لم یخرج عن حدّ الرکوع.

[۳] فإنّ الأحوط لو لم یکن أظهر أنه إن تذکّر ذلک فی السجود یضع ذلک الموضع علی الأرض ویعید ذکر السجود.

[۴] بـل لاـ یبعـد فوت محلّه بترک رفع الرأس من الرکوع ونزوله إلی السـجود وإن لم یسـجد حتی السـجده الأُولی فإنّ الواجب الانتصـاب من الرکوع لاـ مطلق القیام قبل السـجود ولو قعـد من الرکوع لرفع شـیء من الأرض أو قتل حشـره مؤذیه وإن لم یکن القعود بقصد الصلاه یفوت الانتصاب من الرکوع.

نعم، لـو کـان الجلـوس لرفع شـیء عمـداً قبـل الانتصـاب من الرکوع یکون ذلـک من ترک الانتصـاب من الرکوع عمـداً فتبطل صلاته، وهذا بخلاف الجلوس بین السـجدتین فإنّ الواجب هو مطلق الجلوس قبل السـجده الثانیه بعد السجده الأُولی، فلو قبل أن یصل إلی حاله الجلوس نزل لأن یسجد الثانیه فتذکر وعاد إلی الجلوس ثمّ سجد

سجده واحده وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه، لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه. ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده كما مر نظيره، ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام فات محلهما، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسى الطمأنينه فى التشهد فالحال كما مرّ من أنّ الأحوط الإعاده بقصد القربه والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام.

الشَرح:

السجده الثانيه صحّ، وإن لم يعد إلى الجلوس عمداً يكون ذلك من ترك الجلوس بين السجدتين.

وبالجمله، لم يظهر فى الجلوس بين السجدتين اعتبار الانتصاب من السجده الأُولى حتّى يجرى على الجلوس بين السجدتين عنوان الانتصاب من السجده الأُولى.

وقوله قدس سره : وكذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأُولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه. يعنى أنّ الرجوع إلى الانتصاب للسجده الأُولى بعد الدخول فى السجده الثانيه كالرجوع إلى الانتصاب للركوع من السجده الأُولى فى عدم كونه موجباً لزياده سجده واحده والسجده الأُولى ليست بركن.

أقول: ولو كان هذا الرجوع فى الموردين بقصد الرجاء فالأحوط إعاده الصلوات لأن الرجوع فى الموردين لا يحقق الانتصاب المنسى لا فى الركوع ولا فى السجود ويحسب الإتيان بالسجده الزائده زياده عمديه كما لا يخفى.

وقوله قدس سره : ولو نسى الطمأنينه فى حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ.

(مسأله ۱۹): لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر[۱] على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع.

الشَرح:

هذا بالإضافه إلى نسيان الطمأنينه فى الانتصاب من الركوع صحيح، ولكن بالإضافه إلى الانتصاب من السجود غير تام؛ لأنّ وجوب الجلوس بين السجدتين قابل للتدارك لانّه يستلزم كون السجده التى يرجع من الجلوس زائده والسجده الواحده ليست بركن فلا يلزم زياده الركن من الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين، ولكن قد تقدّم عدم تحقق الانتصاب فى الفرضين فتكون السجده الزائده عمديه إلاّ فى الرجوع إلى الجلوس بين السجدتين.

وما ذكره قدس سره : ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السّلام وفات محلّهما. فقد تقدّم أن بالتسليم الواجب لا يفوت لا محلّ السجده الباقيه من الركعه الأخيره ولا من التشهد المنسى من تلك الركعه، والحمد للّه ربّ العالمين.

نسيان الجهر والإخفات

[۱] المراد بالذكر التسبيحات الأربعه فى الركعه الثالثه أو الركعتين الأخيرتين، وأمّا باقى الأذكار فالمكلف مخيّر فيها فى الجهر والإخفات، والوجه فى عدم لزوم التدارك دلاله صحيحه زراره أنّ الجهر فى موضع الإخفات والإخفات فى موضع الجهر عمداً مع العلم يوجب بطلان الصلاه.

وأمّا مع عدم التعمد والجهل بالاعتبار فلا يضرّ بالصلاه حيث روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك

....

الشَرح:

ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمّت صلاته»(۱).

ومقتضى إطلاق «لا يدرى» معذوريه الجهل بالاعتبار، وهذا بالإضافه إلى اعتبار الجهر والإخفات.

وما فى صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه وترک القراءه فيما ينبغى القراءه فيه أو قرأ فيما لا ـ ينبغى القراءه فيه، فقال: «أى ذلک فعل ناسياً أو ساهياً فلا شىء عليه»(۲). وما استفدنا من هذه الصحيحه فى تارک القراءه أو الذكر ناسياً أو ساهياً لا يجرى فى ترک القراءه والذكر جهلاً لاختصاص معذوريه الجاهل إنّما هو بالإضافه إلى اعتبار نفس الجهر أو الإخفات فى القراءه والذكر، وأمّا ترک نفس القراءه أو الذكر فمع النسيان والسهو يتدارک ما لم يدخل فى الركوع على ما تقدّم وما بخلاف نسيان الجهر أو الإخفات فإنّه إن قرأ فى موضع الإخفات جهراً لا يعيد ما قرأه ولو كان ما قرأ آيه فإنّ عدم إعاده تلک الآيه مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره(۳).

وبتعبير آخر: اشتراط المقروء والتسبيحات بالجهر أو الإخفات ذكرى، وما فى عباره الماتن من أنّ التدارک مع بقاء محلّ القراءه أو التسبيحات احتياط مستحب لعلّه برعايه بعض الفتوى بالتدارک، واللّه العالم.

ص: ۳۷۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۳- (۳) المتقدمه آنفاً.

فصل فی الشک

اشاره

وهو إما فی أصل الصلاه وأنّه هل أتی بها أم لا؟ وإمّا فی شرائطها، وإمّا فی أجزائها، وإمّا فی ركعاتها.

(مسأله ١): إذا شک فی انّه هل صلی أم لا؟ فإن كان بعد مضی الوقت لم یلتفت وبنی علی انّه صلّی، سواء كان الشک فی صلاه واحده أو فی الصلاتین، وإن كان فی الوقت وجب الإتیان بها، كأن شکّ فی أنّه صلّی صلاه الصبح أم لا أو هل صلّی الظهرین أم لا أو هل صلّی العصر ــ بعد العلم بأنه صلّی الظهر ــ أم لا؟ ولو علم أنّه صلّی العصر ولم یدرِ أنه صلّی الظهر أم لا، فیحتمل جواز البناء علی انّه صلاها، لكن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه، بل وكذلک لو لم یبقَ إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتی بها وشک فی انّه أتی بالظهر أیضاً أم لا ـ فإنّ الأحوط الإتیان بها، وإن كان احتمال البناء علی الإتیان بها وإجراء حكم الشک بعد مضی الوقت هنا أقوی[١] من السابق، نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص الشَرح:

فصل

فی الشک

الشک فی أصل الصلاه

[١] إذا كان الشک فی أصل الإتیان بالصلاه فإن كان الشک فی وقت التكلیف

بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً فی الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر، ويجری حكم الشک بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

الشَرح:

بتلک الصلاه فمقتضی قاعده الاشتغال بل استصحاب بقاء التكليف الإتيان بها، وأمّا إذا كان الشک بعد خروج وقتها فمقتضی أصاله البراءه عن التكليف بقضائها فراغ الذمه منها واستصحاب عدم الإتيان بها إلی خروج وقتها لا يثبت فوتها وموضوع وجوب قضاء صلاه فوتها فی وقتها، وتدلّ أيضاً علی الحكم المذكور صحيحه زراره والفضيل، عن أبی جعفر عليه السلام ــ فی حديث ــ قال: «متی استيقنت أو شككت فی وقت فريضه أنّک لم تصلّها، أو فی وقت فوتها أنّک لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليک من شک حتی تستيقن، فإن استيقنت فعليک أن تصلّيها فی أیّ حاله كنت»(١).

وفی المروی عمّا نقله ابن إدريس فی السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبداللّه عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «فإذا جاء يقين بعد حائل قضاه، ومضی علی اليقين ويقضی الحائل والشک جميعاً، فإن شک فی الظهر فيما بينه وبين أن يصلی العصر قضاها، وإن دخله الشک بعد أن يصلّی العصر فقد مضت الصلاه إلاّ أن يستيقن؛ لأنّ العصر حائل»(٢) ولا يمكن الاعتماد علی ذلک؛ لأن سند ابن إدريس إلی كتاب حريز غير معلوم، بل لم ينقل أرباب مشايخ الحديث الروايه من حريز، ومن المحتمل تطبيق دخول الحائل علی الإتيان بصلاه العصر كان اجتهاداً من ابن إدريس، كيف وقد ورد فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام : «وإن ذكرت أنک

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٨٢، الباب ۶٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

٢- (٢) السرائر ٣ : ۵٨٨.

....

الشَرح:

لم تصلّ الأُولى وأنت فى صلاه العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر» الحديث(١) ثم إنّ ما ذكر الماتن من أنه لو علم الإتيان بصلاه العصر وشكّ فى أنّه أتى بصلاه الظهر أم لا بأن بدأ بصلاه العصر بزعم أنه أتى بالظهر من قبل يحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكن الأحوط الإتيان بصلاه الظهر، بل لا يخلو عن قوه.

ولا يخفى أنّ ترتب صلاه العصر على الإتيان بالظهر شرطه ذكرى، ومع نسيان صلاه الظهر أو زعم الإتيان بها تكون صلاه العصر صحيحه، وقاعده الاشتغال بل الاستصحاب فى ناحيه عدم الإتيان بصلاه الظهر، بل إطلاق صحيحه زراره والفضيل المتقدمه(٢) الإتيان بها، وما ذكره أيضاً من أنّه لولم يبقَ إلّا مقدار الاختصاص بصلاه العصر وعلم أنّه أتى بصلاه العصر قبل ذلك وشكّ فى أنّه أتى بالظهر أيضاً فإنّ الأحوط أيضاً الإتيان بها فى وقت الاختصاص، ولكن احتمال البناء على الإتيان وإجراء حكم الشكّ بعد مضى الوقت هنا أقوى من السابق.

أقول: الظاهر فى الفرض أيضاً وجوب الإتيان بصلاه الظهر؛ لأنّ الشك فيها قبل خروج وقت الظهرين واختصاص آخر الوقت بصلاه العصر كما يأتى فى فرض عدم الإتيان بها قبل ذلك، وأمّا معه فوقت صلاه الظهرين مع سقوط التكليف بصلاه العصر قبل ذلك مختص بصلاه الظهر.

نعم، إذا لم يحرز فى آخر الوقت الإتيان بصلاه العصر وشك أيضاً فى الإتيان بصلاه الظهر أيضاً وجب الإتيان بصلاه العصر فيه ويجرى فى ناحيه صلاه الظهر

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩٠، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

الشك بعد خروج وقتها، وما ذكر الماتن: لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً، لابد من كون المراد الأحوط استحباباً، وإلاّ فالتكليف بقضائها مشكوك.

لا يقال: إذا صلّى المكلّف صلاه العصر بزعم انّه أتى بالظهر قبل ذلك ثمّ تذكر بعد الفراغ من العصر أنه لم يصلِ الظهر يأتى بالظهر أو يعدل من العصر ولو بعد الفراغ إلى الظهر، ويعيد العصر ثانياً كما ورد ذلك فى صحيحه زراره المتقدمه عن أبى جعفر عليه السلام (۱). وأما إذا شك بعد الإتيان بالعصر فى الإتيان بصلاه الظهر قبل صلاه العصر فيحتمل إحراز الإتيان بالظهر قبل العصر بقاعده التجاوز.

فإنّه يقال: لا مجرى للقاعده فى ناحيه الشك فى صلاه الظهر؛ لأنّ مجرى قاعده التجاوز الشك فى الإتيان بالمشكوك مع تجاوز محلّه وليست صلاه الظهر مشروطه بوقوعها قبل العصر بل صلاه العصر مشروطه بالإتيان بها بعد صلاه الظهر، وما فى حديث عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»(۲) من قوله عليه السلام : «إلاّ أنّ هذه قبل هذه» بيان اشتراط صلاه العصر بالإتيان بصلاه الظهر قبلها، وإلاّ فلو صلى شخص صلاه الظهر ولم يصلّ فى ذلك اليوم صلاه العصر صحّت صلاه الظهر بلا كلام، وأيضاً مقتضى الحديث أنّه إذا كان المكلّف مصلياً صلاه عصره بزعم أنه صلّى الظهر قبل ذلك وفى آخر اليوم بحيث لم يبقَ إلاّ مقدار أربع ركعات تذكّر أنّه لم يكن مصلياً الظهر فعليه أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵.

(مسأله ۲): إذا شکّ فی فعل الصلاه وقد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل[۱] أما لو بقی أقلّ من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

الشَرح:

یأتی بصلاه ظهره فی ذلک الوقت کما هو مقتضی قوله علیه السلام : «ثم أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس»(۱).

[۱] والوجه فی ذلک أنّ مقتضی قاعده الاشتغال بل والاستصحاب فی عدم الإتیان بتلک الصلاه إلی الوقت المفروض وجوب تلک الصلاه علیه وفی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «فإن صلی رکعه من الغداه ثمّ طلعت الشّمس فلیتمّ وقد جازت صلاته»(۲) وهذه الموثقه وموثقه أُخری(۳) نحوها. وإن وردت فی صلاه الفجر إلاّ أنّ الأصحاب أجروا الحکم علی سائر الفرائض؛ لعدم احتمال الفرق وکون محلّ الابتلاء بذلک فی صلاه الفجر.

نعم، إذا کان الباقی من الوقت أقل من مقدار الرکعه یحکم فی الفرض بأنّ المکلّف أتی بها فی وقتها فلا یجب علیه قضاؤها کما هو مقتضی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۴) عن أبی جعفر علیه السلام وأنّ التکلیف بتلک الصلاه قد سقط؛ لعدم إتیان تلک الصلاه ولو برکعه فی وقتها والاستصحاب فی عدم الإتیان بها إلی ذلک الوقت لا یثبت فوت الصلاه فتجری أصاله البراءه فی وجوب قضائها.

ولا یخفی أنّ ما ذکرنا من الموثقه الأُخری فی سندها علی بن خالد ذکر

۱- (۱) مرّ تخریجه.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.
۴- (۴) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الأُولی.

(مسأله ۳): لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أن حكمه حكم الشك[۱] فی التفصیل بین كونه فی الوقت أو فی خارجه، وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

(مسأله ۴): إذا شك فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حكم البقاء[۲].

الشَرح:

المفید قدس سره أنه وإن كان زیدیاً كسائر رواه السند إلّا انّه رجع ببركه الكرامات التی شاهدها عن أبی جعفر الثانی(۱) سلام اللّه علیه.

وأیضاً إذا بقی فی وقت صلاه الإدراك إلی أن یركع فی ركعتها الاُولی فالأحوط الأولی إتمامها بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء لاحتمال كون المراد من الركعه الإتیان بها إلی تمام ركوعها.

[۱] مطلق الظن داخل فی الشك، فإنّ الشك معناه خلاف الیقین والوارد فی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه(۲) عنوان الشك والیقین، وعلی ذلك الظنّ بعدم الإتیان أیضاً داخل فی الشكّ، وقد ورد فی الصحیحه: «وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیك من شكّ حتی تستیقن»(۳) وكذا الحال فیما ذكر فیها قبل ذلك.

[۲] فإن مقتضی الاستصحاب هو بقاء الوقت وعدم انتهائه، ویحرز بذلك كون الشك فی وقت الصلاه حیث إن تقیّد الصلاه أو الشّك بالوقت بمعنی واو الجمع بأنّ تحقّق الصلاه أو الشّك فی الإتیان بها وكان الوقت باقیاً وأیضاً حكم بقاء الوقت فعلیه التكلیف بالصلاه علی من لم یأتِ بها.

۱- (۱) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱.

۲- (۲) مرّ سابقاً عند التعلیقه علی المسأله الاُولی.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۵): لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنّه صلی الظهر أم لا فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها[۱] وان کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

(مسأله ۶): إذا علم انّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ولم یدر المعیّن منهما یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، سواء کان فی الوقت أو فی خارجه. نعم، لو کان فی وقت الاختصاص فی العصر یجوز له البناء علی[۲] الشَرح:

[۱] أی لا ـ یجب قضاؤها فإنّ المفروض أنّ التکلیف بها قد سقط؛ إمّا بانتهاء وقتها أو بالامتثال، وقد تقدّم أن الاستصحاب فی عدم الإتیان بالظهر لا یثبت فوتها حتی یجب قضاؤها، وأصاله البراءه فی ناحیه وجوب قضائها جاریه هذا فیما کانت صلاه العصر فی الوقت المختص.

وأما إذا کان الشک فی الظهر فی أثناء صلاه العصر فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر، وقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «وإذا نسیت الظهر حتّی صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثم صلِ العصر» الحدیث(۱). وبما أنّ مقتضی القاعده صحه صلاه العصر ولولم یصلِّ العصر بعد الظهر لنسیان الظهر لکون الترتب شرطه ذکری بمقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲) ولم یعمل المشهور بما ورد فی الصحیحه من جواز العدول بعد الفراغ من العصر إلی الظهر، فالأحوط إعاده صلاه الظهر دون العدول إلیها بعد الفراغ من العصر.

العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً

[۲] فإنّه بالإضافه إلی صلاه الظهر شکّ بعد خروج وقتها فلا یجب علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

أنّ ما أتی به هو الظهر فينوی فيما يأتی به العصر.

ولو علم أنّه صلی إحدی العشاءين ولم يدرِ المعيّن منهما وجب الإتيان بهما، سواء كان فی الوقت أو فی خارجه: وهنا أيضاً لو كان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أنّ ما أتی به هو المغرب وأن الباقی هو العشاء.

الشَرح:

قضاؤها، وأمّا بالإضافه إلی صلاه العصر فيجزی فيها عدم الإتيان بها، ويترتب علی ذلک بقاء التكليف بها.

ولو قلنا بجواز العدول من العصر إلی الظهر ولو بعد الفراغ من العصر يتعيّن الإتيان بالعصر بالعدول ما لو أتی بالعصر أوّلاً إلی الظهر فيجب فعلاً العصر علی كل تقدير، سواء أتی بالعصر قبل ذلک أم لا، حيث علی تقدير الإتيان تصير ظهراً، وقد تقدّم ما فی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام ـ فی حديث ـ قال: «إذا نسيت الظهر حتّی صليت العصر فذكرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثمّ صلّ العصر، فإنّما هی أربع مكان أربع» الحديث(۱).

وأمّا فيما علم أنّه صلّی إحدی العشاءين ولم يدرِ المعيّن منهما فمقتضی العلم الإجمالی الإتيان بكلتا الصلاتين لتباينهما.

نعم، لو كان ذلک فی الوقت المختص بالعشاء لا يجب قضاء المغرب؛ لأنّ الشک بالإضافه إليه بعد مضی وقتها، وأما بالإضافه إلی صلاه العشاء فمقتضی قاعده الاشتغال، بل الاستصحاب فی ناحيه عدم الإتيان بها وجوب الإتيان بها فی الوقت المختص، ولولم يأتِ المكلّف العشاء فی هذا الوقت يجب عليه قضاؤها، لأنّ العلم بوجوبها فی ذلک الوقت ببركه الاستصحاب الجاری وقاعده الشک قبل حدوث الحائل مقتضاها فوت ذلک الواجب وجداناً كما لا يخفی.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰، الباب ۶۳ من المواقيت، الحديث الأوّل.

(مسأله ۷): إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت ونسی الإتیان بها[۱] وجب علیه القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، وکذا إذا شکّ واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبیّن

الشَرح:

الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها

[۱] إذا شک فی وقت صلاه فی أنّه صلاها أم لا فبما أنّ الشک فی وقتها یکون مقتضی الاستصحاب الجاری فی عدم الإتیان بها، وکذا مقتضی قاعده الشک فی الوقت المستفاده من صحیحه زراره والفضیل المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (۱) العلم ببقاء اشتغال الذمه بتلک الصلاه وإذا نسیها وتذکّر بها بعد خروج وقتها تحرز فوتها، وعلی ذلک فیجب قضاؤها. وکذا إذا شک فی صلاه مع اعتقاده خروج وقتها ثمّ تبیّن أنه عند الشّک فی إتیانها کان وقتها باقیاً حیث یعلم أنّه عند الشّک فی الإتیان کان محکوماً باشتغال ذمته بتلک الصلاه کما هو مقتضی الاستصحاب فی عدم الإتیان بها وأنّه عالم ببقاء تلک الصلاه علی عهدته فیلزم إفراغ ذمته منها ولو بالقضاء.

نعم، إذا کان الاشتغال بتکلیف بقاعده الاشتغال فقط دون الاستصحاب فإحراز فوته إذا نسی حتی خروج الوقت مشکل، ومن ذلک ما تردّد فی سفر أُمر المکلّف بالصوم فیه لکون السفر شغله أو قضاء ذلک الصوم بعد رمضان.

والحاصل: یجب صوم ذلک الیوم إمّا أداء أو قضاء بعد رمضان، فإن صام احتیاطاً فی ذلک الیوم لا یجب علیه القضاء بعد رمضان للشک فی فوت صوم ذلک الیوم، کما ذکرنا ذلک فیمن کان سفره لتحصیل العلم. وما ذکر الماتن: إذا شک فی الإتیان بصلاه وکان معتقداً أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً لا یجب القضاء حیث تبیّن بعد ذلک أنّ شکّه کان خارج الوقت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

أنّ شكّه كان فی أثناء الوقت، وأمّا إذا شک واعتقد أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبیّن أنّ شکّه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

(مسأله ٨): حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه وعدمه حکم[١] غیره فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت وخارجه، وأمّا الوسواسی فالظاهر أنّه یبنی علی الإتیان ولو فی الوقت.

الشَرح:

کثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه

[١] کثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه أو بالصلوات لیست بموضوع لحکم خاص آخر، بل هو کغیره من الناس إن کان شکّه فی الوقت یجب علیه الإتیان. وإن کان شکّه بعد خروج الوقت فلیس علیه قضاؤها. وهذا مقتضی الإطلاق فی صحیحه زراره والفضیل المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام (١).

نعم، إذا وصل شکّه فی أصل إتیان الصلاه إلی حدّ الوسواس لا ـ یجب أو لا ـ یجوز الاعتناء به، والوجه فی ذلک أنّ الأُصول المقتضیه لبقاء التکلیف بالصلاه علی العهده کقاعده الاشتغال أو الاستصحاب هو الشک فی موضوعاتها، وأنه منصرف إلی المتعارف غیر الشک الوسواس الذی لا ـ یمکنه عاده إحراز إتیان العمل، ولا یقاس ذلک بما ذکرناه فی کثیر الشک الذی لا یدخل فی عنوان الوسواس، فإنّ الأخذ فیه بإطلاق الدلیل والقواعد المثبته للتکلیف لا ـ محذور فیه من غیر فرق بین أن یقال: الملاک فی کثره الشک الصدق العرفی أو ما ورد فی کثیر الشک فی الصلوات من عدم خلو ثلاث صلوات متتالیات عن الشک فیها، وعلی کلا التقدیرین فکثره الشک فی الإتیان بأصل الصلاه لا یلحقه حکم کثیر الشک المتعلّق شکه بما یعتبر فی الصلاه

١- (١) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

أو فی رکعاتها لاحتمال الخصوصیه.

وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکثر علیه الوهم فی الصلاه فیشکّ فی الرکوع فلا یدری، رکع أم لا؟ ویشکّ فی السجود فلا یدری، أسجد أم لا؟ فقال: «لا یسجد ولا یرکع ویمضی فی صلاته حتی یستیقن یقیناً» الحدیث(۱). وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا کثر علیک السهو فامضِ علی صلاتک فإنه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان»(۲). وظاهرهما الشّک فیما یتعلّق بما یأتی من الصلاه له حین إتیانها من الأجزاء والرکعات، ومثلهما صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً، قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری، کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: یعید، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک کلّما أعاد شک؟ قال: یمضی فی شکّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه» الحدیث(۳).

ولا یخفی أنه إذا کان المصلّی کثیر الشک فی أجزاء الصلاه واعتنی بشکّه فأتی به یحکم ببطلان صلاته، فإنّ الجزء المأتی به زیاده عمدیه، بل الأحوط بطلان صلاته ولو کان الإتیان بقصد الرجاء فإنّ مع النهی عن تعود الخبیث لا یکون العمل مشروعاً.

اللهم إلّا أن یقال: المنهی عنه التعود علی نقض الصلاه ورفع الید عنها لا إتمامها مع رعایه الاحتیاط.

ص: ۳۸۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۹، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاه[۱]، فإمّا أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلابد من إحراز ذلک الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول، وکذا إذا کان فی الأثناء، وإن کان بعد الشَرح:

الشک فی شروط الصلاه

[۱] إن کان الشرط معتبراً فی الصلاه کالطهاره من الحدث فاللازم إحرازها فی صلاته عند الشروع وکذلک عند أثنائها.

إذا حصل الشّک فیه فی أثنائها ولا فرق فی إحرازه بین العلم بالشرط وجداناً أو العلم تعبّداً کما هو مقتضی بعض الأُصول العملیه کالاستصحاب، وکذلک یکفی الاطمئنان بتحقّق الشرط حیث إنّ الاطمئنان بالشیء معتبر بسیره العقلاء والمتشرعه. وذکر الماتن قدس سره : إذا شکّ بعدالفراغ من الصلاه کونها واجده للشرط یبنی علی صحّتها، ولکن لابدّ من إحراز الشرط للصلاه الأُخری کما هو المقرر فی مباحث قاعدتی التجاوز والفراغ.

وإذا کان المکلّف محرزاً للشرط عند الالتفات وکان شکّه بالإضافه إلی الأجزاء الماضیه إذا التفت فی أثناء الصلاه إلی کونه متوجهاً إلی القبله وشک فی کونه منحرفاً عن القبله قبل ذلک بما یبطل الصلاه فتجری قاعده الفراغ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه. وربّما قیل من هذا القبیل ما لو شک والمکلّف فی صلاته أنّه توضأ ثمّ أتی بها أو أنّه بعد لم یتوضأ فإن کان فی أثناء الصلاه یتوضّأ ویبنی علی التوضؤ بالإضافه إلی الأجزاء السابقه.

ولا یخفی ما فیه فإنّ الطهاره من الحدث معتبر حتّی فی الآنات المتخلله بین أجزاء الصلاه، فالآن المتخلل عند التوضؤ لا یدری أنه علی وضوء أم لا فلا یجری علی ذلک الحکم السابق فی الشک فی الانحراف عن القبله فی الأجزاء السابقه.

الفراغ منها حكم بصحّتها، وإن كان يجب إحرازه للصلاه الأخرى، وقد مرّ التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقه.

(مسأله ١٠): إذا شك فى شيء من أفعال الصلاه فإمّا أن يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان، كما إذا شك فى الركوع وهو قائم أو شك فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام أو التشهد، وهكذا لو شك فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك فى الحمد ولم يدخل فى السوره أو فيها ولم يدخل فى الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح[١].

الشَرح:

قاعده التجاوز

[١] وهذا إشاره إلى القول بجريان قاعده التجاوز واختصاصها بالأخيرتين كالشيخين(١) والعلامه(٢) وابن حمزه(٣) وذلك لأن الركعتين الأولتين فرض اللّه سبحانه لابد من أن تكونا سالمتين من الشک، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الركعتين فرض اللّه لا يدخل فيهما الشّک إنّما هو فى الشک فى الركعات لا الشک فى الإتيان بشيء مما يجب فى الركعتين الأولتين قبل تجاوز محلّ ذلک الشيء أو بعده، فإنّ عمده الدليل على قاعده التجاوز صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل شک فى الأذان وقد دخل فى الإقامه؟ قال: يمضى، قلت: رجل شک فى الأذان والإقامه وقد كبر؟ قال: يمضى، قلت: رجل شک فى التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضى، قلت: شک فى القراءه وقد ركع؟ قال: يمضى، قلت: شکّ فى الركوع وقد

١- (١) المقنعه: ١٤٧، النهايه: ٩٢، التهذيب ٢ : ١٥٤، ذيل الحديث ٦٢.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ٣ : ٣١٦.

٣- (٣) الوسيله: ١٠١.

والمراد بـالغير مطلق الغير المترتب على الأوّل كالسوره بالنسـبه إلى الفاتحه فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخـذ فى السوره، بل ولاـ إلى أوّل الفـاتحه أو السوره وهو فى آخرهما، ولا إلى الآيه وهو فى الآيه المتأخره، بل ولا إلى أوّل الآيه[١] وهو فى آخرها، ولاـ فرق بين أن يكون ذلـك الغير جزءاً واجباً أو مسـتحباً[٢] كـالقنوت بالنسـبه إلى الشك فى السوره، والاسـتعاذه بالنسـبه إلى تكبيره الإحرام، والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأُربعه. فلو شك فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى

الشَرح:

سجد؟ قال: يمضـى على صـلاته، ثم قال: يا زراره، إذا خرجت من شـىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء(١). وقد فرض فى الصحيحه الشك فى الأجزاء الأوليه من الركعه الأُولى من الصلاه.

[١] وكلّ ذلك لعموم قوله عليه السلام : «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره» فإنّ العموم المزبور ينطبق على كل ما ذكره.

نعم، لابـد من ملاـحظه عنوان الشـىء على المشـكوك والـدخول فى غيره، فلو تكلم الحرف الثـانى من كلمه وشـك فى تكلمه بـالحرف الأوّل منهـا كما يرى انّه يتكلّم بالسـين من نسـتعين وشكّ فى أنّه تكلم بالنون قبل ذلك فلابـد من إعاده تكلّمه بتلك الكلمه.

[٢] وقد اُشـكل فى جريان القاعده بالدخول بما يسمّى الجزء المستحب، لما ذكرنا سابقاً من أنّ المستحب غير داخل فى الطبيعى المأمور به، بل هو مستحب فى نفسه وظرف الإتيان بذلك المستحب أثناء الصلاه فلا يكون الاشتغال بها من الدخول فى الغير.

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

أحد المذكورات لم يلتفت، كما انّه لا فرق فی المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها[۱]. الشَرح:

[۱] قد ورد فی صحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوی جالساً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوی قائماً فلم يدرِ، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد(۱). ولا يخفی أنّ مقتضی صحيحه زراره المتقدمه(۲) الوارده فی اعتبار قاعده التجاوز، وكذا صحيحه إسماعيل بن جابر(۳) أنه إذا خرج من محلّ الشیء ودخل فی غيره بقرينه ما ورد فيها من الأمثله اعتبار الدخول فی الجزء المترتب عليه فی البناء علی الإتيان، فالإتيان بمجرد مقدمه الجزء الآخر من غير الدخول فيه غير كافٍ فی الحكم بالإتيان.

ولكن يحتمل أن يقال: لا بأس بالالتزام بجريان قاعده التجاوز إذا شك فی شیء من أجزاء الصلاه ودخل فی المستحب نظير ما إذا شك فی التشهد الأخير بعد الدخول فی السّلام علی النبی صلی الله عليه و آله فإنّ السّلام علی النبی وإن كان مستحباً ولكن نوع الناس لا يعرفون مثل هذه الأجزاء المستحبه وتمييزها عن الأجزاء الواجبه، بل لا يعرفون كثير من الناس استحباب القنوت قبل الركوع فی الركعه الثانيه من الصلاه، وأيضاً ورد الشك فی الأذان بعد شروع الإقامه والشك فی الأذان والإقامه قبل الصلاه بعد الدخول فيها بتكبيره الإحرام مع أنّ الأذان ومن بعده الإقامه مستحب فيكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

فلو شـک فی الرکوع أو الانتصـاب منه بعـد الهوی للسـجود لم یلتفت، نعم لو شک فی السـجود وهو آخـذ فی القیام وجب علیه العود، وفی إلحـاق التشـهد به فی ذلـک وجه إلاّ أنّ الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعـد الأخـذ فی القیام لم یلتفت، والفارق النّص الدالّ علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده ویعمل بالقاعده فی غیره[۱].

الشَرح:

الشک فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه من الشک فی المستحب بعد الدخول بالمستحب الثانی.

وبالجمله، لا یبعد التعمیم إلی الجزء المستحب للاعتماد علی أنّ المتشرعه لا یعرف غالبهم تمییز الأجزاء الواجبه عن غیرها.

[۱] ظاهر کلامه انّه التزم بجریان قاعـده التجاوز عنـد الشک فی شـی من أفعال الصـلاه بالدخول فی مقدمه الإتیان بالجزء الآخر، واسـتثنی من ذلک الشک فی السـجود عنـد الأخذ بالقیام فإنه لا تجری قاعده التجاوز فی السـجود إلاّ عند الشک فیه بعد القیام، والتزم أنّ هـذا الحکم خلاـف قاعـده التجـاوز حیث مقتضـی اعتبارها کفایه الـدخول فی مقـدمه الجزء الآخر؛ ولـذا لو شک فی التشـهد عنـد الأخذ بالقیام لا یلتفت؛ لأنّ المقتضـی فی الاعتناء فی الشک فی السـجود هو النّص الوارد فیه ویؤخذ فی الشک فی السجود بعد القیام بالنص فیه ویؤخذ فی التشهد بالقاعده التی مقتضاها کفایه الدخول فی مقدمه الغیر فی جریانها.

أقول: إذا کان الـدخول فی مقـدمه الغیر موجباً لانقضاء محلّ المشـکوک کما إذا شک بعـد الخروج من حدّ الرکوع إلی النزول إلی السـجود فی الانتصـاب من الرکوع، فمـا ذکره قـدس سره صـحیح حیث تجری قاعـده التجاوز فی الانتصاب من الرکوع فلا تجب سـجود السـهو لو قیل بوجوبه بترک الانتصاب من الرکوع، وأما إذا لم یوجب الـدخول فی مقدمه الجزء الآخر تجاوز محلّ المشکوک من لزوم زیاده الرکن ونحو ذلک فاللازم الرجوع لإحراز الامتثال، واللّه العالم.

ص: ۳۹۲

(مسأله ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار[١] فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شک فى أنّه هل سجد أم لا، وهو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام؟ لم يلتفت، وكذا إذا شک فى التشهد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ.

الشَرح:

[١] ذكر قدس سره كما أنه تجرى قاعده التجاوز عند الشک فى الإتيان بأجزاء الصلاه فيما كانت صلاه المكلف الصلاه الاختياريه كذلک تجرى القاعده فيما كانت صلاته اضطراريه، وإذا كان فرض المكلف أن يصلّى صلاته جلوساً وقد شک فى أنّه جلس بعد السجود وأنّه فى حال الجلوس الذى بدل عن القيام أو أنّه للجلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحرازه الدخول فى الغير بخلاف ما إذا أحرز أنّ جلوسه كان بنيه بدل القيام حيث يبنى على الإتيان بالسجدتين والتشهد.

وقد يقال: إذا كان الجلوس بدلاً عن القيام فإنّما يكون الواجب من القيام حال القراءه والشروع فى التسبيحات، وإذا يوجد المكلّف نفسه مشغولاً بالقراءه أو الشروع فى التسبيحات يتحقّق التجاوز من السجدتين والتشهد، وإذا رأى نفسه مشغولاً بالشروع فى القراءه وشک فى أنّه سجد السجده الثانيه أو أتى بالتشهد يبنى على الإتيان بها.

وبالجمله، الجلوس قبل الشروع بالقراءه والتسبيح لا يكون بدلاً عن القيام.

لا يقال: فما معنى أنّ الجلوس فيما ذكر بدل عن القيام.

فإنّه يقال: معناه أنه إذا لم يتمكن المكلف من القيام لا تتنزل وظيفته الصلاتيه إلى الاضطجاع أو الاستلقاء، بل إلى الجلوس، وربّما يتمسک فى اعتبار الدخول فى غير المشكوک بلا فرق بين الصلاه الاختياريه والاضطراريه بمثل صحيحه

....

الشَرح:

إسماعيل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض، کل شیء شکّ فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه»(۱). فإنّ هذا العموم فی ذیل الحدیث یعم الصلاه الاختیاریه والاضطراریه، وإن الحکم فی المشکوک بالصحه إنّما هو فی صوره التجاوز عنه والدخول فی غیره، وکذلک العموم فی ذیل صحیحه زراره من قول أبی عبداللّه علیه السلام «یا زراره: إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء»(۲).

وما ذکر الماتن: من أنّ من وظیفته الصلاه جلوساً لو علم أنّه فی حال الجلوس الذی بدل عن القیام لم یلتفت، فالظاهر أنّه لا معنی محصل، فإنّه إن شک أنه سجد سجده أو سجدتین کیف یعلم أنّه فی حال الجلوس بعد السجدتین ولولم یعلم لم یکن له شک فی السجده حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام، فإنّ بدلیته عن القیام یتوقف علی کونه بعد السجدتین وهو مشکوک علی الفرض.

وقد تحصل: أنه لو کان فی جلوسه مشغولاً بالقراءه أو التشهد ثم شک فی أنّه بقی علیه سجده أو سجد سجدتین یکون المورد من موارد قاعده التجاوز بمقتضی العموم الوارد فی صحیحه زراره(۳) وصحیحه إسماعیل بن جابر الجعفی(۴) المتقدمتین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) المصدر السابق.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۲): لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لا ـ فی أصل الإتیان فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال[۱] فی عدم الالتفات، وإن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أیضاً، وإن کان الأحوط الإتمام والاستئناف إن کان من الأفعال، والتدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تکبیره الاحرام.

الشَرح:

بقی فی المقام أمر: وهو أنّه لا ـ یعتبر فی جریان قاعده التجاوز إلّا مضیّ محل المشکوک والدخول فی الجزء الآخر قرینه علی مضی المحلّ، وعلی ذلک فلو شکّ المصلی فی الجزء الأخیر من العمل، کما إذا شک فی أنّه قرأ السّلام الواجب فی آخر الرکعه الأخیره أم لا، فإن کان منحرفاً عن القبله بنی علی أنّه قرأ السّلام ولا تجب سجدتا السهو علیه بناء علی وجوبها، وإن لم یکن منحرفاً فعلیه الإتیان بالسّلام الواجب لإحراز سقوط التکلیف الضمنی بها، ولو أحدث وعلم بعده بعدم الإتیان بالسّلام الواجب مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) أن عدم الإتیان بالسّلام سهواً لا یفسد الصلاه فإنّ السّلام لیس من الأجزاء الرکنیه للصلاه فیکون الحدث خارجاً عن الصلاه، ویأتی الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه عشره.

الشک فی صحّه المأتیّ به

[۱] ذکر قدس سره : أنه لو کان شک المکلّف فی صحه ما أتی به من العمل لا فی أصل العمل، فإن کان شکّه بعد الدخول فی الغیر فلا مجال فی أنّه لا یعتنی بشکه بل یبنی علی صحه عمله الذی طرأ علیه الشک فیه، وإن کان طرأ الشک فیه قبل الدخول فی عمل الغیر یبنی أیضاً علی الصحه ولکن الاحتیاط فی هذه الصوره إتمام العمل، فإن کان شکّه فی أفعال ماکان یأتی من العمل یستأنف العمل بإعاده تکبیره الإحرام، وإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

... .

الشَرح:

كان شكّه فى أذكار الصلاه وقراءتها يتدارك القراءه والأذكار ماعدا تكبيره الإحرام.

أقول: قد تقدّم يمكن تدارك تكبيره الإحرام أيضاً كالقراءه وسائر الأذكار بأن يكبّر بقصد الأعمّ من تكبيره الإحرام وتكبيره المستحب بقصد الذكر، ويأتى من بعدها بالقراءه والأذكار، ثمّ يأتى بسائر الأفعال التى لا يشكّ فيها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ فى البين قاعدتين: إحداهما: قاعده التجاوز المستفاده من صحيحه زراره(۱) وصحيحه إسماعيل بن جابر(۲) المتقدمتين، والثانيه: قاعده الفراغ وأنّها تجرى فى عمل فرغ عنه وشك فى صحته، سواء كان ذلك العمل كلّ العمل أو كان المشكوك صحته جزء العمل بعد الفراغ من ذلك الجزء، والتجاوز بمعنى مضى محلّ العمل والدخول فى غيره معتبر فى جريان قاعده التجاوز، وأمّا جريان قاعده الفراغ فيتوقّف على فرض وجود العمل وتحقّقه الذى يشك فى صحته وفساده فيستفاد اعتبارها من موثقه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»(۳). ويؤيّدها روايات وارده فى عدم الاعتناء بالشك فى الصلاه التى فرغ منها وبالشك فى الوضوء الذى فرغ منها وبالشك فى شىء من الوضوء فيما إذا دخل فى غير الوضوء وهى موثقه عبداللّه بن أبى يعفور(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۴۶۹، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

(مسأله ١٣): إذا شك فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثم تبیّن بعد ذلک أنّه کان آتیاً[١] به فإن کان رکناً بطلت الصلاه وإلاّ فلا، نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده. وإذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمّ تبیّن عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیاً بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه، وإلاّ فإن کان رکناً بطلت الصلاه، وإلاّ فلا، ویجب علیه سجدتا السهو للنقیصه.

الشَرح:

انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً

[١] کما إذا کان قائماً وشک فی أنّ قیامه بعد رکوعه أو بعد قراءته فرکع ثم تبیّن بعد ذلک أنه کان راکعاً قبل قیامه فیحکم ببطلان صلاته لزیاده الرکوع، وأمّا إذا لم یکن الزائد رکناً کما إذا شک فی أنّه سجد سجدتین أو سجده واحده قبل أن یتشهد أو یقوم وسجد سجده أُخری ثمّ تذکّر أنّه کان ساجداً سجدتین والسجده المأتی بها صارت زائده فلا یحکم ببطلان الصلاه، حیث إنّ زیاده سجده واحده سهواً غیر مبطل للصلاه ولکن علیه أن یسجد بعد الصلاه سجدتی السهو عند الماتن للزیاده السهویه، ویأتی الکلام فی بحث موجبات سجدتی السهو.

وإذا فرض أنّه شک فی فعل بعد الدخول فی غیره وبنی أنّه قد أتی به ثمّ تبیّن أنه لم یکن آتیاً به فإن کان محل تدارکه باقیاً، کما إذا لم یدخل برکن بعده تدارکه. وإن لم یکن محل تدارکه باقیاً بأن دخل فی رکن بعده وکان ذلک رکناً بطلت صلاته، کما إذا شک بعد القیام أنه سجد سجدتین قبل القیام أم لا فبنی علی الإتیان بهما قبل القیام ثمّ تذکر بعد الدخول فی الرکوع بعدم الإتیان قبل القیام بسجدتین.

(مسأله ۱۴): إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أَخری أو فی التعقیب، أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، وإن کان قبل ذلک أتی به[۱].

الشَرح:

الشک فی التسلیم

[۱] ذکر قدس سره : أنّه إذا کان شکه فی الجزء الأخیر من الصلاه یعنی التسلیم بأن شک فی أنّه سلّم أو لم یسلّم. فإن کان عند الشک داخلاً فی صلاه أُخری أو فی التعقیب أو بعد ارتکاب شیء من المنافیات التی تبطل الصلاه ارتکبه عمداً أو سهواً لم یعتنِ بشکه ــ أی بنی علی التسلیم ــ . وإن کان شکّه قبل ارتکاب شیء من ذلک أتی بالتسلیم، حیث إنّ شکه قبل تجاوز محل التسلیم بخلاف الصور الثلاث التی ذکرها فإنّ الشک فیها بعد تجاوز المحل.

أقول: ما ذکره من أنّه لا یلتفت إلی شکّه إذا حدث بعد الإتیان بالمنافیات کالحدث والاستدبار صحیح، حیث إنّ عدم الالتفات مقتضی إطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) فی ناحیه المستثنی منه للحدیث، حیث إنّ السلام الواجب فی الصلاه لیس من الأرکان. والمناقشه فی ذلک بأنّ المعتبر فی جریان قاعده التجاوز دخول المصلی فی الجزء المترتب علی المشکوک، وفی الجزء الأخیر من الصلاه لا یتحقق هذا الشرط، لا یمکن المساعده علیه، فإنّ مع الجزء المترتب علی المشکوک لا یتحقق التجاوز عن المشکوک إلاّ بالدخول فیه، بخلاف الجزء الأخیر فإنّه لو فرض عدم سقوط الجزء الأخیر عن الاعتبار فی الفرض لزم إعاده الصلاه وحدیث «لا تعاد» ینفی إعادتها.

وبهذا یظهر الحال فیما إذا شک فی التسلیم بعد الدخول فی الصلاه الأُخری،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۵): إذا شک المأموم فی انّه کبّر للإحرام أم لا فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک لم یلتفت[۱ [علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده.

الشَرح:

فإنّ مع صحه الصلاه الأُخری، سواء کانت مترتبه علی الصلاه المأتی بها أم لا، یتجاوز محل التسلیم من الصلاه السابقه. ولو أُرید تدارک التسلیم لزم إعاده الصلاه السابقه والصلاه التی شرعها.

وأما إذا کان الشک فی التسلیم بعد الدخول فی التعقیب فلابد من الرجوع والإتیان بالتسلیم. وما ذکرنا سابقاً من جریان قاعده التجاوز فی الدخول فی الأجزاء المستحبه للصلاه لا یجری فی ذلک؛ لأنّ التعقیب خارج عن الصّلاه عند المتشرعه.

الشک فی تکبیره الإحرام

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّه جعل شک من یکون علی صوره المأموم فی أنّه کبّر لصلاه الجماعه أم لا من موارد قاعده التجاوز، حیث إنّ کونه بصوره المأموم من انصاته لقراءه الإمام وجعل یدیه علی فخذیه ونحو ذلک مترتب علی وروده فی الجماعه بتکبیره الإحرام ومع شکّه فی أنّه کبّر للجماعه أم لا ـ فی حال کونه بصوره المأموم من تجاوز محلّ تکبیره الإحرام والدخول فی غیرها فیبنی علی الإتیان بالتکبیره. وذکر بعض الفحول أنّه بناء علی وجوب الإنصات علی المأموم لقراءه الإمام فی الصلاه الجهریه کما هو مقتضی بعض الروایات المعتبره(۱).

أقول: قد ذکرنا جریان السیره المتشرعه علی عدم الإنصات والروایات المشار إلیها محموله علی الاستحباب المؤکّد بعد فرض استحباب الإنصات لقراءه القرآن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶، وغیره.

(مسأله ۱۶): إذا شـك وهو فى فعل فى أنّه هل شك فى بعض الأفعال المتقـدمه[۱ [أم لا؟ لم يلتفت، وكذا لو شك فى أنّه سـها أم لا؟ وقـد جاز محلّ ذلك الشـیء الـذى شك فى أنه سـها عنه أو لا، نعم لو شك فى السـهو وعـدمه وهو فى محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

الشَرح:

مطلقاً، وعلى الأحوط عليه عند الشك بالإتيان بالتكبيره بقصد الأعم من تكبيره الإحرام والذكر المطلق فلا يحتاج إلى الاتمام ثم إعاده الصـلاه بالاحتياط المستحب كما هو ظاهر الماتن أضف إلى ذلك أنّ الدخول فى الجماعه مستحب لا واجب وفى جريان قاعده التجاوز فى المستحبات تأمّل عند كثير من الأصحاب، واللّه العالم.

الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا

[۱] المراد شـكه حـال كونه مشـغولاً بالإتيـان بفعل من أفعال الصـلاه هل شك فى بعض الأفعال المتقـدمه من صـلاته أم لا؟ فلا يلتفت ويبنى على الإتيـان بتلـك الأفعال فى محالها لقاعـده التجاوز من تلك الأفعال، فإنّ الشك الفعلى فى تلك الأفعال شـك فيها بعد تجاوز المحلّ.

ولو كـان الشـك السابق موجباً للتـدارك، كما إذا شك فى الإتيان بالسـجده الثانيه حال الأخـذ بالقيام إلى الركعه اللاحقه، فهل حصل هـذا الشك أو هل تـدارك السـجده على تقدير حصول الشك فيبنى على عدم حصول هذا الشك، وعلى تقدير حصوله يبنى على تـداركه والعمـل بوظيفته لأنّه لا فرق فى العمـل بـالوظيفه الواقعيه عنـد الشـك فيها أو بالوظيفه الظاهريه، فإنّ الشـك بالوظيفه الظاهريه، مع فرض تجاوز محلّه بالشك فيها فعلاً تجرى فيها قاعده التجاوز.

وممّا ذكرنا يظهر ما إذا احتمل السهو فى الأفعال المتقدمه لصلاته بأن

....

الشَرح:

لم يتـدارك المشـكوك وهو فى محلّه قبـل أن يتجـاوز فـإنه لاـ يلتفت إلى هـذا الاحتمال لأصاله عـدم السـهو فى أفعال صـلاته ولأصاله عدم السهو فى العمل بوظيفته فيها.

نعم، لو كان لما احتمل تركه سـهواً موضع تداركه باقياً فعلاً، كما إذا ترك سـجده من الركعه التى بيده وقام إلى الركعه اللاحقه وذكرها قبل الركوع، فعليه أن يرجع ويتدارك السجده أو نهض إلى القيام وشك فى الإتيان بالسجده الأخيره حيث كان عليه أن يرجع ويسـجد سـجده فنسـى أن يرجع فقام إلى الركعه اللاحقه وذكر شـكه فعليه أن يرجع من قيامه مالم يركع، والحمد للّه رب العالمين.

ص :۴۰۱

فصل فی الشک فی الرکعات

اشاره

(مسأله ۱): الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه[۱]

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح وصلاه السفر.

الثانی: الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

الثالث: الشک بین الواحده والأزید.

الشَرح:

فصل

فی الشک فی الرکعات

الشکوک المبطله للصلاه

[۱] لا یخفی أنه لیس المراد أنّ مجرد حدوث الشک فی هذه الموارد یوجب بطلان الصلاه، بل المبطل للصلاه استقرار الشک والمضی فیها مع الشک: ولو تروّی وحصل الیقین بما صلّی تصحّ صلاته، کما نتعرض لذلک فی المباحث الآتیه. فالمضی فی الصلاه مع الشک مبطل لها.

وکون الشک فی الثنائیه مبطل هو المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً، سواء کان الشک فیها بین الرکعه الواحده أو الاثنتین أو غیرهما، ویدل علی ذلک روایات معتبره منها موثقه سماعه، قال: سألته عن السهو فی صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أوّلها، والجمعه أیضاً إذا سها فیها الإمام فعلیه

....

الشَرح:

أن يعيـد الصـلاه، لأنهـا ركعتان، والمغرب إذا سـها فيها فلم يـدرِ كم ركعه صـلّى فعليه أن يعيـد الصـلاه»(١). فـإن تعليل وجوب الإعـاده فی صـلاه الجمعه بكونهـا ركعتين مقتضـاه أنّ الشك فی الثنائيه مطلقاً موجب للإعاده، وإن كانت الثنائيه صـلاه الطواف والعيدين والآيات.

نعم، ربما يقال: لا إطلاق للموثقه بالإضافه إلی صور الشک، بل مدلولها إعاده الصلاه إذا شک فی الأُولی والثانيه من كل ثنائيه.

نعم، يمكن أن يجـاب لم يحصـر الإمـام عليه السـلام فی بطلان الجمعه ولزوم إعادتها بما إذا كان سـهو الإمام وشـكه فی الركعه الأُولی أو الثانيه، وكـذا فی فرض السـهو فی المغرب، وفرض الشک فی الركعتين فی صـلاه الفجر، لكون الغالب فی الشک فی الثنائيه يكون فی الركعتين، لا لأن الشک إذا كان بين الاثنتين والثلاث مثلًا لا يجری عليه حكم البطلان.

ويمكن أيضاً اسـتظهار الإطلاق من صحيحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا شككت فی المغرب فأعد، وإذا شككت فی الفجر فأعد»(٢).

فإن الإطلاق فی الفجر لا يقيّد بما ورد فی موثقه سماعه قال: سألته عن السهو فی صلاه الغداه فقال: «إذا لم تدرِ واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أوّلها»(٣). فإن التقييد بالواحده أو ثنتين من الشک الغالبی فی مثل صلاه الغداه، ولا يحتمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۵، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۸ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۵.
۳- (۳) مرّ آنفاً.

....

الشَرح:

اختصاص البطلان به.

وفی موثقه عمار الساباطی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل شک فی المغرب فلم یدرِ، رکعتین صلّی أم ثلاثه؟ قال: «یسلّم ثمّ یقوم فیضیف إلیها رکعه. ثم قال: هذا واللّه ممّا لا یقضی أبداً»(۱).

ولعمّار موثقه اُخری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل لم یدرِ، صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟ قال: یتشهّد وینصرف ثم یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان قد صلّی رکعتین کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی رکعه کانت هذه تمام الصلاه، قلت: فصلّی المغرب فلم یدرِ، ثنتین صلّی أم ثلاثاً؟ قال: یتشهّد وینصرف ثمّ یقوم فیصلّی رکعه، فإن کان صلّی ثلاثاً کانت هذه تطوّعاً، وإن کان صلّی ثنتین کانت هذه تمام الصلاه، وهذا واللّه مما لا یقضی أبداً(۲).

الحدیث مما لا قائل بمضمونه من الأصحاب، بل ما فی ذیله ما یسقطه عن الاعتبار.

وبالجمله، ظاهر الحدیث البناء علی الأقل کما علیه العامه، وتدارک النقص المحتمل برکعه منفصله خلاف ما ورد فی أحادیثنا کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی ولا یدری، واحده صلّی أم ثنتین؟ قال: «یستقبل حتی یستیقن أنّه قد أتمّ، وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر»(۳).

ص: ۴۰۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۶، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۱۲.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وصحيحته الأُخرى عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو فى المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع»(۱). وظاهر قوله عليه السلام : «أنها ليست مثل الشفع» ان ركعتين من المغرب لا يصلى منفصلاً مثل صلاه الشفع، إلى غير ذلك.

وقد ظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل لا يدرى، أركعتين صلّى أم واحده؟ قال: «يتم بركعه»(۲). وربما ينسب القول بذلك إلى الصدوق قدس سره وأنكر النسبه إليه(۳).

وقد يقال: إنّ الصدوق قدس سره التزم بالتخيير فى الشك فى الصلاه الثنائيه بين الإعاده للأخبار الداله عليها وبين البناء على الأقل كما هو مقتضى الأخبار(۳) المرويه فى الباب الأول من أبواب الخلل وهى حديث ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴. ولكن لا يخفى أنّ التعليل الوارد فى موثقه سماعه فى لزوم الإعاده لأنها ركعتان يأبى عن الجمع المزبور.

وكيف كان، ظاهر الحديث لزوم البناء على الأقل كما تقدّم، ولا يمكن العمل به فى مقابل الأخبار المتقدمه الصريحه فى بطلان الصلاه الثنائيه بالشك فيها.

ومما ذكرنا يظهر أنّ المنسوب إلى والد الصدوق(۵): أنه إذا شك فى صلاه المغرب أعاد فى المرّه الأُولى وإن شك بعد ذلك يبنى على الأقل ويأتى بصلاه

ص: ۴۰۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۴؛ الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲۲.

۳- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۲ و ۱۹۳.

....

الشَرح:

الاحتياط ليس لذلك مستند وإن استند إلى فقه الرضا(۱)، وقد تعرضنا غير مرّه إلى أنّ فقه الرضا لا يصلح للاعتماد عليه خصوصاً مع مخالفته للأخبار الصحيحه المعمول بها عند الأصحاب قديماً وحديثاً كما نتعرض لها.

وأمّا بطلان الصلاه فيما إذا شك بين الواحده والأزيد فلا خلاف فيه بين أصحابنا فيما نعلم، ويشهد لذلك غير واحد من الروايات كما تشهد صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه»(۲). فإن هذه تعمّ ما إذا شك بين الواحده والأزيد بلا تأمل فيما كان استقرار الشك. وصحيحه الفضل بن عبدالملك قال: قال لى: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتک»(۳). وصحيحه ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب، قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا شككت فى الركعتين الأوّلتين فأعد»(۴).

وموثقه سماعه قال: قال: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر فلم يدرِ واحده صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۵). وفى صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال: «إذا شككت فلم تدرِ أفى ثلاث أنت أم اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد ولا تمضِ على الشك»(۶).

ص: ۴۰۷

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۱۱۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵ _ ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱۳.

۴- (۴) المصدر السابق: الحديث ۱۴.

۵- (۵) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۶- (۶) المصدر السابق: ۲۲۶، الباب ۱۵، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وفی صحیحه زراره بن أعین قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ــ یعنی سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهنّ قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۱).

ولا یخفی أنّ المذکور فی موثقه سماعه: «إذا سها الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر والعصر». المراد بالسهو الشک کما هو ظاهر تفسیره علیه السلام «فلم یدرِ واحده صلّی أم ثنتین» ولا مجال لاحتمال کون المراد نسیان بعض أفعال الصلاه فی الرکعتین الأولتین ونظیره الالتزام بأن إکمال الرکعتین تکون بإتمام الرکوع لأن الرکعه واحده الرکوع کما ینسب ذلک إلی المحقق فی المسائل البغدادیه(۲) ویستند بما ورد فی صلاه الآیات أنها عشر رکعات(۳) فإنّ هذا لا یمکن الالتزام به فإن السجدتین فی روایات الشکوک فی الرکعات ونحوها داخله فی معنی الرکعه کما تقدّم.

وبالجمله، فی مقابل الروایات الصحیحه الداله علی بطلان الصلاه مع الشک فی الواحده والأزید روایات تدل علی البناء علی الأقل ولا مجال لمعارضتها مع النصوص الصحیحه لإمکان دعوی کونها فی السنه القطعیه ولا أقل من حملها ــ الداله علی البناء علی الأقل ــ علی التقیه، خصوصاً لما ورد فیها من التعبیر المناسب لها وفی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری، کم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ــ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.

۲- (۲) نقله السید الحکیم قدس سره فی مستمسکه ۷ : ۴۴۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ــ ۴۹۳، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۱ و ۲ وغیرهما.

الرابع: الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین[۱].

الشَرح:

صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو»(۱). وظاهرها البناء علی الأقل وهو الرکعه الواحده ویتم ویسجد سجدتی السهو، وهذا یوافق مسلک العامه فتحمل علی التقیه ونحوها غیرها.

[۱] إذا فرض الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین فالصلاه محکومه بالبطلان، لما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان الذی فرض اللّه تعالی علی العباد عشر رکعات وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم ـ یعنی سهواً ـ فزاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً وفیهنّ الوهم ولیس فیهن قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم»(۲).

والمراد من الرکعه فی هذه الصحیحه بقرینه ماذکر فی الصحیحه وفیهنّ القراءه الرکعه التامه لا الرکوع مع أن ظاهر الرکعه فی روایات الشکوک فی الرکعات کما تقدّم الرکعه التامه، ومقتضی قوله علیه السلام : «وفیهنّ القراءه ولیس فیهنّ وهم» وقوله: «ومن شک فی الأولتین أعاد» بطلان الصلاه إذا شک فی الأولتین قبل إکمال السجدتین. وفی مصححه الوشاء قال: قال لی أبو الحسن الرضا علیه السلام : «الإعاده فی الرکعتین الأولتین، والسهو فی الرکعتین الأخیرتین»(۳). وفی صحیحه الفضل بن عبدالملک قال: قال لی: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأوّلتین فأعِد صلاتک»(۴). وصحیحه أبی بصیر عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۷، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۶.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ ـ ۱۸۸، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأول.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۰، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۰.
۴- (۴) المصدر السابق: الحدیث ۱۳.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سهوت فی الأوّلتین فأعِدهما حتی تثبتهما»(۱). إلی غیر ذلک.

ثم یقع الکلام فی ما یکون الشک بعد إکمال السجدتین، فالمنسوب إلی المشهور(۲) هو أن یکون الشک بعد رفع الرأس من السجده الثانیه بأن لا یکون فیما قبل رفع الرأس شک وإلاّ صدق الشک فی الأوّلتین، ویستند إلی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام _ فی حدیث _ قال: قلت له: رجل لم یدرِ اثنتین صلّی أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلّی الأُخری ولا شیء علیه ویسلّم»(۳).

ووجه الدلاله أن قوله علیه السلام : «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه» یعنی لم یکن له شک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه حیث یمکن أن تکون الوظیفه بعد هذا الرفع قراءه التشهد.

والظاهر أنه لم یعهد من الأصحاب من یلتزم بحدوث الشک بعد قراءه التشهد.

فالمراد من المضی فی الثالثه البناء علی الثالثه. والمراد بقوله: «ثم صلی الأُخری» رکعه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه الرباعیّه بالبناء علی الثالثه.

وبالجمله، ظاهر الصحیحه وهو اعتبار حدوث الشک بعد الدخول فی الثالثه لا یمکن الالتزام به ولم یعهد من الأصحاب.

والمعتبر عند أکثر الأصحاب من متأخری المتأخرین المراد من إکمال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۱۹۱، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۴، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

الخامس: الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید وإن کان بعد الإکمال[۱]

الشَرح:

السجدتین الفراغ من الذکر الواجب فی السجده الثانیه وإن بقی بعد فی حال السجود ولو مشغولاً بالذکر المستحب، فإنه إذا حصل الشک فی هذا الحال بین الاثنتین والثلاثه یصدق حصول الشک قبل رفع الرأس من السجده الثانیه إلّا أن الرکعه الثانیه غیر متعلّق للشک، وکذا الشک بین الثلاثه والأربع حیث لا یتعلق شک المکلف فی الأقل والأکثر بنفس الأقل، بل الأقل یکون متیقناً ویکون متعلق الشک هو الزائد، فلاحظ الشک بین السجده والسجدتین ونحوهما یکون الأقل متیقناً فی الشک فی الأجزاء.

والحاصل: حصول الشک فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه لا یلازم کون الرکعه الثانیه متعلّق الشک مع فرض حصول الشک بعد الفراغ من الذکر الواجب.

[۱] إذا فرض الشک قبل إکمال السجدتین علی ما بیّنا الشک قبل إکمال السجدتین یحکم ببطلان الصلاه لأن الإتیان بالرکعتین مشکوک. وأما إذا کان الشک بعد إکمال الرکعتین فالمنسوب إلی المشهور البطلان(۱).

ویستدلّ علی ذلک بعدم إمکان الاحتیاط لدوران الأمر بین الزیاده والنقیصه فإن البناء علی الخمس أو الأکثر غیر ممکن، والبناء علی الأقل یعنی الأربع غیر مفروض فی الشک.

ویستدل أیضاً بخروج الفرض عن الأخبار الوارده فی فروض الشک الصحیح والأخبار الوارده بالبناء علی الأکثر کموثقه عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال له: «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت

۱- (۱) نسبه السید الخوئی قدس سره فی شرح العروه ۱۸ : ۱۶۸.

....

الشَرح:

فأتمّ ما ظننت أنك قد نقصت»(۱). وما فی ذیلها من البناء علی الأکثر قرینه علی أن المفروض فی الشک الصحیح کون البناء علی الأکثر ممکناً.

والظاهر أن هذا هو المراد مما ورد فی موثقته الأُخری قال: قال لی أبو الحسن الأوّل علیه السلام : إذا شککت فابنِ علی الیقین قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم»(۲) بأن یکون المراد بالیقین القاعده المستفاده من موثقته الأُولی، ونحوها من البناء علی الأکثر والإتیان بالنقص المحتمل منفصلاً بعنوان صلاه الاحتیاط.

وإن قیل: إذا کان الشک المفروض بعد إکمال السجدتین یمکن البناء علی تلک الرکعتین بالاستصحاب الجاری فی ناحیه عدم الإتیان بالزائد المشکوک، ویتشهد فی جلوسها ثم یأتی بالرکعتین الأخیرتین.

ودعوی أنّ الاستصحاب لا ـ یثبت کون المأتی به من الصلاه الرکعتین الأوّلتین، لا ـ یمکن المساعده علیها؛ لأن کون المأتی به رکعتین، معناه عدم لحوق الزائد من الرکعه الأُخری إلیهما، وعدم لحوق ذلک مجری الاستصحاب لإحراز الحاله السابقه فی ذلک.

ودعوی أن اللازم إحراز اتصاف ما صلی بالثانیه لا یمکن المساعده علیها، بل اللازم إحراز عدم ضمّ الزائد علی الرکعتین، وعدم ضمّ الزائد مسبوق بالحاله السابقه فیستصحب. فیلزم الإتیان بالبقیه من الصلاه، ویؤیّد ذلک بروایه حمزه بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ما أعاد الصلاه فقیه قطّ یحتال لها ویدبّرها حتی لا یعیدها»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۴۷، الباب ۲۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ولكن الأخذ بالاستصحاب فی موارد الشک فی رکعات الصلاه غیر معهود من الأصحاب، بل الظاهر من الأخبار الوارده فی الشکوک أنّ المصلی إذا شک فی رکعاتها یبنی علی الأکثر ویتدارک احتمال نقصها بصلاه الاحتیاط، وورد فی صحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدرِ زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسماهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المرغمتین»(۱). وظاهرها أنه إذا شک حال القیام أنه فی الرکعه الرابعه أو الخامسه یجلس ویتشهد ویسجد سجدتین، وبرجوعه إلی الجلوس یرجع شکه إلی الثالثه أو الرابعه، فلابد من أن یأتی برکعه الاحتیاط قیاماً أو برکعتین جلوساً قبل سجدتی السهو. ولیس فی هذه الصحیحه أیّ دلاله علی العمل بالاستصحاب فی الفرض المزبور بل الرجوع إلی الجلوس من احتیال الفقیه حتی لا یعید صلاته.

وإذا لم یمکن مثل هذا الاحتیال کما هو المفروض فی الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید یعمّه ما فی صحیحه صفوان ونحوها عن أبی الحسن علیه السلام : «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۲). والمناقشه فی شمول صحیحه صفوان للمفروض فی المقام بأن ظاهر الصحیحه أن لا یکون المکلف عالماً بشیء مما أتی بها من الرکعات غیر صحیحه؛ لأنّ عدم العلم من المصلی بشیء من الرکعات غیر معقول؛ لأنّ الشک لا محاله دائر بین الأقل والأکثر فیکون الإتیان بالأقل معلوماً.

ص :۴۱۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) انظر المصدر السابق: ۲۲۵ _ ۲۲۷، الباب ۱۵، الحدیث ۱، وما یلیه.

السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید[۱]

الشَرح:

ثمّ إنّ فی البین روایات ربما یظهر منها خلاف ماذکرنا، فصحیحه زراره من الاحتیال کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱). وصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّیت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءه یتشهّد فیهما تشهّداً خفیفاً»(۲). فإن أمکن حملهما علی الاحتیال المتقدم فهو، وإلاّ لا یمکن العمل بها فی مقابل ما ذکر من الأصل وقاعده الیقین وما یستفاد من صحیحه صفوان وما بمعناها.

[۱] یجری فی هذا الفرض ما تقدّم فی الفرض الخامس من البناء علی الأقل بمقتضی الاستصحاب وإتمامها أربعاً، ولکن قد تقدّم الاستصحاب وإن لم یکن فی المقام من الأصل المثبت؛ لأن رکعات الصلاه مقیده بعدم لحوق رکعه زائده _ یعنی الرکعه الخامسه والسادسه _ ویحرز ذلک بالبناء علی الأقل وجریان الاستصحاب فی عدم لحوق الزائده، إلاّ أنّ المستفاد من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه وما هو مثل صحیحه صفوان عدم اعتبار الاستصحاب فی الشک فی رکعات الصلاه الوارده فیها لزوم البناء عند الشک بالأکثر، وفی المفروض لا یمکن البناء علی الأکثر. ومما ذکر یظهر الحال أیضاً فی الفرض السابع یعنی الشک بین الأربع والست أو الشک بالأزید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۴.

السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید.

الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدرِ کم صلّی[۱]

الشَرح:

[۱] یذکر هذا العنوان _ أی الشک بین الرکعات بحیث لا یدری کم صلّی _ من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه فی کلمات بعض الأصحاب والرسائل العملیه، ولکن لا یتصور شک إلّا أن یکون فی المورد قدر متیقن فی البین فیرجع الشک المفروض إلی أحد الشکوک المفروضه قبل ذلک، وقد ذکرنا ما یقتضی بطلان الصلاه فیها وفی صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: «إذا شککت فلم تدرِ أفی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع فأعِد ولا تمضِ علی الشک»(۱). وفی صحیحه زراره وأبی بصیر جمیعاً قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری کم صلّی ولا ما بقی علیه؟ قال: «یعید»(۲). وقد تقدّم صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۳).

وأما مثل صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری کم صلّی واحده أو اثنتین أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو، ویتشهّد تشهّداً خفیفاً»(۴) فهی من الروایات المتقدمه الداله علی البناء علی الأقل، وبیّنا أنه لا یمکن الاعتماد علیها فی مقابل الروایات الصحیحه المعمول بها عند أصحابنا الداله علی خلافها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۲۵ _ ۲۲۶، الحدیث ۱.

۴- (۴) المصدر السابق: ۲۲۷، الحدیث ۶.

(مسأله ۲) الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث[۱]ویأتی بالرابعه ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس.

الشَرح:

الشکوک الصحیحه

[۱] علی المشهور علی ما یذکر، وعن المرتضی فی المسائل الناصریه(۱) البناء علی الأقل، وینسب ذلک إلی الصدوق(۲) أیضاً. وفی النسبه تأمّل علی ما تقدّم. ویستدل علی الحکم بموثقه عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال له: «یا عمّار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک نقصت»(۳).

نعم، یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی حصول الشک قبل إکمال السجدتین، لما دلّ من الروایات علی أن الشک فی الأولتین ـ أی أصل وجودهما ـ یوجب بطلان الصلاه. وما فی روایه العلاء المعبر عنها بالصحیحه فی بعض الکلمات قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل صلّی رکعتین وشک فی الثالثه؟ قال: «یبنی علی الیقین، فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّی رکعه بفاتحه القرآن»(۴) غیر ظاهر فی البناء علی الأقل المتیقن علی ما هو المنسوب إلی بعض الأصحاب بل ظاهره البناء علی قاعده الیقین

۱- (۱) المسائل الناصریات: ۲۴۹، المسأله ۱۰۲.

۲- (۲) قد یستفاد ممّا ورد فی من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۱۰۲۴، وانظر شرح العروه للسید الخوئی قدس سره : ۱۸ : ۱۷۸ و ۱۴۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

والأحوط اختيار الركعه من قيام[۱] وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه الشَرح:

المستفاد من عده من الروايات من البناء على الأكثر وهو البناء على الثالثه وإتمامها ثم الإتيان بركعه صلاه الاحتياط كما يدل على ذلك ما في الحديث: «فإذا فرغ تشهد، وقام فصلّى ركعه بفاتحه الكتاب» حيث لو كان المراد من البناء على اليقين البناء على الأقل لم يتعين في الركعه التي يأتيها قراءه فاتحه الكتاب.

ويستدل على بطلان الصلاه بالشك بين الاثنتين والثلاثه إلاّ إذا حصل الشك بعد الدخول في الثالثه حيث روى زراره عن أحدهما عليهماالسلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: رجل لم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثه مضى في الثالثه ثم صلّى الاُخرى ولا شيء عليه ويسلّم»(۱).

أقول: قد تقدّم أنّ المراد بالشك في الدخول في الثالثه أن لا تكون الركعه الثانيه مورد الشك بأن يكون الشك بعد إكمال السجدتين، وعلى ذلك فإن كان الشك حين الاشتغال بالدخول في الركعه الثالثه ويبنى عليها ويتمّها بركعه رابعه بعدها وصلاتها محكومه بالصّحه، ولا يحتاج إلى صلاه الاحتياط لعدم احتمال نقصه في صلاته، ولكن كون الروايه خارجه عن فرض الشكوك غير محتمل فلابد أن يكون الشك بعد إكمال السجدتين في أنه أكمل الركعتين أو الثالثه فيبنى على أنه أكمل الثالثه ويأتي بالركعه الرابعه ثم يتم صلاته ويأتي بركعه واحده قياماً أو ركعتين جالساً، والأحوط اختيار الركعه عن قيام، والأحوط منه الجمع بينهما.

[۱] أقول: إجزاء الركعه من قيام ممّا لا مجال للتأمل فيه لو كان المراد مما ورد في الصحيحه الشك بعد إتمام السجدتين أنها الركعه الثانيه أو الثالثه لما ورد في

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۱۴، الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأوّل.

من قیام، وأحوط من ذلک استئناف الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

موثقه عمار من قوله علیه السلام : «یا عمار، أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک نقصت»(۱). فإن المحتمل من النقص فی الصلاه رکعه واحده فیؤتی بها بعد تسلیم الصلاه. وأظهر من ذلک ما فی موثقته الثانیه عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال: ألا اُعلّمک شیئاً إذا فعلته ثمّ ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابنِ علی الأکثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنک کنت نقصت. الحدیث(۲).

وأما إجزاء الرکعتین فی جلوس فقد روی کما یأتی جوازه عند الشک فی الثالثه والرابعه، وبما أنّ الشک فی کون الرکعه ثانیه أو ثالثه بعد البناء علی الثالثه وإتیان رکعه بعدها یرجع شکه السابق إلی الشک فی کونه صلّی ثلاثه رکعات أو أربع رکعات فیکون له أن یأتی الرکعه المنفصله احتیاطاً رکعه عن قیام أو رکعتین عن جلوس.

لا یقال: لو کان الأمر کما ذکر من رجوع الشک بین الاثنتین والثلاث إلی الثلاث والأربع لکان الأولی فی المقام أیضاً الإتیان برکعتی الاحتیاط جلوساً مع أنه قد تقدّم الحکم بالإتیان برکعه قیاماً.

فإنه یقال: لا مانع من الالتزام بأولویه الرکعه قیاماً عند الشک فی الاثنتین والثلاث، وأولویه اتیان رکعتین جلوساً عندما کان الشک بین الثلاث والأربع أصلیاً، فالأظهر فی الفرض الذی محلّ الکلام جواز الأمرین بلا حاجه إلی الجمع بینهما أو إعاده الصلاه کما حکی الالتزام به عن العمانی(۳).

ص: ۴۱۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۲، الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۲۱۳، الحدیث ۳.

۳- (۳) حکاه عنه فی المختلف ۲ : ۳۸۴، المسأله ۲۷۱.

ويتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى[١] وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعاده، وكذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثانى: الشك بين الثلاث والأربع فى أىّ موضع كان، وحكمه كالأوّل[٢] إلاّ أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام.

الشَرح:

[١] وقد مرّ سابقاً بيانه، فلا حاجه إلى إعاده الصلاه إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين ولم يرفع رأسه من السجده الثانيه لا إعادتها بعدالعمل بما ذكرنا من وظيفه الشاك كما سماه الماتن احتياطاً مستحباً أو قبله كما قيل من بطلان الصلاه.

[٢] كما عليه المشهور والمنقول عن الصدوق وابن الجنيد التخيير بين البناء على الأقل بلا حاجه إلى صلاه الاحتياط والبناء على الأكثر مع الاحتياط(١).

وكيف كان فمقتضى موثقتى عمّار المتقدمتين(٢) حيث إنّ المحتمل فى الفرض أيضاً بعد البناء على الأكثر وإتمام الصلاه عليه نقص ركعه واحده فى الواقع تجب الاحتياط بركعه واحده منفصله، ولكن فى المقام صحيحه عبدالرحمن بن سيّابه وأبى العباس جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ ومدلولها بعد إتمام الصلاه بالبناء على الأكثر الإتيان بصلاه الاحتياط بركعتين جلوساً ـ قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ـ إلى أن قال ـ وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس»(٣). وفى صحيحه محمد بن مسلم، قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفى

١- (١) نقله العلاّمه فى مختلف الشيعه ٢ : ٣٨١ ـ ٣٨٢.

٢- (٢) مرتا آنفاً.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢١٦، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل.

. ...

الشَرح:

الاثنتين وفی الأربع بتلک المنزله، ومن سها فلم یدرِ ثلاثاً صلّی أم أربعاً واعتدل شکّه قال: یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهّد ویسلّم ویصلّی رکعتین وأربع سجدات وهو جالس. الحدیث(۱). وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «إن کنت لا تدری ثلاثاً صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلّم ثم صلّ رکعتین وأنت جالس تقرأ فیهما بأُم الکتاب»(۲).

ومقتضی الجمع بینها وبین موثقتی عمار کون تتمیم النقص المحتمل فی الشک بین الثلاث الأربع ولو یکون رکعه واحده إلاّ أنّ التتمیم برکعتین جلوساً أولی من الإتیان برکعه قائماً، وإذا أراد الجمع بینهما _ کما ذکر الماتن _ فالأولی تقدیم رکعتین جلوساً علی الإتیان برکعه قائماً بخلاف ما إذا أراد الجمع عند الشک فی الاثنتین والثلاث حیث کان الأولی فیه تقدیم رکعه واحده قیاماً علی الرکعتین جلوساً.

وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام _ فی حدیث _ قال: «إذا لم یدرِ فی ثلاث هو أو فی أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إلیها أُخری ولا شیء علیه، ولا ینقض الیقین بالشک، ولا یدخل الشک فی الیقین، ولا یخلط أحدهما بالآخر، ولکنّه ینقض الشک بالیقین ویتمّ علی الیقین فیبنی علیه، ولا یعتدّ بالشک فی حال من الحالات»(۳). ولابد من أن یکون المراد بها فی قوله: «قام فأضاف إلیها أُخری» الإتیان برکعه واحده بعنوان صلاه الاحتیاط بقرینه بظاهر فقرات السبع وما تقدّم من موثقتی عمار.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۴.

۲- (۲) نفس المصدر السابق: الحدیث ۵.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۱۶ _ ۲۱۷، الحدیث ۳.

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال[١] فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين عن قيام.

الشَرح:

[١] قد ظهر ما تقدّم أنّ الشک فی هذه الصوره یکون من الشکوک الصحیحه بحصول الشک بعد إکمال السجدتین أو بعد رفع الرأس من السجدتین فإنه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام. ویشهد لذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: إذا لم تدرِ اثنتین صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فتشهّد وسلّم ثم صلّ رکعتین وأربع سجدات، تقرأ فیهما بأُمّ الکتاب ثم تشهّد وتسلّم، فإن کنت إنما صلّیت رکعتین کانتا هاتان تمام الأربع، وإن کنت صلّیت أربعاً کانتا هاتان نافله»(١) ونحوها صحیحه ابن أبی یعفور(٢) وزراره(٣) وغیرها(۴).

وینافیها صحیحه محمدبن مسلم التی رواها الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا یدری، صلّی رکعتین أم أربعاً؟ قال: «یعید الصلاه»(۵) وذکر فی الوسائل بعد نقلها: حمله الشیخ علی صلاه المغرب أو الغداه، ویمکن حمله علی الشک قبل إکمال السجدتین(۶).

أقول: یتعیّن العمل بما تقدّم، وأُشیر إلیها من الصحاح الداله علی العمل بصلاه

١- (١) وسائل الشیعه ٨ : ٢١٩، الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ١.

٢- (٢) المصدر السابق: ٢١٩، الحدیث ٢.

٣- (٣) المصدر السابق: الحدیث ٣ و ۴.

۴- (۴) المصدر السابق: ٢٢١، الحدیث ۶ و ٨ و ٩.

۵- (۵) تهذیب الأحکام ٢ : ١٨۶، الحدیث ٧۴١، وعنه الوسائل ٨ : ٢٢١، الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ٧.

۶- (۶) وسائل الشیعه ٨ : ٢٢١، الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، ذیل الحدیث ٧.

الرابع: الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال[۱] فإنه یبنی علی الشَرح:

الاحتیاط، وما ورد فی موثقتی عمار(۱) المتقدمتین.

أقول: لا یمکن الجمع بین هـذه الصـحیحه والصـحاح المتقدمه بالحمل علی التخییر بأن یصـلی الشاک فی الفرض بالعمل بأخبار صلاه الاحتیاط أو ترک تلک الصـلاه وإعادتها، وتلک الأخبار الداله علی البناء علی الأربع والإتیان بصـلاه الاحتیاط بعد التسلیم صریحه فی فراغ الذمه بالعمل علی ذلک خصوصاً بملاحظه موثقتی عمار.

وظاهر صحیحه محمد بن مسلم((۱)) عدم صـحه الصـلاه بالشک المزبور وأنه یتعین إعادتها فلا یکون التخییر جمعاً عرفیاً بینهما کما لا یخفی، وکـذا لا یکون حمل الصـحاح المتقدمه علی أنّ الشک بعد إکمال السـجدتین. وحمل صـحیحه محمد بن مسـلم قبل إکمالهما جمعاً عرفیاً حیث ورد التقیید بإحراز الرکعتین فی صـحیحه زراره((۲)). وظاهر ما فی صـحیحه محمد بن مسلم من قوله: «فی الرجل لا یدری صـلّی رکعتین أم أربعاً» إحراز الرجل الرکعتین، وإنما الشک فی أنه صلّی أربعاً والمعارضه تامه ولکن المتعین العمل بأخبار صلاه الاحتیاط للعلم بمطابقه مضمونها للواقع ولموثقتی عمار المتقدمتین.

[۱] قد تقدّم أنّ مع عدم إکمالهما یکون الشک المزبور مبطلاً لأن الرکعتین مما فرض اللّه والشک فیهما مبطل. والمشهور أنّ مع الشک کما فرض واعتداله وعدم الوهم یعنی الظن بشیء منها یبنی علی الأربع ویسلّم، ویأتی بصلاه الاحتیاط رکعتین

ص: ۴۲۲

۱- (۲) المصدر السابق: ۲۲۱، الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۷.

۲- (۳) المصدر السابق: ۲۲۰، الحدیث ۳.

الأربع ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الشَرح:

عن قيام أوّلاً ـ ثم يأتى بركعتين جالساً، فإن كانت صلاته ناقصه فى الواقع بأن صلى بركعتين فقط يكون ما صلّاها أوّلاً من ركعتين عن قيام جابره نقصها، وإن صلى بثلاث ركعات يكون ما صلّاها بركعتين جلوساً جابره لنقصها.

وقد يقال: إنه يصلى ركعه قائماً وركعتين جالساً.

ويستدل على القول الأوّل بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «يصلّى ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّى ركعتين وهو جالس»(۱).

وقد يناقش فى الاستدلال بها أنه لم يعلم أنّ أصل الروايه كأن قال: «يصلى ركعتين قياماً» بل كما فى بعض نسخ الفقيه قال: «يصلى ركعه قياماً وركعتين جالساً».

ولذا التجأ بعض(۲) الأصحاب إلى الاستدلال إلى الإتيان بركعتين قائماً وركعتين جالساً بما رواه الكلينى قدس سره عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل صلّى فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ويسلّم ثم يصلّى ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله وإلّا تمّت الأربع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۲ ـ ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۵۰، الحديث ۱۰۲۱.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۳۹۳، روض الجنان: ۳۵۱.

۳- (۳) الكافى ۳ : ۳۵۳، الحديث ۶، وعنه الوسائل ۸ : ۲۲۳، الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

أقول: قد تقدّم مراراً أنّ ما هو المعروف من اعتبار مراسيل ابن أبی عمیر ومسنداته لثبوت روایاته عن بعض الضعفاء، ویحتمل أن یکون إرساله فی المقام من بعضها. والصحیح أنّ المرسله مؤیده لصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، وما فی تلک الصحیحه الرکعتان قیاماً، فإن الصدوق قدس سره بعد إیراده صحیحه عبدالرحمن قال ــ مع الفصل ــ : وقد روی «أنه یصلّی رکعه من قیام ورکعتین وهو جلوس»(۱) ولو کان ما ورد فی صحیحه عبدالرحمن أیضاً کذلک لقال بعد إیراد الصحیحه کما روی أیضاً ما فیها کما لا یخفی.

ثمّ إنه لاـ یمکن الالتزام بأنه یجوز فی الفرض الإتیان برکعه قیاماً ورکعتین جلوساً کما أنّ ظاهر کلام الفقیه(۲) جوازه أیضاً. فإنّ المستفاد من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج الاحتیاط بالإتیان بالنقص المحتمل فإذا کان رکعتان یؤتی بهما قیاماً وإن کان رکعه یؤتی برکعتین من جلوس وأنه یؤتی أوّلاً برکعتین قیاماً ورکعتین جلوساً بعدهما، فإنه مقتضی ظاهر قوله علیه السلام : «ثم برکعتین جالساً» ویلزم علی ذلک أنه لو کان النقص فی الصلاه فی الواقع رکعه یتدارک برکعتین من جلوس وأنه لا یضرّ الفصل بین صلاه الاحتیاط الجابره لنقص الصلاه بالرکعتین غیرجابره لنقصها کما لا یضرّ التشهد والسلام الواقع قبل صلاه الاحتیاط لو کانت صلاه الاحتیاط جابره لنقصها.

وقد ظهر ممّا ذکرنا أن ما ذکر الماتن: من أنّ الأحوط تأخیر رکعتی الصلاه عن جلوس، لا یمکن المساعده علیه، بل التأخیر متعیّن لأنه لو کان نقص الصلاه برکعتین

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱، الحدیث ۱۰۲۴.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱، ذیل الحدیث ۱۰۲۴.

الخامس: الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین[۱] فیبنی علی الأربع ویتشهّد ویسلّم ثم یسجد سجدتی السهو.

الشَرح:

وأتی الرکعتین جلوساً أوّلاً تکون هذه فاصله بین أصل الصلاه والجابره لها من غیر دلیل علی جوازها، ولو لم یتمکن المکلف من القیام فی صلاته یأتی برکعتین من جلوس بقصد ما یجب من صلاه الاحتیاط علی المتمکن من رکعتین قیاماً، فیکون بدل کل رکعه من قیام رکعه من جلوس ثم یأتی برکعه من جلوس بدل رکعتین من جلوس علی المتمکن من قیام کما لا یخفی.

[۱] المراد حدوث الشک بین الأربع والخمس بعد إکمال سجدتین من الرکعه التی یشک أنها رابعه أو خامسه فإنه یبنی علی أنّ الرکعه التی بیده رابعه ویتشهد ویتمّ صلاته ثم یسجد سجدتی السهو کما علیه المشهور عند أصحابنا، ویدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلّم بعدهما»(۱).

وصحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدرِ زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسمّاهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المرغمتین»(۲).

وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ خمساً صلّیت أم أربعاً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک وأنت جالس ثم سلّم بعدهما»(۳). ولو کان المراد من صحیحه أبی بصیر الشک بین الأربع والخمس، فالمراد بقوله «زاد» الرکعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخامسه والمراد بـ«أم نقص» عدم الإتيان بالخامسه ويمكن أن يدرج الشك فى الأربع والخمس فى عمومها كما سيأتى.

وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»(۱).

وما حكى عن الشيخ والمفيد والصدوقين وبعض آخر(۲) من الحكم ببطلان الصلاه بالشك المفروض، لا يمكن المساعده عليه حيث لا يمكن طرح الأخبار الصحيحه والمعموله بها. وما فى روايه زيدالشحام قال: سألته عن رجل صلّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنّه صلى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهّد»(۳). فإنها مع ضعفها سنداً بأبى جميله _ وهو المفضل بن صالح _ وكونها مضمره لا ـ يمنع عن الأخبار المتقدمه التى ظاهرها إلغاء احتمال الإتيان بالركعه الخامسه والإتيان بسجدتى السهو بعد إتمام الصلاه بالبناء على الرابعه مع أنّ صاحب الوسائل(۴) رواها فى الحديث السابع عشر من الباب الثالث من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، وفى ذيلها فرض الشك بين الاثنتين والأربع، فلاحظ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۴، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۴.

۲- (۲) اُنظر مستمسك العروه الوثقى ۷ : ۴۶۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۲۵، الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۰۳ _ ۲۰۴.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام[۱] فإنه يهدم ويجلس، ويرجع شكه إلى مابين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام.

السابع: الشک بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام، ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيبنى على الأربع ويعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتمّ ويسجد سجدتى السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، وإلاّـ فثلاث مرات. وإن قال: «بحول اللّه» فأربع مرات: مره للشك بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: «بحول اللّه» والقيام والقراءه أو التسبيحات.

الشَرح:

[۱] الشكوك الخمس المتقدمه مورد الروايات وذكرنا مادلّ على صحتها من الروايات. ويبقى الشكوك الصحيحه التى المشهور الالتزام بصحتها وليست مورد النص بل استفيد صحتها من الروايات المستفاد منها الشكوك الصحيحه وهى أربعه: الأوّل: الشك بين الأربع والخمس حال القيام. الثانى: الشک بين الثلاث والخمس حال القيام. الثالث: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام. الرابع: الشك بين الخمس والسّت حال القيام، وذكر الماتن فى تلك الصور الأربع أن يهدم القيام فيرجع شكه فى الصوره الأُولى بين الثلاث والأربع فيبنى على الأربع ويتم صلاته، ويأتى بعد التسليم بركعتين جالساً أو بركعه قائماً، والأحوط اختيارالجلوس على ماتقدّم. وإذا هدم القيام فى الصوره الثانيه يرجع شكه إلى الاثنتين والأربع، ويأتى بركعتين

....

الشَرح:

من صلاه الاحتياط قائماً. ويرجع شكه فى الصوره الثالثه إلى الاثنين والثلاث والأربع ويأتى بركعتين قائماً وركعتين جالساً. وفى الصوره الرابعه يرجع شكه إلى الأربع والخمس ويتم صلاته بالبناء على الأربع ويسجد سجدتى السهو بعد الصلاه والسلام كما تقّدم فى الشكوك الصحيحه.

وقد يقال: ماورد فى الشكوك الصحيحه ظاهره كون الشك الحاصل فى الصلاه بتلك الشكوك. وإذا كان الشك الحاصل من غير تلك الشكوك ولكن يرجع إليها بعد هدم القيام المفروض فى الشكوك الأربعه فلا يجرى الحكم عليها، وظاهر الماتن قدس سره أنه بعد هدم القيام يجرى عليها حكم الشكوك الصحيحه، ولكن الظاهر أنه يجرى على الصور الأربع المتقدمه أحكام الشكوك الصحيحه قبل لحاظ الهدم، بل جريان أحكام الشكوك الصحيحه عليها يوجب هدم القيام، وذلك فإنّ المفروض من القيام فى تلك الصور مجرّد القيام قبل أن يركع ومجرّد القيام السهوى لا يوجب بطلان الصلاه، ولا يكون ذلك القيام موجباً فى تحقق ماتحقق من الصلاه، مثلاً- إذا شك حال القيام بين الثلاث والخمس فهو فى الحقيقه شك فى الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين وإذا شك بين الأربع والخمس ففى الحقيقه ماتحقق من صلاته شك بين الثلاث والأربع فيبنى على الأربع ويأتى بعد الفراغ من صلاته ركعتين جلوساً بصلاه الاحتياط.

وبالجمله، القيام المفروض فى الصور الأربع لا- يكون محسوباً من الصلاه المأتى بها، ولذا يهدمها ويكون على المكلف فى الفرض سجدتا السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه والتسبيحات وإلاّ فثلاث مرات الخ.

وقد تقدّم أنّ الموضوع فى الشك فى ركعات الصلاه الركعه التامه والمفروض

....

الشَرح:

أنّ مجرّد القيام الزائد لا يكون ركعه، ولذا يلغى فى حساب الركعات المأتى بها يقيناً أو شكاً.

ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر سجدتى السهو فى الفرض الرابع من الصور الأخيره يعنى ما إذا شك بين الخامس والسادس وذكر أنه يسجد سجدتا السهو مرّتين إحدى المرتين للقيام الزائد والأُخرى لماقال عند القيام، «بحول اللّه» وإن قرأ الحمد أو التسبيحات يسجد ثلاث مرات.

وبالجمله، الماتن يلتزم بسجدتى السهو للقيام الزائد وسجدتى السهو لكل زياده.

وظاهر كلامه قدس سره لا يجب سجدتا السهو فى الفروض الثلاثه قبل الفرض الرابع، وربما يختلج بالبال أنّ اللازم سجدتا السهو فى كل الفروض الأربعه للقيام الزائد الذى يهدمه المصلى فى جميعها، ولكن الصحيح الفرق بين الصوره الرابعه والصور المتقدمه عليها فتجب فى الرابعه سجدتا السهو للقيام الحادث زائداً؛ لأنّ القيام للركعه الخامسه زائد على الصلاه المكلف بها.

وفى فرض المكلف الشك بين الخامسه والسادسه سواء أتى المكلف حين الإتيان الخامسه بقصد الرابعه أيضاً يكون قاصداً الإتيان بالقيام الزائد سهواً. وهذا بخلاف الصور الثلاث السابقه على الصوره الرابعه فإنّ المكلف فيها لم يقصد الإتيان بالزياده عند الإتيان.

ففى الصوره الأُولى كان بانياً على أربع ركعات، وبعد الإتيان بقيام الركعه الرابعه عرض له الشك فى أنّ هذا القيام خامسه، وحيث إنّه طرأ على القيام بعد حدوثه بقصد القيام إلى الرابعه فلا يكون القيام المزبور إحداثاً للزياده من الأوّل وكذلك

والأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء وعمل الشک إعاده الصلاه أیضاً، کما أنّ الأحوط فی الشک بین الاثنتین والأربع والخمس والشک بین الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشکین ثم الاستئناف[۱].

الشَرح:

الحال فی الصوره الثانیه، حیث إنّ المکلف قام فیها أیضاً بقصد الرابعه وبعدالقیام حدث الشک فی أنّه الخامسه، وحیث إنّ مجرّد القیام لا تکون رکعه فبالهدم تکون صلاته الاثنتین أو الأربع فیصلی رکعتین بصلاه الاحتیاط فوصف الزیاده یطرأ علی القیام بهدمه.

وفی الثالث یعنی الشک بین الثلاث والأربع والخمس یهدم القیام ویرجع شکه مابین الاثنتین والثلاث والأربع فیصلی رکعتین جالساً بعد رکعتین عن قیام.

والحاصل: عدم وجوب سجدتی السهو فی الصور الثلاث لکون زیاده القیام فیها سهواً تکون بعد طرو الشک لا فی الأصل. وماقیل من أنه إذا شک المکلف فی صلاته بین الثلاث والأربع وبنی علی الأربع وبعده غفل وقام إلی الرکعه الخامسه ثم تذکّر وجب علیه سجدتا السهو لأن قیامه إلی الخامسه إحداث زیاده.

الشکوک المرکبه من شکین صحیحین

[۱] ما ذکره قدس سره موردین من الشک المرکب من شکین صحیحین: أحدهما: الشک بین الاثنتین والأربع والخمس. وثانیهما: الشک بین الثلاث والأربع والخمس.

فإنه فی الأول: أحد الشکین بین الاثنتین والأربع والثانی الشک بین الأربع والخمس. ویأتی برکعتین صلاه الاحتیاط قائماً لاحتمال نقص أصل الصلاه برکعتین. ویأتی بعدهما بسجدتی السهو، فإنه حکم الشک بین الأربع والخمس. ویأتی فی الثانی برکعه الاحتیاط قیاماً أو برکعتین جلوساً لاحتمال نقص صلاته برکعه. ثم یأتی بوظیفه الشک بین الأربع والخمس بسجدتی السهو.

(مسأله ۳) الشک فی الرکعات ماعدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان کما عرفت، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلاً کالثلاث والخمس[۱] والأربع والستّ ونحو ذلک البناء علی الأقل والإتمام ثم الإعاده، وفی مثل الشک بین الثلاث والأربع والست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح وهو الأربع والإتمام، وعمل الشک بین الثلاث والأربع ثمّ الإعاده أو البناء علی الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثمّ الإعاده.

الشَرح:

وبما أنه ناقش بعض الأصحاب فیما ذکر من الحکم فی فرعین بأن ما ذکر من الحکم فیهما خارج عن مدلولات الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه، حیث إن تلک الروایات وارده فی الشکوک البسیطه فیحکم فی غیرها ببطلان الصلاه، ولذا ذکر الماتن الاحتیاط فی إعاده الصلاه بعد العمل بما ذکر من الأحکام، ولکن کماتری الاستئناف احتیاط استحبابی، فإن مادلّ علی الحکم فی الشکوک البسایط من البناء علی الأکثر وإتیان النقص المحتمل بعنوان صلاه الاحتیاط یعمّ الشک الصحیح فی المرکب أیضاً، فإنه شک بسیط وما انضمّ إلیه أیضاً شک بسیط یجری لکل منها حکمه.

وممّا ذکر یظهر الحکم فی فرض آخر من الشک المرکب وهو الشک بین الاثنین والثلاث والأربع والخمس حیث یبنی علی الأربع ویصلی رکعتین من قیام ثم برکعتین جلوساً ثم یسجد سجدتی السهو للشک بین الأربع والخمس، واللّه العالم.

مقتضی الاحتیاط فی الشکوک المبطله

[۱] المراد الشک بین الثلاث والخمس بعد الدخول فی رکوع الخامسه فیکون حینئذ من الشکوک الباطله. وأما إذا کان الشک حال القیام یهدم القیام ویرجع شکه بین الاثنتین والأربع یکون علیه صلاه الاحتیاط برکعتین قیاماً. وعلی ماذکر الماتن قدس سره

(مسأله ۴): لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لابدّ من التروّی والتأمّل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین[۱] أو یستقرّ

الشَرح:

یأخذ المکلف طرف الأقل وهو ثلاث رکعات ویطرح طرف الأکثر وهو احتمال خمس رکعات ویتمّ ثلاث رکعات برکعه أُخری ویتم الصلاه مع احتمال کون الرکعه الخامسه احتماله اشتباهاً ثم یعید الصلاه لإحراز فراغ ذمته من تلک الصلاه، وإذا کان شکه فی الصلاه بین الثلاث والأربع والسته یجوز الأخذ باحتمال الأربع ویطرح احتمال السته وبعد تمام الصلاه علی الأربع مع احتمال کون السته اشتباهاً یعید الصلاه.

وهذا الذی ذکر الماتن احتیاط استحبابی ولا یکون احتیاطاً وجوبیاً، وذلک لجواز قطع الصلاه المفروضه واستئنافها من الأوّل، ولا یجری ما یذکر فی الشکوک الصحیحه من العمل بوجوب صلاه الاحتیاط وعدم جواز قطع الصلاه واستئنافها فی المقام؛ لأن ماورد فی الشکوک الصحیحه من صلاه الاحتیاط إرشاد إلی تصحیح الصلاه المشکوک فی رکعاتها وإتمامها صحیحاً، ولا دلاله فیه علی وجوب العمل بها إلاّ أنّ عدم جواز قطع الصلاه فی موارد الشکوک الصحیحه ثبت بارتکاز المتشرعه، ولا یجری ذلک الارتکاز فی الشکوک المبطله التی هی محلّ الکلام فی المسأله الخامسه.

التروّی عند الشک

[۱] المفروض حصول الشک فإن کان ترجیح لأحد الطرفین یکون ظناً إذا بقی فی نفسه احتمال خلافه وإلا بأن کان الترجیح مانعاً عن النقیض یکون علماً وإن عبّر فی الروایات بأکثر الوهم ونحوه وعبّر باستقرار الشک باعتدال الوهم.

وفی صحیحه أبی العباس البقباق، عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت

الشک، بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحه التروی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن، وإن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشک.

الشَرح:

أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱). والظاهر أنّ الماتن استظهر من الصحیحه أن الموضوع لبطلان الصلاه بالشک أو البناء استقرار الشک والترجیح.

ویقع الکلام فی اعتبار التروّی بعد حصول الشک تاره فی الشکوک الصحیحه والاُخری فی الشکوک الفاسده، کما إذا شک فی أنه صلی واحده أو اثنتین فإنه قدس سره وإن ذکر الاحتیاط المستحبی فیها بالتروّی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو حصول الیأس من العلم أو الظنّ إلاّ أنه جوّز الإبطال بعد استقرار الشک أخذاً بإطلاق الأمر بالإعاده فی الروایات الوارده فیها التعبیر بالشک فی الأولتین أو أنه واحده صلی أم الاثنتین إلی غیر ذلک.

وبتعبیر آخر: الموضوع لبطلان الصلاه أو البناء علی أحد الطرفین الشاک المتروّی لا مطلق الشاک فی ظاهر کلامه، ولکن الأظهر اعتبار أثر التروّی عند الشک فی الرکعات، کما إذا شک المصلی فی أثناء الصلاه بین الثلاث والأربع وأخذ بالتروّی إلی أن رفع رأسه من السجده الثانیه. فإن وقع رأیه أنه صلی ثلاث رکعات فیقوم ویأتی بالرکعه الرابعه. وإن وقع رأیه علی الأربع فیسلّم بعد التشهد والتسلیم. وإن اعتدل شکه یبنی علی الأربع ویتمّ صلاته، ویأتی بعد التسلیم برکعتین جالساً وظیفه الشاک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

بين الثالثه والرابعه.

وهـذا فيمـا كـان الشک فی الرکعتين الأخيرتين. وأما بالإضافه إلى الشک فی الأولتين فقـد تقـدّم أن الشک الـداخل فيها مبطل. وفی صـحيحه زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السـلام : «كان الذی فرض اللّه تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهنّ وهم، يعنی سـهواً، فزاد رسول اللّه صـلى الله عليه و آله سـبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءه، فمن شـکّ فی الأُولیين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شک فی الأخيرتين عمل بالوهم»(۱).

ويقع الكلام أنه إذا شک فی الأولتين يجوز له قطع تلک الصلاه والاستئناف، كما يتراءى ذلک من ظاهر بعض الروايات كما فی موثقه سـماعه قـال: قـال: «إذا سـها الرجل فی الركعتين الأولتين من الظهر والعصـر فلم يـدرِ واحـده صـلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه»(۲). وفی موثقته الأُخرى قال: سألته عن السهو فی صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدرِ واحده صلّيت أم اثنتين فأعِد الصلاه من أوّلهـا، والجمعه أيضاً إذا سـها فيها الإمام فعليه أن يعيـد الصـلاه لأنها ركعتان» الحـديث(۳). وصـحيحه موسـى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: «إذا شككت فی الأولتين فأعِد»(۴) إلى غير ذلک.

ولكن إذا حصـل للمكلف بـالتروّی إلى أن يتمّ الركعتين الأولتين ظنّ أو علم بحـال الشـک فالظـاهر جواز البنـاء عليه فـإن الأمر بالإعاده فی الروايات المتقدمه

ص: ۴۳۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۹۱، الحديث ۱۷.

۳- (۳) المصدر السابق: الحديث ۱۸.

۴- (۴) المصدر السابق: ۱۹۲، الحديث ۱۹.

....

الشَرح:

ونحوها لأن يصلى المكلف الركعتين الأولتين بالإحراز والعلم. وفى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى ولا يدرى، واحده صلّى أم ثنتين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتم، وفى الجمعه وفى المغرب وفى الصلاه فى السفر»(۱).

وفى صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن السهو فى المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشفع»(۲) بأن يكون الركعتين منها صلاه والأخيره صلاه كالشفع والوتر، فإن هذه الروايات المعلله إعاده الصلاه بالشك فى الأولتين حتى يستيقن أنه قد أتم وحتى يحفظ مقتضاه أنه إذا حصل بالتروّى بعد الشك يقين بحال الأولتين قبل أن يتمّهما أو يتجاوزهما لا يحتاج إلى الإعاده. هذا إذا حصل العلم وإن بنى على اعتبار الظن فى الركعتين الأولتين يكون الظن أيضاً علماً بحال الركعتين وانّ المصلّى قد أتمّهما كما يأتى.

والمتحصّل: ما يمكن أن يلتزم بالروايات المتقدمه جواز قطع الصلاه بمجرّد الشك فى الركعتين الأولتين، بدعوى: أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلى الفساد، ولكن الفساد فيما لم يحصل بالتروّى العلم بحال الركعتين، كما هو مقتضى تعليل الإعاده بإتمام الركعتين وحفظهما.

وبالجمله، المطلوب فى الفرض صلاه واحده بركعتين. وهذا يحصل بالإعاده وقطع الصلاه عند الشك وبالتروّى فى تلك الصلاه وتحصيل الإتيان بذات الركعتين بالإحراز وتعين أى من النحوين محتاج إلى ملزم بعد مساعده الدليل على جواز أىّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۱۹۴، الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحديث ۴.

(مسأله ۵) المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین، لا مایشمل الظن فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء کان فی الرکعتین الأولتین أو الأخیرتین[۱].

(مسأله ۶) فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین

الشَرح:

من النحوین. ومقتضی ماذکر جواز التروّی عند الشک فی الرکعتین الأولتین إلی حصول الجزم بإتیان الرکعتین وإکمالهما حیث یصدق أنه أتم الرکعتین وحفظهما، واللّه العالم.

حجیه الظن فی الرکعتین الأخیرتین

[۱] ویدلّ علی کون الظن عند الشک فی الرکعتین الأخیرتین علماً بمعنی أنه إذا انتهی المکلف فی صلاته إلی الشک فی الأخیرتین فأخذ بالتروّی فی الرکعه التی شک فیها بل فی الرکعه التالیه أیضاً إلی أن یظن قبل الخروج من الصلاه کفی ذلک.

وفی صحیحه عبدالرحمن بن سیّابه وأبی العباس جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّیت أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابنِ علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس»(۱) فإن قوله علیه السلام ظاهره عدم الوهم یعنی الترجیح فی أحد الطرفین. وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ قال: «ان کنت لا تدری ثلاثاً صلّیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلّم ثم صلّ رکعتین وأنت جالس تقرأ فیهما بأُم الکتاب، وإن ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصلّ الرکعه الرابعه ولا تسجد سجدتی السهو، فإن ذهب وهمک إلی الأربع فتشهّد وسلّم ثم اسجد سجدتی السهو»(۲). هذا کلّه بالإضافه إلی الشک فی الرکعتین الأخیرتین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۱۷، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۵.

والثلاث والشک بین الاثنتین والأربع والشک بین الاثنتین والثلاث والأربع[۱] إذا

الشَرح:

حجیه الظن فی الرکعتین الأولتین

وأما بالإضافه إلی الشک فی الأولتین فالظاهر أن الظن فی تلک الرکعتین أیضاً ولو بالتروّی إلی إکمال السجدتین معتبر، وان الشک فیهما من غیر أن یظن بأحد الطرفین قبل التروّی لا یوجب البطلان بحدوثه وإن جاز قطع تلک الصلاه واستئنافها للروایات التی ورد الأمر فیها بالإعاده بالشک، وظاهر الأمر بها الإرشاد إلی فسادها والحکم بالصحه مع التروّی. والظن بأحد الطرفین مقتضی صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(۱). فإنّ مقتضی الأمر بالإعاده فی فرض عدم وقوع الظن علی طرف صحه الصلاه مع فرض وقوع الظن والعموم یجری فی جمیع الشکوک ومنها الشک بین الاثنتین والواحده.

نعم، لابد من رفع الید عنه فی موارد الشکوک الصحیحه واعتدال الشک فیها لما تقدم من الروایات والمناقشه التی ذکرها صاحب الحدائق(۱) بأن مدلول الصحیحه جواز الوهم فی الرکعتین الأولتین یعارضها ماورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أن عشر رکعات فرض لا یدخل فیها الوهم(۲)، ضعیفه جدّاً فإن الوهم فی صحیحه صفوان(۴) بمعنی الظن، وفی صحیحه زراره بمعنی الشک فراجع.

الشک فی الرکعه مع الشک فی إکمال السجدتین أو إحداهما

[۱] المراد إذا شک فی أنه سجد قبل ذلک سجدتین فقط أو سجده إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محکوم بعدم

ص: ۴۳۷

۱- (۲) الحدائق ۹ : ۲۰۷ _ ۲۰۸.

۲- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۱۸۷ _ ۱۸۸، الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱.

شـک مع ذلـک فی إتیـان السـجدتین أو إحـداهما وعـدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الـدخول فی القیام أو التشـهد بطلت الصـلاه، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال، وإن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان شـرعاً فیکون بعـد الإکمال، ولا فرق بین مقارنه حـدوث الشـکین أو تقدّم أحدهما علی الآخر، والأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً مع المقارنه أو تقدّم الشک فی الرکعه.

(مسأله ۷) فی الشک بین الثلاث والأربع والشک بین الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القیام أنه ترک سـجده أو سـجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصـلاه[۱] لأنه یجب علیه هـدم القیام لتدارک السـجده المنسـیه، فیرجع شـکه إلی ماقبل الإکمال، ولا فرق بین أن یکون تذکّره للنسیان قبل البناء علی الأربع أو بعده.

(مسأله ۸) إذا شک بین الثلاث والأربع مثلًا فبنی علی الأربع ثم بعد ذلک

الشَرح:

الإتیان بالسـجدتین قبل ذلک، بخلاف ما إذا کان شـکه بعـد الدخول فی التشـهد أو القیام فإن مقتضـی قاعده الفراغ الجاریه فی نـاحیه التشـهد أو القیـام کونهمـا بعـد إکمـال السـجدتین. ثم إنه لاـ فرق فی الحکم کمـا ذکر بین أن یکون الشـک فی کل من السـجدتین والشک فی التشـهد أو القیام فی الرکعه حادثین فی زمان واحد أم لا. وذلک کلّه فإن قاعده التجاوز تثبت الفراغ ممّا مضی وأنّ الشک فیه لا یعتنی فیه.

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحیح إلی المبطل

[۱] والوجه فی بطلان الصـلاه لکون شکه بین الثلاث والأربع، وکذا بین الثلاث والأربع والخمس قبل إکمال السجدتین. وماذکر الماتن فی وجه البطلان من وجوب هـدم القیام فیرجع شـکه إلی ماقبل الإکمال لا یخفی مافیه، فإن رجوع شـکه إلی قبل إکمال السجدتین لا یتوقف علی الهدم.

انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه[۱] ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

(مسأله ۹): لو تردّد فى أن الحاصل له ظنّ أو شك كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً[۱].

الشَرح:

انقلاب الشك إلى شك آخر أو ظن وبالعكس

[۱] إذا ظن بالثلاث يحكم بكونه فى الركعه الثالثه وقد أكمل السجدتين قبل ذلك فيأتى بالركعه الرابعه فيتم صلاته، وكل ذلك لما يظهر من الروايات من أن العمل بالشكوك غير منوط بحدوث الشك، وإنما يكون العمل بالحاله المستمره وما آل إليه الشك كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «إذا شككت فابنِ على الأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنك قد نقصت». فإن ظاهر ماذكر ونحوها لزوم رفع الخلل المحتمل بالصلاه الاحتياطيه.

فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثانى، وكذلك العكس فإنه يعمل بالأخير، ولكن لا يخفى أنه إذا حصل العكس وهو الشك بين الاثنتين والأربع ولم يحرز إكمال السجدتين يحكم ببطلان الصلاه لأن الشك فى الصلاه قبل إكمال السجدتين موجب لبطلان الصلاه كما تقدم.

التردّد فى أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شكّ

[۱] ذكر الماتن قدس سره أنه إذا تردّدت الحاله التى عليها المكلف بين كونها ظنّاً أو شكّاً فمع عدم الترجيح يحكم بكونها شكاً، وذلك فإن التعبير فى الروايات عن

....

الشَرح:

الشک باعتدال الطرفين، ومن الظن بترجيح أحدهما أو بذهاب الوهم إلى أحدهما، فمع حصوله يكون الظن هو الأصل، ومع عدمه يترتّب حكم الاعتدال.

وقد يقال: إنّ الظن والشک کل منهما حادث مسبوق بالعدم ومع العلم الإجمالی بحدوث أحدهما وتردّده بين الأمرين فإن أمكن الجمع بين مقتضاهما فهو وإلاّ فيحكم بكونه الظن لكون الشک اعتدال الحالتين.

لا يخفی أن ظاهر جمله من الروايات تحصيل العلم بالركعات. وفی صحيحه صفوان عن أبی الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدری کم صلّيت ولم يقع وهمک علی شیء فأعِد الصلاه»(١). والمفروض فی موارد الشک فی الركعات لا يدری المصلی کم صلی وإذا لم يقع وهمه علی شیء يعيد، ولو كان وهمه واقعاً علی شیء يعمل علی طبق ماوقع كما هو ظاهر الصحيحه. وإذا لم يقع وهمه وكان لا يدری کم صلی يحكم ببطلان صلاته ويؤيده ماورد فی بطلان صلاه المغرب والفجر والقصر.

وفی صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلی ولا يدری، واحده صلّی أم ثنتين قال: «يستقبل حتی يستيقن أنه قد أتم، وفی الجمعه والمغرب وفی الصلاه فی السفر»(٢).

* * *

إلی هنا جفّ قلمه الشريف فی باب الصلاه تغمده اللّه برحمته وأسكنه جنته.

وكانت وفاته فی ليله ٢٧ / شوال / ١۴٢٧ (ه ق)

والحمد للّه رب العالمين

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٢۵ _ ٢٢۶، الباب ١۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٨ : ١٩۴، الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ٢.

الفهرس

فصل فی صلاه الاستیجار... ۷

النیابه عن المیت... ۷

اعتبار قصد القربه فی صحه عمل الأجیر والمتبرع... ۱۴

الکلام فی وجوب الوصیه... ۱۷

ما یشترط فی الأجیر... ۲۴

استیجار غیر البالغ... ۲۷

مراعاه تکلیف المیت اجتهاداً وتقلیداً... ۲۹

فراغ ذمه المیت بالإتیان بالعمل صحیحاً... ۳۱

الکلام فی مباشره الأجیر للعمل... ۳۳

التبرع عن المیت قبل عمل الأجیر... ۳۵

فصل فی قضاء الولی... ۳۷

المقضی عنه... ۳۷

ما یقضی عنه... ۳۷

فی قاضی الصلاه... ۳۹

سقوط القضاء عن الولی بالوصیه... ۴۵

جواز استئجار الولی غیره... ۴۸

وجوب الترتیب فی قضاء الصلاه... ۴۹

حکم الجهر والإخفات... ۵۱

أحکام الخلل فی صلاه القضاء... ۵۲

حکم الشک فی الفوائت لعذر أو لا لعذر... ۵۴

حکم الشک فی وجود فوائت... ۵۴

ملاک الأکبریه... ۵۵

عدم اختصاص الفوائت بالیومیه... ۵۶

یکفی فی وجوب القضاء إخبار المیت... ۵۷

انعدام الولی أو موته... ۵۸

اشتغال ذمه الولی بفوائت لا تمنع من الوجوب... ۵۹

لا فوریه فی القضاء... ۶۰

استئجار الولی غیره... ۶۰

فصل فی الجماعه... ۶۱

استحباب صلاه الجماعه... ۶۱

فی وجوب الجماعه... ۶۶

النوافل لا تصلی جماعه... ۷۶

فی اتحاد مواصفات صلاتی الإمام والمأموم واختلافهما... ۸۱

أقل عدد تنعقد به الجماعه... ۹۳

لا یتوقف انعقاد الجماعه علی نیه الإمام الجماعه والامامه... ۱۰۱

يشترط وحده الامام فى الجماعه..... ۱۰۳

ص :۴۴۲

لا يجوز الاقتداء بالمأموم··· ۱۰۴

الشک فی نیه الجماعه أثناء الصلاه··· ۱۰۵

الکلام فی ما لو اقتدی بشخص فبان غیره··· ۱۰۷

فی صلاه شخصین ونیه کل منهما الإمامه للآخر··· ۱۱۰

الکلام فی نقل نیّه المأموم من إمام إلی إمام آخر اختیاراً··· ۱۱۴

عدم جواز العدول من الانفراد إلی الائتمام··· ۱۲۳

جواز العدول من الائتمام إلی الانفراد··· ۱۲۵

العدول إلی الانفراد بعد قراءه الإمام وقبل رکوعه··· ۱۲۹

یمکن الدخول بالجماعه بإدراک الإمام راکعاً··· ۱۳۱

الکلام فی الائتمام بصلاتین فی صلاه واحده للإمام··· ۱۳۱

الکلام فی الانفراد··· ۱۳۲

لا یعتبر قصد القربه فی صحه الجماعه··· ۱۳۳

الکلام فی ما إذا نوی الاقتداء بمن لا یجوز الاقتداء به··· ۱۳۷

إدراک الجماعه والالتحاق بها··· ۱۳۷

فصل [فی شرائط الجماعه]··· ۱۶۳

اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهده··· ۱۶۳

اعتبار عدم علو موقف الإمام من موقف المأمومین··· ۱۶۷

الکلام فی البعد بین الإمام والمأمومین··· ۱۷۲

یجب أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف··· ۱۷۵

الکلام فی الحائل··· ۱۸۱

الفصل والبعد المانع فی اتصال صفوف الجماعه··· ۱۹۲

فی تقدم المأموم علی الإمام··· ۱۹۸

صلاه الجماعه حول الکعبه··· ۱۹۹

فصل فی أحکام الجماعه··· ۲۰۳

الکلام فی قراءه المأموم فی الأُولیین··· ۲۰۳

وجوب متابعه الإمام فی الافعال··· ۲۱۳

المتابعه فی الأقوال··· ۲۲۶

الکلام فی ترک جلسه الاستراحه وبعض التسبیحات··· ۲۲۹

تحمل الإمام القراءه فقط عن المأموم··· ۲۳۰

الکلام فیما لو لم یمهل الإمام المأموم للقراءه··· ۲۳۵

یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام··· ۲۳۷

وظیفه المأموم المسبوق برکعه أو أکثر··· ۲۳۹

الکلام فی المشتغل بصلاه وأراد ادراک الجماعه··· ۲۴۴

العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه··· ۲۴۸

وظیفه من ترک جزءاً من الصلاه وهو فی الجماعه··· ۲۴۹

فی تکبیرات الإحرام الست··· ۲۵۰

اختلاف المأموم والإمام فی الفتوی··· ۲۵۱

العلم ببطلان صلاه الامام··· ۲۵۳

الکلام فی نسیان الامام لشیء من واجبات الصلاه··· ۲۵۹

وظیفه الإمام إذا بطلت صلاته··· ۲۶۱

لا یجوز الائتمام بمن یری نفسه مجتهداً وهو لیس کذلک··· ۲۶۲

لا يجوز الائتمام بمن اعتقد دخول الوقت... ۲۶۴

ص: ۴۴۴

فصل فی شرائط إمام الجماعه··· ۲۶۷

البلوغ··· ۲۶۷

العقل··· ۲۶۹

الإیمان··· ۲۷۱

العداله··· ۲۷۱

طهاره المولد··· ۲۷۶

الذکوریه··· ۲۷۷

إمامه الناقص للکامل··· ۲۸۰

القراءه الصحیحه··· ۲۸۱

إمامه الناقص للکامل··· ۲۸۳

إمامه من لا یحسن القراءه··· ۲۸۵

ائتمام غیر المحسن للقراءه بالمحسن··· ۲۸۹

إمامه الأخرس··· ۲۹۰

إمامه الخنثی··· ۲۹۰

إمامه غیر البالغ··· ۲۹۱

إمامه الأجذم والأبرص والمحدود و...··· ۲۹۲

الکلام فی العداله··· ۲۹۷

الامام الراتب··· ۳۰۴

تشاح الأئمه··· ۳۰۵

المرجحات··· ۳۰۷

فی کراهیه إمامه الأجذم والأبرص و...… ۳۰۸

ص: ۴۴۵

فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها··· ۳۰۹

المستحبات··· ۳۰۹

فی انتظار المأموم الامام والتسلیم معه··· ۳۱۴

شک المأموم فی إتیان السجدتین··· ۳۱۵

شک المأموم بین الثالثه والرابعه··· ۳۱۵

لا تجوز الصلاه خلف مرتکب الکبیره··· ۳۱۶

اغتفار زیاده الرکوع متابعه··· ۳۱۶

فی المتابعه··· ۳۱۸

استحباب انتظار الجماعه··· ۳۲۰

تستحب الجماعه فی السفینه··· ۳۲۱

یستحب اختیار الإمامه··· ۳۲۲

الاقتداء بالعبد··· ۳۲۳

إعاده الصلاه جماعه··· ۳۲۳

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه··· ۳۲۷

فی الخلل وأقسامه··· ۳۲۷

الخلل العمدی··· ۳۳۱

الإخلال عن جهل··· ۳۳۳

الکلام فی أنحاء الزیاده العمدیه··· ۳۴۲

الإخلال بالطهاره الحدثیه··· ۳۴۶

الاخلال بالوقت والقبله··· ۳۴۶

الإخلال بالطهاره الخبثيه ··· ۳۴۷

ص :۴۴۶

الإخلال بالساتر··· ۳۴۹

الاخلال بشرط المكان··· ۳۵۰

السجود علی ما لا یصح السجود علیه··· ۳۵۱

الاخلال بزیاده الرکعه أو الرکوع أو السجدتین··· ۳۵۴

الکلام فی نسیان سجدتین··· ۳۵۹

الإخلال بنسیان النیه أو تکبیره الاحرام··· ۳۶۲

الکلام فی نسیان الرکعه الأخیره··· ۳۶۴

نسیان غیر الأرکان··· ۳۶۸

نسیان الجهر والإخفات··· ۳۷۵

فصل فی الشک··· ۳۷۷

الشک فی أصل الصلاه··· ۳۷۷

العلم بأنّه صلّی إحدی الصلاتین إجمالاً··· ۳۸۳

الشک فی الصلاه بالوقت ثم نسیان إتیانها··· ۳۸۵

کثره الشک فی أصل الإتیان بالصلاه··· ۳۸۶

الشک فی شروط الصلاه··· ۳۸۸

قاعده التجاوز··· ۳۸۹

الشک فی صحّه المأتیّ به··· ۳۹۵

انکشاف الإتیان بما أتی به مشکوکاً··· ۳۹۷

الشک فی التسلیم··· ۳۹۸

الشک فی تکبیره الإحرام··· ۳۹۹

الشک فی أنه شک فی الأفعال السابقه أولا··· ۴۰۰

ص: ۴۴۷

فصل فى الشک فى الركعات··· ۴۰۳

الشكوک المبطله للصلاه··· ۴۰۳

الشكوک الصحيحه··· ۴۱۶

الشكوک المركبه من شكين صحيحين··· ۴۳۰

مقتضى الاحتياط فى الشكوک المبطله··· ۴۳۱

التروّى عند الشک··· ۴۳۲

حجيه الظن فى الركعتين الأخيرتين··· ۴۳۶

الشک فى الركعه مع الشک فى إكمال السجدتين أو إحداهما··· ۴۳۷

بطلان الصلاه برجوع الشک الصحيح إلى المبطل··· ۴۳۸

التردّد فى أن الحاله الحاصله بالفعل ظنّ أو شکّ··· ۴۳۹

الفهرس··· ۴۴۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الکمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونية للکتاب علی موقع القائمية ويمکن تحميلها علی الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.